المملكة العربيّة السّعوديّة

وزارة التّعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

كليّة الشّريعة

قسم الفقه

تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي

لنجم الدين أحمد بن محمد القمولي (ت ٧٢٧هـ)

من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

خالد بن محمد نور حافظ عبداللطيف الخليفة

إشراف

أ.د. عبدالله بن فهد الشريف

رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعيّ

١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3][4].

أمّا بعد:

فإن الله برحمته وقوته ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق، ناهجين منهج الصدق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، حفظ بهم دينه، فوصل علمهم إلينا كاملاً

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠- ٧١).

(٤) **هذه الخطبة:** تسمى خطبة الحاجة، وهي تشرع بين يدي كل حاجة، وقد أفردها الشيخ ناصر الدين الألباني-رحمه الله تعالى- برسالة لطيفة أسماها خطبة الحاجة.

والحديث أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يُستحب من الكلام عند النكاح، حديث رقم (٣٢٧٧)، ص(٣٤٧)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، حديث رقم (١١٠٥)، ص(١٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم (١٨٩٢)، ص(٢٠٦). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٣٠/٢)، وفي صحيح سنن الترمذي (٥٦٠/١)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٣٣/٢).

منقحاً.

فكان لزاماً خدمة التراث ليتيسر لمريده الانتفاع به، وإن من هذا التراث العظيم (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) لنجم الدين أحمد بن محمد بن مكي القمولي رحمه الله تعالى.

وقد عزمت على تحقيق جزء من الكتاب، يبدأ ببداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم وينتهي بنهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة، وهو يقع في (١٥٠) لوحة.

الدراسات السابقة:

هذا وقد سبقني في تحقيق أجزاء متوالية من هذا الكتاب مجموعة من الطلاب كلهم في مرحلة الماجستير وهم:

١- **عيسى بن دغيليب بن سفر الصاعدي**، من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة في (١١١) لوحة.

٢- **سلمان بن سعيد العلوني**، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة، في (١٠٣) لوحات.

٣- **فايز بن مرزوق الحجيلي**، من الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة في (١١٣) لوحة.

٤- **محبوب بن حمود المرواني**، من بداية كتاب صلاة الخوف أول المجلد الثامن إلى كتاب صلاة الجنائز في (١٢٠) لوحة.

٥- **عبد العزيز بن عبد الكريم العنزي**، من كتاب صلاة الجنائز إلى نهاية الطرف الثاني: فيمن يصلي في (١٠٧) لوحات.

٦- **بدر بن ظافر الشهري**، من كيفية الصلاة من كتاب الجنائز إلى نهاية كتاب الصلاة، في (١١١) لوحة.

٧- **محمد بن فالح المخلفي**، من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية الشرط الرابع من شروط الزكاة: أنه لا يزول عن ملكه في أثناء الحول في (١٤٣) لوحة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختياري الموضوع ما يلي:

١- كون الوسيط من المختصرات المعتمدة في المذهب الشافعي، وهذه التكملة شرح له.

٢- طول باع المؤلف في الفقه الشافعي، حيث قال عنه **صدر الدين بن الوكيل**[١]: «ما في مصر أفقه منه».

٣- نقله عن كثير من كتب الشافعية.

٤- الإسهام في تحقيق بعض كتب أهل العلم تحقيقاً علمياً.

خطة البحث:

ويشتمل العمل في هذه الرسالة على مقدمة وقسمين، وفهارس فنية.

المقدمة : تشمل:

- الافتتاحية.
- وأهمية الموضوع.
- وأسباب اختياره.
- والدراسات السابقة.
- وخطة البحث.
- ومنهجي فيه.

القسم الأول: الدراسة،وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الغزالي وكتابه (الوسيط)،وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، وولادته، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

---

(١) **سيأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في ص٤٠.**

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية.

المطلب السابع: مصنفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) وبيان منزلته في كتب المذهب.

الفصل الثاني: التعريف بالقمولي وكتابه (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام القمولي، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته وولادته ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته والثناء عليه.

المطلب السابع: مصنفاته.

المبحث الثاني: دراسةكتاب (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: منهج القمولي في كتابه (التكملة).

المطلب الرابع: مصادره فيه.

المطلب الخامس: المقارنة بين تكملة المطلب العالي للقمولي والبحر المحيط له.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق، من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية

القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة ويقع في (١٥٠) لوحة.

الفهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الأعلام المترجم لها.

ج- فهرس المصطلحات العلمية.

ح- فهرس الكلمات الغريبة.

خ- فهرس الأماكن.

د- فهرس المصادر والمراجع.

ذ- فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

سيكون منهجي في التحقيق بمشيئة الله تعالى على النحو التالي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- سأعتمد على نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم (١٥١٨) أصلاً وذلك لوضوح خطها وإمكانية قراءته وسأرمز لها بـ (أ)، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة دارالكتب المصرية رقم (٢٧٩)، وسأرمز لها بـ (ب) وسأثبت الفروق بين النسخ وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضي والترحم.

٣- إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن وأضعه بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

٤- إذا اتفقت النسخ على خطأ فإني أصححه وأضعه بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ.

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن وأضعها

بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٦- حذف المكرر ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذا كان في النسخ طمس أو بياض فإنني أجتهد في إثبات معنىً مناسباً مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطاً متتالية بين معقوفتين وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٨- التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

١٠-عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١-تخريج الأحاديث النبوية الواردة في التكملة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

١٢-تخريج الآثار من مظانها.

١٣-توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤-شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٥-التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦-بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.

١٧-بيان مقادير الأطوال، والمقاييس والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨-الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرها في النص المحقق.

١٩-التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

٢٠-الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١-وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1].

وقوله ﷺ «لا يشكُرُ الله من لا يشكُرُ الناس»[2]، فإني أشكر الله عز وجل الذي خلقني، وهداني إلى الإسلام، وجعلني منتسباً إلى أمة محمد ﷺ، خير الأمم قاطبة، فأشكره على آلائه الجسيمة، ونِعَمِه العظيمة، كما أتوجه بالشكر إلى والدي الكريمين اللذين ربياني تربية إسلامية منذ صغري، فوجهاني إلى دراسة العلوم الشرعية، وشجعاني على طلب العلم، ومواصلة الدراسة في المرحلة العليا، وكان لهما الفضل بعد الله في الوصول إلى ما كنت عليه الآن من تحقيق آمالهما، فأرفع أكف الضراعة، مبتهلاً إلى الله عز وجل أن يبارك في أعمارهما، وينسأ لهما في آجالهما، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وأتقدم بالشكر كذلك إلى جميع القائمين على الجامعة الإسلامية، على رعايتهم الحميدة للعلم وأهله وطلابه، وعلى إتاحتهم الفرصة لي ولأبناء المسلمين في أنحاء المعمورة لتعلّم العقيدة الصحيحة والتفقه في دين الله تعالى في طيبة الطيبة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وأنوّه هاهنا بشكري الجزيل وعرفاني بالجميل إلى مشرفي وشيخي وأستاذي **فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبد الله بن فهد الشريف**، رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة.

كما أزف الشكر الجزيل إلى جميع مشايخي الأكارم وزملائي الأفاضل وإلى كل من أمدني بفائدة أو معلومة، أو وفَّر لي بعض المراجع فجزاهم الله خيراً ووفقهم لكل خير، وأن يجعل ما قاموا به في ميزان حسناتهم.

وأخيراً أسال الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم،

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: (٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، حديث رقم (٤٨١١)، ص(٥٢٤)، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (١٩٥٤)، ص(٣٢٨)، والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٢/٣).

ويسجله في سجل حسناتي يوم الدين. فما من صواب يجده القارئ في هذا البحث فهو محض فضل الله وتوفيقه، وما من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان، وأعوذ بالله منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

القسم الأول: الدراسة وفيه فصلان

الفصل الأول: التعريف بالإمام الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي: وتحته سبعة مطالب:

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) وبيان منزلته في كتب المذهب.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته وولادته ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمية.

المطلب السابع: مصنفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته وولادته ووفاته[1]

١- اسمه:

هو الإمام: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، حجة الإسلام، أبو حامد، الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي.

٢- نسبه:

اختلف في نسبة الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى–:

- فقيل إلى صنعة غزل الصوف التي كانت مهنة أبيه، وعلى هذا تكون النسبة إليه بالتشديد الغزّالي.
- وقيل إلى (غزالة) قرية من قرى طوس[2]، وهذه النسبة الأخيرة هي التي رجحها هو بنفسه، حيث قال: ((الناس يقولون لي الغزالي –بالتضعيف– وإنما أنا الغزالي– بالتخفيف– منسوب إلى قرية يقال لها "غزالة"))[3].

---

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، طبقات الإسنوي ١١١/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، طبقات الفقهاء الشافعيين ٥٣٣/٢، ، ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٢) **طوس**: مدينةٌ بخراسان، وتشمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابَران، والأخرى: نوقان، فُتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ، وبها قبر علي الرضا وهارون الرشيد. وقد دمَّرَ المغول مدينة طوس سنة ٦١٧ هـ تدميراً لم تنهضْ بعده أبداً.

انظر: الأنساب ٢٦٣/٨، معجم البلدان ٤٩/٤، موسوعة ويكيبيديا الحرة.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٩٨/١، التنقيح ٧٧/١، إتحاف السادة المتقين ١٨/١.

٣- كنيته:

اتفقت مصادر الترجمة على أن كنيته "أبو حامد"[١].

٤- ٥- لقبه وشهرته:

لقب أبو حامد بلقبين:

- أشهرهما: حجة الإسلام.
- والآخر: زين الدين[٢].

٦ - ولادته:

ولد -رحمه الله تعالى- بطوس سنة (٤٥٠هـ) الموافقة (١٠٥٨م)[٣].

٧ - وفاته:

قال أخوه أحمد[٤] -رحمه الله تعالى-: «لما كان يوم الاثنين، وقت الصبح، توضأ أخي أبو حامد وصلى، وقال: عليّ بالكفن، فأخذه وقبله، ووضعه على عينيه، وقال: سمعاً وطاعة للدخول على الملك، ثم مد رجليه، واستقبل القبلة، ومات قبل الإسفار»[٥].

وذلك صبيحة يوم الاثنين، الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسمئة

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، طبقات الإسنوي ١١١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، طبقات الإسنوي ١١١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦-١٩٣، طبقات الإسنوي ١١١/٢.

(٤) **أخوه أحمد:** هو أبو الفتوح، مجد الدِّين، كان فقيها غلبَ عليه الوعظُ، والميل إلى الانقطاع، والعزلة، كان مليح الوعظ، حسن المنظر، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادةً فيه، اختصر الإحياء، وله أيضاً " الذخيرة في علم البصيرة "، توفي بقزوين في سنة ٥٢٠هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٩٧/١ طبقات الإسنوي١١٣/٢.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠١/٦ نقلاً عن كتاب "الثبات عند الممات" لابن الجوزي. وانظر: الإتحاف ١١/١.

(٥٠٥هـ)، الموافقة لسنة (١١١١م) بطوس، ودفن بظاهر قصبة طابران[١]. رحمه الله تعالى رحمة واسعة[٢].

(١) **طَابران**: إحدى مدينتي طوس؛ لأن طوس عبارة عن مدينتين أكبرهما طابران والأخرى نوقان، وهي بناحية خرسان،وقد خرج من طابران جماعة من العلماء.

انظر: وفيات الأعيان ٩٨/١، معجم البلدان٣/٤.

(٢) انظر: التنقيح ٨١/١، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠١/٦، طبقات ابن هداية الله ١٩٥.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته العلمية

نشأته: نشأ الغزالي –رحمه الله تعالى– في أسرة فقيرة، كما ذكر تاج الدين السبكي[1]: «أن أباه كان فقيراً، صالحاً، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف. ويطوف على المتفقهة، ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجدُّ في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وأنه كان إذا سمع كلامهم بكي، وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوعاظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه»[2].

«فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد، إلى صديق له متصوف، من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين فعلّمهما، ولا عليك أن تنفق في ذلك جميع ما أخلفه لهما، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلّفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما[3] به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما[4] ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما، وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا، ويقول: طلبنا العلم لغير

---

(١) **تاج الدين السبكي**: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو نصر، اشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي، من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج، وطبقات الفقهاء الكبرى، توفي في ذي الحجة سنة ٧٧١هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٠٤/٣، الدرر الكامنة ٢٣٣/٣.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٦.

(٣) **المواساة**: مشاركة نحو الأصدقاء والأقارب فيما بيده من نحو مال.
انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٣٦، التوقيف على مهمات التعريف ص٣١٨.

(٤) وقد كان نظام المدارس يومئذ يقضي بأن يكفل للطالب حاجته من المأكل والملبس والمبيت.
انظر: مقدمة تحقيق الوسيط ١٠٨/١.

الله، فأبي أن يكون إلا الله»[1].

وأما طلبه للعلم ورحلاته العلمية: فقد بدأ الغزالي التعلم منذ صغره على يد ذلك الصوفي صاحب أبيه كما تقدم قريباً، ويظهر أنه تلقى في هذه المرحلة مبادئ العلم، وأوليات التعلم كالقراءة والكتابة والأدب ونحو ذلك[2]، ثم بعد نفاذ المال ندبه الصوفي للالتحاق بالمدرسة فقرأ في صباه شيئاً من الفقه على الشيخ أحمد بن محمد الرادكاني[3].

ثم افترق الغزالي عن أخيه، فارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي[4] بجرجان[5]، وعلق عنه "التعليقة" ثم رجع إلى طوس.

ثم خرج من طوس في رفقة جماعة من طلبة العلم إلى نيسابور[6]، ولازم إمام الحرمين[7]، وجدَّ

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٦-١٩٤.

(٢) انظر: طبقات الإسنوي ١١١/١.

(٣) **أحمد بن محمد الرَاذَكَاني**: هو أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الرَاذَكاني، من قرى طوس، أحد أشياخ الغزالي في الفقه، تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩١/٤، طبقات الإسنوي ٢٨٧/١.

(٤) نبه الدكتور عبد الرحمن البدوي على هذه الرحلة، لعلها إلى **أبي القاسم الجرجاني**، هو إسماعيل بن مسعدة، ولد سنة ٤٠٦ أو ٤٠٧هـ، ومات سنة ٤٧٧هـ بجرجان، لأن أبا نصر الإسماعيلي توفي سنة ٤٠٥هـ، أي قبل مولد الغزالي بخمس وأربعين سنة، وعلى هذا فلا يمكن إذن أن يكون الغزالي قد حضر دروسه.
انظر: مؤلفات الغزالي القسم الأول ص:٤-٥ ومقدمة تحقيق البسيط٩.

(٥) **جرجان**: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، وقيل: إنَّ أوّل مَن أحدث بناءها يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة، ولها تاريخ ألّفه حمزة السّهمي، وهي من المدن التي خرّبها المغول، ويقال لها اليوم (كركان) الواقعة في إيران.
انظر: معجم البلدان١١٩/٢.

(٦) **نيسابور**: مدينة عظيمة من مدن خراسان وهي الآن واقعة في إيران شمال مدينة مشهد المشهورة.
انظر: معجم البلدان ٣٣١/٥، وموسوعة ويكبيديا.

(٧) **إمام الحرمين**: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، من أعلم المتأخّرين من أصحاب الشَّافعي، صنَّف في الفقه والأصول وغيرهما، من =

واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصول والمنطق، وصار أنظر أهل زمانه.

وقد لاحظ الإمام تفوق الغزالي على أقرانه، وأعجب بذكائه وغوصه على المعاني الدقيقة واتساع معلوماته، فاختاره الإمام ليكون مساعداً له ونائباً عنه وقد وصف الإمام كبار تلامذته، فقال: «الغزالي بحر مغدق، وإلكيا[1] أسد مخرق، والخوافي[2] نار تحرق»[3].

ولما مات شيخه ومعلمه إمام الحرمين، خرج الغزالي إلى المعسكر قاصداً الوزير نظام الملك[4]. وكان مجلس الوزير مجمع أهل العلم وملاذهم[5]. وهو لم يتجاوز الثامنة والعشرين من عمره. فناظر الأئمة العلماء في مجلس نظام الملك، وقهر[6] الخصوم، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، وتلقاه الصاحب بالتعظيم والتبجيل، وولاه تدريس مدرسته النظامية[7] ببغداد.

= مصنفاته: كتاب نهاية المطلب في الفقه، البرهان، ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٥/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٣/١.

(١) **الكِيَا**: هو أبو الحسن علي بن محمد الطبري، المعروف بإلكياالهراسي، المتوفي سنة ٥٦١هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧، طبقات الإسنوي ٢٩٢/٢.

(٢) **الخوافي**: هو أبو المظفر أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي، المتوفى سنة ٥٠٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦٣/٦، طبقات الإسنوي ٢٣٠/١.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦.

(٤) **نظام الملك**: هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الوزير الكبير، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وغيرها، ورغب في العلم، وأدر على الطلبة الصلات، وأملى الحديث، وبعد صيته، سمع من: القشيري، وأبي مسلم بن مهربزد، وغيرهما، روى عنه: علي بن طراد الزينبي، ونصر بن نصر العكبري وغيرهما، وقتل صائما في رمضان وذلك ليلة جمعة، سنة ٤٨٥هـ.
انظر: الوافي بالوفيات ٧٧/١٢، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٩.

(٥) **ملاذهم**: ملجؤهم.
انظر: تاج العروس ٤٧١/٩.

(٦) **قهر**: قهره يقهره قهرا: غلبه.
انظر: لسان العرب ١٢٠/٥.

(٧) **المدرسة النظامية**: هي المدرسة التي بناها نظام الملك للشافعية ببغداد.
انظر: المنتظم ١٠٢/١٦.

قدم بغداد في سنة ٤٨٤هـ ولم يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره. ودرّس الغزالي بالنظامية، وأعجب الخلقَ حسنُ كلامه، وكمال فضله، وفصاحة لسانه، ونكته الدقيقة، وإشاراته اللطيفة، وأحبوه[١].

ثم خرج إلى الحجاز فحج، ثم سافر إلى الشام ودخل دمشق ثم توجه إلى بيت المقدس، فجاوره مدة، ثم عاد إلى دمشق، وأقام بها نحواً من عشر سنين، واعتكف بالمنارة الغربية[٢] من الجامع الأموي. وذكر أنه صنف كتاب «إحياء علوم الدين» في هذه الفترة[٣].

ثم سافر إلى مصر، وتوجه منها إلى الإسكندرية، فأقام بها مدة[٤].

ثم عاد إلى خراسان[٥]، ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور، في مدة يسيرة[٦].

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ووزع أوقاته على التدريس والتصنيف والعبادة إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى[٧].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦.

(٢) **المنارة الغربية: لم** أقف على تعريف لهذه المنارة، فغاية ما في كتب التراجم هو أنها إحدى المنارات الثلاثة بالجامع الأموي.

انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١١١/٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٧/٦.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) **خراسان:** بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبتها، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعدّ ما وراء النهر منها وليس الأمر كذلك، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا. وهي الآن إقليم من أقاليم الجمهورية الإيرانية.

انظر: معجم البلدان ٣٥٠/٢، وموقع الموسوعة العربية على الشبكة العنكبوتية.

(٦) انظر: المرجع السابق ٢٠٠/٦.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦، طبقات ابن هداية الله ١٩٤.

المطلب الثالث: شيوخه

تتلمذ الغزالي –رحمه الله تعالى– على جمع من أهل العلم، وأفاد من علومهم، وإليك بعض مشايخه مرتبة أسماؤهم على الحروف الهجائية.

١- **أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني الطوسي، أبو حامد،** قرأ عليه طرفا من الفقه بطوس في صباه[١].

٢- **عبد الملك بن عبد الله بن يوسف،** أبو المعالي الجويني النيسابوري، به تخرّج الغزالي في كثير من العلوم[٢].

٣- **عمر ابن أبي الحسن الروَاسي،** أبو الفتيان، الدِّهستاني، الإمام الحافظ المكثر الرحال، قيل إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مئة شيخ، سار إلى مرو[٣] باستدعاء محدثيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ٥٠٣هـ، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم سنة ٥٠٣هـ[٤].

٤- **الفضل بن محمد بن علي الفارمذي الطوسي،** الإمام الزاهد، تعلم العلم في صباه ثم دخل نيسابور، ودخل مدرسة القشيرية، توفي سنة ٤٧٧هـ[٥].

٥- **محمد بن أحمد، أبو عبد الله الخواري[٦]، توفي سنة** ٥٣٦هـ.

٦- **محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي الحفصي،** الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، سمع منه الحديث توفي سنة ٤٦٥هـ[٧].

وغيرهم كثير[٨] –رحمهم الله.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٥/٦، طبقات الإسنوي ٢٨٧/١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٣) **مرو**: أشهر مدن خراسان وقصبتها والنسبة إليها مروزيّ على غير قياس ومعناه بالعربية الحجارة البيض التي يقتدح بها إلا أن هذا عربيّ ومرو ما زالت عجمية، وهي الآن عاصمة منطقة ماري في تركمانستان.
انظر: معجم البلدان ١١٢/٥، وموسوعة ويكبيديا على الشبكة.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٦، سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٩.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٥، سير أعلام النبلاء ٥٦٥/١٨.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢١٣/٦.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠/٦، سير أعلام النبلاء ٥٦٥/١٨.

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٥/٦، الإتحاف ١٩/١، مقدمة تحقيق الوسيط ١٧٥/١.

المطلب الرابع: تلاميذه

تتلمذ على الإمام الغزالي جمع كبير من طلبة العلم، حيث إنه درّس بنظامية بغداد ونظامية نيسابور، ومدرسة الفقهاء التي بناها، وكان يحضر مجلس درسه على ما ذكر نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون العلم عنه[1]، ولذلك يصعب حصر من تلقوا عنه العلم، وسأقتصر على ذكر بعضهم، فممّن أخذ عنه، وتتلمذ على يديه:

١- **إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي الصوفي**، أبو إسحاق، كان له سمت، وصمت، وعليه وقار، وخشوع. توفي سنة (٥٤٣هـ)[2].

٢- **أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري**، كان إماماً فاضلا، متفننا مناظراً مبرزا عارفا بالأدب واللغة، مليح الشعر. توفي سنة (٥٤٤هـ).

٣- **أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الحنبلي ثم الشافعي**، برع في المذهب وكان يُضرب به المثل في تبحُّره في الأصول. توفي سنة (٥١٨هـ)، وقيل سنة (٥٢٠هـ)[3].

٤- **الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله ابن خميس، الكعبي، الجهني**، الموصلي، المعروف بابن خميس، قدم بغداد وهو حدث وكان حسن الخلق، كثير المحفوظ توفي سنة (٥٥٢هـ)[4].

٥- **علي بن المسلم بن محمد بن علي السلمي**، الدمشقي، أبو الحسن، الفقيه الفرضي، كان ثقة ثبتا عالما بالمذهب والفرائض، موفقاً في الفتاوى. توفي ساجداً في ذي القعدة سنة (٥٣٣هـ)[5].

٦- **علي بن المطهر بن مكي**، كان فقهياً صالحاً، وكان إمام الصلوات بالنظامية. توفي سنة (٥٣٣هـ).

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٢٢/٦.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٦/٧، سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٠.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٦، سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٩.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٧، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٠.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٥/٧.

٧- **محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي**، أبو بكر القاضي الشهير بابن العربي المالكي، كان فصيحاً، بليغاً، ومن مصنفاته: عارضة الأحوذي، وأحكام القرآن، توفي سنة (٥٤٣هـ)[١].

٨- **محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري** المعروف بتلميذ الغزالي، أبو سعد، برع في المذهب انتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، وقصده الفقهاء، قتل سنة (٥٤٨هـ)[٢].

وله تلاميذ غير هؤلاء كثير [٣] -رحمهم الله تعالى-.

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات ١٢٣/٢٢.

(٢) انظر: الديباج ٢٥٣/٢.

(٣) انظر: الإتحاف ٤٤/١-٤٨، مقدمة تحقيق "الوسيط" ١٧٧/١-١٨٧.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي

كان الغزالي –رحمه الله تعالى– أشعريا في العقيدة[١]، على طريقة أهل التصوف[٢]، خائضاً في كلام الفلاسفة[٣].

وإليك جمل من كلام أهل العلم في الكلام عن عقيدته –رحمه الله تعالى–.

١- **قال ابن تيمية –رحمه الله–**[٤]: ((وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتأهله ومعرفته بالكلام[٥] والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي في هذه المسائل

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٤٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٧.

(٣) **علم الفلسفة**: الفلسفة كلمة يونانية أصلها "فيلوسوفيا" وتفسيرها محبة الحكمة، وقيل معناها التشبه بأفعال الله حسب طاقة الإنسان، والفلاسفة –كما يقول ابن القيم رحمه الله – في عرف كثير من الناس صار مختصاً بمن خرج عن ديانات الأنبياء، ولم يذهب إلا لما يقتضيه العقل في زعمه، وهي في عرف المتأخرين: اسم لأتباع أرسطو وهم المشاؤون خاصة، الذين هذب ابن سينا طريقتهم وبسطها، ومن مقولاتهم القول بقدم العالم، وإنكار علم الرب وإنكار بعث الأجساد، والملائكة عندهم هي العقول، وقد ذكر الغزالي أصناف الفلاسفة وهم الدهرية والطبيعيون والإلهيون، وقال عنهم: وهم على كثرة أصنافهم يلزمهم سمة الكفر والإلحاد، كما كفر أتباعهم من المنتسبين إلى الإسلام.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢/٥٨، إغاثة اللهفان لابن القيم ٢/٢٥٦.

(٤) **ابن تيمية**: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، أبو العباس، ولد بحران سنة (٦٦١هـ)، ثم قدم مع والده إلى دمشق وهو صغير، نشأ في بيت علم ودين، فتعلم الفقه والأصول على والده، حتى نبغ وذاع صيته، وتأهل للفتوى والتدريس قبل العشرين من عمره، امْتُحِنَ كثيراً في حياته إلى أن توفي محبوساً في القلعة سنة (٧٢٨هـ). من مؤلفاته منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٢٨٨).

(٥) **علم الكلام**: وهو معرفة العقائد عن أدلتها وسمي بذلك لأن عنوان مباحثه كان قولهم: الكلام في كذا أو لأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه وأكثرها نزاعاً وجدلا حتى أنه قتل كثير من أهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن. أو لأنه يورث قدرة الكلام في تحقيق الشرعيات وإلزام الخصوم كالمنطق للفلسفة لأنهم يسمون العلم العاصم عن الخطأ في الفكر منطقاً لظهور القوة النطقية =

إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام"))[1].

وقال: ((كان الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[2] يقول –فيما رأيته بخطه–: أبو حامد كثر القول فيه ومنه. فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحق– فلا يلتفت إليها. وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله)). اهـ.[3].

٢- **قال الحافظ الذهبي**[4] **–رحمه الله–**: ((وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام))[5].

٣- **وقال عبد الغافر الفارسي**[6] **–رحمه الله–**: ((ومما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ

= فكذلك المتكلمون يسمون العلم الباحث عن الواجب لله تعالى وصفاته وعن الممكن بأقسامه كلاماً لظهور قوة التكلم به. وقيل غير ذلك.

انظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ١/١٥٥.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤/٧٢.

(٢) **ابن الصلاح**: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري، ولد سنة٥٧٧هـ، وتفقه على أبيه والعماد بن يونس ولازمه، وتفقه عليه خلائق منهم: شمس الدين بن نوح المقدسي والقاضي تقي الدين بن رزين وغيرهما.من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط وعلوم الحديث. توفي سنة ٦٤٣هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه٢/١١٣، طبقات الشافعية الكبرى٢/٣٢٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤/٦٥.

(٤) **الذهبي**: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الإمام العلامة الحافظ المقرىء، أخذ الفقه عن الشيخين كمال الدين ابن الزملكاني وبرهان الدين الفزاري، من مؤلفاته سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وطبقات القراء وغير ذلك من الكتب المفيدة. توفي سنة: ٧٤٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٠٠، طبقات ابن قاضي شهبة٣/٥٥.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٣.

(٦) **عبد الغافر الفارسي**: هو الحافظ عبد الغافر بن محمد الفارسي، كان إماماً في الحديث والعربية، وتفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني في المذهب والخلاف ولازمه مدة أربع سنين وهو سبط الإمام أبي القاسم عبد الكريم القشيري سمع عليه الحديث الكثير، من مؤلفاته: المفهم لشرح غريب صحيح مسلم والسياق لتاريخ نيسابور وغيرهما وتوفي في سنة ٥٢٩هـ.

=

المستبشعة بالفارسية في كتاب: "كيمياء السعادة والعلوم" وشرح بعض الصور والمسائل بحيث لا توافق مراسم الشرع، وظواهر ما عليه قواعد الملة))[١].

٤- **قال تلميذه ابن العربي –رحمه الله–**: ((شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع))[٢].

٥- **قال القاضي عياض**[٣] **–رحمه الله–**: ((والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف في ذلك تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون الأمة، والله أعلم بسره، ونُفِّذ أمر السلطان[٤] عندنا بالمغرب وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها، وامتُثل لذلك))[٥].

٦- **قال أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي**[٦] **–رحمه الله–**: ((شحن أبو حامد "الإحياء" بالكذب على رسول الله ﷺ، فلا أعلم كتابا على البسيطة أكثر كذبا منه، ثمّ شبكه بمذاهب الفلاسفة، ومعاني رسائل إخوان الصفا، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق))[٧].

= انظر: وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، تذكرة الحفاظ ٤/٤٩.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٣.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٣.

(٣) **القاضي عياض**: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، إمام بارع،متمكن في علم الحديث، والفقه والأصول. من مصنفاته: الشفا في شرف المصطفى والإكمال في شرح صحيح مسلم. توفي سنة٥٤٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان٣/٤٨٣، الديباج المذهب١/١٦٨ .

(٤) السلطان: لم أقف عليه.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٧.

(٦) **الطرطوشي**: هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي ومنها أصله، تفقه عند أبي بكر الشاشي وابن المعيد المتولي وغيرهما من أئمة الشافعية،كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً. توفي سنة٥٢٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان٤/٢٦٢، الديباج المذهب١/١٤٧.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٤٢.

٧- **قال ابن الجوزي**[١] **–رحمه الله– عند كلامه على الصوفية:** ((وجاء أبو حامد الغزالي فصنف لهم كتاب الإحياء على طريقة القوم، وملأه بالأحاديث الباطلة، وهو لا يعلم بطلانها، وتكلم في علم المكاشفة، وخرج عن قانون الفقه؛ وقال: إن المراد بالكوكب والشمس والقمر اللواتي رآهن إبراهيم –عليه السلام– أنوار هي حجب الله عز وجل ولم يرد هذه المعروفات. وهذا من جنس كلام الباطنية[٢]))[٣].

وقال السبكي[٤] **–رحمه الله–:** ((كان خاتمة أمره رحمه الله تعالى إقباله على حديث رسول الله ﷺ، ومجالسة أهله، ومطالعة صحيحي البخاري ومسلم، ولو عاش لسبق الجميع إلى ذلك الفن، بيسير من الأيام يستفرغه في تحصيله)).

وقال: ((وكان قد وزع أوقاته على وظائف الحاضرين؛ من ختم القرآن ومجالسة أهل القلوب، والقعود للتدريس بحيث لا تخلو لحظة من لحظاته ولحظات من معه من فائدة))[٥].

مذهبه الفقهي:

اتفقت مصادر ترجمته على أنه شافعي المذهب[٦]، بل هو من رؤساء المذهب الشافعي، وله خدمات جليلة في تحرير المذهب الشافعي، وكتاباه (البسيط)، و(الوجيز) يُعتبران من الأمهات الخمسة في المذهب الشافعي[٧]، فكل من جاء بعده اعتمد على هذين الكتابين.

---

(١) **ابن الجوزي**: هو عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن جعفر الجوزي، أبو الفرج الفقيه الحنبلي الواعظ، الملقب جمال الدين، صنف في فنون عديدة منها: زاد المسير في علم التفسير والمنتظم في التاريخ وغيرهما. توفي سنة٥٩٧هـ.
انظر: وفيات الأعيان٣/١٤٠، السير ٢١/٣٦٥.

(٢) **الباطنية**: هم الذين يدعون أن لظواهر القرآن و الأخبار بواطن تجرى في الظواهر مجرى اللب من القشر. ومن أشهرهم: الإسماعيلية، وامتازت هذه الفرقة عن غيرها بإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر، وزعموا أن إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض ويقوم بأمر الناس ، وقيل في هذه الفرقة: أنهم نفاة الصفات حقيقةً ، معطلة الذات عن جميع الصفات .
انظر: الملل والنحل ١/١٥٥، فضائح الباطنية ص١١.

(٣) انظر: تلبيس إبليس ص١٤٩.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢١٠.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/١٩١، وطبقات الإسنوي ٢/١١١، وطبقات بان قاضي شهبة ١/٣٠٠.

(٧) انظر: اتحاف السادة المتقين ١/٤٣.

المطلب السادس: مكانته العلمية

لقد شُهِد للإمام أبي حامد الغزالي –رحمه الله تعالى– بالإمامة في علوم كثيرة، كالفقه وأصوله، حتى إن كتابيه "الوسيط" و"الوجيز" احتلا مكاناً مهماً بين كتب الفقه، اعتنى بهما العلماء بالشرح والتعليق.

وقد كان إماماً أيضاً في الكلام والجدل والمنطق وغيرها.

وقد منحه الله تعالى ذكاء مفرطاً.

وتخرج على شيخه إمام الحرمين في فترة وجيزة وفاق أقرانه، وجعله الإمام مساعداً له في التدريس وتولى التدريس في مدرسة "النظامية" ببغداد، والتي كانت بمثابة جامعة علمية عظيمة في ذاك الوقت، وصنف في كثير من العلوم.

لقد أثنى عليه العلماء الأعلام ثناءً كثيراً فمن ذلك.

١- **قال فيه شيخه إمام الحرمين –رحمه الله تعالى–، وهو يصف تلامذته:** (الغزالي بحر مغدق...)[(١)].

٢- **وقال تلميذه محمد بن يحيى** –رحمه الله تعالى–: ((الغزالي هو الشافعي الثاني))[(٢)].

٣- **وقال فيه الإمام أبو الحسن عبد الغافر الفارسي –رحمه الله تعالى– وهو من أقرانه:** ((هو حجة الإسلام والمسلمين، وأحد أئمة الدين، لم تر العيون مثله، لساناً وبياناً ونطقاً وخاطراً وذكاء وطبعاً))[(٣)].

٤- **وقال ابن النجار**[(٤)] –رحمه الله–: ((إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٢/٦.

(٣) انظر: التنقيح ٧٨/١، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٤/٦.

(٤) **ابن النجار**: هو محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، أبو عبد الله ابن النجار البغدادي، مصنف تاريخ بغداد، سمع من عبد المنعم بن كليب ويحيى بن بوش، وروى عنه الجمال محمد بن الصابوني والخطيب عز الدين الفاروثي، توفي ببغداد سنة ٦٤٣هـ.

=

بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد...))[1].

٥- **وقال الإمام الذهبي –رحمه الله–**: ((الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان،... صاحب التصانيف والذكاء المفرط))[2].

٦- **وقال تاج الدين السبكي –رحمه الله–**: ((كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف))[3].

وقال: ((وكان –رحمه الله تعالى– شديد الذكاء، شديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك قوي الحافظة، بعيد الغور، غواصاً على المعاني الدقيقة، جبل علم، مناظراً محجاجاً))[4].

هذا ما رأيت أن أضمّنه السّطور السّالفة من ثناء أهل العلم على العلامة الغزالي –رحمه الله تعالى– الذي لا يخلو منه موضع من مواضع ترجمته، واستيفاء الكلام فيه يعسر، ومواطن الثناء عليه لا تحصر، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

= انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٩/٨، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٢٤/٢.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢١٦/٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٦.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦.

المطلب السابع: مصنفاته

اشتغل الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى– من سن مبكر بالتأليف والتصنيف، وقد صنف في علوم مختلفة حتى قيل «إن الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى– له تصانيف في غالب الفنون حتى في علوم الحرف وأسرار الروحانيات وخواص الأعداد، ولطائف الأسماء الإلهية وغيرها»[(١)].

وليس هناك عدد معروف يقيناً لعدد مصنفاته، إلا أن بعضهم ذكر أنها تزيد على المئتين، وبعضهم ذكر أنها تزيد على الخمس مئة. ولذلك عني بمؤلفاته الكثيرون من المتقدمين والمعاصرين، من المسلمين والمستشرقين، وقد جمع الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه "مؤلفات الغزالي" (٤٥٧) كتاباً ورسالة، **وقد رتب كتابه هذا على سبعة أقسام: القسم الأول:** كتب مقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي **والقسم الثاني:** كتب يدور الشك في صحة نسبتها إلى الغزالي. **القسم الثالث:** كتب من المرجح أنها ليست للغزالي، معظمها في السحر والطلمسات والعلوم المستورة... الخ[(٢)].

وسأذكر هنا ما يتعلق بالموضوع وهو:

مؤلفاته في الفقه وأشهرها ما يلي:

١- البسيط في المذهب أو البسيط في الفروع: وهو مختصر لكتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب"، قال في طبقات الشافعية: (وزاد فيه أموراً من "الإبانة" للفوراني[(٣)]، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين[(٤)]، والمهذب،

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين ١/٢٧.

(٢) انظر: مقدمة كتاب مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي.

(٣) **الفوراني:** هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي، أبو القاسم. كان مقدَّم الشَّافعيَّة بمرو، بصيرًا بالأصول والفروع، صاحب وجوه في المذهب، من شيوخه: أبو بكر القفال المروزي، ومن تلاميذه الإمام أبي سعد المتولي صاحب التتمة. صنف: الإبانة، والعمدة، وغيرهما. توفي بمرو سنة ٤٦١هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٠٩.

(٤) **القاضي حسين:** هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي، ويقال له أيضًا: المرورذي. وهو من =

واستمداده منه كثير، كما نبه عليه في المطلب)[1].

٢- **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**: وهو خلاصة لمختصر المزني[2] الذي اختصره من الأم للشافعي[3] –رحمه الله تعالى-. وهذا أصغر تصانيفه في الفقه[4].

٣- **الوجيز: مختصر الوسيط**: واستعمل في ذلك رموزاً بدل ذكر الأسماء، فيشير بـ(ح) لأبي حنيفة، وبـ(م) لمالك، وبـ(ز) للمزني وبـ(و) بالمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب[5].

٤- **الوسيط في المذهب**: وهو اختصار. قال الإمام الغزالي: «...ولكني صغرت حجم الكتاب –أي الوسيط–بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحدق في التنقيح والتهذيب»[6].

وقد أنشد بعضهم في مدح تصانيفه فقال:

= أصحابنا أصحاب الوجوه. من أجل أصحاب القفال المروزي. له: التعليق الكبير. وتفقه عليه جماعات من الأئمة، منهم صاحب التتمة، والتهذيب. توفي –رحمه الله– سنة ٤٦٢هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/٢-١٦٥.

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠١/١. وانظر: مؤلفات الغزالي ص١٧، مقدمة تحقيق الوسيط ٢٠٥/١، مقدمة تحقيق البسيط ٥٢ وقد حقق بكامله في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٢) **المزني**: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، أبو إبراهيم. صاحبُ الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، ومختصر قوله. صنَّفَ كتبا كثيرة، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر. ولد بمصر سنة ١٧٥هـ، وتوفي بها سنة ٢٦٤هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٣/٢.

(٣) **الشَّافعي**: هو محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أبو عبد الله. إمام المذهب الشافعي. قال أحمد: ((ما أحد مسَّ محبرة ولا قلمًا إلاَّ وللشَّافعي في عنقه منة)). صنف كتاب الحجة، والرسالة، والأم، وغيرها. ولد في غزة من فلسطين سنة ١٥٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١، طبقات الحفاظ ص١٥٧.

(٤) انظر: مؤلفات الغزالي ص٣٠، مقدمة تحقيق الوسيط ٢٠٧/١.

(٥) انظر: الوجيز ص ٣-٤، وهو مطبوع. وانظر: مؤلفات الغزالي ص٢٥، مقدمة تحقيق الوسيط ٢٠٦/١.

(٦) الوسيط ٢٩٦/١، وهو مطبوع. وانظر: مؤلفات الغزالي ص١٩، مقدمة تحقيق الوسيط ٢١٣/١.

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصه

ببسيط ووسيـــط ووجيز وخلاصـة[1].

مؤلفاته في أصول الفقه وأشهرها ما يلي:

٥- تهذيب الأصول: وهو وسط بين المستصفى، والمنخول[2].

٦- شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل[3].

٧- المستصفى من علم الأصول[4].

---

(١) منشد هذه الأبيات هو: أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عبيد الطرابلسي.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٢٣، الوافي بالوفيات ١/٢١٢.

(٢) ذكره الغزالي في المستصفى ١/٤ فقال: ((اقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال، على وجه يقع في الفهم دون كتاب تهذيب الأصول، لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز والاختصار". وهو مفقود. وانظر: مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي ص٢١٠.

(٣) انظر:طبقات الشافعية الكبرى ٦/٢٢٥، مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي ص ٣٨. وهو مطبوع.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/١٦٧٣، مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن البدوي ص٢١٦.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الوسيط وبيان منزلته في كتب المذهب

يعد كتاب الوسيط هو أحد الكتب الستة التي عليها الاعتماد في الفقه الشافعي وهي: مختصر المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوسيط والوجيز للغزالي والروضة.

قال النووي رحمه الله تعالى في بيان أهمية هذا الكتاب: ((وهذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات. وقال: ((ومن أحسنها جمعاً وترتيباً وأيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصيلاً وتمهيداً الوسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزلي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة المشتهرات))[1].

وقال ابن قاضي شهبة[2] رحمه الله تعالى: ((ومما يزيد أهمية هذا الكتاب أنه ذكر فيه كثيراً من الأدلة المعتبرة، مع مناقشتها في كثير من الأحيان، كما أنه أودع فيه كثيراً من التفريعات الفقهية الدقيقة، وذكر مبنى الخلاف وحرر محل النزاع في أكثر المواطن)).

ولأجل هذه الأهمية أقبل عليه العلماء وتناولوه بالدرس والشرح والتعليق والاختصار.

وفيما يلي سأذكر شيئاً منها:

فمن الكتب التي تناولته بالشرح:

١-البحر المحيط في شرح الوسيط تأليف أحمد بن محمد بن مكي نجم الدين أبو العباس، القمولي المصري، والكتاب كما وصفه ابن قاضي شهبة شرح مطول أقرب تناولاً من المطلب العالي وأكثر فروعاً مع كونه كثير الاستمداد منه[3].

٢-تكلمة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي للشيخ القمولي، وسيأتي الكلام عنه مستقلاً.

٣- المحيط في شرح الوسيط تأليف الشيخ محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٢/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٧/٢، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

المتوفى سنة ٥٤٨هـ، وهو من تلاميذ الإمام الغزالي، ويقع الكتاب كما قاله ابن قاضي شهبة في ثماني مجلدات، أو في ستة عشر مجلداً كما قاله حاجي خليفة[١].

ومن الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغرائبه:

١-شرح مشكل الوسيط تأليف إبراهيم بن عبدالله الهمداني، المعروف بابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢هـ، قال عنه ابن قاضي شهبة[٢]: «هو نحو الوسيط مرتين، فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة»[٣].

٢- شرح مشكل الوسيط تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن الصَّلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، والكتاب حقق في الجامعة الإسلامية في رسالتين قدِّمتا لنيل الماجستير[٤].

ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

٨- الغاية القصوى في دراية الفتوى تأليف عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ على القره داغي[٥].

٩- الوجيز في الفقه اختصره الإمام الغزالي نفسه تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه وهو مطبوع متداول.

---

(١) انظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥/٧-٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣٣٣/١، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣٠/١.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١١٦/٨، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

(٤) حققه عبد المنعم خليفة ومحمد بلال.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٧/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩/٢، كشف الظنون ٢٠٠٨/٢.

الفصل الثاني: التعريف بالقمولي وكتابه (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام القمولي.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي).

المبحث الأول: التعريف بالإمام القمولي

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته وولادته ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته والثناء عليه.

المطلب السابع: مصنفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه وشهرته وولادته ووفاته[1]

١- **اسمه ونسبه:** هو: أحمد بن محمدبن أبي الحزم مكي بن ياسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة.

٢- **كنيته:** أبو العباس[2].

٣- **لقبه:** يلقب بـ(نجم الدين)[3].

٤- **شهرته:** اشتهر بالقمولي[4] المصري[5].

٥- **ولادته:**

ولد -رحمه الله- في قمولة بصعيد مصر سنة ٦٤٥هـ، وقيل سنة ٦٥٣هـ[6].

٦- **وفاته:**

توفي -رحمه الله- في شهر رجب سنة سبع وعشرين وسبع مئة للهجرة النبوية بالقاهرة[7].....

---

(١) انظر: أعيان العصر ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات ٦١/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢.

(٤) **القمولي:** نسبة إلى قمولة، وهي من أعمال قوص بصعيد مصر.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٥٤/٢، معجم البلدان ٣٩٨/٤.

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٩، طبقات الإسنوي ٢٢٢/٢.

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٩.

(٧) **القاهرة:** مدينة كبيرة وكان أول من أحدثها جوهر غلام المعزّ أبي تميم معدّ بن إسماعيل الملقّب بالمنصور بن أبي القاسم نزار الملقّب بالقائم بن عبيد الله، وقيل سعيد الملقب بالمهدي، و**هي اليوم عاصمة جمهورية مصر العربية وأهم مدنها علي الإطلاق،** يبلغ عدد سكانها ٢٠ مليونًا ونصف مليون نسمة. يسكنها أكثر من ربع سكان مصر.

انظر: معجم البلدان ٣٠١/٤، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١٠٦٠/٣، موسوعة ويكيبيديا الحرة.

ودفن بالقرافة[1] عن ثمانين سنة[2].

(١) **القرافة**: بالفسطاط من مصر، وقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحال واسعة.

انظر: معجم البلدان ٤/٣١٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية

تعلم الإمام نجم الدين القمولي -رحمه الله- بقوص[1] ثم بالقاهرة ونشأ في بيت علم فأبوه[2] وعمه[3] من فقهاء الشافعية، مما كان له الأثر في نشأته وتعليمه حتى أصبح فقيها يشار إليه بالبنان كما نص على ذلك بعض تلاميذه، ودلت على ذلك مؤلفاته وما نقل عنه من علم ومباحث في العلم عامة، وفي الفقه خاصة.

وقد تولى التدريس والقضاء، والحسبة في مدن عدّة، منها: القاهرة، والجيزة[4]، ومصر[5] والحسينية، وأسيوط[6]، وغيرها وما زال على ذلك إلى أن توفي رحمه الله[7].

---

(١) **قُوْص**: قبطية وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة قصبة صعيد مصر بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوماً، وهي اليوم مدينة ومركز بمحافظة قنا. وتقع علي الساحل الشرقي من النيل جنوب القاهرة.
انظر: معجم البلدان ٤/٤١٣، موسوعة ويكيبيديا الحرة.

(٢) **أبوه**: لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) **الجيزة**: بالكسر، بالزاي اختطها بمصر عمرو بن العاص ﷺ في زمان عمر بن الخطاب ﷺ والجيزة في لغة العرب الوادي أو أفضل موضع فيه، كله عن أبي زياد. وهي الآن إحدى محافظات مصر.
انظر: معجم البلدان ٢/٢٠٠، المواعظ والاعتبار ١/٣٨٠، موسوعة ويكيبيديا الحرة.

(٥) مصر: سميت مصر باسم من أحدثها وهو مصر بن مصرايم بن حام بن نوح، ومصر إقليم من أقاليم الإسلامية الواسعة، فتحها عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب ﷺ، وهي اليوم غنية عن التعريف. انظر: مراصد الأطلاع ٣/١٢٧٧، والروض المعطار ١/٥٥٢.

(٦) **أَسْيُوْط**: تقع غربيّ النيل من نواحي صعيد مصر وهي مدينة كبيرة جليلة، وهي الآن محافظة من محافظات صعيد مصر وهي أكبر مدن الصعيد.
انظر: معجم البلدان ١/١٩٣، مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١/٧٩، موسوعة ويكبيديا الحرة.

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥٤، طبقات الشافعية الكبرى ٩/٣٠.

المطلب الثالث: شيوخه

تتلمذ الإمام القمولي على عدد من الشيوخ أخذ منهم الفقه وشتى أنواع العلوم ومنهم:

١- **ابن الرفعة:** وهو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة. فقيه شافعي، ولد سنة ٦٤٥هـ، من فضلاء مصر: لقب بالفقيه، سمع الحديث ودرس بالمدرسة المعزية[١]. وكانت وفاته في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة ٧١٠هـ.

من تصانيفه: المطلب العالي في شرح الوسيط والكفاية في شرح التنبيه، وبذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، والرتبة في الحسبة[٢].

٢- **بدر الدين ابن جماعة:** وهو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم الكناني، الحموي، البياني، الشافعي (بدر الدين) مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب، ناثر، ناظم، مشارك في غير ذلك.

ولد بحماة في أربع ربيع الآخر سنة ٦٣٩هـ، وولي القضاء بالقدس، والديار المصرية، وبدمشق، وجمع بين القضاء ومشيخة الشيوخ والخطابة، وتوفي بالقاهرة في عشرين **جمادى** الأولى سنة ٧٣٣هـ، ودفن قريباً من الإمام الشّافعي.

من تصانيفه الكثيرة: المنهل الروي في علوم الحديث النبوي، غرر التبيان والفوائد اللائحة من سورة الفاتحة، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، وتحرير الإحكام في تدبير جيش الإسلام[٣].

---

(١) **المدرسة المعزية:** بمصر، وكانت تعرف بمنازل العز.
انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ٩/٢٣٤.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ١/٣٣٦، شذرات الذهب ٦/٢٢، معجم المؤلفين ٢/١٣٥.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢٨٠، شذرات الذهب ٦/١٢١، طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٣٩.

٣- **ابن دقيق العيد:** وهو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي ثمّ القوصى المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح، تقي الدين) محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة٦٢٥هـ، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة في الحادي عشر صفر سنة٧٠٢هـ.

من تصانيفه: الاقتراح في علوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي لم يكمل، الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، ديوان خطب، وله شعر[١].

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٢٩، طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧، الدرر الكامنة ٤/١٣٥، الشهادة الزكية ص٢٨، تذكرة الحفاظ ٤/٤٨١، الوافي بالوفيات ٤/١٣٧، طبقات الحفاظ ١/٥١٦.

المطلب الرابع: تلاميذه

إنه مع شهرة القمولي في عصره وذياع صيته وتدريسه في عدة مدارس إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا العدد القليل من التلاميذ، **ومنهم:**

١- **ابن المرحل:** وهو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد بن عطية المصري الأصل، الشافعي، العثماني، **المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل صدر الدين،** أبو عبد الله فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، شاعر.

ولد بدمياط[١] في شوال سنة ٦٦٥هـ، ونشأ بدمشق، وتفقه وأفتى وناظر، ودرس بالشاميتين[٢]، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وناظر ابن تيمية، وانتقل إلى حلب، فأقام بها مدة ودرس، ثم انتقل إلى الديار المصرية ودرس بها، وتوفي بالقاهرة سنة: ٧١٦هـ[٣].

٢- **الأدفوي:** وهو جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل الأدفوي الشافعي، كمال الدين، أبو الفضل فقيه، أديب، مؤرخ.

ولد في نصف شعبان سنة ٦٨٥هـ، وتوفي بالقاهرة في ١٧ صفر سنة ٧٤٨هـ.

من تصانيفه: "الإمتاع في أحكام السماع"، و"الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء

---

(١) **دمياط:** مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم الملح والنيل، مخصوصة بالهواء الطيب وعمل ثياب الشرب الفائق كانت ثغراً من ثغور الإسلام. وهي الآن محافظة من محافظات مصر. انظر: معجم البلدان ٤٧٢/٢، مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٥٣٧/٢.

(٢) **الشاميتان:** اسم لمدرستين بدمشق، أوقفتهما والدة الأَمِير حسام الدّين محمَّد بن عمر بن لاشين، واسمها: ست الشَّام بنت أيُّوبَ، واقفة الشَّامِيَّتَيْن بدمشق، والشاميتان هما: البرانية والجوانية. انظر: البداية والنهاية ٣٤٧/١٢.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٣٧٣/٥، شذرات الذهب ٤٠/٦، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٣/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٣٣/٢، معجم المؤلفين٩٤/١١.

الصعيد"، و"البدر السافر في تحفة المسافر في الوفيات". وله نظم ونثر[1].

٣- **الإسنوي:** وهو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، جمال الدين،أبو محمد الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني ولد في رجب سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ.

ومن تصانيفه: "جواهر البحرين في تناقض الحبرين" و"التنقيح على التصحيح"، و"المهمات"، و"التمهيد"، و"طبقات الفقهاء"[2].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة٢/٨٤، الوفيات لابن رافع١/٥٦، طبقات الشافعية الكبرى٩/٤٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٢٠، معجم المؤلفين ٣/١٣٦.

(٢) انظر: البدر الطالع ١/٣٣٦، الدرر الكامنة ٣/١٤٧، المنهل الصافي٢/١١٥، بغية الوعاة ٢/٩٢، شذرات الذهب٦/٢٢٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٩٨.

المطلب الخامس عقيدته ومذهبه الفقهي

١- عقيدته:

لم تذكر المراجع التي ترجمت للقمولي شيئاً عن عقيدته ولكن بالنظر في ذلك العصر وما كان سائداً فيه من المعتقدات والطرق التي كانت مدعومة من الحكام والولاة، ومن كان من شيوخه كبدر الدين ابن جماعة وابن الرفعة اللذّين كانت لهما المناظرات مع الحنابلة وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق باعتقاد الأشاعرة[١] الذي كانا يعتقدانه[٢]، وكذلك إنتشار التصوف ودعمه من الحكام والولاة أيضا، وكذلك كان تلاميذه ومن عاش في ذلك العصر كالكمال الأدفوي وابن المرحل وتاج الدين ابن السبكي صاحب الطبقات وغيرهم كثير من الفقهاء الشافعية الذين كانوا على مذهب الأشاعرة والمدافعين عنه، فهؤلاء هم شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه ومن عاشوا معه وأثنو عليه أشد الثناء، ومنهم كما أسلفت تاج الدين ابن السبكي في طبقاته، والكمال الأدفوي في الطالع السعيد، وابن المرحل كما نقل عنه، وقد عرف عنهم أنهم يميلون إلى التصوف، ومعلوم أن المقدم والمقرب والمولى في ذلك الزمن هو من كان على مذهب الأشاعرة[٣]، والقمولي ولى القضاء وناب في الحكم

---

(١) **الأشاعرة هم**: أتباع أبي الحسن الأشعري وعلى مذهبه قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة، وهم لا يثبتون من الصفات إلا سبعاً، والإيمان عندهم هو التصديق بالقلب، ويعتقدون غير ذلك من المعتقدات الباطلة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٠٦-١١٨، فرق معاصرة للعواجي ٢/٨٥٣.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٤/٥٠، مرآة الجنان ٤/٢٨٧، رفع الإصر عن قضاة مصر ١/٣٤٣، مقدمات في تحقيق المطلب العالي، رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، للطالب: عبد الله عبد الرحمن ص٤٢-٤٣، وكذلك للطالب:أحمد موسى ص ٤٦، وكذلك للطالب: عبد الباسط حاج ص٤٦.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٤٤، ٩/٣٥، ٩/١٠، ٢٥٥/١٤٩، رفع الإصر عن قضاة مصر ١/٣٤٣، مقدمات تحقيق المطلب العالي، رسائل علمية بالجامعة الإسلامية ، للطالب: عبدالله عبد الرحمن ص٤٢-٤٣، وكذلك للطالب: أحمد موسى ص ٤٦.

ودرّس في قوص والقاهرة والمنيا والشرقية والغربية[1]، فهذه قرائن تدل على أن القمولي ربما يكون قد تأثر بهما، ولا يوجد دليل قاطع يكون حجة في ذلك والله تعالى أعلم.

٢- مذهبه الفقهي:

كان العلامة القمولي رحمه الله تعالى شافعي المذهب يدلك على ذلك ما يلي:

١- أن أكثر من ترجم له ذكر أنه كان شافعي المذهب سواء في كتب التراجم العامة[2] أو الكتب التي عنيت بتراجم الشافعية[3].

٢- عنايته بكتب الشافعية وشرحه لبعض كتبهم أكبر دليل على أنه كان شافعي المذهب.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٥٤/٢، الأعلام ٢٢٢/١، البداية والنهاية ٥٠/١٤.

(٢) انظر: السلوك لمعرفة الملوك ١٠٣/٣، المنهل الصافي ١٦٤/٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢.

المطلب السادس: مكانته والثناء عليه

لقد حظي نجم الدين القمولي بمكانة علمية إذ كان من علماء الشافعية المعدودين ويتضح ذلك من مؤلفاته ونقل من بعده عنه، والثناء عليه، والمناصب العلمية التي تولاها.

١- قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي:

كان من الفقهاء الأفاضل والعلماء المتعبدين والقضاة المتعففين وافر العقل حسن التصرف محفوظاً، تفقه وتمهّر وناب في الحكم بمصر ودرّس بالفخرية[١] وكان قبل ذلك قد ولي قضاء قوص ثم إخميم[٢] ثم أسيوط والمنية والشرقية والغربية ... [٣].

٢- وقال عنه صدر الدين ابن الوكيل: (ما في مصر أفقه من القمولي)[٤].

٣- وكذلك كان يقول القاضي السروجي[٥].....

---

(١) **الفخرية:** المدرسة الفخرية بالقاهرة فيما بين سويقة الصاحب ودرب العدّاس، عمرها الأمير الكبير فخر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل الباروميّ، وكان الفراغ منها في سنة اثنتين وعشرين وستمائة، وكان موضعها أخيراً يعرف بدار الأمير حسام الدين ساروح ابن أرتق شادّ الدواوين.
انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤/٢٠٧.

(٢) **إخميم:** بالكسر، ثم السكون، وكسر الميم، وياء ساكنة، وميم أخرى: بلد بالصعيد في الإقليم الثاني، وهو بلد قديم على شاطئ النيل بالصعيد، وفي غربيّه جبل صغير، وباخميم عجائب كثيرة قديمة، منها البرابي وغيرها. والبرابي أبنية عجيبة فيها تماثيل وصور، واختلف في بانيها، والأكثر الأشهر أنها بنيت في أيام الملكة دلوكة، صاحبة حائط العجوز. وهي الآن مدينة من إحدى مدن جمهورية مصر العربية واشتهرت إخميم حديثا بصناعة السكر والنسيج وهي من المواقع السياحية الهامة في مصر.
انظر: معجم البلدان ١/١٢٣.

(٣) انظر: الطالع السعيد ص١٢٥.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٧٥، الطالع السعيد ص١٢٦.

(٥) **السروجي:** هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين: فقيه، كان حنبليا وتحول حنفياً. وأشخص من دمشق إلى مصر، فولي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي =

الحنفي[1].

قرأ الأصول والنحو وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول عزيزة ومباحث مفيدة، وكان ثقة صدوقاً ...[2].

ومازال يفتي ويدرس ويكتب ويصنف وهو مبجل معظم إلى حين وفاته،وكان حسن الأخلاق كثير المروءة محسن إلى أهله وأقاربه وأهل بلاده.

وكان من الفقهاء الفضلاء والقضاة النبلاء وافر العقل جيد النقل حسن التصرف دائم البشر....[3].

٤- **قال الإسنوي:**[4] «... كان إماما في الفقه عارفا بالأصول والعربية، صالحا سليم الصدر كثير الذكر والتلاوة، كريما كبير المروءة».

وكان -رحمه الله- محارباً للبدع حيث نقل صاحب مغني المحتاج أن القمولي قال: «ومن البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان»[5].

ونقل عنه أيضاً قوله: «لم أر لأحد من أصحابنا كلام في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس»[6].

= القضاة، وعزل قبل موته بأيام، وأسئ إليه فمات قهرا. ودفن بقرب الشافعي، سنة ٧١٠ هـ، بالقاهرة، من مصنفاته (شرح الهداية) فقه،، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في (علم الكلام).
انظر: البداية والنهاية ٦٠/١٤، الجواهر المضية ٥٣/١، الدرر الكامنة ١٠٣/١.

(١) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٦-١٢٧.

(٢) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٦-١٢٧، المنهل الصافي ١١٧/١.

(٣) انظر: الطالع السعيد ص: ١٢٦-١٢٧،المنهل الصافي ١١٧/١.

(٤) انظر: طبقات الإسنوي ١٦٩/٢، شذرات الذهب ٧٥/٦.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢٩٠/١.

(٦) انظر: المرجع السابق.

المطلب السابع: مصنفاته

لقد صنف القمولي رحمه الله تصانيف عدة تدل على سعة علمه، منها:

- البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو مخطوط، وهو شرح مطول أقرب تناولا من المطلب وأكثر فروعا واشمل منه وإن كان كثير الاستمداد منه[1].

- جواهر البحر تلخيص البحر المحيط، وهو مخطوط لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي[2].

- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.

- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهو مطبوع[3].

- شرح أسماء الله الحسنى، مخطوط[4].

- تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب[5]، محقق في رسالة علمية بجامعة القاهرة.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/٢٥٤. وهو مخطوط في دار الكتب المصرية.

(٢) انظر: هدية العارفين ١/١٠٥، معجم المؤلفين ٢/١٦١.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: الدرر الكامنة١/٣٦٠، المنهل الصافي١/١١٧، بغية الوعاة١/٣٨٣، شذرات الذهب ٦/٧٥، طبقات الشافعية الكبرى٩/٣١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/ ٢٥٤، الأعلام للزركلي١/٢٢٢.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني: درسة كتاب (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: منهج القمولي في كتابه (التكملة).

المطلب الرابع: مصادره فيه.

المطلب الخامس: المقارنة بين تكملة المطلب العالي للقمولي والبحر المحيط له.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

١- تحقيق اسم الكتاب:

لقد ذكرت عدة مراجع أن الإمام القمولي قام بتكملة المطلب العالي من هؤلاء:

١- **ما قاله الجمل[١] في حاشيته –عند كلامه عن القمولي–:** «وله أيضا تكملة المطلب وهو أيضا شرح على الوسيط لابن الرفعة بدأ في تأليفه بالربع الرابع فما قبله إلى الأول وبقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع فأكمله القمولي»[٢].

٢- **أشار الإسنوي في طبقاته إلى هذه التسمية،** حيث قال عن المطلب العالي لابن الرفعة: «(وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ولم يكمله بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع، وهو نحو الثمن، وسبب النقصان من الربع الأول؛أنه بدأ بالربع الأخير ثم بالثالث ثم بالثاني ثم بالأول، لصعوبة الأواخر، وقلة من تكلم عليها، فمات قبل إكماله ما بقي من الأول، وقد أوصى إلى الشيخ نور الدين البكري[٣] بتكميله، ولم ينهض بذلك، وكمله القمولي تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع»[٤].

٣- **ما كتبه الناسخ في نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٥١٨) في نهاية كتاب الحج وهو نهاية التكملة ما نصه:** (إلى هنا انتهت تكملة المطلب للقمولي وما بعده

---

(١) **الجمل:** هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل: فاضل من أهل منية عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر) انتقل إلى القاهرة. من مؤلفاته (الفتوحات الإلهية، وحاشية على تفسير الجلالين توفي سنة ١٢٠٤هـ.

انظر: هدية العارفين ٤٠٦/١، الأعلام ١٣١/٣.

(٢) انظر :حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري١٣٠/٥.

(٣) **نور الدين البكري:** هو علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن، الشيخ الإمام نور الدين أبو الحسن البكري من ولد عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق المصري، سمع مسند الشافعي من وزيرة بنت المنجا وأشغل وأفتى ودرس، له كتاب في تفسير الفاتحة مجلد، توفي سنة ٧٢٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٧٠/١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧٤/٢.

(٤) انظر: طبقات الإسنوي٢٩٧/١، ومقدمة تحقيق المطلب العالي /أحمد موسى العثمان ص٣٨.

من البيوع إلى آخر الكتاب فهو من كتابة ابن الرفعة –رحمه الله–[1].

من هذه النقولات يتبين أن اسم كتابه هو **تكملة المطلب العالي** والله أعلم.

٢- توثيق نسبته للمؤلف.

١- إن نسبة التكملة للقمولي لا ريب فيها يتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ- **الأسنوي في طبقاته حيث قال عن المطلب:**(لم يكمله ابن الرفعة وأكمله القمولي)[2].

ب- **الجمل في حاشيته حيث قال:**(وله أيضا تكملة المطلب وهو أيضا شرح على الوسيط لابن الرفعة بدأ في تأليفه بالربع الرابع فما قبله إلى الأول وبقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع فأكمله القمولي)[3].

٢- نقل بعض المتأخرين عنه كلاماً له بالنص كما جاء في مغني المحتاج[4] حيث قال: قال القمولي: ومن البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان ... وعند الرجوع إلى تكملة القمولي وجدته بالنص[5].

وكذلك قوله في مغني المحتاج[6]: «**قال القمولي** لم أر لأحد من أصحابنا كلام في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس.... وعند الرجوع إلى التكملة وجدته بالنص أيضاً»[7].

٣- ما كتبه الناسخ في نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٥١٨) في نهاية كتاب

---

(١) انظر: نسخة رقم: (١٥١٨) ج ١١/ اللوحة الأخيرة .

(٢) انظر: طبقات الإسنوي١/ ٢٩٧، ومقدمة تحقيق المطلب العالي / أحمد موسى العثمان ص٣٨.

(٣) انظر: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري٥/ ١٣٠.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٩٠.

(٥) انظر: نسخة رقم: (١٥١٨) ٢٦٧/٧ونسخة: (٢٧٩) ٨٥/٤.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣١٦ .

(٧) انظر: نسخة رقم: (١٥١٨)٩١/٨ونسخة(٢٧٩)١٢٧/٤.

الحج وهو نهاية التكملة ما نصه: «إلى هنا انتهت تكملة المطلب للقمولي وما بعده من البيوع إلى آخر الكتاب فهو من كتابة ابن الرفعة –رحمه الله–».

٤- **نص على هذه التكملة في فهارس دار الكتب المصرية حيث ذكروا أن القمولي أكمله من صلاة الجماعة إلى البيوع**[١].

(١) انظر: فهارس دار الكتب المصرية ص٢٧٦.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

من خلال دراستي لهذا الجزء من المخطوط تبين لي قيمة هذه التكملة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١- أن هذه التكملة جاءت متمة لشرح الوسيط للغزالي، وهو المطلب العالي.

٢- غزارة المادة العلمية في هذه التكملة، حيث احتوت أدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، ونقولات لكثير من علماء المذهب.

٣- الاستفادة من الكتاب كله، من أوله إلى آخره، حيث يعتبر مصدرا من مصادر الفقه الشافعي.

٤- تصحيح الأقوال والأوجه.

٥- توزيع المسائل عند الشافعية.

٦- تصحيح الأحاديث.

المطلب الثالث: منهج القمولي في تكملته

إن منهج القمولي –رحمه الله– في هذه التكملة كمنهج ابن الرفعة –رحمه الله– حيث حاول محاكاته في شرحه للمطلب بل إنه استفاد واستمد منه كثيراً ، وكذلك من كتابه (كفاية النبيه في شرح التنبيه).

وسوف أجمل منهجه في نقاط كما يلي:

١- يأتي القمولي بجزء من المتن ويبدأ بكلمة (قال) قبل المتن، ثم يقول بعد المتن (الشرح) ويبدأ به، مرتبا حسب ترتيب المتن، لأنه شرح له، وأحيانا يقدم ويؤخر لمناسبة يراها.

٢- يذكر الأقوال والأوجه في المسألة كاملة ولا يكاد يترك شيئا منها.

٣- يستدل من الكتاب والسنة والمعقول، ويبدأ في ذلك بالكتاب ثم السنة ثم المعقول، أما الإجماع والقياس فقليلا ما يستدل بهما.

٤- أحيانا يذكر أدلة المذاهب الأخرى، ويناقشها.

٥- يذكر من قال بالقول من الشافعية غالبا، وأحيانا أخرى يعبر بقوله (بعضهم)، أو (قيل) وغيرها.

٦- يكثر من الإحالات بقوله كما تقدم أو كما سيأتي أو في باب كذا، ونحو ذلك.

٧- يشير إلى من روى الحديث كقوله في الصحيحين أو ما رواه البخاري، أو مسلم، أو أي من أصحاب السنن، وغيرهم.

٨- يعتمد في تخريج الأحاديث، والحكم عليها، على بعض كتب الحديث، وأحيانا يعتمد على بعض الكتب الفقهية عند الشافعية،كالمجموع للنواوي، وغيره.

٩- يذكر درجة الحديث في بعض الأحيان.

١٠- يترجم لبعض الأعلام الذين وردوا خلال الشرح.

١١- يستدل بالقواعد الفقهية والأصولية أو يشير إليها إشارة.

١٢- يذكر أقوال المذاهب الأخرى غالباً، و أقوال الصحابة والتابعين أحياناً.

١٣- يحكم على المسائل أو ينقل حكم غيره عليها، وغالبا ما يوافق حكم النواوي خاصة أو الرافعي، وغيرهما.

١٤- ينقل أقوال أئمة المذاهب ذلك من كتب الشافعية الأخرى ويشير إليه، كقوله: ونسبه

الرافعي إلى أبي حنيفة، وأحياناً لا يشير إلى ذلك النقل.

١٥- يكثر من سرد الأقوال في المسائل حتى إنه يخرج عن المسألة الأصلية ولا يكاد القارىء يتذكرها.

١٦- يسرد القائلين بالقول معتمداً في ذلك على بعض الكتب في الفقه الشافعي كالعزيز للرافعي والمجموع للنواوي.

١٧- ينقل عن بعض الكتب نصاً بدون الإشارة إلى ذلك النقل أو التعرض له، كبحر المذهب للروياني والعزيز للرافعي والمجموع للنواوي.

١٨- يورد بعض الاعتراضات أحياناً، ويجيب عليها، كقوله: فإن قيل، أو فإن قال: كذا، أو فإن قلت، ونحوها.

١٩- يذكر رأيه في المذهب أو القول في بعض المسائل، كقوله: هذا مذهب ضعيف، أو: فيه نظر، أو: قلت، ونحو ذلك.

المطلب الرابع: مصادره فيه

اعتمد القمولي في هذه التكملة على مصادر كثيرة، ومنها ما نقل عنه كثيرا، ومنها ما نقل عنه مرة أو مرتين منها ما نقل عنه بالنص، ومنها ما نقل عنه بالمعنى، وهو في بعض الأحيان يذكر اسم المؤلف ولا يذكر اسم الكتاب كقوله قال: الشافعي، المزني، البغوي، النووي، الرافعي، الغزالي، البخاري، مسلم، ابن ماجة، أبو داود، البيهقي، الدارقطني، وهكذا.

وفي بعض الأحيان يتعرض للكتاب، ولا يذكر المؤلف، ومن ذلك قوله:

في الأم، في المختصر، في الإملاء، في التتمة، في البسيط، في الوجيز، في المجموع، في الصحيح، في الصحيحين، في السنن، وهكذا.

وفي بعض الأحيان يتعرض للمؤلف وللكتاب، ومن ذلك قوله:

الشافعي في الأم، الشافعي في المختصر، المزني في المختصر، البغوي في الفتاوى، البخاري في صحيحه، مسلم في صحيحه، وهكذا.

وسأذكر بعض المصادر التي نص على ذكرها في تكملته مرتبة حسب الحروف الهجائية:

١- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن أبي عليّ بن محمَّد بن سالم التغلبي الآمدي، مطبوع.

٢- **البيان**، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ت٥٥٨هـ، مطبوع[١].

٣- **تتمة الإبانة**، لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي ت٤٧٨هـ[٢].

٤- **التعليقة**، للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفريني ت ٤٠٦هـ[٣].

---

(١) مطبوع في المملكة العربية السعودية بدار المنهاج بجدة.

(٢) مخطوط،كتبه كاتبه إلى باب الحدود، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢، محفوظ منه صورة بمعهد التراث بجامعة أم القرى، وحقق بها.

(٣) قال النواوي: ((واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلدا جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في =

٥- **التعليقة**، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ت٤٦٢هـ، مطبوع.

٦- **التعليقة الكبرى**، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي،ت٤٥٠هـ.

٧- **التهذيب**، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ، مطبوع.

٨- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠هـ، مطبوع.

٩- **التنبيه**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، مطبوع.

١٠- **الحاوي الكبير**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ، مطبوع.

١١- **الذخائر**، لبهاء الدين، أبي المعالي، مجلي بن جميع المخزومي ت٥٥٠هـ[1].

١٢- **سنن ابن ماجه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ، مطبوع.

١٣- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، مطبوع.

١٤- **سنن البيهقي الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ، مطبوع.

١٥- **سنن الترمذي**، للإمام عيسى بن محمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، مطبوع.

١٦- **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، مطبوع.

١٧- **سنن النسائي**، للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، مطبوع.

١٨- **الشامل في فروع الشافعية**، للإمام عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن

= مجموعه من كثرة المسائل والفروع وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين)).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٩٦.

(١) وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام وقال الأذرعي إنه كثير الوهم.

انظر: طبقات ابن قاضى شهبة١/٣٢٢.

الصباغت٤٧٧هـ[١].

١٩- **شرح مشكل الوسيط**، لإبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي ت٦٤٢هـ.

٢٠- **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، مطبوع.

٢١- **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، وهو مطبوع.

٢٢- **العدة**، لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبري ت٤٩٨هـ[٢].

٢٣- **فتاوى القفال** وهو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي.

٢٤- **فتاوى القاضي الحسين**، وهو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، القاضي المروزي.

٢٥- **فتح العزيز**، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ت٦٢٣هـ، مطبوع.

٢٦- **الكافي**، لمحمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي ت٥٦٨ هـ[٣].

٢٧- **اللباب في الفقه الشافعي**، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المعروف بابن المحاملي ت٤١٥هـ، مطبوع.

٢٨- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مطبوع.

٢٩- **مختصر البويطي**، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت٢٣١هـ[٤].

---

(١) وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة. انظر: وفيات الأعيان ٢/٢٨٥، وكشف الظنون ٢/٦١، مخطوط توجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، رقم ٧ فقه شافعي، وقد حقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية.

(٢) يقع في خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود، وهو شرح على الإبانة.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٤٦.

(٣) يقع في أربعة أجزاء كبار، وهو عار من الاستدلال والخلاف، على طريقة شيخه البغوي .
انظر: طبقات ابن قاضى شهبة١/٣٥١، وكشف الظنون ٢/٣٣٣.

(٤) كتاب مختصر دون فيه أقوال الشافعي ومذهبه. حققه الطالب أيمن بن ناصر السلايمة من دولة فلسطين، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. عام ١٤٣١هـ.

٣٠- **مختصرالمزني**، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت٢٦٤هـ، مطبوع.
٣١- **المحصول**، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي الطبرستاني الرازي الشافعي، مطبوع.
٣٢- **مسند الإمام أحمد** بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، مطبوع.
٣٣- **معرفة السنن والآثار**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ، مطبوع.
٣٤- **المهذّب في الفقه الشافعي**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، مطبوع.
٣٥- **النهاية في غريب الحديث** للحافظ أبي الحسن علي بن الأثير أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري مطبوع.
٣٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للإمام أبي محمد بن عبد الملك الجويني ت٤٧٨هـ، مطبوع.

ولا يوجد ما يدل على أنه نقل عنها مباشرة أو بالواسطة ولا أستطيع الجزم بشيء إلى الآن.

المطلب الخامس: المقارنة بين تكملة المطلب العالي للقمولي، والبحر المحيط له

كل منْ ترْجم للقَمُوليِّ -ممن اطلعتُ عليه- يذكرُ كتابَه البحرَ المحيطَ دون التَّكْمِلَةِ، ولمْ أَجِد من قارن بينهما، وبعد مقابلة بعض الزملاء بينَ أجزاء من الجزْءِ الذي حَقَّقوه من التَّكْمِلَةِ وبين البحرِ المحيطِ -رقم (٤٩١) فيلم رقم (٤٦٠٩٤) في دار الكتب المصريَّة- تَبَيَّنَ لهم أنَّ الكتابين كتاب واحد، ويَظهر أنَّ المصنِّفَ -رحمه اللهُ- قد أتمّ تَكْمِلَةَ المَطْلَبِ ثم بدا له أن يشْرح الوسيطَ كاملاً فشرحه في البحْر المحيط.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

أولاً: وصف المخطوطات:

اعتمدت في التحقيق على نسختين وفيما يلي وصف لهاتين النسختين :

النسخة الأولى :

١- نسخة مكتبة دار الكتب المصرية ورقمها (١٥١٨)، وهي كاملة، وتقع في خمسة أجزاء: السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر، تبدأ بصلاة الجماعة وتنتهي بنهاية كتاب الحج.

ويقع المجلد التاسع الذي يحتوي على الجزء المراد تحقيقه في (٤١١) لوحة، ومقاسه ١٨×٢٣ سم، بواقع (١٩) سطراً، ويتراوح عدد كلماته في السطر بين (٦- ٨) كلمات، وخطه نسخي واضح جميل جداً، وتاريخ نسخه ١٣٢٥هـ والناسخ محمد أبو العينين عطية.

والجزء المراد تحقيقه منها من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة، في (١٥٠) لوحة.

٢- نسخة دار الكتب المصرية (٢٧٩)، وهي نسخة كاملة، وتقع التكلمة فيها في مجلدين، الرابع في (٢٩١) لوحة، والخامس في (٢٧٠) لوحة، وعدد أسطرها في الصفحة (٣٣) سطراً، وعدد الكلمات في السطر يتراوح بين (١٥- ١٦) كلمة، وقد نسخت سنة ٨٧٩هـ بخط صغير وكثير من كلماتها غير منقوط، وفيها سقط كثير وطمس.

ثانياً: نماذج من النسخ الخطية

This document is created with trial version of Image2PDF PiTot 2.14.

تقدم ان الشروط المذكورة كلها
غير مختصة بزكاة النعم وقوله بفسخ
او بعيب مراده بالفسخ الفسخ بغير
سبب العيب كالفسخ بخيار الشرط
والرؤية ان اثبتناه والا فالله على الصحيح
انها فسخ وقوله وكذلك اذا انقطع
ملكه بها وقوله في القديم قولان ثابتان
القولين والقديم لم يوجد الا للمصنف
شاهد للكتاب والمشهور في القديم
قول واحد وهو الثاني قال

الشرط الخامس

السوم

فلا زكاة في معلوفة لمفهوم قوله في سائمة
زكاة ثم العلف بما لا يقوم لا يؤثر
ولو علف معظم السنة اثر وفي الضبط
بينهما اوجه اوجه احدها ان الزكاة
تسقط به ولو في لحظة لانها لا تستحق

سائمة

سائمة في جميع السنة والثاني ان السائمة
في معظم السنة تسمى سائمة والثالث ان
المسقط علف في مدة تهلك الدابة بها لو لم
تعلف حتى لو اسامها نهارا وعلفها ليلا
وجبت الزكاة والاصح ان المسقط
قدر يعد مؤنة بالاضافة الى رقق السائمة

الشرح لا تجب الزكاة في النعم الا اذا
كانت سائمة خلافا لمالك لنا ما روى
وكتاب ابي بكر الذي اسنده الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخرجه
البخاري وصدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة
شاة وفي رواية ابي داود في سائمة
الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة
وروى ابن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل
السائمة في كل اربعين بنت لبون
وقد تقدم مفهوم هذه الاحاديث
ان غير السائمة لا زكاة فيها كما هو

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.14

مفرد في الأصول وهو مختص لعموم قوله عليه
الصلاة والسلام في كل اربعين شاة
شاة وتخصيص العموم بالمفهوم جائز
وان منعه صاحب المحصول وقد قال
سيف الدين الآمدي لا اعرف خلافا
بين القائلين بالعموم والمفهوم في جوازه
والبقر مخلفة بالابل والغنم في ذلك وان
المعلوفة لا تقتنى للنماء فلا يجب الزكاة
فيها كثياب البذن والدار والسائمة
التي ترعى بنفسها والمعلفة والسوم الرعي
يقال سامت الماشية تسوم سوما
اي واسمتها اخرجتها للمرعى وهو من السيمة
وهي العلامة لانها تسم الارض برعيها
وتقع السائمة على الواحد والجمع اذا
عرف ذلك فالسائمة في جميع الحول يجب فيها
الزكاة والمعلوفة في جميعه او معظمه
لا زكاة فيها وان علفت قدرا يسيرا
لا يغير فلا اثر له بلا خلاف قال
الرافعي وكذا لو كان الرعي يكفيها

لكنه

لكنه علفها ايضا لا يؤثر وان اسيمت
في بعض الحول وعلفت في بعض دون معظمه
بما يحول ففيه خمسة اوجه احدها ان
العلف في اقل زمان بما يحول يسقط
حكم السوم ويقطع الحول فلو اسيمت بعد
ذلك استانف الحول لانه يصدق عليها
انها ليست سائمة في جميع السنة وجزم به
الفوراني وصححه البغوي وقال الشيخ
ابو حامد هو اقيس والسديخي انه
المذهب والثاني ان ذلك لا اثر له وانها
يقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلف في
اكثر السنة لان الاسامة اذا كانت
اكثر خفت المؤنة وبه قال ابو حنيفة واحمد
ويحكى ان اما اسحاق وابن ابي هريرة
خرجاه من احد القولين في المسقى بماء
السماء والدالية ان يعتبر الاغلب منهما
وعلى هذا لو استويا ترد فيه الامام
وقال الاظهر السقوط قال النواوي
والمشهور على هذا الجزم بالسقوط وهذا

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.14.

الحر الموسر فاذا وجبت كفارة الاحرار
فالزكاة اولى لان المعتمد فيها الاسلام
والملك التام وقد وجدا ونص ايضا على
انه يلزمه زكاة الفطر بمقدار ما فيه من
الحرية واستدل العراقيون بانه له حكم العبد
فاكثر الاحكام فلا تقبل شهادته ولا
تصح ولايته ولا ولاية له على ولد ولا على
ماله ولا جمعة عليه ولا تنعقد به ولا تجب
عليه وكذا في النكاح والطلاق والعدد
والحدود والارث والقصاص ولا يكون
قاسما ولا مقسوما قلت الزكاة بذلك قال
ابن الصباغ والفرق بين زكاة المال وزكاة
الفطر ان زكاة الفطر تتبعض فتجب عليه
نصف صاع وعلى سيد نصفه وزكاة الاموال
لا تتبعض وانما تجب على تام الملك

فرع

سئل الشيخ عز الدين عن وصية ناظر السلطان

عن

عن اخراج زكاة مال صبي هل يخرج به عن العهدة
فقال لا يجوز للسلطان ذلك وعلى الوصي
اخراجها فان خشي سطوته اخرجها سواء
قال لم يفرق ذلك فليعلم الصبي اذا بلغ
ليخرجها قوله في الكتاب كان ملك
النصاب بنصفه الحر صغارا كانه حر كله قال

الطرف الثاني

للزكاة طرف الاداء

واداء الزكاة في وقته وقبل وقته تعجيلا وبعده
تاخيرا فهذه ثلاثة اقسام القسم الاول
في الوقت وهو واجب على الفور حالا فالاولى
حنيفة والنظر على الدافع والقابض وعلى
الدافع وظيفتان احداهما النية والنظر
فيها في كيفيتها ووقتها اما اصل النية
فلا بد منه كسائر العبادات وقال
الشافعي رحمه الله تعالى ان قال هذا
هذا زكاة مالي اجزاه فيه من اجزاه

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.14.

وهما اذا المتعرض للتعجيل والاعلم الاخذ
كما فعلناه انا في شرح لانا اذا قلنا قوله
ان الم يذكر شيئا لا يتجه المنع هنا
قال

فروع اربعة

الاول لو اتلف النصاب بنفسه ففي الرجوع
وجهان اصحهما الرجوع لانتفاء الوجوب
والثاني لا لانه يريد نقص الاداء بفصل
الثاني اذا اثبتنا الرجوع فان كان غير
ماله تالفا فعلى القابض الضمان وذكر
صاحب التقريب وجهين فان العين
بقيمته يوم القبض او يوم التلف ولو بقيت
في يده ففي وجوب الارش وجهان اقيسهما
الوجوب فيما سالجزء على الكل والثاني
لا كما لو رد المعوض في البيع ووجد
بالعوض عيبا فيتقيد به وان كان يستحق
بدله عند الفوات وفي هذا الاستشهاد

ايضا

ايضا نظر الثالث الزيادات المنفصلة
هل ترد معه فيه وجهان وما خذهما ان
اداءه يتردد بين وجوب التملك وعليه او هو
تمليك لا محالة لكنه يتردد بين الزكاة
والفرض وهما حكمان ظاهران فان قلنا
انه يتردد بين التمليك وعدمه فقد بان
انه تمليك ويرد بزوائده وان رددناه
بين الفرض والزكاة التف على ان
الفرض يملك بالقرض او بالتصرف وعلى هذين
الاحتمالين يقتضي نقض تصرفه ان كان
فدباغ وخوازابداله عند الرجوع ان
كانت عينه قائمة الشرح الفرع الاول
لو اتلف المالك النصاب او بعضه بعد
تعجيل زكاته كما لو عجل خمسة
دراهم عن مائتي درهم فاتلفها او
اتلف منها درهما فان كان لحاجة
كالنفقة او الخوف عليه او ذبحه للاكل
ثبت له الرجوع قطعا وان كان لغير
حاجة ففي الرجوع وجهان عن الاصطخري

من اداء الزكاة والنية اخذها الساعي عملا
بالغرض الاكبر فلهذا اذا اخرج البدل
باختياره لم يعتد به كما لو اخرج الزكاة بغير نية
ولو امتنع من اداءها ولم يجد الامام له شيئا
من جنسها اخذ ما يجد منه اذا اضطر الى صرفه
الى المساكين صرفه واجزأ وان لم يكن من جنس الزكاة
فقد خرجت المسألتان على طريقة واحدة
فالعبادة تقتضي النية والاتباع ومبنى الزكاة
على سد الخلة والاختيار يوجب النية والاتباع
لما نص عليه جنسا وقدرا فان عسرت النية
او تعذر اخراج المنصوص عليه غلب مقصود
الزكاة وهو سد الخلة واحتج المخالف
بوجوه احدها ان معاذا رضي الله تعالى عنه
قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاخذ زكواتهم ائتوني
بفرض حميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير
والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة ذكره
البخاري في صحيحه تعليقا واثنى عليها قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم
يكن فابن لبون وهذا نص في دفع القيمة
وثالثها انه مال زكوي فجاز اخراج
القيمة عند تكامل النصاب ورابعها ان القيمة
مال فجاز ت قياسا على المنصوص عليه وتحقيقها
انه لما جاز العدول من جنس الى جنس واجب
عن الاول بان المراد به اخذ البدل عن الجزية
لا عن الزكاة فانه عليه الصلاة والسلام
امر ان يأخذ في الزكاة من الحب حبا وعينه
بالجزية فقال خذ من كل حالم دينارا او عدله
معافري فان قيل فقد قال معاذ لاخذه
منكر مكان الذرة والشعير وليس ذلك في الجزية
قال صاحب الحاوي يحتمل ان يكون
معاذ عقد معهم الجزية على اخذ شيء من زروعهم
قال غيره ويدل على ان ذلك في الجزية ان مذهب
معاذ منع نقل الزكاة وقد اشتهر
عنه انه قال ايما رجل ينقل من مخلاف
عشيرته الى مخلاف آخر فعشره ومصدقته

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.14.

في خلاف عشيرته فدل على انه في الجزية
التي يجوز نقلها اتفاقا وعن الثاني بان ابن
اللبون منصوص عليه وليس قيمته ولذلك
يؤخذ وان كانت قيمته اقل من قيمة
بنت مخاض ولا يجوز الا عند عدمها ولو
كانت قيمته لاعتبر فيه القيمة ولجاز
اخذه مع وجودها وليس كذلك
اتفاقا وعن الثالث بان الزكاة تجب في
قيمتها والمخرج ليس بدلا من الواجب بل هو
الواجب كما ان الشاة المخرجة عن خمس
من الابل واجبها ولبست قيمة وعن الرابع
بانه باطل باخراج نصف صاع جيد
عن صاع وسط عن شاتين بقيمتهما وعن الخامس
انه قياس عكس لا يلزم مع ان الواجب انما
هو اخراج الزكاة من جنس ماله لا عينه
فليس ذلك عدولا عن الواجب الى القيمة
اذا تقرر ذلك فيجوز دفع القيمة للضرورة
فلو اجتمع نفيس منها واكثرها كما اذا وجب
عليه شاة في خمس من الابل فلم يقدر

على

على تحصيلها ولا ابن لبون فانه يخرج
القيمة وكما اذا وجب الحقاق وبنت
اللبون فاخذ السالجي عن الاغبط فانه يجب
التفاوت ويجوز اخراجه دراهم ان لم
يمكن تحصيل شقص وكذا ان امكن
في اصح الوجهين قال الامام ويجريان
فيما اذا ادى الحساب في زكاة ماشية
الى شقص في مسائل الخلطة هل يخرج القيمة
عن الشقص قال ولو لزمه شاة عن اربعين
فتلف المال كله بعد امكان الاداء
وعسر تحصيل شاة وملست حاجة المساكين
والظاهر عندي انه يخرج القيمة للضرورة
ولا يؤخذ حق المساكين قال ولعله
يناظر ما لو اتلف الرجل مثليا والزم
المثل ثم اعوزه وتوجهت المطالبة بالرجوع
الى القيمة فلو وجد المثل بعد اخذها
فهل يجب المثل ويسترد القيمة فيه خلاف
ويحتمل ان يجيء مثله هنا لكن الظاهر هنا
انقطاع الطلب بذلك وكذا يجوز عند

This document is created with trial version of Image2PDF Pilot 2.14.

امتناعه من اداء الزكاة وظفر الامام
بغير الجنس ولم تتهيأ شراء الجنس به فان تصرف
للضرورة ومن المواضع التي يجري فيها
القسمة للضرورة ان يلزمهم السلطان
اداء القسمة وكذا اذا اخذ السلطان
من احد الخليطين قيمة الفرض فانها
تجزئ ويرجع على خليطه بحصته مما اخذ
منه وينقل عن نصه في الام وقال
ابو اسحاق المروزي لا يجزئه ولا يرجع على
خليطه والمذهب الاول

فرع

لو وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها
حتى لم يبق معه مال قال العبادي
في الفتاوى لا يلزمه ان يقترض
ليؤديها لانها صارت دينا
وقيل يقترض لان حق الله تعالى
احق قال

النوع

النوع الثاني

من الزكاة العشرات

والنظر في الواجب والواجب ووقت الوجوب
الطرف الاول الموجب والنظر في جنسه
وقدره اما جنسه فكل مقتات في حال
الاختيار انبتته ارض مملوكة او مستأجرة
خراجية او غير خراجية فيجب فيه العشر
على الحر المسلم واحترزنا بحالة الاختيار
عن القثاء والرمس فانا العرب تقتاته
في حالة الاضطرار والحق مالك بالقوت
ما يشتد اليه الحاجة كالقطن وطرد
ابو حنيفة في كل ما يقصد من نماء
الارض كالفواكه والبقول وغيرها
ولم يوجب العشر على المستأجر وأوجب على
المكري واوجب على المكاتب والذمي
وفي الضيعة الموقوفة على المساجد والرباطات
ولم يجمع بين الخراج والعشر وعند الخراج

مصطلحات المذهب الشافعي الواردة في ثنايا هذا البحث:

١- **الأشبه:** هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة بين المقيس والمقيس عليه، ويستعمل هذا اللفظ حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان تكون العلة في أحدهما أقوى شبهاً بالأصل وهو ما يسمى بقياس الشبه[١].

٢- **الأصح:**هو الذي يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأن هذا هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل[٢].

٣- **أصحاب المذهب:** جمع صاحب وهو الملازم والمرافق وهم في الأصل أصحاب الشافعي ثم توسع فيه فيصرف على كل أعلام المذهب، وفقهائهم ولو بعدوا زماناً ومكاناً[٣].

٤- **أصحاب الوجوه:**يقصد به أصحاب الشافعي الآخذون عنه بالواسطة الذين اشتهروا باستنباط والأحكام من نصوصه، وتوجيهها، والتفريع عليها مثل: أحمد بن سيار، وأبو الطيب بن سلمة، وأبو عبد الله الزبيري، وأبو سعيد الإصطخري، وغيرهم[٤].

٥- **الأظهر:** يراد بهذا الاصطلاح الدلالة على قوة الخلاف في أقوال الشافعي، فالأظهر مشهور بظهور مقابله[٥].

٦- **البصريين:** مصطلح البصريين والبغداديين يستعمله بعض الفقهاء من الشافعية وهو لا يخرج عن اصطلاح طريفة العراقيين وإنما هو خلاف فيما بين العراقيين[٦].

٧- **الترجيح:** بمعنى الرزانة والزيادة، والميلان ومنه رجحان الكميزان. واصطلاحاً: عبارة عن

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٧٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٦/١، الابتهاج في بيان مصطلحات المنهاج ص٦٦٥.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/٣، ومقدمة نهاية المطلب ١٧٢/١.

(٤) انظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص٦٧١.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣٦/١، الخزائن السنية ص١٧٩.

(٦) مقدمة نهاية المطلب ص١٥٠.

اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[١].

٨- **الجديد:** هو ما قاله الإمام الشافعي الذي قاله بعد إقامته في مصر، سواء كانت تصنيفاً، أو إفتاءً. وأشهر رواة الجديد: البويطي والمزني والربيع المرادي وغيرهم[٢].

٩- **الخراسانيين:** المراد به أن جماعة من رؤوس المذهب سلكوا لهو طريقة خاصة في تدوين الفروع، اشتهرت طريقتهم بذلك نسبة إلى المنطقة (خراسان) أو مكان تعلمهم ومن رؤوس هذه الطريقة أبو بكر المروزي ووالد إمام الحرمين الجويني وإمام الحرمين نفسه وغيرهم[٣].

١٠- **الصحيح:** يراد بهذا الاصطلاح كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرج من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قوي لعدم دليل المقابل، وأن المقابل ضعيف وفاسد لضعف مدركه، وإنما العمل بالصحيح. قال الرملي: والصحيح أقوى من الأصح[٤].

١١- **الطرق:** يقصد بها اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين[٥].

١٢- **طريقة العراقيين:** وهي طريقة سلكها مجموعة من أصحاب المذهب في تدوين الفروع في المذهب، واشتهرت طريقتهم بذلك وسميت بهذا المسمى؛ إما لكون هؤلاء الأصحاب تعلموا الفروع والمسائل في العراق أو لكون بعضهم من نفس البلد. ومن أصحاب هذه الطريقة بل وعلى رأسهم أبو حامد الإسفراييني وأبو الطيب الطبري والماوردي[٦].

---

(١) انظر: مختار الصحاب ص١٣٧، والإحكام في أصول الأحكام ٢٩١/٤.

(٢) انظر: الابتهاج ص٦٨٠، الخزائن السنية ص١٨٠.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٣٤٧.

(٤) انظر: الابتهاج ص٦٧٥، الخزاين السنية ص١٨١.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣٧/١، الابتهاج ص٦٧٦.

(٦) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٣٤٤.

١٣- **الظاهر**: هو من بحث القائل لا ناقل له[١].

١٤- **فيه نظر**: هو مصطلح لعلماء المذهب الشافعي يقصدون به عند ما يكون لهم رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم[٢].

١٥- **القول القديم**: هو قول الشافعي ببغداد أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر وهو ما أفتى به قولاً أو تصنيفا[٣].

١٦- **القول المخرج**: هو أن يكون نصين مختلفين في صورتين متشابتهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً فيخرج الأصحاب من كل صورة قولاً إلى المخرج فيقولون فيهما قولان بالنقل، والتخريج[٤].

١٧- **المتأخرون**: هم أصحاب الأوجه غالباً الذين كان بعد المائة الرابعة الهجرية[٥].

١٨- **المذهب**: دلالة هذا الاصطلاح: أن الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب من قولين أو وجهين أو طرق وأن المذهب الراجح والمفتى به ومقابله مرجوح لا يعمل به[٦].

١٩- **المراوزة**: ويقال الخراسانيون وطريقة الخراسانيين أيضاً وهم جماعة من أفذاذ علماء الشافعية سلكوا لهم طريقة خاصة في تدوين المذهب وسموا بذلك لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة وهي نسبة إلى مرو وهي مدينة كبيرة مشهورة بخراسان[٧].

٢٠- **المشهور**: يقصد به الراجح من أقوال الإمام الشافعي، وأن مقابله مرجوح خفي غريب غير مشهور فهو ضعيف لضعف مدركه[٨].

---

(١) انظر: الخزائن السنية ص١٨٤.

(٢) انظر: الخزائن السنية ص١٨٦، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٦١.

(٣) انظر: الخزائن السنية ص١٧٩.

(٤) انظر: سلم المتعلم المحتاج ١/٣١٠.

(٥) انظر: الخزائن السنية ص١٨٤.

(٦) انظر: الابتهاج ص٦٧٦، الخزائن السنية ١٨٢.

(٧) انظر: الابتهاج ص٦٧٢.

(٨) انظر: مغني المحتاج ١/٣٥، الخزائن السنية ص١٧٩.

٢١- **النص**: هو نص الإمام الشافعي[١].

٢٢- **الوجه**: هو ما كان لأصحاب المذهب يخرجونه على أصول الإمام، ويستنبطونه من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله[٢].

(١) انظر: الابتهاج ص٦٧٨، سلم المتعلم ١/١٢٥.

(٢) انظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص٦٧١، المجموع ١/١٣٩.

القسم الثاني: النص المحقق

قال:

(الشَّرط الخامِسُ: السَّوْم[1]. فلا زكاة في معلوفةٍ؛ لمفهوم قوله: «في سائمةِ [الغَنَمِ][2] زكاة»[3]. ثمَّ العَلف بما لا يتقوَّم[4] لا يؤثِّر. ولو عُلِفَ معظم السَّنَة أثَّر. وفي الضَّبط بينهما أربعة أوجه:

[نهاية لوحة ١/أ نسخة (أ)]

أحدها: أن الزكاة تسقط به، ولو في لحظة؛ لأنها لا تسمَّى/ سائمةً في جميع السنة.

والثاني: أنَّ السَّائمة في معظم السَّنة تسمَّى سائمةً.

والثالث: أنَّ المُسْقِطَ عَلفٌ في مدَّة تهلك الدَّابة [فيها][5] لو لم تعلفْ، حتى لو أسَامها نهاراً وعلفها ليلاً وجبتْ الزكاة.

والأَفْقَه: أنَّ المسقط قدر [يُعَدُّ][6] [مُؤنة][7] بالإضافة إلى رفقِ السَّائمة)[8].

---

(١) هذا الشرط الخامس، من شروط الرُّكن الثالث: (ما تجب فيه الزكاة)، من الطَّرف الأوَّل: (في الوجوب)، من النوع الأوَّل: (زكاة النعم). وقد ذكر المصنِّفُ أنَّ لهذا الرُّكن -وهو ما تجب فيه الزَّكاة- ستَّةَ شرائط: **الأوَّل**: أنْ يكون نعمًا. **الثاني**: أنْ يكونَ نصابًا. **الثالث**: أنْ يبقى النِّصابُ حولاً. **الرَّابع**: أنْ لا يزول ملكه في أثناء الحول. **الخامس**: السَّوم. **السَّادس**: كمال الملك.
انظر: الوسيط: ٢/٤٠١، ٤١٢، ٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) الغنم: ساقط في النسختين. وهو مثبتٌ من النسخة المطبوعة من الوسيط. انظر: ٢/٤٣٥.

(٣) قوله: ((**في سائمة الغنم زكاة**)): اختصارٌ للمفصَّل في لفظ الحديث من مقادير الزَّكاة المختلفة باختلاف النصَاب. وسيأتي ذكر تنبيه الشيخ ابن الصَّلاح على ذلك في آخر شرح الفقرة.

(٤) في المطبوع من الوسيط ٢/٤٣٥: يقوم.

(٥) في (أ): بها. والمثبت من (ب).

(٦) في (أ): بعد. والمثبت من (ب).

(٧) في النسختين: موته. والمثبت هو الصواب، وهو المثبت في نسخة الوسيط المطبوعة ٢/٤٣٦.

(٨) انظر: الوسيط في المذهب ٢/٤٣٥-٤٣٦.

الشرح:

لا تجبُ الزَّكاةُ في النعم إلاَّ إذا كانتْ سائمَةً[1][2]، خلافاً **لمالك**[3][4].

لنا: ما رُوِيَ في كتاب أبي بكر[5] الذي أسنَدَه إلى رسولِ الله ﷺ، وأخرجه البخاري[6]: «**وصدقةُ الغنم في سَائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ**»[7]. وفي رواية أبي داود[8]:

---

(١) انظر: المجموع ٣١٥/٥، كفاية الأخيار ٢٥٢/١.

(٢) والسائمة سيعرف بها المؤلف في صفحة ٦٧.

(٣) **مالك**: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو عبد الله. إمام دار الهجرة، وإمام المذهب المالكي، من تابعي التابعين. اتفقوا على إمامته وجلالته وعلوّ مرتبته. صنف الموطأ، وتفسير غريب القرآن، ورسالة في إجماع أهل المدينة. ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ.

انظر: ترتيب المدارك ١٠٤/١، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢.

(٤) حيث لم يجعل الإمام مالك السَّوم شرطا في وجوب الزكاة في النعم، بل أوجبَ الزكاة في المعلوفة.

انظر: عيون المجالس ٤٩٣/٢، الكافي، لابن عبد البر ٣١٢/١، عقد الجواهر الثمينة ٢٧٧/١.

(٥) **أبو بكر** رضي الله عنه: هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي. أوَّل من أسلم من الرِّجال، وأوَّل الخلفاء الرَّاشدين، وصاحِبُ النبيِّ ﷺ في الهجرة. وفضائله ومناقبه كثيرة لا يحصيها إلا الله عزَّ وجلَّ. ولد أبو بكر بعد عام الفيل بثلاث سنين، وتوفي بالمدينة عام ١٢هـ، وقبره بجوار قبر النبي ﷺ.

انظر: الاستيعاب ٩٦٣/٣، أسد الغابة ٢٠٥/٣.

(٦) **البخاري**: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. أجمعت الأمَّة على جلالته وإمامته في الحديث. صنَّف: الجامع الصَّحيح، والأدب المفرد، وخير الكلام في القراءة خلف الإمام، وغير ذلك. ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ، وتوفي بسمرقند سنة ٢٥٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم ٢٧٤/١، رقم (١٤٧٧)

(٨) **أبو داود**: هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني. أحد حفاظ الإسلام لحديثِ رسول الله ﷺ وفقهه وعلله وسنده. قال بعضهم: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد. صنَّف: السنن، والمراسيل، ودلائل النبوة، وغيرها. ولد بالبصرة سنة ٢٠٢هـ، وتوفي بها سنة ٢٧٥هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣.

«**وفي سائمَة الغنم إذا كانت أربعين فيها /شاة**»[1].

[نهاية لوحة ١/أ نسخة (ب)]

وروى [بهز][2] بن حكيم[3] عن أبيه[4] عن جدِّه[5] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**في الإبل السَّائمة: في كل أربعين بنت لبون**[6]»[7].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة ٢/٩٦-٩٧، رقم (١٦٧)، ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة: باب صدقة الماشية ص٢٥٨، رقم (٥٩٩)، والشافعي في المسند في كتاب الزكاة ص٨٩، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة ١/٥٤٨، رقم (١٤٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة: باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ٤/١١٥.

والحديث: قال فيه الحاكم: ((هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه هكذا، إنما تفرَّد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله، وحديث حماد بن سلمة أصحُّ وأشفى وأتم من حديث الأنصاري)). وصحَّح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦.

(٢) في (أ) بياض، والمثبت من (ب).

(٣) **بهز بن حكيم**: ابن معاوية بن حيدة -بفتح الحاء المهملة- القشيري البصري، أبو عبد الملك. روى عن أبيه، وزرارة بن أوفى. وعنه: الزهري، والثوري، والحمادان، وخلائق من الأئمة. وثقه جماعة، قال ابن معين: ((إسناده عن أبيه عن جده صحيح)). قال الذهبي: ((توفي قبل الخمسين ومائة)).

انظر: الاستيعاب ٣/١٤١٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٥، سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٣.

(٤) **أبوه**: هو حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية بن قيس القشيري البصري. روى عن أبيه وعنه بنوه بهز وسعيد ومهران. قال العجلي: ثقة، وقال النسائي ليس به بأس.قال النووي: ((تابعيٌّ ثقةٌ معروف، روى عنه ابنه بهز، والحريري)). وقال ابن عبد البر: ((روى عنه قومٌ من الجلة، منهم عمرو بن دينار)).

انظر: الاستيعاب ٣/١٤١٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٠.

(٥) **جده**: هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قيس بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري البصري. الصحابي الجليل. قال البخاري: ((سمع من النبي ﷺ)). وسئل يحيى بن معين: عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده، فقال: (إسناده صحيح إذا كان مَنْ دونهم ثقة). نزل البصرة، ومات بخراسان.

انظر: الاستيعاب ٣/١٤١٥، الإصابة ٦/١٤٩.

(٦) **بنت لبون**: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت لبوناً، أي ذات لبنٍ، لأنها قد تكون قد حملت حملاً وأرضعته.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢٨، معجم لغة الفقهاء ص٣٨٩.

(٧) رواه أحمد في المسند ٣٣/٢٣٨، رقم (٢٠٠٣٨). وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة: باب في زكاة =

[نهاية لوحة ١/ب نسخة (أ)]

وقد تقدَّم مفهوم[1] هذه الأحاديث أنَّ غير السَّائمة لا زكاة فيها كما هو/ مفردٌ في الأصول. وهو مخصِّصٌ[2] لعموم[3] قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**في كلِّ أربعين شاةً شاةٌ**»[4]، وتخصيص العموم بالمفهوم جائزٌ، وإن منعَه صاحب

= السائمة ٣٢٣/٢، رقم (١٥٦٩)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة: باب عقوبة مانع الزكاة ١٧/٥، رقم (٢٤٤٣). والدارمي في كتاب الزكاة: باب ليس في عوامل الإبل صدقة ص٤٩٢-٤٩٣، رقم (١٦٨٣)، وابن خزيمة في الصحيح في كتاب الزكاة: باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمهما دون غيرهما، ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة ١٨/٤، رقم (٢٢٦٦). والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة: زكاة الذهب ١٦/٢، رقم (١٤٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة: باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ١١٦/٤.

والحديث قال فيه الحاكم:((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)). **وقال ابن حجر في التلخيص**:((قال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسنادٌ صحيحٌ إذا كان مَنْ دون بهز ثقة)).

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود.

انظر: خلاصة البدر المنير ٢٩٦/١، تلخيص الحبير ١٦٠/٢، صحيح سنن أبي داود ٢٩٦/١.

(١) **المفهوم: في اللغة**: اسم مفعول من فهم الشَّيءَ، إذا عَلمه وعَقله. يقال: فَهِم الشَّيء فَهْمًا وفَهَمًا وفهَامةً، إذا عَلِمَه. **وفي الاصطلاح**: هو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محلِّ النطق. **وهو ينقسم إلى قسمين:الأوَّل: مفهوم الموافقة**: وهو أن يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت عنه موافقا لمدلوله في محلِّ النُّطق. **القسم الثاني: مفهوم المخالفة**: وهو أن يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت عنه مخالفا لمدلوله في محل النطق. ويسمَّى أيضًا: دليل الخطاب.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٥٧/٤، المستصفى ٤١١/٣، روضة الناظر ٢٠٠/٢.

(٢) **التخصيص لغةً**: ضد العموم، يقال خصَّه بالشيء خصوصًا وخصوصية، واختصَّه بكذا. **والتخصيص اصطلاحًا**: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظيا أو بالجنس إن كان عقليا. **وقيل**: هو إخراج بعض ما دخل في اللفظ بدليلٍ.

انظر: لسان العرب ١٠٩/٤، شرح تنقيح الفصول ص٤٧، شرح اللمع ٥/٢.

(٣) **العموم في اللغة**: الشمول. **وفي الاصطلاح**: الكلام المستغرِقُ لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ دفعةً بلا حصر.

انظر: مختار الصحاح ص١٩١، المعتمد ١٨٩/١، البحر المحيط ٥/٣.

(٤) رواه -من حديث ابن عمر ﷺ- أحمد في المسند ٢٥٦/٨، رقم (٤٦٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب =

المحصول[1][2]، **وقد قال سيف الدين الآمدي**[3]: «لا أعرفُ خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم في جوازه»[4].

والبقر [ملحقة][5] بالإبلِ والغنم في ذلك[6].

= الزكاة: باب في زكاة السائمة ٣١٧/٢-٣١٨، رقم (١٥٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ١٧/٣، رقم (٦٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة: باب صدقة الغنم ٣٨٣/٢، رقم (١٨٠٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة: من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه ١٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة ٨٨/٤.

والحديث قال فيه الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء». **وقال الحاكم**: «هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين، وسمع منه جماعة من مشايخنا».

انظر: جامع الترمذس ١٧/٣، والحاكم في المستدرك ١٠/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٣/١.

انظر مع ما سبق: نصب الراية ٣٣٨/٢، خلاصة البدر المنير ٢٩٨/١.

(١) **صاحب المحصول**: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي الطبرستاني الرازي الشافعي، فخر الدين أبو عبد الله. الإمام المفسر المتكلم الأصولي المتطبب. له تصانيف مشهورة في كلِّ فنٍّ تزيد على ٨٠ مؤلَّفًا. ولد سنة ٥٤٥هـ، وتوفي بهراة سنة ٦٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨١/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥/٢.

(٢) انظر: المحصول ١٥٩/٣-١٦٠.

(٣) **سيف الدين الآمدي**: هو علي بن أبي عليّ بن محمَّد بن سالم التغلبيأبو الحسن ، الفقيه الأصولي المتكلم، ولد بآمد، وأقام ببغداد، ثم انتقل إلى الشام، ثم إلى الديار المصرية. لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام. من آثاره: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في الأصول. توفي سنة ٦٣١هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠٦/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٩/٢.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٣٥٣/٢.

(٥) في (أ): مخلفة. والمثبت من (ب).

(٦) أي في اشتراط السَّوم لوجوب الزكاة. والنصُّ في السَّوم قد ورد في الإبل وفي الغنم، فألحق البقر -الذي لا نصَّ فيه- بالمنصوص -الإبل والغنم-. انظر: المجموع ٣١٥/٥.

[ولأنَّ][1] المعلوفة لا تُقْتَنَى للنَّماء، فلا يجب الزكاة فيها، كثياب [البَدنِ][2] وآلة الدار[3].

والسَّائمة: التي ترعَى بنفسها ولا تُعلف.

والسَّوم: الرَّعي، يقال: سامت الماشية تسومُ سوماً، [وأسَمْتُها: أي أخرجتها][4] للمرعى، وهو من السِّمة وهي العلامة؛ لأنها تسمُ الأرضَ برجلها. وتقع السَّائمة على الواحدة والجمع[5].

إذا عُرِفَ ذلك: فالسَّائمة في جميع الحول، يجب فيها الزَّكاة. والعَلوفة في جميعه أو معظمه، لا زكاةَ فيها. وإنْ علفت قدراً يسيراً لا يُتَمَوَّل، فلا أثر له بلا خلاف[6].

[نهاية لوحة ٢/أ نسخة (أ)]

قال [النواوي[7]][8]: «وكذا لو كان الرَّعي[9] يكفيها لكنه[10]/ علفها أيضًا لا يُؤثر»[11].

وإنْ أُسِيمَتْ في بعض الحوْل وعُلفت في بعضٍ دون معظمه بما يُتَمَوَّل: ففيه خمسة أوجُه[12]:

أحدُها: أنَّ العلف في أقلِّ زمانٍ بما يُتَمَوَّل يُسْقِطُ حكمَ السَّوم ويقطع الحوْل، فلو

---

(١) في النسختين: وأنَّ. والمثبت أولى، إذ بالمثبت يستقيم الكلام.

(٢) في (أ): البذن -بالذال المعجمة-. والمثبت من (ب).

(٣) انظر: المهذب ٤٦٥/١ وما بعدها، التهذيب ٦٥/٣.

(٤) في النسختين: أي أسمتها أخرجتها. والمثبت هو الصَّواب. كما في الصحاح ١٩٥٦/٥.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ٧٥/١٣، النهاية في غريب الحديث ١٠٣٩/٢، لسان العرب ٣١٤/١٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤٧/٢.

(٧) **النواوي:** هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن الحزامي النووي الدمشقي. العلاَّمة محرِّر المذهب الشَّافعي ومهذِّبه ومحقِّقه ومرتبه، صاحب التصانيف المشهورة المباركة، منها: المنهاج، والمجموع، وشرح مسلم. ولد بـ(نوى) ببلاد الشام سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الأسنوي ٤٧٦/٢.

(٨) في النسختين: الراوي. والمثبت هو الصَّواب.

(٩) أي السَّوم.

(١٠) في (ب): لكنها.

(١١) لم أقفْ على هذا الكلام عن النووي. وانظر المسألة في: بحر المذهب ٩٩/٤.

(١٢) انظر هذه الأوجه في: التهذيب ٦٥/٣-٦٦، المجموع ٣١٥/٥، كفاية الأخيار ٢٥٢/١.

أُسِيمَت بعد ذلك استأنفَ الحول؛ لأنه يصدُق عليها أنها ليستْ سائمة في جميع السَّنة. **وجزم به الفورَاني، وصحَّحه البغوي**[1][2]، **وقال الشَّيخ أبو حامد**[3]: ((هو أقيس))[4]، **والبندنيجي**[5]: ((إنه المذهب))[6].

والثاني: أنَّ ذلك لا أثرَ له، وإنما ينقطع الحول وتسقط الزَّكاة بالعلف في أكثر السَّنة؛ لأنَّ الإسَامَة إذا كانتْ أكثر خفَّتْ المؤنة. **وبه قال أبو حنيفة**[7][8]، **وأحمد**[9][10]. ويحكَى

---

(١) انظر قولهما في: التهذيب ٣/٦٥.

(٢) **البغوي**: هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، الملقب بـ(محيي السنة). كان زاهدا ورعا، جامعا لعلوم القرآن والسنة والفقه. له مصنَّفات كثيرة منها: التهذيب في الفقه، فتاوى البغوي، شرح السنة. ولد سنة ٤٣٣هـ، وتوفي سنة ٥١٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٢١٤.

(٣) **الشيخ أبو حامد**: هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني. شيخ طريقة العراق. له مصنفات كثيرة، منها: شرح مختصر المزني المسمى بالتعليق. قال النووي: ((واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد)). ولد سنة ٣٤٤هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٦١.

(٤) انظر: كفاية النبيه ٥/٢٤٧.

(٥) **البندنيجي**: هو الحسن بن عبيد الله -بالتصغير- بن يحيى البندنيجي البغدادي الشافعي، القاضي أبو علي. له تعليق مشهور سماه (الجامع)، وصنف الذخيرة. توفي ببلده بندنيج سنة ٤٢٥هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٣٠٥.

(٦) انظر: كفاية النبيه ٥/٢٤٧.

(٧) **أبو حنيفة**: هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي. من أتباع التابعين، وقيل: من التابعين أدرك ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، غير أنه لم يثبت له رواية عن واحدٍ منهم. قال الشافعي: ((ما طلب أحدٌ الفقه إلاَّ كان عيالاً على أبي حنيفة)). ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٥/٤١٥، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠، شذرات الذهب ١/٢٢٧.

(٨) انظر: المبسوط ٢/١٧٣، بدائع الصنائع ٢/١٢٦، الهداية ١/١٠٢.

(٩) **أحمد**: هو أحمد بن حنبل بن محمد الشيباني، أبو عبد الله. أحد الأئمَّة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهيَّة. قال الشافعي: ((خرجتُ من بغداد، فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل)). صنَّف: العلل، والمناسك، والمسند، وغيرها. ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وتوفي بها سنة ٢٤١هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/٤ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ١١/١٨٣.

(١٠) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثيرٌ منهم ونصَّ عليه في رواية صالح وغيره. وقيل: =

أنَّ **أبا إسحاق**[1] **وابن أبي هريرة**[2] خرَّجاه من أحد القولين في المسقَى بماء السَّماء والدَّالية[3][أنه][4] يُعتبر الأغلب منهما[5]. **وعلى هذا لو استويا تردَّدَ فيه الإمام**، وقال: «الأظهر السُّقوط»[6]. **قال النواوي**[7]: «والمشهور على هذَا الجزمُ بالسُّقوط».

= يعتبر أنْ ترعى الحول كله، زاد بعض الأصحاب: ولا أثر لعلف يومٍ أو يومين. وظاهر كلام القاضي في أحكامه عدم اشتراط أكثر الحول، قاله بن تميم.

انظر: المغني ١٣/٤، الإنصاف ٣٩٠/٦.

(١) **أبو إسحاق**: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المروزي الإسفرائيني. قال النووي: «إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين، وهو الذي نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار». صنف: شرح مختصر المزني، والفصول في معرفة الأصول، وغيرهما. توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ.

انظر: طبقات الشيرازي ص١٢١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٠/١.

(٢) **ابن أبي هريرة**: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي أبو علي. أحد أصحاب الوجوه في المذهب، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. له مسائل في الفروع، وشرح مختصر المزني. توفي ببغداد سنة ٣٤٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥٦/٣.

(٣) **الدالية**: الدلو، ونحوها، وخشبة تثبت برأس الدلو ثم يشد بها طرف حبل وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس البئر يستقى بها، والناعورة يديرها الماء أو الحيوان، والأرض تسقى بالدلو والمنجنون.

انظر: تهذيب اللغة ١٢٢/١٤، أسنى المطالب ٣٧١/١، معجم لغة الفقهاء ص٢٠٦.

(٤) في (أ): أن. والمثبت من (ب) هو أولى.

(٥) انظر: المجموع ٣١٦/٥، كفاية النبيه ٢٤٧/٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٠٤/٣.

(٧) انظر: المجموع ٣١٦/٥.

[نهاية لوحة ٢/ب نسخة (أ)]

وهذا/ الوجه رواه الماوردي[١] عن أبي حنيفة[٢]، **وردَّه بوجهين**[٣]:

أحدهما: أنَّ في السَّوم إيجاباً، وفي العلوفة إسقاطاً، وإذا اجتمعَا في الزَّكاة غُلِّبَ الإسقاط.

وثانيهما: أنَّ سوم الجميع في بعض الحول، كسوم بعضها في جميع الحوْل، وسوم بعضها في جميعه [مسقطٌ][٤] للزَّكاة من غير اعتبارٍ بالأغلب، وكذا عَلْفُ جميعها في بعض الحول من غير اعتبار بالأغلب.

والفرق بينه وبين الزَّرع على أحد القولين: أنَّ الزرع لم يتردَّد بين إسقاطٍ وإيجابٍ فلذلك اعتبر الأغلب فيه، وهذا متردِّدٌ بين إيجابٍ وإسقاطٍ فَغُلِّب الإسقاط فيه.

والثالث: -وهو الأصحُّ، وبه قطع كثيرون، منهم **صاحب المهذب**[٥][٦]، **والصيدلاني**[٧][٨]،.....

---

(١) **الماوردي**: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري الماوردي الشافعي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب. ولي القضاء ببلدان شتى. صنف: الحاوي الكبير في الفقه، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في التفسير، وغيرها. توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦٧/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠/١.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: المبسوط ٢٩٨/٢، بدائع الصنائع ٤٣٦/٢، تبيين الحقائق ٢٥٩/١.

(٣) انظر الرواية عن أبي حنيفة والوجهين في الردِّ في: الحاوي الكبير، للماوردي ١٩٠/٣.

(٤) في (أ): مسقطاً.

(٥) **صاحب المهذب**: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي، جمال الدين أبو إسحاق. الإمام، المحقق، المدقق. صنف التصانيف المباركة، منها: المهذب، والتنبيه، واللمع وشرحه. ولد بفيروز آبادي عام ٣٩٣هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٨/٣.

(٦) انظر: المهذب ٤٦٦/١.

(٧) **الصيدلاني**: هو محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر الصيدلاني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي. كان إماما جليل القدر عظيم الشأن من أصحاب الوجوه الخراسانيين. له شرحٌ على المزني مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٤٨/٤، ٣٦٤/٥، طبقات ابن شهبة ٢١٤/١.

(٨) انظر: كفاية النبيه ٢٤٨/٥.

ونسبه الطبري[1][2] **والروياني**[3][4] إلى أبي إسحاق- أنها إنْ علفت قدراً تعيش بدونه لم ينقطع الحول، وتجب الزكاة، وإن علفت قدراً لا يبقى الحيوان دونه لم تجب، حتى لو أسَامَها نهاراً وعلفها ليلاً وجبت الزكاة. /

[نهاية لوحة ٣/أ نسخة (أ)]

قال صاحب الشَّامل[5]، وآخرون: «[والماشية][6] تصبر اليومين عن العَلَفِ، ولا تصبر الثلاثة»[7].

قال إمام الحرمين[8]: «ولا يبعد أنْ يلحق الضَّرر بالهلاك على هذا الوجه».

[نهاية لوحة ١/ب نسخة (ب)]

والرَّابع: أنها إنْ علفت قدراً [يُعَدُّ][9] مؤنة بالإضافة/ إلى رفق السَّائمة لم تجب الزكاة، وإنِ اسْتُحْقِر بالإضافة إليه وجبتْ الزَّكاة، كما لو أُسِيمَتْ في جميع الحول. **وفسِّر**

---

(١) **الطبري**: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري. تولى القضاء بالكرخ لمدة تقارب أربع عشرة سنة. له عدة مصنفات منها: التعليقة الكبرى في الفروع، والمجرد، وشرح فروع ابن الحداد، وغيرها. ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ .
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢/٥.

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري، رسالة ماجستير للباحث خليف السهلي، ٤٤٨/١.

(٣) **الروياني**: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، فخر الإسلام أبو المحاسن. الفقيه الأصولي القاضي من أعيان علماء الشافعية. كان ورعا قواما بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم. صنف: بحر المذهب، والحلية، وغيرهما. ولد سنة ٤١٥هـ، وقتلته الملاحدة شهيدا سنة ٥٠٢هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٣/٧.

(٤) انظر: بحر المذهب ٩٩/٤.

(٥) **صاحب الشامل**: هو ابن الصباغ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي، أبو نصر، (المتوفى سنة ٤٧٧هـ). وستأتي ترجمته عند ذكره. انظر: ٨٣
وكتابه (الشامل) مخطوط، توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، برقم (٧) فقه شافعي. وقد حقق بعض أجزائه في رسائل علميَّة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ). والمثبت من المجموع ٣١٥/٥.

(٧) انظر: المجموع ٣١٥/٥، روضة الطالبين ٤٧/٢.

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٠٥/٣. بنحوه.

(٩) في (أ): بعد. وهو غير منقوط في (ب).

رفق السَّائمة: بِدَرِّهَا ونسلها وأصوافها وأوبارها[1].

قال الرافعي[2]: ((ويجوز أنْ يُقالَ: المراد رفق إسَامتها؛ فإنَّ في الرَّعي تخفيفاً عظيماً، فإنْ كان قدرُ العلفِ حقيراً بالإضافة إليه فلا عبرة به))[3]. **وهذا أفقه عند المصنِّف**[4]، **وجزم به في الخلاصة**[5]، **وقال الشيخ أبو محمد**[6]: ((إنَّ أبا إسحاق رَجَع إليه بعد ما كان يعتبر الأغلب))[7].

والخامس: -**حكاه البندنيجي وابن الصَّباغ**[8]- أنه يثبت حكم العَلف بأنْ ينوي

---

(١) انظر: المجموع ٣١٥/٥، روضة الطالبين ٤٧/٢، مغني المحتاج ٥٦٣/١.

(٢) **الرافعي**: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، أبو القاسم الرافعي. كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، صاحب التحقيقات في العلم والتدقيقات. صنف عدة مصنفات، منها: المحرر، والشرح الكبير المعروف بالعزيز، توفي سنة ٦٢٣هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨١/٨.

(٣) انظر: العزيز ٥٣٥/٢.

(٤) لقوله هنا في هذا الوجه: (والأَفْقَه: أنَّ المسقط قدر يعدُّ مُؤنة بالإضافة إلى رفقِ السَّائمة). وقال في الوجيز: ((الشرط الخامس: السوم. فلا زكاة فيما علف في معظم السنة، وفيما دونه أربعة أوجه: أفقهها: أن المسقط قدر يعد مؤونة بالإضافة إلى رفق السائمة)).
انظر: الوسيط في المذهب ٤٣٦/٢، الوجيز مع العزيز ٥٣٤/٢.

(٥) **الخلاصة**: هي خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، لأبي حامد الغزالي ص٦٠.

(٦) **الشيخ أبو محمَّد**: هو والد إمام الحرمين أبي المعالي، وهو: ركن الإسلام أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيوية الجويني. كان إمامًا بارعًا في الأصول والخلاف والتفسير والأدب. صنف تفسيرا كبيرا، وكتاب المختصر، وهو مختصر مختصر المزني، وغيرهما. توفي بنيسابور سنة ٤٣٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٣/٥، سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧.

(٧) ونقل ذلك عنه أيضًا الرَّافعي والنووي. انظر: العزيز ٥٣٥/٢، المجموع ٣١٥/٥.

(٨) **ابن الصباغ**: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي، أبو نصر. إمام الشافعية وحبرهم. كان خيِّرًا، ديِّنا، برع في المذهب حتى رجحوه على الشيخ أبي إسحاق. صنَّفَ عدَّة مصنفات، منها: الشامل، والكامل، وغيرهما. ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٢/٥، طبقات الأسنوي ١٣٠/٢.

علفها ويعلفها ولو مرَّةً واحدةً[1].

[نهاية لوحة ٣/ب نسخة (أ)]

والرَّافعي قال بعد حكايةِ الأوْجه الأربعة: «الأقرَبُ أنَّ / هذه الأوجه مخصوصَة بما إذا لم يقصد شيئاً، أمَّا إذا علفَ على قصد [قطع][2] السَّوم ينقطع السَّوم لا محالة. كذا أورده صاحب العُدَة[3]، وغيره»[4]. انتهى.**وهو مقتضى كلام القاضي[5]، والفوراني[6]**، فإنهما جزما بأنَّ العلف مرَّةً بقصد قطع السَّوم يؤثر بقطع الحول، وحكيا خلافاً فيما لو اتفق ذلك من غير قصدٍ، ولا أثر لمجرَّد نيَّة العلف[7].

[ومِنْ][8] محلِّ الخلاف: ما إذا كانت تسام نهاراً وتعلف ليلاً[9].

ولو أُسِيمَتْ في كلإٍ[10] مملوكٍ: فهل هي سائمَةٌ أو معلوفَةٌ؟ **فيه وجهان، حكاهما العمراني**[11][12]، وصحَّح النواوي [الأوَّل][13][14].

---

(١) انظر: المجموع ٣١٦/٥.

(٢) ساقط من (أ). وهو ثابتٌ في (ب)، وفي لفظ العزيز ٥٣٦/٢.

(٣) **صاحب العدّة:** هو الحسين بن علي الطبري. المحدِّث الفقيه، أبو عبد الله، درَّس بالنظامية. قال السبكي: ((كان إمامًا كبيرًا أشعري العقيدة جرتْ بينه وبين الحنابلة القائلين بالحرف والصَّوت خطوب)). وقال ابن قاضي شهبة: ((وكتابه العدَّة خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود)). توفي بمكة سنة ٤٩٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٤٩/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧١/١.

(٤) انظر: العزيز ٥٣٦/٢.

(٥) **القاضي:** هو القاضي حسين المروزي، (المتوفى سنة ٤٦٢هـ). وهو المراد إذا أطلق في كتب السادة الشافعية، وكذا عند العلامة القمولي. وقد تقدمت ترجمته في ص٢٨.

(٦) انظر: قولهما في كفاية النبيه ٢٤٩/٥.

(٧) انظر: العزيز ٥٣٦/٢، المجموع ٣١٦/٥، أسنى المطالب ٣٥٤/١.

(٨) في (أ): وفي. والمثبت من (ب).

(٩) انظر: روضة الطالبين ٤٨/٢.

(١٠) **الكَلأ:** -بالفتح- العُشب رطبُه ويابسُه. يقال: أرضٌ مُكْلئة، أي ذات كلإٍ.
انظر: معجم مقاييس اللغة ١٣١/٥، معجم لغة الفقهاء ص٣٨٣.

(١١) **العمراني:** هو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشافعي، أبو الحسين. شيخ الشافعية ببلاد اليمن. صنَّفَ: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ومناقب الإمام الشافعي، وغرائب الوسيط، وغيرها. ولد سنة ٤٨٩هـ، وتوفي سنة ٥٥٨هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٤/٤.

(١٢) انظر: البيان ١٥١/٣.

(١٣) ما بين المعقوفين بياض في النسختين. والمثبَتُ مِنَ الذي صححه النووي في الرَّوضة. انظر: الروضة٤٨/٢.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٤٨/٢.

ولو كانت الماشية سَائمةٌ لكنَّها تعمل: كالنَّواضح[1] والإبل المعَدَّة للحمل، والبقر المعَدَّة للحرْث، ففي وجوب الزَّكاة **فيها وجهان**[2]:

أحـــدهما:-وهـــو الأصـــحُّ عنـــد البغـــوي- يجـــبُ[3]؛ لحصـــول الرِّفـــق بالإسَـــامَة، وزيـــادة الانتفـــاع بالاســـتعمال. **قـــال/ الرَّافعـــي**[4]: «وفي لفـــظ المختصـــر مـــا يمكـــن الاحتجـــاجُ بـــه [لهـــذا][5] الوجـــه[6]، وهـــو الـــذي ذكـــره الشَّـــيخ

[نهاية لوحة ٤/أ نسخة (أ)]

---

(١) **النواضح**: هي الإبل التي يستقى عليها. واحدها: ناضح، والأنثى ناضحة. والناضح: هي البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء.

انظر: الزاهر ص١٠٣، غريب الحديث، لأبي عبيد ٢٥٧/٣، النهاية في غريب الحديث ١٥٣/٥.

(٢) انظرهما في: بحر المذهب ٩٨/٤، العزيز ٥٣٧/٢، المجموع ٣١٦/٥، روضة الطالبين ٤٨/٢.

(٣) انظر: التهذيب ٦٥/١.

(٤) انظر: العزيز ٥٣٧/٢.

ونقله أيضًا النووي في المجموع، فقال: ((وقطع به الشيخ أبو محمد في كتابه مختصر المختصر كغير العوامل؛ لوجود السوم، وكونها عاملة زيادة انتفاع لا يمنع الزكاة، بل هي أولى بالوجوب)). انظر: المجموع ٣١٦/٥.

(٥) في (أ): بهذا.

(٦) ولعل الرَّافعي -رحمه الله- يشير إلى ما في مختصر المزني من قول الشَّافعيِّ -رحمه الله-: ((فلا زكاة في غير سائمة. وروي عن بعض أصحابِ رسول الله ﷺ أنْ ليس في البقر والإبل والعوامل صدقةٌ حتى تكون سائمة)). انظر: مختصر المزني ص٦٨.

فالظاهر من القيد ((حتى تكون سائمة)) رجوعه إلى الجميع: البقر، والإبل، والعوامل. وقد يقال برجوعه إلى البقر والإبل فقط على الصَّحيح من المذهب.

وقد أجاب الروياني عن هذا الأثر، فقال: ((ثم إنَّ المزني فصل بهذا الأثر قوله: "حتى تكون سائمة"، فوهم أنه من جملة الأثر، وليس كذلك، بل هو من كلام الشافعي، وهو أنه لما ذكر هذا الأثر في البقر والإبل عطف عليه، فقال: "وكذلك الغنم لا صدقة فيها حتى تكون سائمة". فأخلَّ المزني بالاختصار، كما بيَّناه)).

انظر: بحر المذهب ٩٨/٤.

أبو محمَّدفي مختصر المختصر[1]».

وأصحُّهما:-وبه قطع الأكثرون[2]، وبه قال أبو حنيفة- أنها لا تجب[3]؛ لما روي أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**ليس في العوامل شيءٌ**»[4]. وروي في رواية: «**ليس في الإبل العوامل صَدقة**»[5]. أخرجه أبو داود[6]. ولأنها ليست مُعَدَّة للدرِّ والنَّسْل بل للاستعمال، فلا تجب الزَّكاة فيها كالبغال، والحمير، والثياب البذلة، ومتاع الدَّار.

قوله في الكتاب:(**لمفهوم قوله: في سائمة الغنم زكاة**) يعنى: قول رسولِ الله ﷺ. **قال الشيخ أبو عمرو ابن الصَّلاح**[7]:.....

---

(١) **مختصر المختصر**: للشيخ أبي محمد ركن الإسلام عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، (المتوفى سنة ٤٣٨هـ). وهو مختصر لمختصر المزني المشهور.

(٢) انظر: العزيز ٥٣٧/٢، المجموع ٣١٦/٥.

(٣) انظر: المبسوط ١٧٣/٢، المحيط البرهاني ٣٩٧/٢-٣٩٨، تبيين الحقائق ٢٦٨/١.

(٤) أخرجه أبو داود في في سننه، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة ٩٩/٢، رقم (١٥٧٢)، وابن خزيمة في الصحيح في كتاب: باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها ٢٠/٤، رقم (٢٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة: باب كيف فرض صدقة البقر ٩٩/٤.

والحديث صححه ابن خزيمة ٩٩/٤، والألباني في صحيح سنن أبي داود.

انظر: خلاصة البدر المنير ٢٩٢/١، صحيح سنن أبي داود، رقم (١٤٠٤).

(٥) أخرجه الدار قطني في كتاب الزكاة: باب ليس في العوامل صدقة في السنن ٢٧٠/٢، رقم (١). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة: باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ١١٦/٤.

(٦) لم يخرجه أبو داود بهذا اللفظ، إنما أخرجه بلفظ: ((**ليسَ في البقَرِ العَوامِل شيءٌ**)). أبو داود في كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة ٣٢٠/٢، رقم (١٥٦٦). وكذا رواه الدار قطني في كتاب الزكاة: باب ليس في العوامل صدقة ٢٧٠/٢، رقم (٣). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة: باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ١١٦/٤.

والحديث صحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٥/١.

(٧) **الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح**: هو عثمان بن عبد الرحمن بن أبي نصر الكردي الشهرزوري الشافعي، تقي الدين. كان إماما مشهودا له بغزارة العلم ودقة التحقيق. صنف: آداب المفتي والمستفتي، ومقدمة =

«أحسِبُ [أنَّ][1] قولَ الفقهاء [والأصوليين][2]: زكاة، اختصارٌ منهم [للمفصَّل][3] في [لفظ][4] الحديث[5] من مقادير الزَّكاة المختلفة باختلاف [النصَاب][6]»[7].

= ابن الصلاح، وغيرهما. ولد في بلدة (شرخان) بالعراق سنة ٥٧٧هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٦/٨، طبقات الأسنوي ١٣٣/٢.

(١) أن: ساقط في النسختين. وهو موجودٌ في كلام ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ٤٣٥/٢.

(٢) في النسختين: والأصوليون. وهو خطأ، والصواب المثبت؛ لأنه معطوف على مجرور.

(٣) في النسختين: للفصل. والمثبت من شرح مشكل الوسيط ٤٣٥/٢.

(٤) لفظ: ساقط في النسختين. وهو مثبت في عبارة ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط ٤٣٥/٢.

(٥) أي حديث: ((**في سائمة الغنم زكاة**))، وقد مضى في أوَّل هذه الفقرة.

(٦) في النسختين: النصيب. والمثبت من شرح مشكل الوسيط ٤٣٥/٢.

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط -بهامش الوسيط- ٤٣٥/٢.

قال:

(فرعان/: [نهاية لوحة ٤/ب نسخة (أ)]

أحدهما: أنَّ القصدَ، هل يعتبر في السَّوم والعلف؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ اتباعًا للاسم.

والثاني: نعم؛ لأنَّ المراد من السَّائمة[١] ما أُعِدَّ للسَّوم قصداً.

فعلى هذا لو استامتْ معلوفةٌ بنفسِها، أو اعتلفتْ سائمةٌ لم [يؤثر][٢]. قال الشيخ أبو عليٍّ: ((معنى القصد: أنه لو تراكمت الثلوج، وعَطلَتْ[٣] المرعى[٤] فعلفها المالك ترقباً لزوال الثلج لم تسقط الزكاة؛ لأنها تُعَدُّ سائمة)).

الثاني: إذا استام الغاصبُ معلوفةَ الغير سنَةً [فوجوب الزَّكاة تنبني على مراعاة القصد. ولو علف سائمةَ الغير سَنَةً][٥] فالسقوط أيضًا كذلك. وهاهنا أَوْلَى بأن لا يؤثر فعل الغاصب؛ لأنه لا مؤنة على المالك بعلفه وهو مطلوب السَّوم.

وإن قلنا: تجب الزكاة في معلوفةٍ أسَامَها الغاصبُ، ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان:

أحدهما: ينظر فيه إلى سببه[٦] بالإسَامَة.

وفي الثاني: إلى أنَّ السبب هو المال)[٧].

الشرح:

الفرع الأوَّل: هل يُعتبر القصْدُ في السَّوم/ والعلفِ؟ فيه وجهان[٨]: [نهاية لوحة ٢/أ نسخة (ب)]

---

(١) في المطبوعة: لأنَّ المرادَ بالسَّوم. انظر: الوسيط ٤٣٦/٢.

(٢) في (أ): تؤثر. والمثبت من (ب).

(٣) في المطبوعة: وغطت. انظر: الوسيط ٤٣٦/٢.

(٤) في (ب): المراعي.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٦) في المطبوعة: نسبته. انظر: الوسيط ٤٣٧/٢.

(٧) انظر: الوسيط في المذهب ٤٣٦/٢-٤٣٧.

(٨) انظرهما في: المجموع ٣١٦/٥، روضة الطالبين ٤٨/٢.

أحدهما: لا يعتبر؛ / إتباعاً للاسم، ومن جهة المعنى. **أمَّا في العلف**: فلأنه يفوت به شرط السَّوم، سواءٌ كان عن قصدٍ أم لا. **وأمَّا في السَّوم**: فلأنه يحصل به الرِّفق وتخفيف المؤنة، وإن لم يكنْ عن قصدٍ. وقياساً على شروط الزكاة فإنها لا يعتبر فيها القصدُ. [نهاية لوحة ٥/أ نسخة (أ)]

وثانيهما: أنه يعتبر. أمَّا في العلف: فلأنه إذا لم يقصد بذلك [حُكِمَ بالسَّوم][(١)]؛ رعايةً لجانب المحتاجين. **وأمَّا في السَّوم**: فلأنه إذا لم يلزم وجوب الزَّكاة في هذا المال وجب أنْ لا يلزمه.

والمراد بالسَّائمة: ما أعِدَّ للسَّوم.

والقصدُ يكون من المالك ومن وكيله ومن الحاكم، إذا كانت في يده عند غيبة المالك.

ويختلف الرَّاجح من هذين الوجهين باختلاف الصُّور المفرَّعة عليها[(٢)]، وهي [ثلاث صور][(٣)]:

الأولى: لو أسامَتْ معلوفةٌ بنفسها: ففي وجوب الزَّكاة وجهان[(٤)]:

أحدهما: أنَّ وجوبَ الزَّكاة على الوجهين[(٥)]، **والأصحُّ**: أنها لا تجب.

والثاني: لا تجب قطعاً؛ لعدم الفعل.

الثانية: لو اعتلفتْ السَّائمة/ بنفسها القدرَ المؤثر من العلف: فانقطاع الحول ينبنى على الوجهين، **والأصحُّ**: أنه ينقطع؛ لفوات شرط السَّوم، كما لو فات غيره من شروط الزكاة، فإنها لا تجب، سواء[(٦)] كان فواته قصداً أو اتفاقاً[(٧)]. [نهاية لوحة ٥/ب نسخة (أ)]

---

(١) في النسختين: السَّوم. ولعلَّ المثبت هو الصَّواب، إذ لا يستقيم الكلام بدون هذه الإضافة. والله أعلم.

(٢) ورجَّح بعض المتأخِّرين اشتراط قصد السَّوم دون العلفِ. قال في كفاية الأخيار ٢٥٢/١: ((واعلم أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه)).

(٣) ما بين المعقوفين بياض في النسختين. والمثبت مستنبط من الكتاب.

(٤) كذا في النسختين، ولعلَّ المراد طريقان. وصرح به النووي، فقال: ((ولو سامت بنفسها فطريقان)). انظر: المجموع ٣١٦/٥، والروضة ٤٨/٢.

(٥) السَّابقين في اعتبار القصد في السَّوم والعلف.

(٦) سواء. ساقط من (ب).

(٧) انظر: المهذب ٤٦٦/١، المجموع ٣١٦/٥.

الثالثة: لو علفها المالكُ لامتناعِ السَّوم بالثلج، وهو على قصد ردِّها إلى الإسَامة عند الإمكان: ففيه وجهان[1]:

أظهرهما: انقطاع الحول؛ لفوات الشَّرط.

والثاني: -وبه قال الشيخ أبو علي[2]- لا، كما لو لبس ثوب تجارة من غير نيَّة القنية[3]، فإنَّ الزَّكاة لا تسقط.

قال الرَّافعي[4]: «والعلفُ وإنْ جرى في هذه الصُّورة بقصد المالك لكن لَمَّا كان لضرورةٍ داعيةٍ إليه وكان ملجأً إليه، التحقت الصُّورة بما إذا جرى العلفُ من غير قصدٍ، وطُرِدَ الخلاف فيها».

ومنها:-وهو الفرع الثاني في الكتاب-لو غصب الماشيةَ المعلوفة، وأسَامها الغاصبُ سَنَةً[5]: فهذا أوَّلاً ينبني على أنَّ المال المغصوب هل تجبُ فيه الزكاة؟ /وفيه خلاف يأتي [في][6] الفصل الثاني لهذا الفصل[7].

[نهاية لوحة ٦/أ نسخة (أ)]

فإنْ قلنا: لا زكاة في المغصوب، لم يجب فيها شيءٌ[8].

---

(١) انظر: التهذيب ٦٦/٣، روضة الطالبين ٤٨/٢، كفاية الأخيار ٢٥٢/١.

(٢) **الشيخ أبو علي:**، هو: الحسين بن شعيب السنجي المروزي،السنجي. من أصحاب الوجوه في المذهب، وهو أوَّل من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين. من مصنفاته: شرح المختصر والذي سمي بالمذهب الكبير، وشرح التلخيص، وشرح فروع ابن الحداد. توفي سنة ٤٢٧هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٤٤/٤.

(٣) **القنية: يقال:** قنى الشيء واقتناه، إذا كان ذلك معداً له لا للتجارة.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٩/٥، الكليات ص٧٣٤.

(٤) انظر: العزيز ٥٣٧/٢-٥٣٨.

(٥) انظر المسألة في: المهذب ٤٦٦/١، التهذيب ٦٦/٣، المجموع ٣١٦/٥، روضة الطالبين ٤٩/٢.

(٦) في (أ): فجاء.

(٧) في ص ٩٨.

(٨) انظر: التهذيب ٦٦/٣، المجموع ٣١٦/٥.

وإنْ قلنا: تجب الزَّكاة فيه، **فهنا طريقان**[1]:

أحدهما: أنه على الوجهين.

وجه الوجوب: حصول الرِّفق بالسَّوم، وخفة المؤنة،كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما نبت منها.

ووجه عدم الوجوب:-وهو الأظهر- أنَّ المالك لم يقصد الإسَامة.

وأظهرهما: القطع بعدم الوجوب. وهما كالطريقين فيما إذا رَتَعَتْ[2] بنفسها[3].

فإن قلنا: تجب، فهل تجب على الغاصب أو المالك؟ **فيه وجهان**[4].

وجه الأوَّل[5]: أنه[6] مؤنة لزمتْ بفعله[7].

ووجه الثاني[8]: عود النفع إليه.

وعلى هذا: إذا أدَّاها، هل يرجع به على الغاصب؟ **فيه وجهان**[9]:

وجه عدم الرجوع: أنَّ سبب إيجاب الزكاة ملك النصاب.

ووجه الرجوع:-**وهو الأظهر، وبه قطع المتولي**[10] وغيره- أنه لولا فعل الغاصب لما

---

(١) انظرهما في: المهذب ٤٦٦/١، المجموع ٣١٦/٥، روضة الطالبين ٤٩/٢.

(٢) **رتعت**: رَتَعَتِ الإبلُ رَتْعاً، وأَرْتَعْتُها: ألقيتها في الخصب.
انظر: العين ٦٨/٢، مختار الصحاح ١١٨.

(٣) وتقدَّمت في الصورة الثانية من الصُّور المفرَّعة على الوجهين في اعتبار القصد في السَّوم والعلف.
انظر: ص٨٨.

(٤) ولم يصححوا أحد الوجهين. انظر: بحر المذهب ٥٤/٤، التهذيب ٦٦/٣، المجموع ٣١٧/٥.

(٥) أنها تجب على الغاصب.

(٦) في (ب): أنها.

(٧) في (ب): ففعله.

(٨) أنها تجب على المالك.

(٩) **أصحُّهما**: الرجوع. هذا هو أشهر الطريقين. **والطريق الثاني**: القطع بالرجوع.
انظر: التهذيب ٦٦/٣، روضة الطالبين ٤٩/٢، المجموع ٣١٧/٥.

(١٠) **المتولي**: هو عبد الرحمن بن المأمون بن علي النيسابوري المتولي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. وبرع في الفقه والأصول والخلاف قال الذهبي وكان فقيها محققا وحبرا مدققا، من مؤلفاته: تتمة الإبانة، =

وجبتْ الزَّكاة.

[نهاية لوحة ٦/ب نسخة (أ)]

وعلى هذا: هلْ يرجع عليه قبل إخراج الزَّكاة أوْ لا يرجع إلاَّ بعدها؟ /فيه وجهان، ذكرهما صاحب النهاية[١]، **أصحُّهما:** الثاني[٢].

والخلاف يضاهي الخلاف فيما إذا حلق الحلالُ شعرَ المحرِمِ وهو نائمٌ أو مُكرَهٌ، فافتدى المحرِمُ، هل [يرجع][٣] على الحلالِ؟ ومتى يرجع؟ وهل يؤمر الحالق بالإخراج؟ في ذلك كله خلافٌ[٤].

قال الرَّافعي[٥] **والحاوي:** «**على قياس المذهب** إنْ أوجبنا الزكاة هنا أنْ نوجبها على المالك ثم يغرم له الغاصب. أما إيجاب الزكاة على غير المالك فبعيد. وإن كنا نوجب عليه ابتداءً، فيجب أن نوجب أيضًا /، وإنْ قلنا لا تجب الزكاة في المغصوبِ».

[نهاية لوحة ٢/ب نسخة (ب)]

أمَّا لو غصبَ سائمةً فعلفَها: فإن قلنا: لا زكاة في المغصوب، فهذه أولى[٦]. وإنْ أوجبنا الزكاة فيه: **فهنا ثلاثة أوجه**[٧]:

أحدها: يجب؛ لأنَّ فعل الغاصب عَدَّم الأثر في تعيين حكم الزكاة، فإنه لو غصب ذهباً وصَاغه حلياً لا تسقط الزكاة، ولما ذكره المصنف.

[نهاية لوحة ٧/أ نسخة (أ)]

وأصحها: لا تجب الزكاة؛ لفوات شرط السَّوم، كما لو/ ذبح الغاصِبُ بعضَ الماشية وبعضَ النِّصاب.

= المعروف بالتتمة، ولم يكمله ووصل فيه إلى كتاب القضاء. توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٦/٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٦٢.

(١) **صاحب النهاية:** هو إمام الحرمين، وقد مضت ترجمته في ص١٦. وكتابه: "نهاية المطلب في دراية المذهب": طبعته دار المنهاج في لبنان عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، بتحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٠٨/٣.

(٣) يرجع. ساقط من (أ).

(٤) انظر هذه المسألة في: بحر المذهب ٥٥/٤، روضة الطالبين ٤١٣/٢.

(٥) انظر: العزيز ٥٣٨/٢.

(٦) انظر: المهذب ٤٦٦/١، التهذيب ٦٦/٣.

(٧) انظر هذه الأوجه في: المجموع ٣١٦/٥، الروضة ٤٨/٢-٤٩.

وثالثها:-عن الشيخ أبي محمَّد- أنه إنْ علفها بعلفٍ من عنده وجبَتْ، وإنْ علفها بعلف من [عند][1] مالكها لم تجبْ.

وألحق البغوي علف المشتري لها شراءً فاسداً بعلفِ الغاصب، فيأتي فيه الخلاف[2].

قوله في الكتاب: **(قال الشيخ أبو عليٍّ: معنى القصد، إلى آخره): قال الشَّيخ أبو عمرو**[3]: ((**وتحقيقه**: أنَّ الجمهور [فسَّروا][4] القصدَ بقصدِ نفس [السَّوم][5] والعلف،**وأبو عليّ** فسَّره بقصد خاصّ في صورة خاصَّة، وهي: ما إذا كان يعلفُ ماشيته في زمنِ تعذُّر المرعى؛ لتراكم الثلوج أو نحوه، فهذا العلفُ يشترطُ في تأثيره القصد. إنْ قصَدَ به إخراجها إلى قَبِيْل [المعلوفة][6] أثَّر في قطع الحوْل، وإنْ لم يقصده لم يؤثر. وإنْ كَثُر وقَصَدَه[7] زمَنٌ [فهو في حكم المعلوفة، ومن قال][8] [لا][9] يُعتبر القصدُ مطلقاً، قال:ينقطعُ الحوْلُ بذلك، وهو الأظهر)).

[نهاية لوحة ٧/ب نسخة (أ)]

وقوله: **(فوجوب الزكاة ينبني على مراعاة القصد)** يعنى إذا قلنا بوجوبِ /الزَّكاة في المغصوبِ.

وقوله: **(ولو علف سائمة [الغير][10] سنَةً)** لا حاجة إلى ذكر سنةٍ هنا، بخلاف الصُّورة الأولى، والحكم منوطٌ بعلفها مدَّة تقطعُ الحوْلَ.

---

(١) عند: ساقط من (أ).

(٢) انظر: التهذيب ٦٦/٣.

(٣) يعني ابن الصلاح: انظر: شرح مشكل الوسيط -بهامش الوسيط- ٤٣٦/٢. بتصرُّفٍ.

(٤) في (أ): فسَّر.

(٥) في (أ): اليوم.

(٦) في النسختين: المعروفة. ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٧) في شرح مشكل الوسيط ٤٣٦/٢: ((وإن كثر قصده فهو في حكم المعلوفة)).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين. والمثبت من شرح مشكل الوسيط ٤٣٦/٢.

(٩) في النسختين: لم. والمثبت من شرح مشكل الوسيط ٤٣٦/٢.

(١٠) في (أ): العين.

قال:

(الشَّرط السَّادس: كمال الملك. ومثارالضَّعف ثلاثة أمور:

[الأوَّل][1]: امتناع التصرف. وله مراتب:

الأولى: [المبيع][2] قبل القبض إذا تمَّ عليه الحول، قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة؛ لأنه قادرٌ على التصرُّف بالقبضِ وتسليم الثمن. وقال القفال: لا تجب؛ لضعف الملك، ولامتناع تصرُّفه، وإنْ أذن البائع.

الثانية: [المرهون][3] إذا تمَّ الحول عليه، فيه أيضًا وجهان؛ [لامتناع][4] التصرُّف.

الثالثة: المغصوب، والضالّ، والمجحود الذي [لا][5] بيِّنة عليه، فيه ثلاثة أقوال، [يُفَرَّق][6] في الثالث بين أن يعود عليه بفوائده فتجب الزكاة/، أوْ لا يعُودَ فلا تجبْ. ولا خلاف في أنَّ التعجيل قبل رجوع المال ليس واجباً. ولكن إذا عاد إليه، فهل [يزكِّيها][7] لما مضَى من أحواله؟ فيه الخلاف. أمَّا مَنْ حُبِسَ [عن][8] ماله وجبت الزكاة عليه؛ [لنفوذِ][9] تصرُّفه)[10].

[نهاية لوحة ٨/أ نسخة (أ)]

الشرح:

الشَّرط السَّادس: المالُ إنْ كان مملوكاً تمُلُّكاً مستقراً لا يتسلط الغير على إزالته، وينفذ

---

(١) في (أ): الأولى.

(٢) في (أ): البيع.

(٣) المرهون. ساقط من (أ).

(٤) في (أ) الامتناع.

(٥) لا. ساقط من (أ).

(٦) في (أ): تفرق -بالتاء المعجمة-. وهو غير منقوط في (ب).

(٧) في النسختين: يتركها. والمثبت هو الصواب.

(٨) في (أ): عين. وفي النسخة المطبوعة من الوسيط ٢/٤٣٨: من.

(٩) في (أ): ليعود.

(١٠) انظر: الوسيط في المذهب ٢/٤٣٧-٤٣٨.

التصرُّفات كلّها فيه، **فهو ملكٌ قويٌّ** تجب فيه الزَّكاة قطعاً[1].

وإنْ ضعُفَ، ففي وجوب الزَّكاة فيه اختلافٌ يأتي تفصيله إنْ شاء الله تعالى[2].

وللضَّعف ثلاثة أسبابٍ سماها المصنِّف مناراتٍ[3].

أحدها: امتناع التصرُّفات كلِّها فيه.

وثانيها: أنْ يقدر الغير على إزالته.

وثالثها: عدم استقرار الملك.

السَّبب الأوَّل: امتناعُ التَّصرُّف. وله مراتب:

الرُّتبَة الأولى: لو اشترى من الأموال الزَّكوية نصاباً ولم يقبضْه حتى مضى حولٌ في يد البائع: ففي وجوب الزَّكاة عليه طرقٌ[4]:

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٤٨/٢، أسنى المطالب ٣٣٩/١.

(٢) بذكر أسباب الضعف ومراتبه وحكم وجوب الزكاة في كل مرتبة.

(٣) جمع منارة. وهي: العلامة. انظر: لسان العرب ٢٤٠/٥.

(٤) انظر هذه الطرق في: نهاية المطلب ١٤٣/٣، روضة الطالبين ٥١/٢.

أصحُّها: -وبه قال صاحب التقريب[1][2] والجمهور- /القطعُ بوجوب الزَّكاة فيه؛ لأنه قادرٌ على أنْ يُسلِّم الثَّمنَ ويتسلَّم المبيعَ، بخلاف المغصوب فإنه يتعذَّر وصوله إليه. [نهاية لوحة ٨/ب نسخة (أ)]

والثاني: -عن القفَّال[3]- القطعُ بعدم وجوبها فيه[4]؛ لضعف ملكه فيه، يدلُّ[عليه][5] أنه لا ينفذ تصرُّفه وإنْ رضي البائع، ولو تلف على ملك البائع[6].

والثالث: أنها على القولين الآتيين في وجوبها / في المغصوبِ[7]. [نهاية لوحة ٣/أ نسخة (ب)]

---

(١) **صاحب التقريب:** هو ابن القفال الشاشي، أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي. وَلَدُ الإمام الجليل القفال الكبير. ذكره العبادي في الطبقات، وقال: ((مشهور الفضل، يشهد بذلك كتابه)). قال: ((وبه تخرَّج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنًا)). توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٧٢/٣-٤٧٤.

وكتابه: **"التقريب"**، من أجلِّ كتب المذهب. **قال النووي:** ((وكتابه التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني)). **وقال السبكي:** ((والتقريب من أجل كتب المذهب)). وقال ابن قاضي شهبة: ((وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي، وهو شرح على المختصر الجليل، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي، بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه ناقلا له باللفظ لا بالمعنى، بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي كلها)). وَوَهِمَ بعضُهم، فنسبوا التقريب لوالده: القفال الكبير.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٧٢/٣-٤٧٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٤٣/٣.

(٣) **القفال:** هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المعروف بالقفال الصغير للتمييز بينه وبين القفال الشاشي. شيخ المراوزة. سمي بالقفال؛ لأنه كان يعمل بالأقفال في ابتداء أمره، ثم أقبل على العلم والتفقه في الدين حتى صار إماما. له شرح التلخيص، وشرح فروع ابن الحداد، وغيرهما. توفي بمرو سنة ٤١٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٨/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٢/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤٣/٣.

(٥) في النسختين: على. ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٦) هكذا في النسختين. وتقدير الكلام: ولو تلف في يده فإنه يتلف على ملك البائع.

انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤٣/٣.

(٧) في ص٩٨ وما بعدها.

والرَّابع: -حكاه المتولي- أنَّ البائع إنْ كان محقاً في [الحبس][1]؛ لعدم توفّر الثمن وجب الزكاة؛ لتقصيره. وإن كان مبطلاً فيه فهو كالمغصوب[2][3]. قال:«والخلاف جارٍ فيما إذا اشترى السَّائمة ولم يقبضها».

الثانية: لو رهنَ[4] ماشيةً أو غيرها من أموال الزَّكاة: ففي وجوب الزَّكاة فيها عند تمام الحول **طريقان**[5]:

أحدهما:-وهو المذكور في الكتاب- أنه على الخلاف الآتي[6] في وجوبها في المغصوب والمجحود ونحوهما؛ لامتناع التصرُّف.

[نهاية لوحة ٩/أ نسخة (أ)]

وأصحُّهما: -وهو / الَّذِي أورده الجمهور- القطعُ بوجوبها فيه. قالوا: [ولا اعتبارَ بامتناعِ التصرُّفِ فيه][7] بامتناع تصرُّفِ الصَّبيِّ والمجنونِ.

قال الرَّافعي[8]: «ولهم أنْ يفرِّقوا بين الحيلولة وامتناع التصرُّف الواقعَين في المرْهونِ [وبين الحيْلولة وامتناع التصرُّفِ الواقِعَين في المغصُوبِ بأنَّ ما حَصَلَ في المرهونِ][9] حصلَ برهنه وإقباضِه وهو بما فعَلَ [منتفعٌ][10] بملكه ضرباً من الانتفاعِ، بخلافِ المغصوبِ والمجحود». انتهى.

والذي ذكره الجمهور من إيجاب الزَّكاة جوابٌ على المذهب المشهور: أنَّ الدَّيْن

---

(١) في (أ): الجنس. وهو مهمل النقاط في (ب) والمثبت من كفاية النبيه ٢٢٣/٥.

(٢) انظر: كفاية النبيه ٢٢٣/٥.

(٣) **الغصب**: لغة: غَصَب الشَّيْء يَغْصِبه غَصْباً، واغتصبه: أخذه ظلما. وغَصبه على الشَّيْء: قهره.
واصطلاحاً: أخذ مال متقوم محترم مجاهرة بغير إذن صاحبه.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤٢٥/٥، ومعجم لغة الفقهاء ص٧٨.

(٤) **الرهن**: لغة: الرَّهْنُ : ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه.
وشرعاً: هو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٠٠/٤، مغني المحتاج ٣٨/٣.

(٥) انظرهما في: الحاوي الكبير ٣١٣/٣، المجموع ٣٠٨/٥، روضة الطالبين ٥١/٢.

(٦) في نهاية هذه الصفحة.

(٧) في النسختين بعده: **لا اعتبار بامتناع**. وهي زائدة لا حاجة لها.

(٨) انظر: العزيز ٥٤٢/٢.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين. وهو مثبت في نصِّ الرَّافعي في العزيز ٥٤٢/٢.

(١٠) في (أ): ينتفع.

لا يمنع وجوبَ الزَّكاة[1]، فإنْ قلنا يمنعه لم يجبْ[2].

وحيث قلنا بوجوبها فيه: فهل يؤدَّى من عين المرهون أو من غيره؟ وسيأتي ذلك في آخر هذا الفرْع إنْ شاء الله تعَالى[3].

الثالثة: لو كان له مالٌ زكوي فغُصِب، أو ضلَّ عنه، أو أودعَه[4] فجُحِد وتعذَّر أخذه بحجَّة، أو سُرِق وتعذَّر انتزاعه، أو وقع في بحرٍ: فهلْ تجب زكاته إذا تمَّ حوله؟

[نهاية لوحة ٩/ب نسخة (أ)]

قال الشَّافعي -رحمه الله تعالى- في باب صدقة الغنم/: «ولو ضلَّتْ غنمُه أو غصبها غاصبٌ أحوالاً ثم وجدها زَكّاها لأحوالها»[5].

وقال في باب الدَّيْن [مَعَ][6] الصَّدقة: «ولو جُحِدَ ماله أو غُصِبَ أو سُرِقَ فأقام زماناً ثم قدر عليه، فلا يجوز فيه إلاَّ واحدٌ من قولين: أنْ لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحولُ من يوم قبضه؛ لأنه مغلوبٌ عليه، أو يكون عليه الزَّكاة؛ لأنَّ ملكَه لم يَزُلْ عنه»[7].

واختلف الأصحابُ على طرقٍ[8].

أحدها: في وجوب الزَّكاة **فيه قولان[9]:**

أحدهما: -وبه قال أبو حنيفة[10]- أنه لا زكاةَ فيه؛ [لتعطّل

---

(١) وستأتي المسألة قريبا.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٥١.

(٣) في ص ٣٤٤.

(٤) **الوديعة:** فعيلة بمعنى مفعولة،من الودع يقال ودع الشيء، يدع إذا سكن واستقر وودع الرجل يدع إذا صار إلى الدعة والسكون.

وشرعاً: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٨٦، المصباح المنير ص٥٣٦، مغني المحتاج ٤/١٢٥.

(٥) انظر: مختصر المزني ص٦٤.

(٦) في النسختين: منع. والمثبت هو الصَّواب، وهو تبويب الأم ٣/١٣٣، ومختصر المزني ص٧٦.

(٧) انظر: مختصر المزني ص٧٦، وكذا الأم ٣/١٣٣.

(٨) انظرها في: بحر المذهب ٤/٥٣، المجموع ٥/٣٠٦، روضة الطالبين ٢/٤٩،كفاية الأخيار ١/٢٥٠.

(٩) انظر: المهذب ١/٤٦٣، التنبيه ص٥٥.

(١٠) وهذا يعرف عند الحنفيَّة بالمال الضمار، وهو: كلُّ مالٍ غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك. =

نمائه][1] وفائدته عليه، بسبب خروجه من يده وامتناع التصرُّف، فهو كالمال الذي في يد المكاتب[2] لا تجب زكاته على سيِّده. **نسبه العراقيُّون إلى القديم**[3]، **وقال القاضي أبو حامد:** «هو أشبه القولين».

وأصحُّهما: -ونسبوه إلى الجديد- يجبُ بملك[4] النصاب وحولان الحول، وحصولهما[5] غير معتبرٍ في الزَّكاة /؛ بدليل إيجابها في الشياه المذكورة.

[نهاية لوحة ١٠/أ نسخة (أ)]

وعن أحمد روايتان[6] **كالقولين.**

وقال مالك[7]: يجب فيها الزَّكاة للحول الأوَّل، دون سائر الأحوَال.

= انظر: بدائع الصنائع ٨٨/٢، الهداية ٩٧/١، الاختيار لتعليل المختار ١٣٣/١.

(١) في (أ): لتعطيل تمامه.

(٢) **المكاتب: لغة:** اسم مفعول من كاتب يكاتب، واشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، أو بمعنى جمع وضم. **وشرعًا:** هو أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة على عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها ليعتق بأدائها، فيملك العبد كسب نفسه ويملك السيد به مال نجومه.

انظر: لسان العرب ٢٤/١٢، الحاوي الكبير ١٤٠/١٨، مغني المحتاج ٦٨٣/٤.

(٣) انظر: كفاية النبيه ٢١٧/٥.

(٤) في (ب): لملك.

(٥) أيْ النماء، وإمكان التصرُّف -المذكورَين-.

(٦) **الأولى -وهي المذهب-**: عليه زكاته؛ لأنَّ ملكه عليه تامّ. **والرواية الثانية:** أنه لا زكاة فيه، ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولا. وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه.

انظر: المغني ٢٧٢/٤، الإنصاف ٣٢٥/٦، الشرح الممتع ٢٩/٦.

(٧) وهو المذهب المشهور. وفي رواية: يزكيها للأعوام الماضية كلها. وفي رواية: لا زكاة عليه فيه لما مضى، ويستقبل به حولاً.

انظر: المدونة الكبرى ٣٣٨/١، عيون المجالس ٥٠٢/١، عقد الجواهر الثمينة ٢٩٢/١.

واختلف الأصحابُ [القائلونَ][1] بهذا الطَّريق في محلِّ القولين على طريقين[2]:

أصحُّهما:-وبه قال أبو عليٍّ ابن أبي هريرة، والطبري- أنهما مطلقان، سواءٌ عاد المال إليه بتمامه أم لا[3]؛ لأنَّ المؤثِّر على أحد القولين فوات اليد والتصرُّف دون فوات النماء، ألا ترى أنَّ المذكورَ التي لا نماء فيها الزَّكاة.

وثانيهما:-وبه قال ابنُ سريج[4]، وأبو إسحاق- أنَّ محلَّهما ما إذا عاد الملك إليه من غير نماءٍ، فإنْ عاد إليه بنمائه وجبتْ الزَّكاة قولاً واحداً؛ لأنَّ المؤثِّر على أحد القولين فوات النماء عليه[5].

قال الإمام[6]: «فعلى هذا لو عاد المالُ إليه مع بعض فوائده دون بعضٍ،[كان][7]كما لو لم يعد إليه شيءٌ من الفوائد».

قال[8]: «والمراد بفوات الفوائد أنْ يملكها الغاصبُ، /فأمَّا إذا فات شيءٌ منها في يد الغاصب كان يفوت في يد المالك أيضاً، فلا منافاةَ به، ولو غُرِّم الغاصبُ بدلَ الفوائد فهو كما لو عادتْ إليه بأعيانها». [نهاية لوحة ١٠/ب نسخة (أ)]

ويتخرَّجُ على هذه الطريقة قول بعضهم: إنْ كان المالُ المغصوبُ الدَّراهم أو الدنانير ففي وجوب الزكاة **قولان،** وإنْ كان المواشيَ وجبتْ قولاً واحداً؛ لأنَّ الدراهم لا تعود بجهالة/ فإنَّ الرِّبح [نهاية لوحة ٣/ب نسخة (ب)]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظرهما في: المهذب ٤٦٣/١، روضة الطالبين ٤٨/٢.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع، رسالة، ٢٧٧/١.

(٤) **ابن سريج:** هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس. شرح المذهب، ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنَّف كتبًا في الردِّ على المخالفين، منها: كتاب في الرد على محمد بن داود الظاهري في القياس، وآخر في الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي. توفي ابن سريج في بغداد سنة ٣٠٦هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٣٠/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٢/٣.

(٥) انظر: بحر المذهب ٥٤/٤، كفاية النبيه ٢١٩/٥.

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤٢/٣.

(٧) في (أ): كأن.

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤٢/٣.

يكون للغاصبِ على المذهب، والمواشي يعود فوائدها إليه، إمَّا أعيانها أو أبدالها، حتى لو غصبها **أهلُ الحرب** وأتلفوا درَّها ونسلها جرى فيها القولان؛ لأنها [لا تعود[1]] بفوائدها[2].

ويتحرَّر من هذه الطرق ثلاثة أقوال، كما في الكتاب.

والطَّريق [الثاني][3] في أصل المسألة: أنَّ الزَّكاةَ تجب فيها قولاً واحداً. وحمل القائلون به نصَّ الشَّافعي على الترديد على الردِّ على [مالك][4]، وقالوا: أراد أنه: [لا][5] يتوجَّه فيها إلاَّ وجوبُ / الزَّكاة في جميع الأحوال -كما قلتُ[6]-، أو عدم وجوبها في جميعها، **كما قاله أبو حنيفة**. وأمَّا القول بوجوبه في السَّنة الأولى دون غيرها -كما قاله مالك- فلا وجه له[7].

[نهاية لوحة ١١/أ نسخة (أ)]

والطريق الثالث:-عن ابن خيران[8]- أنَّ المسألة على حالين: فحيث قال: [يزكيها][9] لأحوالها: [أرادَ][10] إذا عادت بنمائها، وحيث لا [يزكِّيها][11]: إذا عادتْ إليه دون نمائها[12].

---

(١) في (ب): لا لعود.

(٢) انظر: العزيز ٢/٥٤٠.

(٣) في (أ): الشافي.

(٤) في (أ): المالك -بأل-.

(٥) لا. ساقط من (أ).

(٦) أي الشَّافعي.

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/١٤٠، بحر المذهب ٤/٥٣.

(٨) **ابن خيران:** هو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أبو علي. كان إمامًا، زاهدًا، ورعًا، متقشفًا، تقيًّا، نقيًّا، عرض عليه القضاء، فلم يقبل، وكان يعيب على ابن سريج في ولايته القضاء، ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة. توفي ابن خيران سنة ٣٢٠هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٣٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٧٢.

(٩) في (أ): يتركها.

(١٠) لفظة غير واضحة في النسختين. والمثبت من العزيز ٢/٥٤٠، حكاه عن ابن خيران ابنُ كج.

(١١) في (أ): يتركها.

(١٢) انظر: بحر المذهب ٤/٥٣-٥٤، العزيز ٢/٥٤٠.

وحيث كان المال المغصوب ماشية: فالكلام فيه -فيما تقدَّم- فيما إذا كانتْ سائمةً في يد المالكِ والغاصبِ جميعاً[1]. أمَّا لو كانت معلوفةً في يد أحدهما سائمةً في يد الآخر فيأتي فيه أيضاً الخلاف المتقدِّم[2].

وجميع ما تقدَّم: فيما إذا لم ينقص المال عن النِّصاب بإخراج زكاة بعض الأحوال -لو أخرج- بأنْ يكونَ فوق النِّصَاب[3].

أمَّا إذا كان نصاباً بغير زيادة وليس له من جنسه غيره ومضى عليه أحوال: فالحكم فيه على القول بوجوبها،كما سيأتي إذا كان في يده نصابٌ/ومضت عليه أحوالٌ ولم يخرِجْ زكاته، **كذا قاله الرَّافعِي**[4].

[نهاية لوحة ١١/ب نسخة (أ)]

وقال النواوي[5]: «هذه طريقة، وقال الجمهور: لا تجبُ زكاة غير الحول الأوَّل؛ لأنَّ قول الوجوب هو الجديد، والجديد تعلُّق الزَّكاة بالعين، فينتقص النصاب في السنة الثانية، فلا يجب شيءٌ إلاَّ أنْ يتوالد بحيث لا ينقص النِّصَاب».

ولو كان له نصاب من الماشية -كالأربعين من الغنم- فضلَّتْ واحدةٌ ثم وجدها:فإنْ قلنا: لا زكاة في الضَّالة: استأنف الحول، سواءٌ وجدها قبل الحول أو بعده، كذا ذكروه[6]. **وحكى الرُّوياني** فيما إذا غُصِبَ المالُ في أثناء الحول مدَّة ثم ردَّه، يَستَأْنِفُ الحول، أو يبني عليه؟ تفريعاً على هذا القول. واختار أنه يبني؛ لأنَّ ملكَه لم يزُلْ[7].

وإنْ قلنا: بوجوب الزَّكاة فيها: فإنْ وجدها قبل تمام الحول بنى، وإنْ وجَدَها بعده أخرج الزَّكاة[8].

---

(١) في ص ٩٨.

(٢) في أنَّ علف الغاصب أو أسامته، هل يؤثران؟ انظر: ص٩٠

(٣) انظر: المجموع ٣٠٧/٥.

(٤) انظر: العزيز ٥٤١/٢.

(٥) انظر: المجموع ٣٠٧/٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥٠/٢، المجموع ٣٠٧/٥.

(٧) انظر: بحر المذهب ٥٣/٤.

(٨) انظر: بحر المذهب ٥٥/٤، روضة الطالبين ٥٠/٢.

ووقوع المال في البحر، وتعذُّر الوصول إليه /كإضلاله. [نهاية لوحة ١٢/أ نسخة (أ)]

ولو دَفن مالَه في موضعٍ ونسيَه ثم تذكَّر: فهو نوعٌ من الضَّلال[١]، وفيه الطرق المتقدِّمة[٢]، سواءٌ كان مدفوناً في ملكه أو غيره. وجزم بعضُ مَن أثبت القولين في صورة الهلاك بالوجوب هنا[٣]؛ لأنه غير معذورٍ بالنسيان.

وقال أبو حنيفة: إنْ دَفن[٤] في حرزٍ وجبت زكاته، وإلاَّ، فلا[٥].

واعلمْ أنَّ جميعَ ما تقدَّم: فيما إذا عاد المالُ إليه. أمَّا قبل عوده فلا يجب عليه إخراج الزَّكاة بلا خلافٍ[٦].

وقال الرُّوياني[٧]: «مَنْ قطعَ بوجوب الزَّكاة في المدفونِ؛ لتقصيره، فإنَّ في وجوب إخراج زكاته قبل وجدانها **وجهان**: أصحُّهما: لا تجب؛ لأنه في حكم المغصُوبِ».

ولو تلفَ بعد مضيِّ أحوالٍ في الحيلولة: سقطتْ الزَّكاة على قولنا بوجوبها؛ لعدم تمكُّنه من المال، كما تسقط الزَّكاة بتلف المال بعد الوجوب، وقبل التمكُّن من الأداء[٨].

ولو كانَ يقدر على أخذ ذلك-كما/ لوكان له بالعين بيِّنة عادلة- فالحكم كما لو لم يكنْ جاحداً؛ لقدرته على الإثبات والاستيفاء. [نهاية لوحة ١١/ب نسخة (أ)]

وكذا لو كان القاضِي عالماً به، وقلنا: للقاضي أنْ يقضِيَ بعلمه[٩].

---

(١) انظر: الأم ٣/١٣٢-١٣٣.

(٢) في ص ٩٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣١٤، بحر المذهب ٤/٥٣، المجموع ٥/٣٠٧.

(٤) في (ب): دفنه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٨، الهداية للمرغيناني ١/٩٧.

(٦) المجموع ٥/٣٠٦.

(٧) انظر: بحر المذهب ٤/٥٣.

(٨) انظر: المجموع ٥/٣٠٦، كفاية الأخيار ١/٢٥٠.

(٩) وهو أظهر القولين في المذهب، واختاره المزني والرَّبيع. والقول الثاني: لا يقضي القاضي بعلمه في مجلس الحكم ولا غيره، إلاَّ أنْ يشهد شاهدان على مثل ما علم، فيكون علمه وجهله سواء. قال الماوردي: ((ولا اختلافَ بين الفقهاء أنَّ للقاضي أنْ يحكم بعلمه في الجرح والتعديل. واختلفوا في حكمه بعلمه في الحقوق والحدود، على مذاهب شتى)).

=

ولو أُسِر ربُّ المال وأحِيْلَ بينه وبين ماله بالحبْس حتى مضى الحولُ: ففي وجوبِ الزَّكاة طريقان[1]:

أحدهما: أنه على الخلاف في وجوبها في المغصوب بحصول الحيْلولة. **قال الماوردي، والمحاملي**[2]: / ((وهو غلطٌ))[3]. [نهاية لوحة ١١/أ نسخة (ب)]

وأصحُّهما:-وهو المذكور في الكتاب- القطعُ بوجوبها؛ لنفوذ تصرُّفه كالمودِعِ.

ولا فرْقَ بين أنْ يأسره كفَّارٌ أو مسلمون.

قال الرَّافعي[4]: ((وذكر الأئمَّة أنَّ مذهب مالكٍ في الفرْق بين الحول الأوَّل وما بعده في المسائل يُبنى على أصلٍ له، وهو: أنَّ التمكُّنَ مِنْ شرائط وجوب الزَّكاة، فلا يُبْتدَأ الحول الثاني إلاَّ من يوم الإمكان، ويوم الإمكان هنا هو يوم الوجدان،[فمنه يفتتحُ][5] الحوْل الثاني، ولا يخرِجُ لما مضى من [الأحوَال][6] إلاَّ زكاة حولٍ[7]. وهذا يقتضي أنْ يكونَ / للشَّافعيِّ قولٌ مثل مذهبه؛ لأنَّ له قولاً لمذهبه في أنَّ الإمكان من شرائط الوجوب)). انتهى. **وقد حكاه صاحب البحر**[8] عن أبي [نهاية لوحة ١٣/أ نسخة (أ)]

= انظر: الأم ١١٣/٧، الحاوي الكبير ٣٢٢/١٦، روضة الطالبين ١٤١/٨.

(١) انظرهما في: المهذب ٤٦٤/١، بحر المذهب ٥٥/٤، روضة الطالبين ٥١/٢.

(٢) **المحَامِلي**: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبيالمحاملي البغدادي الشافعي. قال ابن خلكان: ((ورزق من الذكاء الحاد، وحسن الفهم، وحضور فكر، وسرعة حفظ، وقريحة جيدة، ما أرى على أقرانه)). صنف: تحرير الأدلة، المقنع، اللباب، وغيرها. ولد ببغداد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤١٥هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٨/٤.

(٣) عبارة الماوردي: ((وهذا غير صحيحٌ)). انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٣١/٣.

(٤) انظر: العزيز ٥٤١/٢.

(٥) في النسختين: فيه بفسخ. والمثبت -من لفظ العزيز ٥٤١/٢-.

(٦) في النسختين: الأقوال. والمثبت من العزيز ٥٤١/٢ هو الصَّواب.

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤٠/٣.

(٨) **صاحب البحر**: هو الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. وقد مضت ترجمته في ص٨٢.

عليٍّ الزجاجي الطبري[1] قولاً، وجعل الأقوال في المسألة ثلاثة[2].

قوله في الكتاب: **(والضَّال): قال الأزهري[3] وغيره:** ((الضَّالّ: لا يقع إلاَّ على الحيوان، يقال: ضلَّ البعير والإنسَانُ وغيرهما من الحيوان، وهي الضَّوال، ولا يقال للأمتعة ضوال))[4].

(والمجحود الذي لا يُثْبَتُ عليه): يشمل المودَعَ المجحود، والدَّيْن المجحود، على ما سيأتي[5].

وقوله: **(الذي لا يثبت عليه)**[6]: أي لا بيِّنة يمكن إثباته بها. ويقوم مقامها علم الحاكم إذا قلنا: يقضي بعلمه، كما تقدَّم[7].

وقوله: **(بين أنْ يعود إليه بفوائده):** يعني أعيَانها أو أبدَالها.

---

(١) **أبو علي الزجاجي الطبري:** هو الحسن بن القاسم الطبري. القاضي الإمام العلامة صاحب الفنون الكثيرة. صنف المحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف الإفصاح في المذهب وهو شرح المختصر، وصنف في أصول الفقه. توفي سنة ٣٥٠هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٢/٢، وفيات الأعيان ٧٦/٢.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥٣/٤.

(٣) **الأزهري:** هو محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي، أبو منصور. كان إماما في اللغة والأدب، عارفا بالحديث. صنف في اللغة والتفسير وعلل القراءات والنحو، منها: تهذيب اللغة، تفسير ألفاظ مختصر المزني، شرح شعر أبي تمام. ولد سنة ٢٨٢هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر: بغية الوعاة ١٩/١، البلغة ٢٥٢/١.

(٤) انظر: الزاهر ص٢٦٥، وتهذيب اللغة ٣١٧/١١.

(٥) في ص ١٠٨.

(٦) كذا هنا في النسختين، والذي مضى من قول المتن: (المجحود الذي لا بيِّنة عليه).

(٧) في ص٩٨.

قال:

(الرَّابعة: مَنْ له دينٌ على غيره: إن كان مليًّا: وجبَتْ الزكاة. وحكى الزعفراني قولاً: أنه لا زكاة في الديون. [وإنْ][1] كان معسراً: فهو كالمغصوب، وإن كان مؤجلاً سنين: فمنهم/من ألحقه بالمغصوب، ومنهم من ألحقه بالغائب الذي يسهل[2] إحضَاره. فإن أوجبنا، ففي التعجيل وجهان: والأصحُّ: أنه لا يجب؛ لأنَّ الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة، ففيه إجحاف)[3].

[نهاية لوحة ١٣/ب نسخة (أ)]

الشرح:

الدَّيْن الذي للإنسَانِ على غيره **إنْ كان غيرَ لازمٍ**: كمالِ الكتابة، فلا زكاة فيه[4]؛ لعدم استقراره وتمام الملك فيه، فإنَّ للعبد إسقاطه متى شَاءَ.

وإن كان لازماً: نُظِرَ: **إنْ كان ماشيةً**: كما لو كان له في ذمَّةِ إنسانٍ أربعـــــون شاة سَلَمٌ[5] أو قَرْضٌ[6]، فلا زكــاة فيها أيضاً[7]. **وذكروا له معنيَين:**

---

(١) في النسختين: فإن. والمثبت أولى؛ لقوله قبله: (إن كان مليًّا)، وهو كذلك في النسخة المطبوعة من الوسيط ٤٣٨/٢.

(٢) في النسخة المطبوعة من الوسيط ٤٣٨/٢: الذي لا يسهل.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب ٤٣٨/٢.

(٤) انظر: المهذب ٥٢٠/١، التهذيب ٧٣/٣، روضة الطالبين ٥١/٢.

(٥) **السَّلم لغةً**: ويقال له السَّلف. والسَّلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق. وسمي سلمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس. وسلفا؛ لتقديم رأس المال.
وشرعًا: هو عقدٌ على موصوفٍ في الذمَّة إلى أجلٍ معلومٍ ببدل مقبوضٍ في مجلس العقد.
انظر: تهذيب اللغة ٤٤٨/١٢، الحاوي الكبير ٣٨٨/٥، روضة الطالبين ٢٤٢/٣.

(٦) **القَرْض في اللغة**: مصدر قرَضَ الشَّيء يقرضه: إذا قطعه. يقال: قرَضْتُ الشيء بالمقراض. والقرْض: ما تعطيه الإنسانَ من مالك لتقْضَاه، وكأنه شيءٌ قد قطعته من مالكَ). **والقرْض اصطلاحًا**: هو دفعُ مالٍ إلى الغير؛ لينتفع به، ويردَّ بدَله. سمي بذلك؛ لأنَّ المقرِضَ يقطع للمُقترِض قطعةً من ماله. والقرضُ نوعٌ من السَّلف، وهو تسمية أهل الحجاز.
انظر: معجم مقاييس اللغة ٧١/٥-٧٢، الصحاح ٩٢٥/٣، مغني المحتاج ١٦٠/٢.

(٧) انظر: التهذيب ٧٣/٣، روضة الطالبين ٥١/٢، كفاية الأخيار ٢٥٠/١.

أحدهما: أنَّ شرطَ وجوب الزَّكاة في الماشية السَّوم، وما في الذمَّة لا يتصف بالسَّوم. **واعترض عليه الرَّافعي** بأنْ قال: «لم لا يجوزُ أنْ تكونَ الماشية الثابتة في الذِّمَّة موصوفة بوصف السَّوم؟! ألا ترى أنا نقول: إذا أسلمَ في اللحم يتعرَّض لكونه لحم راعية أو معلوفة!! وإذا جاز أنْ يثبتَ في الذِّمَّة لحم راعيةٍ جاز أنْ يثبتَ/ في الذِّمَّة راعية»[1].

[نهاية لوحة ١٤/أ نسخة (أ)]

والثاني: -وهو [الأصحُّ][2]- أنَّ الزَّكاة إنما تجب في المالِ[النَّامي][3] والماشية [الثابتة][4] في الذمَّة لا تنمو. ويخالفُ النَّقدَيْن إذا ثبتا في الذمَّة؛ فإنَّ سببَ وجوب الزَّكاة فيهما رواجهما وكونهما [مُعَدَّيْن][5] للتصرُّف، فلا فرْقَ فيهما بين أنْ يكونا نقدَيْن وبين أن يكونا على مليءٍ.

وألحقَ المتوليِّ بالسَّائمة عروض التجارة [التي][6] في الذِّمَّة، كالثياب والطعام، **وقال**: «لا خلافَ أنَّ الزَّكاةَ لا تجب فيهما؛ لأنَّ ما في الذِّمَّة لا يتصوَّر فيه التجارة».

وألحقَ البغويُّ[7]، **والرَّافعِيُّ**[8]، **والنواويُّ**[9]، **وغيرهم** عروضَ التجارة بالنَّقد، فقالوا: **إنْ كان الدَّيْنُ دراهمَ أو دنانير أو عروضَ التجارة وهو مستقرٌّ في الذِّمَّة**-وهو مراد المصنِّف-: ففي وجوبها فيه **قولان: القديم -الذي رواه الزعفراني**[10] **وحده-**: أنها لا تجب[11]؛ لأنها لا ملك فيه حقيقةً فأشبه دَيْن المكاتب؛ ولأنه غير معيَّن. **والجديد**

---

(١) انظر: العزيز ٢/٥٤٢.

(٢) في (أ): الأصرح.

(٣) في النسختين: الثاني. ولعلَّ المثبت هو الصَّواب، بحسب السياق.

(٤) في (أ): الثانية. وهي مهملة النقاط في (ب).

(٥) في (أ): نقدين.

(٦) التي. ساقط من (أ).

(٧) انظر: التهذيب ٣/٧٣.

(٨) انظر: العزيز ٢/٥٤٢-٥٤٣.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٢/٥١.

(١٠) **الزَّعفراني**: ستأتي ترجمة الشارح له في ص١١٢.

(١١) قال الإمام: ((وهذا بعيدٌ في حكم المرجوع عنه)). انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/٣٣٠، وكذا كفاية الأخيار ١/٢٥١.

الصَّحيح: أنها تجب فيه في الجملة[1].

وتفصيلُ القوْل/ فيه:

[نهاية لوحة ١٤/ب نسخة (أ)]

[نهاية لوحة ٤/ب نسخة (ب)]

أنه إنْ كان يتعذَّر الاستيفاء: لإعسار مَنْ هو عليه، أو / جحوده ولا بيِّنة، أو مَطْلِه، أو غيبته: فهو كالأعيان المغصوبة: ففي وجوب الزَّكاة فيه الخلاف السَّابق[2]، **والأصحُّ: الوجوب**[3].

وفرَّق الماوردي وصاحب العدة بين الدَّين على الجاحد والمعسر وبين الدَّيْن على المماطل أو الغائب، فجعلا الخلافَ في الأوَّلَين [وجزمَا][4] في الآخرَيْن بالوجوبِ[5]. **والمذهب أنه لا فرْق بينهما.**

ولا يجب إخراجها قبل حصولها قطعاً[6]، وإنما يجبُ على الجديد عند أخذه عن الماضي.

وإنْ لم يتعذَّر استيفاؤه:-بأنْ كان على مُقِرّ مليءٍ باذلٍ-: **فإن كان حالاً**: وجبتْ الزَّكاة فيه، ويلزمه إخراجها في الحال[7]. **خلافاً لأبي حنيفة**[8]، **وأحمد**[9]، فإنهما **قالا**: لا يؤمر بإخراجها إلاَّ بعد القبضِ.

لنا: أنه مالٌ مقدورٌ عليه فتجب زكاته في الحال، كالمال المودَع.

[نهاية لوحة ١٥/أ نسخة (أ)]

وكذا لو كان على جاحدٍ، لكن له عليه بيِّنةٌ عادلةٌ أو/ كان القاضي يعلمه وقلنا:إنه يقضي بعلمه.

وقال في التَّتمَّة: «لو قصر في إقامة البيِّنة حتى حال الحوْلُ، ففي وجوب الإخراج قبل

---

(١) انظر: الأم ١٣٢/٣، التهذيب ٧٣/٣، العزيز ٥٤٢/٢، الروضة ٥١/٢، كفاية الأخيار ٢٥١/١.

(٢) في المال المغصوب والمجحود.

(٣) إذا قبضه. انظر: الأم ١٣٢/٣، الحاوي الكبير ٢٦٣/٣، المهذب ٥٢٠/١، التهذيب ٧٣/٣.

(٤) في (أ): وواجبا. وفي (ب): ووجبا. والمثبت هو الصَّواب، كما في الحاوي الكبير ٣١٤/٣.

(٥) لما مضى، إذا قبضَه، أو وصلَ إليه قولاً واحدًا. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٣١٤/٣.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥١/٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٣/٣، المهذب ٥٢٠/١، روضة الطالبين ٥٢/٢، كفاية الأخيار ٢٥١/١.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء ص١٣٨، بدائع الصنائع ٩٠/٢، الهداية ٩٧/١.

(٩) **على المذهب**. وعن أحمد رواية: يلزمه في الحال، واختاره في الفائق. وعنه: يزكيه إذا قبضه أو قبل قبضه. وعنه: لا تجب فيه الزكاة، فلا يزكيه إذا قبضه. انظر: المغني ٢٦٩/٤، الإنصاف ٣٢١/٦.

أخذه الوجهان الآتيان في الدَّيْن المؤجَّل)).

وإنْ كانَ مؤجَّلاً: ففي وجوبها ثلاث طرق[1]:

أصحُّها: -وهي طريقة أبي إسحاق[2]- أنه على الخلاف المتقدِّم في المغصوبِ والمجحود؛ لأنه لا يمكنه التصرُّف فيه قبل حلوله. **والأصحُّ**: الوجوب. ولا يجيء هنا القول الثالث.

والثاني: أنها تجب فيه،**قولاً واحداً**، كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره.

والثالث:-**وبه قال ابن أبي هريرة**- أنه لا زكاة فيه **قولاً واحداً**[3]؛ لأنَّ صاحبَ الدَّيْن المؤجَّل لا يملكه قبل حلولِ الأجل.

[وإذا][4] **قلنا**: تجب الزَّكاة -وهو الأصحُّ-، **فهل يلزمه إخراجُها في الحال؟** فيه وجهان[5]:

أحدهما: نعم، كالغائب الذي يسهل إحضاره.

وأصحُّهما: -وهو الذي قطع به الجمهور- لا، حتى يقبضه، كما في المغصوب؛ لأنه لو أخرج خمسة نقداً والمال [مؤجَّلٌ][6] / كانتْ بمنزلة ستَّة، وذلك إجحافٌ به؛ فإنَّ الخمسةَ [نقداً][7] تساوي ستَّة نسيئةً، ولا سبيل إلى القناعة منه بما دون الخمسة.

[نهاية لوحة ١٥/ب نسخة (أ)]

فرْع:

المالُ الغائبُ: إنْ لم يكنْ مقدوراً عليه: لانقطاع الطَّريق، أو لانقطاع خبره، قال الجمهور: حكمه حُكم المغصوبِ والمجحُودِ، فيجيء فيه الخلاف المتقدِّم[8]. **وفيه طريق**

---

(١) انظرها في: الحاوي الكبير ٢٦٣/٣، المهذب ٥٢٠/١، نهاية المطلب ٣٣٠/٣، التهذيب ٧٣/٣.

(٢) أي أبي إسحاق المروزي. انظر: الحاوي الكبير ٣١٣/٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣١٣/٣.

(٤) في (أ): إذ.

(٥) انظرهما في: نهاية المطلب ٣٣٠/٣، التهذيب ٧٣/٣، العزيز ٥٤٣/٢، روضة الطالبين ٥٢/٢.

(٦) في (أ): يؤجَّل.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٨) في المغصوب والمجحود. انظر: ص٩٨.

آخر: أنَّ الزَّكاة تجب فيه قولاً واحداً؛ لنفوذ تصرُّفه فيه، بخلاف المغصوبِ[1].

ولا يجبُ الإخرَاجُ عنه قبل بلوغِه وقبضه بلا خلافٍ[2].

وإنْ كان مقدوراً عليه [معلوم][3] **السَّلامة**: وجبَ إخراج زكاته في الحالِ قطعاً[4].

وينبغي أنْ يخرِجَها في بلد المال. فإنْ أخرجها في غيره، ففيه خلافُ نَقْلِ الزَّكاة[5].

وأطلق القاضي الحسين في بابِ الدَّين مع الصَّدقة حكاية طريقين[6]، فقال: ((قال أصحابنا: إذا كان له مالٌ غائبٌ، / تجبُ الزَّكاة، وفي وجوب إخراجها قبل وصوله إليه وجهان، ومنهم من قطع بعدم وجوب الإخراج، وجعل الخلافَ في الوجوب، وقال: الأوَّل أصحُّ)).

[نهاية لوحة ١٦/أ نسخة (أ)]

هذا كلُّه إذا كان المالُ مستقراً في بلدٍ.

فإنْ كان سائراً: فقد قال أبو المكارم[7].....

---

(١) انظر: المجموع ٣١٢/٥.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) في (أ): بعلوم.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٣/٣، المجموع ٣١٢/٥، روضة الطالبين ٥٢/٢.

(٥) **وفي المسألة (مسألة نقل الزكاة) قولان في المذهب: أظهرهما**: المنع. **والثاني**: الجواز. **قال النووي في الروضة**: ((وفي المراد بهما طرق. أصحها: أن القولين في سقوط الفرض، ولا خلاف في تحريمه. **والثاني**: أنهما في التحريم والسقوط معا. **والثالث**: أنهما في التحريم، ولا خلاف أنه يسقط. **والرابع**: أنهما في النقل إلى مسافة القصر فما فوقها، فإن نقل إلى دونها جاز)).

ومحلُّ الخلاف: إنما هو في نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر مع وجود المستحقِّين في بلدها. أمَّا إذا عدم في بلدٍ جميعُ الأصناف، فإنه يجب نقل الزَّكاة -بلا خلافٍ- إلى أقرب البلاد إليه.

انظر: المهذب ٥٧٣/١، البيان ٤٣١/٣، المجموع ٢١١/٦، روضة الطالبين ١٩٣/٢-١٩٤.

(٦) انظر: كفاية النبيه ٢٢٢/٥.

(٧) **أبو المكارم**: قال ابن شهبة: ((أبو المكارم الرُّوياني: ابن أخت "صاحب البحر"، وهو صاحب "العدة" التي وقف الرافعي عليها ونقل عنه في النفاس موضعين، وفي استقبال القبلة موضعين، ثم في شروط الصلاة، ثم كرَّر النقل عنه كثيرًا. لم يذكروا وقتَ وفاته، وذكرته بعد خاله بطبقة)).

انظر: طبقات ابن شهبة ٣١٥/١.

في "العدة"[1] وغيره[2]: ((لا يُخْرِج زكاته حتى يصل إليه، فإذا وصَلَ [زَكَّاه][3] -لما مضَى- بلا خلافٍ)). هذا ما نقله **الرَّافعِي**[4] **والنواوي**[5] في المسألة.

قال النواوي[6]: ((وهو الصَّواب، وما وجدتَه في بعضِ الكتبِ منزَّلة عليه)).

ومما يظنُّ مخالفاً له **قول صاحب المهذَّب، وقول ابن الصَّباغ**: ((فإنْ كان مقدوراً على قبضِه، وجبَتْ فيه الزَّكاة، إلاَّ أنه [لا][7] يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه))[8]. وكلامهما محمولٌ على ما إذا كان سائراً غير مستقرٍّ. [وقول الشيخ أبي حامد: ((يخرجها في الحال))، وهو محمولٌ على ما إذا كان مستقراً][9] في بلدٍ.

قال الأصحاب: ولو كان له مائةُ درهمٍ حاضرَة ومائةُ درهمٍ غائبة: **فإنْ كانت الغائبَة مقدوراً عليها**: لزمه زكاة الحاضرة في الحال في موضعها، / والغائبة في موضعها. **وإنْ لم يكن مقدوراً [عليها]**[10]: **فإنْ قلنا**: لا زكاة فيها / عند عودها: فلا زكاة في الحاضرة؛ لنقصان النصَاب. وإنْ قلنا: تجب زكاتها: فهل يلزمه زكاة الحاضرة في الحال؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على أنَّ التمكُّن من [الأداء][11] شرطُ الوجوب أو الضَّمان[12]. فإنْ لم

[نهاية لوحة ١٧/أ نسخة (أ)]

[نهاية لوحة ١٥/أ نسخة (ب)]

---

(١) انظر: كفاية النبيه ٥/٢٢٢.

(٢) انظر: المجموع ٦/١٩.

(٣) في (أ): زكاة.

(٤) انظر: العزيز ٢/٥٤٣.

(٥) انظر: الروضة ٢/٥٢.

(٦) انظر: المجموع ٦/١٩.

(٧) لا سقط من النسختين وهو مثبت في المهذب ١/٥٢٠.

(٨) انظر: المهذب ١/٥٢٠.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): عليه.

(١١) في (أ): أداء.

(١٢) **إمكان الأداء** شرط في الضَّمان قطعًا. وهل هو شرطٌ في الوجوبِ أيضًا؟ قولان: أظهرهما: ليس بشرطٍ. والثاني: شرطٌ. قال الماوردي: ((وليس لهذين القولين تأثيرٌ مع بقاء المالِ وسلامته، وإنما =

[نوجبها][1] في الحالِ أوجبناها فيه وفي الغائبِ إنْ عاد، وإلاَّ فلا[2].

قوله في الكتاب: **(إن كان ملياً وجبت الزكاة)**: لا يكفي، ولابدَّ من اعتبار المتقدِّمة[3].

وقوله: **(حكى الزعفراني)**: هو أبو عليٍّ،[الحسن][4] بن محمَّد بن [الصَّباح][5] الزَّعفراني، مات في شعبان، وقيل: في رمضان، سنة ستين ومائتين. وهو الذي نسب إليه درب الزَّعفراني ببغداد، وفيه مسجد الشَّافعِي. وهو من رواة الكتبِ القديمة للشَّافعِي. كان إماماً في الفقه والحديث، وصنَّف فيهما كتبًا. لزم الشَّافعي حتى تبحَّر. وكان يقول:((كان أصحابُ الحديث رقوداً حتى أيقظهم/ الشَّافعي، وما حمل أحدٌ محبرة إلاَّ وللشَّافعي عليه منَّة)). روى البخاري عنه، وغيره. وهو منسوبٌ إلى قرية بقُرب بغداد، يقال: الزَّعفرانية[6].

[نهاية لوحة ١٧/أ نسخة (أ)]

وقال السَّمعاني[7]: ((ماتَ في شهر ربيع الأوَّل سنة تسع وأربعين

= تأثيرهما مع تلفِ المال وعطبه)).

انظر: الحاوي الكبير ٣/٩٠، روضة الطالبين ٢/٨٢.

(١) في (أ): يوجبها.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/٢٦٣، المجموع ٦/١٩.

(٣) أيْ الأمور المتقدِّمة في الشَّرح، وهي: أنْ يكون الدَّيْن على مقِرٍّ مليءٍ باذلٍ.

(٤) في (أ): الحسين.

(٥) في (أ): الصباغ.

(٦) **الزعفرانية**: من أكبر مدن محافظة بغداد، تقع جنوب شرق بغداد في نقطة التقاء نهري دجلة وديالي، وتقع على الطريق الرئيسي الذي يربط بغداد بمحافظات الجنوب، وتعتبر المدخل الجنوبي الرئيسي لمدينة بغداد، وتشتهر الزعفرانية ببساتينها الجميلة.

انظر: معجم البلدان ٣/١٤١.

(٧) **السَّمعاني**: هو عبد الكريم بن محمَّد بن منصور السَّمعاني التميمي المروزي، أبو سعد. الإمام الحافظ الفقيه مفتي خراسان. كان حافظًا، واسع الرحلة، ثقة، صدوقا، دينا، جميل السيرة. صنف مصنَّفات كثيرة، منها: الأنساب، وتاريخ مرو، والأمالي. ولد بمرو سنة ٥٠٦هـ، وتوفي بها سنة ٥٦٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٥٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٢٥٩.

ومائتين»[1].

وقد تقدَّم ذكره أوَّل الكتاب[2].

وقوله: **(إن كان مؤجَّلاً سنين)**: لا يتقيَّد بالسنين.

وقوله: **(فإنْ أوجبنا، ففي التَّعجيل وجهان)**: يعنى التعجيل قبل القبض لا التعجيل المشهور في الزَّكاة من الإخراج قبل الحول.

وقوله قبله: **(فهو كالمغصوب)**: ليس هو ملحقٌ به، فإنَّ القول الثالث هناك لا يجيء له هنا.

وكذا قوله: **(ومنهم من ألحَقه بالغائب الذى يسهلُ إحضاره)**: يعني في إيجاب الزَّكاة لا مطلقاً؛ فإنَّ الغائبَ الذي يسهل إحضَاره يجب إخراج زكاته في الحال، والذي لا يجب إخراج زكاته في الحال في أصحِّ الوجهين[3]/ [ما كان مؤجَّلاً][4].

[نهاية لوحة ١٧/ب نسخة (أ)]

---

(١) انظر: الأنساب، للسمعاني ١٥٣/٣.

(٢) وانظر ترجمة الزعفراني في: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١١٤/٢، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٢.

(٣) هنا انتهى الكلام على ما في النسختين. وفي الكلام نقصٌ، يحتاج إلى تكميل.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة متمِّمة للكلام.

قال:

(المَثار الثاني: [تسلُّط][1] الغير على ملكه. وله مراتب:

الأولى: [الملك][2] في زمن الخيار، هل هو ملك زكاة؟ فيه خلاف؛ لضعفه بتسلُّطِ الغير. فإنْ كان [المالكُ][3] منفرداً بالخيار، لم يتجه الخلاف.

الثانية: اللقطة في السنة الثانية إذالم يتملكها الملتقِط، ففي وجوب زكاتها خلافٌ مرتَّبٌ على السَّنة الأولى، وأولى أنْ لا يجبَ؛ لتسلّط الغير على المتملِّك[4]»[5].

الشرح:

السَّبب الثاني للضَّعف: تسلُّطُ الغير على نقل الملك.**وله مراتب:**

الأولى: الملك في زمن الخيار. فإذا باع مالاً زكوياً قبل تمام حوله، فتمَّ الحولُ في مدَّة الخيار، أو اصطحبا مدَّة فتمَّ الحولُ في زمن خيار المجلس[6]، فوجوب الزَّكاة على البائع ينبني على أنَّ الملكَ في زمن الخيار لمن؟[7].

فإنْ قلنا: إنه للبائع، لزمته الزَّكاة. وبهذا أجاب الشَّافعِي هنا[8]. **فعلى هذا:** إنْ أخرجها البائع من موضع آخر استقرَّ / البيْعُ ولا خيار للمشتري. وإنْ أخرَجَها من البيع، بطل البيع في

[نهاية لوحة ١٨/أ نسخة (أ)]

---

(١) في النسختين: تسليط. والمثبت هو الصَّواب، وعليه الوسيط المطبوعة ٤٣٨/٢.

(٢) في النسختين: للملك. والمثبت هو الصَّواب، وعليه الوسيط المطبوعة ٤٣٨/٢.

(٣) في النسختين: المال. والمثبت هو الصَّواب، وعليه الوسيط المطبوعة ٤٣٨/٢.

(٤) كذا في النسختين. وفي نسخة الوسيط المطبوعة ٤٣٩/٢: التملك.

(٥) انظر: الوسيط في المذهب ٤٣٨/٢-٤٣٩.

(٦) **خيار المجلس:** هو أن يكون لكلِّ واحدٍ من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد لم يتفرقا عنه بأبدانهما.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٨١.

(٧) ثلاثة أقوال. انظر: المجموع ٣٠٨/٥، ٣١٢، روضة الطالبين ٥٢/٢.

(٨) انظر: الأم ١٣٧/٣.

قدرها، وفي الباقي **قولا تَفْريق الصَّفقة**[1] وتعلُّق الزَّكاة، فإنْ لم يبطله ثبت للمشتري الخيار.

وإنْ قلنا: إنه للمشتري، فلا زكاة على البائع؛ لانقطاع حولِهِ بزوال ملكه،[وابتدأ][2] حول المشتري من يوم الشِّراء، فإذا تمَّ الحولُ وجبتْ عليه الزَّكاة.

ولو فسخَ البائعُ أو المشتري العقدَ، **قال ابن الصَّباغ:** «وجبتْ فيه الزَّكاة عندي؛ لأنَّ الفسخ استندَ إلى العقدِ بالشَّرط المذكور فيه». **وقال الماوردي**[3]: «يستأنف الحوْل من يومئذٍ».

وإنْ قلنا: إنه موقوفٌ، فإنْ تمَّ البيع [تبيَّنا][4] أنَّ الملك كان للمشتري، وإنْ فسخ [تبيَّنا][5] أنه كانَ للبائع، وحكم الحالتين ما تقدَّم،**كذا قاله الأصحابُ إلاَّ صاحب التقريب، فإنه قال:** «حُسْبَانُ هذه المدَّة من حَوْل المشتري إذا قلنا الملك له يتخرَّج على القولين في المال المغصوب؛ لعدم نفوذِ التصرُّف، بل هذا أولى؛ لعدم / استقرار الملك»[6]. [نهاية لوحة ٥/ب نسخة (ب)]

قال الإمام:[7]/ «وإنما خرَّجَه صاحبُ التقريب على القولين إذا كان الخيار للبائع أو لهما، فإنْ كان للمشتري وحده والتفريع على أنَّ الملكَ له فَمَلَكَه في تلك المدَّة ملك زكاة بلا خلافٍ؛ لأنَّ ملكه ثابتٌ وتصرُّفه نافذٌ، وتمكُّنه من ردِّ الملك لا يوجبُ [توهينًا][8]». [نهاية لوحة ١٨/ب نسخة (أ)]

---

(١) **أظهر القولين من تفريق الصَّفقة:** هو جواز تفريق الصفقة وصحَّة البيع فيما يصحُّ، وبطلانه فيما لا يصحُّ. **والقول الثاني:** البطلان في الجميع. مثالها: لو باع في صفقةٍ واحدةٍ حِلاًّ وحرَامًا: كأن باع مذكَّاةً وميتةً، أو خلاًّ وخمرًا، أو عبدًا وحرًّا ... صحَّ البيع في الحِلِّ من المذكاة، والخلِّ، والعبد ... وبطل في غيره في الأظهر من القولين؛ إعطاءً لكلٍّ منهما حكمه. والقول الثاني: يبطل فيهما.
انظر: روضة الطالبين ٣/٤٢٠، مغني المحتاج ٢/٥٦، نهاية المحتاج ٢/١٤.

(٢) في (أ): وابتداء.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٣/٣٢٥.

(٤) في (أ): بَنيْنا. وفي (ب): بيَّنا. والمثبت أولى.

(٥) في (أ): بَنيْنا. وفي (ب): بيَّنا. والمثبت أولى.

(٦) انظر: المجموع ٥/٣١٢، روضة الطالبين ٢/٥٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/١٤٣.

(٨) في (أ): ترهيبا. وهو في (ب) يحتمل اللفظين.

وقياس هذه الطَّريقة جريان الخلاف في جانبِ البائع أيضًا إذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري دونه[١]، فإنه لو أجاز لزوال [ملك][٢] البائع فهو ملك يتسلَّط الغير على إزالته. [قاله][٣] النواوي والمروزي عن صاحب التقريب[٤].[وحَكاه][٥] **البندنيجي** أيضًا عن بعض الأصحاب[٦]. وهو الذي ذكره المصنِّف في الكتابِ.

الثَّانية: اللقطة[٧] **في السَّنة الأولى**: باقيةٌ على ملك المالكِ، فلا زكاة فيها على الملتقِط[٨]. وفي وجوبها على مالكها الخلاف المتقدِّم في الضَّال والمغصُوبِ[٩].

ثم إنْ لم يعرِّفْها الملتقِطُ حَوْلاً: فكذا الحكم في جميع السِّنين[١٠].

[نهاية لوحة ١٩/أ نسخة (أ)]

وإنْ عرَّفَها/ حَوْلاً: بُني حكمُ الزَّكاة على أنَّ الملتقِط يملك اللقطة بمضيِّ سَنَة التَّعريفِ؟ أم باختيار الملك بعدَها؟ أم بالتصرُّف؟[١١] وفيه خلافٌ مذكورٌ في بابه[١٢].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٣.

(٢) ساقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في النسختين: قال. ولعل المثبت هو الصواب بحسب السياق.

(٤) انظر: المجموع ٥/٣١٢.

(٥) في النسختين: حكاه -بدون العاطفة-.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٣.

(٧) **اللقطة**: -بفتحِ القَافِ وقدْ تُسكَن-، **لغةً**: الشَّيءُ الملتقَطُ. وقالَ الخليلُ: ((هيَ بالإسكَانِ كذلكَ، وبالفتحِ الشَّخصُ الملتقِطِ)). قالَ ابن برِّي: ((وهوَ الصَّوابُ؛ لأنَّ الفُعْلة بالإسكَانِ لِلمفعُولِ كَالضُّحْكَةِ، وَالتَّحريكُ لِلمَفعولِ نادرٌ)).

واصطلاحًا: ما وُجِدَ مِنْ مالٍ أو مختصٍّ ضائعٍ لغيرِ حربيٍّ ليسَ بمحرزٍ ولاَ ممتنعٍ بقُوَّته لا يعرِفُ الواجِدُ مَالكَه.

انظر: الزاهر صـ١٧٦، معجم مقاييس اللغة ٥/٢٦٢، مغني المحتاج ٢/٥٢٤.

(٨) انظر: بحر المذهب ٤/١٩٣، المجموع ٥/٣٠٧، كفاية الأخيار ١/٢٥١.

(٩) في ص٩٨.

(١٠) أي هي باقية على ملك المالك، فلا زكاة فيها على الملتقط. انظر: المجموع ٥/٣٠٧، كفاية الأخيار ١/٢٥١.

(١١) **والقول الثاني**: هو الصَّحيح: يملكها باختيار التملُّك. انظر: بحر المذهب ٤/١٩٢، روضة الطالبين ٢/٥٣.

(١٢) أي في باب اللقطة.

فإنْ قلنا بالأوَّل[1]: فلا زكاةَ على الذي ضاعَتْ منه.

وفي وجوبها على المُلْتَقِط وجهانِ مبنيَّان على أنَّ المالكَ لو علم بها والعين باقية، هل له استردادها بعيْنِها أم لا؟ **إنْ قلنا**: نعم، فهو ملكٌ ضعيفٌ يتسلَّط الغير على إزالته. وإنْ قلنا: لا، فهو ملك قويٌّ، فيجب.

وإنْ قلنا [يملِكُ][2] **باختيار التملُّك**:-وهو الصَّحيح، وعليه فَرَّعَ صاحبُ الكتاب- **نُظِرَ**:

فإنْ لم يملكها: فهي باقيةٌ على ملكِ صَاحبها. **وفي وجوب الزَّكاة عليه طريقان**:

أصحُّهما: أنه على قولين كما في السَّنة الأولى.

وثانيهما: القطعُ بأنْ لا زكاةَ فيها[3].

والفرْقُ بينهما وبين المغصوبِ ونظائره: أنَّ ملك المالك في المغصُوبِ مستقرٌّ غير معرَّضٍ للزَّوال، والملك في اللقطة بعد سنة التَّعريف يعرَّض للإزالة بتملُّكِ /الملتقِط. [نهاية لوحة ١٩/ب نسخة (أ)]

وإنْ ملكها الملتقِطُ: فلا زكاةَ على صاحبِها فيها، لكنه يستحِقُّ قيمتَها على الملتقِطِ، **ففي وجوب زكاة القيمة عليه [خلافٌ]**[4] **من وجهين**[5]:

أحدهما: أنها دينٌ.

والثاني: أنها غير مقدورٍ عليه، فهي كالأعيان التي لا يقدر عليها.

وأمَّا الملتقِط: فهو مديونٌ بالقيمَة.

فإنْ لم يملك غير اللقطة: ففي وجوبِ الزَّكاة عليه الخلاف الآتي إنْ شاءَ الله تعالى في أنَّ الدَّيْنَ هل يمنع وجوبَ الزَّكاة[6].

---

(١) أي يملكها بمضي سنة التعريف.

(٢) في (أ): تملك.

(٣) انظر: الأم ١٣٤/٣، التهذيب ٧٥/٣، المجموع ٣٠٧/٥، كفاية الأخيار ٢٥١/١.

(٤) في النسختين: بخلاف. والمثبت هو الصَّواب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣١٧/٣، بحر المذهب ١٩٣/٤، روضة الطالبين ٥٣/٢.

(٦) انظر: ص١٢٠.

وإنْ ملكَ غيرها وهو يفي بالقيمة: ففي وجوبها عليه عند تمام الحول وجهان[1]:

أصحُّهما: الوجوب؛ بحصول الملكِ.

وثانيهما: لا؛ لضعفه بتوقُّع مجيء المالك.

وهما مبنيَّان على ما تقدَّم [أنه][2] ربما إذا جاء مِن بعدُ، هل له استردادها بعينها؟

وإنْ قلنا: لا يملكُ إلاَّ بالتملُّكِ: قال الرَّافعِي[3]: «واعلمْ أنَّ الملتقِطَ لو ردَّ اللقطة بعد ظهور المالكِ تعيَّن عليه القبولُ، وفي تمكُّن المالك من استردَادِها/قهراً وجهان. وهذا يوجِبُ أنْ تكونَ القيمة الواجبة مُعرَّض السقوط، وحينئذٍ لا يبعُدُ التردُّد في امتناع الزَّكاة».

[نهاية لوحة ٢٠/أ نسخة (أ)]

وإنْ قلنا: الدَّيْنُ يمنع الزَّكاة: فالتردُّد في وجوب الزَّكاة على الملتقِط مع الحكم بثبوتِ الملكِ له؛ لكونه مُعرَّضٌ للزَّوال[4].

وقد تبيَّنَ أنَّ الخلافَ الذي أتمه المصنِّف طريقان في الصُّورتين، **والأظهر في الثانية:** إثباتهما. **والثانية:** القطع بعدم الوجوب.

---

(١) انظر: المهذب ٤٦٤/١، التهذيب ٧٥/٣، المجموع ٣٠٨/٥.

(٢) في النسختين: أن. ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٣) انظر: العزيز ٥٤٦/٢.

(٤) في (ب): معرَّض الزَّوال.

قال:

(الثالثة: إذا استقرَضَ المفلسُ مائتيْ درهمٍ، وبقِيَتْ معه حولاً، ففي وجوبِ زكاتها قولان:

أحدهما: [تجبُ][1]؛ لوجود الملك.

والثاني: لا تجب الزكاة؛ لعلَّتين:

إحداهما: ضعف الملك؛ لتسلُّطِ مستحِقِّ الدَّيْن على [إلزامه تسليم][2] المالِ إليه.

[والثانية][3]: لأدَائه إلى تثنية الزكاة؛ إذ [تجبُ][4] على المستحِقِّ لاعتبار يساره بهذا المال. وعلى هذه العلَّة لا [يمتنعُ][5] الوجوبُ إنْ كان المستحِقُّ مكاتباً أو ذمياً أوكان المال سائمة/ أو كان قدر الدَّين أقلَّ/ من النصاب؛ لأنه لا يؤدِّي إلى التثنية.وإنْ كان المستقرَضُ عيناً -كالعقار-[6] لم يمنعْ[7] الزَّكاةَ بالدَّيْن قولاً واحداً. وذكر الشيخ أبو محمَّد أنَّ [علَّة][8] تثنية الزكاة، [تقتضي][9] الإسقاط، وهو بعيدٌ. وزاد بعض الأصحاب قولاً ثالثاً، وهو: أنَّ الدَّين يمنع من الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، وهو بعيدٌ)[10].

[نهاية لوحة ٦/أ نسخة (ب)]

[نهاية لوحة ٢٠/ب نسخة (أ)]

---

(١) في (أ): يجب.

(٢) في (أ): التزامه بتسليم.

(٣) في النسختين: والثاني. والمثبت هو الصَّواب. أي العلَّة الثانية.

(٤) في (أ): يجب.

(٥) في النسختين: يمنع. والمثبت أولى، كما في الوسيط المطبوع ٤٣٩/٢.

(٦) في الوسيط المطبوع: غنيا بالعقار ٤٣٩/٢.

(٧) في الوسيط المطبوع: لم تمتنع ٤٣٩/٢.

(٨) في النسختين: عليه. والمثبت هو الصَّواب، وعليه المطبوعة ٤٣٩/٢.

(٩) في (أ): يقتضي.

(١٠) انظر: الوسيط في المذهب ٤٣٩/٢-٤٤٠.

الشرح:

إذا كان له نصابٌ زكويٌّ، وعليه دينٌ من جهة استقراضٍ أو غيره، **فهل يمنعُ الدَّيْنُ وجوبَ الزَّكاة؟** فيه طريقَان(١):

أصحُّهما:-وهو نصُّ الشَّافعي في أكثر كتبه الجديدة- أنه لا يمنعُ(٢)؛لإطلاقِ النصوص الواردة في الزَّكاة. ولأنه مالكٌ للنِّصَاب وتصرُّفه نافذٌ فيه. ولأنَّ الزَّكاةَ إمَّا أن تتعلَّقَ بالذِّمَّة أو بعينِ المال، فإنْ تعلَّقَتْ بالذِّمَّة فالذِّمَّة لا تضيق عن ثبوتِ الحقوق، وإنْ تعلَّقتْ بالمال، فالدَّيْن المتعلِّقُ بالذِّمَّة لا يمنعُ الحقَّ المتعلِّق بالعينِ، يدلُّ عليه أن/العبدَ المديون لو جنى تعلَّقَ أرْشُ الجناية(٣) برقبته.

[نهاية لوحة ٢١/أ نسخة (أ)]

والثاني:-وهو نصُّه في القديم، واختلاف(٤) العراقيين من الجديد- أنه يمنَعُ؛[لأنَّ](٥) الزَّكاة حقٌّ يجب في الذِّمَّة بوجود مالٍ فيمنعُ الدَّيْنَ وجوبه كالحجِّ(٦). ويسمَّى هذا مانعُ السَّبب(٧)؛ لاشتماله على معنىً بحكمة السَّببِ، بخلافِ مانعِ الحكم(٨)؛ فإنه يشتمل على معنىً يقتضي الحكمَ مع بقاء حكمة السَّبب.

واختلف الأصحابُ في علَّتِه على وجهين(٩):

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٠٩، المهذب ١/٤٦٤، التهذيب ٣/٧٤.

(٢) انظر: الأم ٣/١٣٠، بحر المذهب ٤/١٨٧.

(٣) **الأَرْش:** الدِّية. ومنه أرش الجنايات، وأرش الكسور: وهو ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس.

انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٧٩، معجم لغة الفقهاء ص٥٤.

(٤) تكرار كلمة (واختلاف) في (أ).

(٥) في (أ): من.

(٦) **انظر**: الحاوي الكبير ٣/**٣١٠**.

(٧) **مانع السبب:** وهو كل وصفٍ يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب. الإحكام، للآمدي ١/١٧٥، البحر المحيط ١/٢٤٩.

(٨) **مانع الحكم:** هو كلُّ وصفٍ وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السَّبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

انظر: الإحكام، للآمدي ١/١٧٥، التحبير شرح التحرير ٣/١٠٧٣.

(٩) انظرهما في: نهاية المطلب ٣/٣٢٥، المجموع ٥/٣١١، روضة الطالبين ٢/٥٤.

أصحُّهما:-وبه قطعَ الأكثرون-[ضَعْف][1] المللكِ؛ لأنَّ لمستحِقِّ الدَّيْن سبيلاً إلى أخذه إذا لم يوف دينه.

وثانيهما: أنَّ مستحِقَّ الدَّيْن يلزمه الزَّكاة كما تقدَّم[2]، فلو لزِمَتْ الزَّكاةُ المديونَ لصار المالُ الواحدِ سبَباً لزكاتين على شخصَين، وهو ممتنعٌ.

واعترَضَ الرَّافعِيُّ على هذه العلَّة بوجهين[3]:

أحدُهما: أنا لا نسلِّم لزوم التثنية في المال الواحد؛ لأنَّ المسْتَحَق المسْتَقْرَضُ من هذا المال، والمسْتَحَقَ للمُقتَرِضِ مطلقُ المال، لا هذا[4]/ المال، وليس وجوب الزَّكاة عليه باعتبار هذا المال حتى يلزمَه[5] التثنية.

[نهاية لوحة ٢١/ب نسخة (أ)]

وثانيهما: هبْ أنه يلزمه فيه التثنية في المال الواحدِ لكن التثنية كما تندفع بأن لا تجب الزَّكاة على المديونِ تندفعُ بأنْ لا يجب على المدين، فلمْ يتعيَّنْ الأوَّل. فإنْ رُجِّحَ [جانبُ المديون بضعفِ ملكه، عاد الكلام إلى العلَّةِ الأولى. **وإنْ رُجِّحَ]**[6] بأنَّ ماله مستغرقٌ لحاجةٍ مهمَّةٍ هي قضَاء الدَّين، فهو كافٍ في التوجيه، ولا حاجة إلى واسطة التثنية.

وبهذا القول قال أبو حنيفة إلاَّ في المعشرات[7].

والطَّريق الثاني:-حكاه الخراسانيون وهو المذكور في الكتاب[8]- **أنَّ فيه ثلاثة أقوال**: القَوْلين المتقدِّمَيْن، **وقولاً ثالثاً**: وهو أنَّ الدَّيْن يمنعُ الزَّكاةَفي الأموال الباطنة -وهي: الذَّهب

---

(١) في النسختين: ضعفه. والمثبت هو الصَّواب.

(٢) في ص١٢٠.

(٣) انظرهما في: العزيز ٢/٥٥٠.

(٤) في (أ): لأن هذا.

(٥) في (ب): يلزم.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين. وهو في العزيز من لفظ الرَّافعي ٢/٥٥٠.

(٧) وهو ظاهر الرواية. وفي رواية أخرى: أنَّ الدين يمنع وجوب العشر.

انظر: المبسوط ٣/٨، بدائع الصنائع ٢/٨٤، الاختيار لتعليل المختار ١/١٣١.

(٨) واقتصر عليه النووي في الرَّوضة. انظر: روضة الطالبين ٢/٥٤.

والفضَّة وعروض التجارة-، ولا يمنع [في][1] الأموال الظَّاهرة -وهي المواشي والثمار والزروع والمعادن-[2]. **وبه قال مالك**[3].

والفرْق: أنَّ الأموالَ الظَّاهرة تنمو بنفسِها وهي في نفسهَا نماءٌ، والباطنة ليستْ كذلك وإنما ألحقتْ بالنَّاميَات؛ للاستغناءِها من /استعدَادها لحصول الأرْباح بالتصرُّفِ فيها، والدَّيْن يمنعُ من ذلك ويحوِج إلى صرفها فيه[4]. [نهاية لوحة ٢٢/أ نسخة (أ)]

واستبْعَده المصنِّفُ[5] **والإمام**[6]، وأَوَّلَه على ما إذا ادَّعَى الدَّيْنَ لتسقط به الزَّكاة. قال: «الإمامُ لا [يصدِّقه][7] في الأموال الظاهرة، وهو يقول: **إخرَاجُ المال الباطنة بنفسه**. قال: وفيه نظرٌ. والظَّاهر [يصدِّقه][8] كما في انقطاع الحولِ وغيره، وهو أولى؛ لأنه ما [...][9] بأداء الدَّيْن»[10].

وعن أحمد: أنَّ الدَّيْنَ يمنع الزَّكاةَ في الأموال الباطنة، وفي الأموال الظاهرة روايتان[11].

---

(١) في (أ): من.

(٢) انظر: المجموع ٣٠٩/٥، روضة الطالبين ٥٣/٢-٥٤.

(٣) انظر: عيون المجالس ٥٤٣/٢، عقد الجواهر الثمينة ٢٩٥/١.

(٤) انظر: العزيز ٥٤٧/٢، الروضة ٥٤/٢.

(٥) أيْ استبعد هذا القول الثالث بالتفريق بين الأموال الباطنة والظاهرة. قال المصنِّف: (وزاد بعض الأصحاب قولاً ثالثاً، وهو: أنَّ الدَّين يمنع من الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، وهو بعيدٌ).
انظر: الوسيط في المذهب ٤٤٠/٢.

(٦) قال الإمام: ((وهذا لا اتجاه له)). انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٢٧/٣.

(٧) في (أ): يصرفه.

(٨) في (أ): يصرفه.

(٩) بياض في النسختين. وفي نهاية المطلب٣٢٧/٣، قال: ((... كما يصدَّق في ادِّعاء انقطاع الحول، أو غيره، مما سبق تقريره؛ فإنَّ المالك مؤتمنٌ فيما يدَّعيه من الممكنات، وهذا في الدَّين أظهر؛ فإنَّ إقراره بالدَّين ثابتٌ، وهو مطالب بموجبه)).

(١٠) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٢٧/٣.

(١١) الصحيح منهما: أنه يمنع أيضًا.
انظر: المغني ٢٦٣/٤، الإنصاف ٣٤٠/٦.

[نهاية لوحة ٦/ب نسخة (ب)]

ولا فرْقَ في جريان الأقوال بين أنْ يكونَ [الدَّينُ حالاً / -**وجزم الماورديُّ وابنُ الصَّباغ** بأنَّ الأجَلَ لا يمنعُ وجوبَ الزَّكاة[١]-، ولا بينَ أنْ يكونَ][٢] من جنس المالِ أو [من][٣] غير جنسِه. **هذا هو المذهب الذى قطع به الجمهور**[٤]. **وقال جماعةٌ من الخراسَانيين**: الخلافُ فيما إذا كان المالُ من جنسِ الدَّيْن، فإنْ كانَ من غير جنسِه وجبَتْ الزَّكاةُ قطعاً[٥].

[نهاية لوحة ٢٢/ب نسخة (أ)]

قال الرَّافعِيُّ[٦]: «ويجوز أنْ يخرَّجَ ذلك على العلَّتين، فإنْ علَّلنا بضعف [الملك][٧] فهو موجودٌ، وإنْ علَّلنا بالتثنية [فهنا][٨] لا [تلزم][٩]/ التَّثنية في مالٍ واحدٍ».

ولا فرْقَ أيضًا بين أنْ يكونَ [الدَّينُ][١٠] لآدميٍّ أو لله تعالى، كالزَّكاة السَّابقة، والكفَّارة، والنَّذر، وغيرها[١١].

ولا فرْقَ عند جمهور العرَاقيِّين -على ماحَكاه الماوردِي[١٢]- بين أنْ يكونَ مُقِرًّا بالدَّيْن أو منكراً وحلف عليه في جريان القولين. وقال جماعةٌ من الأصحاب: إذا أنكرَه وحلف عليه

---

(١) **قال الماوردي**: ((أنْ يكونَ ما عليه من الدَّين مؤجَّلاً، فعليه زكاة ما بيده، لا يختلف)).
انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٣٠٩/٣.

(٢) ما بين معقوفين ساقط من (أ).

(٣) من. ساقط من (أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣١١/٣، بحر المذهب ١٨٧/٤، التهذيب ٧٤/٣، الروضة ٥٤/٢.

(٥) قال الروياني في هذا القول: ((وهذا كلُّه غير معتمد)). وقال النووي فيه: ((وليسَ بشيءٍ)).
انظر: بحر المذهب ١٨٧/٤، المجموع ٣٠٩/٥.

(٦) انظر: العزيز ٥٥٠/٢.

(٧) في (أ): مالك. والمثبت من (ب)، وهو لفظ العزيز ٥٥٠/٢.

(٨) في (أ): فهما. والمثبت من (ب)، وهو لفظ العزيز ٥٥٠/٢.

(٩) في (أ): يلزم. والمثبت من (ب)، وهو لفظ العزيز ٥٥٠/٢.

(١٠) الدين. ساقط من (أ).

(١١) انظر: التهذيب ٧٤/٣، المجموع ٣٠٩/٥، روضة الطالبين ٥٦/٢.

(١٢) في الحاوي الكبير ٣١٣/٣.

وجبَتْ الزَّكاة قولاً واحداً؛ لسقوطِ المطالبة بحلفه، وإنْ لم يسقط الدَّيْنُ[1].

التفريع:

إنْ قلنا: الدَّيْنُ لا يمنعُ الزَّكاةَ: فلو أحاطتْ برجُلٍ ديونٌ[حجَرَ][2] القاضِي عليه[3]، فله ثلاثة أحوالٍ:

إحداها: [أنْ يحجَر][4] عليه ويفرَّق ماله بين الغرماء، ثم يكملُ الحوْلُ: فلا زكاة عليه[5]؛ لزوال ملكه.

الثَّانية: أنْ يُعين لكلِّ واحدٍ شيئاً من ماله على ما يقتضيه التقسيط [ويمكِّنهم][6] من أخذه، فحال الحولُ /قبلَ أنْ يأخذوه:فالمذهبُ الذي قطع به الجمهور: أنه لا زكاةَ عليه[7]؛ لضعف ملكه، وتسليط الحاكمُ غريمه على أخذِه بدينه. **ووجَّهه القاضِي الطبري**[8] بزوال ملكِه عن ماله، وإنْ لم يكونوا قبضوه، فهو كالمشتري يملك العَينَ بالشِّراء ولم يقبضها. **وصوَّر الماورديُّ المسألةَ بما إذا قال لكلٍّ منهم:** حصَّلْتُ لكَ بدَيْنِكَ العبدَ الفلاني، أو

[نهاية لوحة ٢٣/أ نسخة (أ)]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣١٣/٣، بحر المذهب ١٩٠/٤.

(٢) في (أ): حجز.

(٣) **الحجر** -بفتح الحاء- **في اللغة:** المنعُ. ومنه: سمي الحرام حجرًا؛ لأنه ممنوعٌ منه. وسمي العقل حجرًا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا يجوز.

وَاصطلاحًا: منْعٌ مِنْ تصرُّفٍ خاصٍّ بسببٍ خاصٍّ.

وَهُو قسمَانِ: حجرُ إشفَاقٍ، وَحجرُ استحقَاقٍ. وحجر القاضي عليه: أي منعه التصرُّف.

انظر: الزاهر ص٢٩٦، معجم مقاييس اللغة ١٣٨/٢، كفاية الأخيار ٥٠٥/١، مغني المحتاج ٢١٥/٢، نهاية المحتاج ٣٥٣/٤.

(٤) في (أ): أنه يحجز.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣١٢/٣، بحر المذهب ١٨٨/٤، التهذيب ٧٥/٣، المجموع ٣٠٩/٥.

(٦) في (أ): وتمكنهم.

(٧) انظر: بحر المذهب ١٨٨/٤، العزيز ٥٤٧/٢، الروضة ٥٤/٢، كفاية الأخيار ٢٥٢/١.

(٨) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع، رسالة، ٦٨٠/١.

الثوبَ الفلاني، فقبِلَ[1]. فأمَّا التَّعيين للحَجْر فلا يفيدُ الملكَ. **وحَكَى الشيخ أبو محمَّد وغيره عن بعض الأصحاب:** أنَّ[وجوبَ][2] الزَّكاةِ يخرَّجُ على الخلاف في وجوبها في المغصوبِ والمجحودِ؛ لأنه حِيْلَ بينه وبينه[3]. **وقال القفَّال:** «إنه يخرَّجُ على الخلاف في اللُّقطة في السَّنة الثانية؛ لأنَّ الغرماء يتسلَّطون على إزالة ملكه [كتسلُّطِ][4] الملتقط، بخلاف المغصوب والمجحود»[5].

[نهاية لوحة ٢٣/ب نسخة (أ)]

قال الرَّافعِي[6]: «ولكَ أنْ تقول: ميْلُ الأكثرين في اللقطة إلى وجوبِ / الزَّكاة، وهنا نفَوا الوجوبَ، والصُّورتان مشتركتان في المعنى، **فهل مِنْ فارقٍ؟**

فالجواب: أنه يجوزُ أنْ يقالَ: تسلُّط الغرماء أقوى من تسلُّط الملتقط؛ [لأنهم أصحابُ حقٍّ على المالك؛ ولأنهم مسلَّطون بتسليط الحاكم، بخلاف تسلُّط الملتقِط][7]؛ [ولأنَّ][8] الملكَ الذي يسلَّطُون على إزالته ملكه المالكِ فإثباته أقوى، ألا ترى أنَّ للمالك استردادَ اللُّقطة بعد تملُّكِ الملتقِطِ على أحد الوجهين، وهنا بخلافه».

والثالثة: أنْ لا يُفرَّق ماله ولا يُعَين لكلِّ واحدٍ شيئًا، ويحُول الحوْلُ في دوام [الحجر][9]: ففِي وجوبِ الزَّكاةِ أربع طرقٍ[10]:

أحدها:-عن أبي إسحاق- أنه إنْ كان ماشيةً وجبتْ زكاته قطعاً؛ لأنه حصل نماؤه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٣/٣١٢.

(٢) في النسختين: وجود.

(٣) انظر: العزيز ٢/٥٤٧، الروضة ٢/٥٤، المجموع ٥/٣٠٩.

(٤) في (أ): كتسليط.

(٥) انظر: العزيز ٢/٥٤٧، الروضة ٢/٥٤، المجموع ٥/٣٠٩.

(٦) انظر: العزيز ٢/٥٤٨.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٨) في (أ): ونون.

(٩) في (أ): الحجز.

(١٠) انظرها في: بحر المذهب ٤/١٨٨، التهذيب ٣/٧٤، المجموع ٥/٣٠٩، روضة الطالبين ٢/٥٤.

فإنَّ [الحجرَ][1] لا يؤثِّر فيه. وإنْ كان غيرَها كالدَّراهم والدَّنانير، ففيه الخلافُ في المغصوب[2].

والثاني: القطعُ بوجوبِ الزَّكاة؛ لأنَّ الملكَ حاصلٌ [والحجرُ][3] لا يؤثِّر، [كحجر][4] السَّفيه والمجنون. **وبه قال صاحِبُ الإفصاح**[5].

والثالث:-حكاه الفوراني- القطعُ بعدم وجوبها، وصحَّحه.

[نهاية لوحة ٢٤/أ نسخة (أ)]

الرَّابع: -**وهو الأصحُّ**/ وهو الذي أورده الماورديُّ[6]- أنه على الخلاف في وجوبها في المغصوبِ؛ لأنَّ [الحجرَ][7] مانعٌ من التصرُّفِ.

وقولُ الأوَّل له[8]: حصل له نماء الماشية: لا يصحُّ أيضًا؛ فإنه ممنوعٌ من التصرُّف فيه. وقول الثاني[9]: لا يصحُّ أيضاً؛ لأنَّ حجر السَّفيه والمجنون لا يمنع التصرُّف، فإنَّ وليَّها [يتصرَّف][10] عنهما، وأمَّا حجر المفلس[11] فيمنعُه مطلقاً.

---

(١) في (أ): الحجز.

(٢) في ص٩٧.

(٣) في (أ): والحجز.

(٤) في النسختين: لحجر. والمثبت هو الصواب.

(٥) **صاحب الإفصاح**: هو الحسن بن القاسم، أبو علي الزجاجي الطبري، (المتوفى سنة ٣٥٠هـ). وقد مضت ترجمته في ص١٠٢.**و كتابه**: "الإفصاح في المذهب" هو شرحٌ على المختصر. قال ابن شهبة: ((وكتابه الإفصاح شرحٌ على المختصر متوسِّط عزيز الوجود)).
انظر:تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٢/٢، طبقات الشافعية لابن شهبة ١٢٧/١.

(٦) في الحاوي الكبير ٣١٢/٣.

(٧) في (أ): الحجز.

(٨) هذا جواب عن تعليل الأوَّل -أي الطريق الأوَّل من الحال الثالثة- والذي فرَّق فيه بين الماشية وبين الدراهم والدنانير. وهو طريق أبي إسحاق.

(٩) القائل: بالقطع بوجوب الزكاة؛ لأنَّ الملك حاصلٌ والحجر لا يؤثر، كحجر السفيه والمجنون. وبه قال صاحب الإفصاح.

(١٠) في (أ): ينصرف.

(١١) **المفلِسُ**: هُوَ مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الحَالُّ عَلَى مَالِهِ.

=

[نهاية لوحة ٧/أ نسخة (ب)]

واعلم أنَّ الشَّافعي قال في المختصَر:/ «لو قُضِيَ عليه بالدَّيْن وجُعِلَ لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال الحولُ قبلَ أنْ يقبِضُوه، لم يكنْ عليه زَكاةٌ؛ لأنه صارَ لهم دونه قبل الحول»[(١)]. **فمن الأصحابِ من حمله** على الحالة الأولى، **ومنهم من حمله** على الثانية[(٢)].

وإنْ قلنا: الدَّينُ يمنعُ وجوبَ الزَّكاة -وهو الذي فرَّع عليه الكتاب- فلو كان مستحِقُّ الدَّينِ لا يلزمه الزَّكاة بأنْ كان مكاتباً أو ذمِّيا[(٣)]، انبنى على العلَّتَين. فإنْ علَّلنا بضعفِ الملك، لم تجب الزَّكاة لأنَّ ضعفَ الملكِ موجودٌ لا يختلف. وإنْ/ علَّلنا [بتثنية][(٤)] الزَّكاة وجبتْ إذ لا [تثنيَة][(٥)] هنا[(٦)].

[نهاية لوحة ٢٤/ب نسخة (أ)]

وكذا لو كان المالُ حيواناً والدَّيْنُ حيواناً، كما لو ملك أربعينَ شاة سائمة وعليه أربعون من الغنم ديناً سَلَم أو قرض، فلا تجبُ على العلَّة الأولى، وتجب على الثَّانية؛ إذ لا [تثنيَة][(٧)]؛ فإنه لا زكاةَ في الحيوان في الذِّمَّة -كما تقدَّم-[(٨)].

ويُخَرَّجُ عليهما أيضًا: ما إذا كان الدَّينُ أقلَّ من نصابٍ، كما لو كان معه مائتا درهم

= انظر: المنهاج ص٦٩، كفاية الأخيار ٥٠٩/١.

(١) انظر: مختصر المزني ص٧٦.

(٢) انظر: المجموع ٣١٠/٥.

(٣) **الذِّمِّيّ:** هو الكافر الذي يعيش بين المسلمين بعقدٍ يصير به في ذمَّة المسلمين -أي في عهدهم وأمانهم- على وجه التأبيد، يأمن به على دينه وماله وعرضه، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام محترمًا أحكامَ الإسلام. مأخوذ من الذمة، وهي العهد والأمان. سمي بذلك؛ لأن الإنسان يذم على إضاعته منه؛ ولأن نقضه يوجب الذم.
انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٤٦/٢، النهاية في غريب الحديث ١٦٨/٢، معجم لغة الفقهاء ص١٩١.

(٤) في النسختين: بنية. والمثبت هو الصَّواب.

(٥) في النسختين: بينة. والمثبت هو الصَّواب.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٢٦/٣، العزيز ٥٤٨/٢، الروضة ٥٤/٢، المجموع ٣١١/٥.

(٧) في النسختين: بينة. والمثبت هو الصَّواب.

(٨) انظر: العزيز ٥٤٩/٢، الروضة ٥٥/٢، المجموع ٣١١/٥.

وعليه مائةُ درهمٍ، ولا يملك ربُّ الدَّين تكملة النصاب.

فعلى الأوَّل: لا زكاة؛ لتطرُّق النقصَان والضَّعف إلى بعض النصاب.

وعلى الثاني: يجبُ؛ لأنه زكاةٌ على ربِّ[الدَّين][(١)] باعتبار هذا المال[(٢)].

قال الرَّافعي[(٣)]: «كذا أطلقوه، والمراد ما إذا لم يملكْ سواه من دينٍ آخر أو عينٍ، وإلاَّ، فلو ملك ما يتمُّ به النصاب، فعليه الزكاة باعتبار هذا المال».

[نهاية لوحة ٢٥/أ نسخة (أ)]

ولو كانَ الدَّينُ عيناً –كالعقار[(٤)] **أو غيره مما لا زكاة فيه– بقدر الدَّيْن**: لم يمتنع/ الزَّكاة بالدَّيْن **قولاً واحداً على المذهب المشهور**[(٥)]؛ مراعاةً لجانب المساكين، ولانتفاء التَّثنية. فإنه إذا لم يملكْ غير قدر الدَّيْن كان ذلك [متعلَّقُ][(٦)] حقّ ربِّ الدَّين، فيلزمه التثنية. وإذا ملكَ غيره لم يكن الدَّين يتعلَّق به خاصَّة، فلا يلزم التثنية، فيجب الزكاة في النصابِ الذي معه.**وفيه وجهٌ**: أنه يمنع على التعليل [بتثنية][(٧)] الزكاة، فلا تجبْ[(٨)]. **وهو مذهب أبي حنيفة**[(٩)]، وهو بعيدٌ.

ولو زاد مالُ الدَّين الزَّكوي عن قدر الدَّين: نُظِر: فإنْ كان الفاضلُ نصاباً، وجبتْ الزَّكاة فيه، وفي قدر الدَّيْن الأقوال. وإنْ كان دون النِّصابِ، لم يجبْ على القول بأنَّ الدَّيْنَ

---

(١) في (أ): المال.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢٦، المجموع ٥/٣١١، روضة الطالبين ٢/٥٥.

(٣) انظر: العزيز ٢/٥٤٩.

(٤) **العَقَار**: –بفتح العين– هو كل ملك ثابت له أصل، كالأرض والدار والضياع والنخل. قال بعضهم: وربما أطلق على المتاع. والجمع: عقارات.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه صـ١٩٧، مختار الصحاح صـ٣٩١، المصباح المنير صـ٢٥٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢٧، التهذيب ٣/٧٤، العزيز ٢/٥٤٩، الروضة ٢/٥٥.

(٦) في النسختين: يتعلق. والمثبت هو الصواب.

(٧) في النسختين: ببقية. والمثبت هو الصواب.

(٨) انظر: العزيز ٢/٥٤٩، الروضة ٢/٥٥، المجموع ٥/٣١١.

(٩) انظر: تحفة الفقهاء صـ١٢٩، بدائع الصنائع ٢/٨٦.

يمنع الزَّكاة لا في قدر الدَّيْن ولا في الفاضل عنه[1].

ولوكان عنده نصابان زكويان:-كما لو ملك نصاباً من الغنم ونصاباً من البقر-،**نظر في الدَّين:**

فإنْ كان [الدَّين][2] من جنسِ أحد المالين:

[نهاية لوحة ٢٥/ب نسخة (أ)]

فإنْ قلنا: [الدَّين][3] يمنع الزَّكاة فيما هو من غير/ جنسِه: فالحكمُ كما لو لم يكن من جنس أحدهما.

وإنْ قلنا: لا يؤثر في غير الجنس: اختصَّ بالجنس[4].

وإنْ لم يكنْ من جنس ما يملكه: قال البغوي[5]: «يقضى عليهما، فإنْ خصَّ كلُّ واحدٍ منهما ما ينقص عن النِّصاب[6] فلا زكاة على هذا القول». **وقال ابن سريج، وأبو القاسم الكرخي -بالخاء المعجمة-**[7]، **وابن الصباغ:** «يرَاعى الأحظُّ للمساكين، كما لو ملك مالاً آخر غير زكوي، فإنا نصرف الدَّين إليه؛ رعايةً لحقِّهم»[8]. **وصحَّحه النواوي**[9]. **وحكى ابن يونس**[10] **في شرحه "التنبيه" وجهاً ثالثاً:** أنه يرَاعى فيه الأحظُّ للفقراء. **وبنى**

---

(١) انظر: المجموع ٣١١/٥، روضة الطالبين ٥٥/٢.

(٢) الدين. ساقط من (أ).

(٣) في (أ): الذي.

(٤) انظر: التهذيب ٧٤/٣، المجموع ٣١١/٥.

(٥) انظر: التهذيب، للبغوي ٧٤/٣.

(٦) في (ب): ما نقص النصاب.

(٧) **أبو القاسم الكرخي:** هو منصور بن عمر بن علي البغدادي، أبو القاسم الكرخي. تفقه على الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة. وروى عن أبي طاهر المخلص، وأبي القاسم الصيدلاني. درَّس ببغداد، وصنف في المذهب كتاب الغنية. وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٤٤٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٤/٥، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢٣٦/١.

(٨) انظر: المجموع ٣١١/٥، روضة الطالبين ٥٥/٢-٥٦.

(٩) في المجموع ٣١١/٥.

(١٠) **ابن يونس:** هو محمد بن يونس بن محمد بن منعة، عماد الدين أبو حامد الأربلي الموصلي. كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف. من مصنفاته: المحيط شرح الوسيط، وشرح الوجيز، وله =

الرُّوياني الخلافَ على الخلافِ فيما إذا لم يقدر ربُّ الدَّيْن على أخذه فظفر بغير جنس حقِّه، هل له أخذه مع قدرته على أخذ الجنس؟ إنْ قلنا: له أخذه، قوبلَ الدَّينُ بهما. وإلاَّ، اختصَّ بالجنس[1]. **وهو الصَّحيح**[2].

[نهاية لوحة ٢٦/أ نسخة (أ)]

فروعٌ: /

الأوَّل: عن الأمِّ[3]: **أنه لو ملكَ أربعين من الغنم فاستأجرَ راعياً يرعاها بشاةٍ، فحال الحول عليه:** نُظِر:

فإنْ كانت الشَّاةُ معيَّنةً من الأربعين وهي مختلطةٌ بها، فعليهما شاةٌ: على الرَّاعِي جزءٌ من أربعين جزءاً [منها][4]، والباقي على المستأجِر.

وإنْ كانتْ منفردةً، فلا زكاة على كلٍّ[5] واحدٍ منهما.

وإنْ كانتْ الشَّاةُ موصُوفةً في الذِّمَّة، فإنْ كان للمستأجر مالٌ آخر يفي بها، وجبتْ الزَّكاة في الأربعين /. وإنْ لم يكُنْ، ففِي وجوبها القولان في منعِ الدَّيْن الزَّكاة[6].

[نهاية لوحة ٧/ب نسخة (ب)]

الثاني: هل يمنع الدَّيْنُ زكاةَ الفطر؟ فيه طريقان، **نقلهما المتولي**[7].

أحدهما: أنه على القولين في زكاة المال.

والثاني: القطع بأنها لا يمنع[8]؛ لتعلُّقِها بالبدن دون المالِ.

الثالث: قال بعضُ مَنْ شرح الكتابَ من المتأخِّرين[9]: **إذا قلنا الدَّيْنُ يمنع الزَّكاةَ**

= فتاوى. ولد بقلعة أربل سنة ٥٣٥هـ، وتوفي بالموصل سنة ٦٠٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٥/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٧/٢.

(١) انظر: بحر المذهب ١٨٩/٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٢٧/٣، بحر المذهب ١٨٩/٤.

(٣) انظر: الأم ٦٤/٣-٦٥، ١٣٠-١٣١.

(٤) منها. ساقط من (أ).

(٥) كل. ساقط من (ب).

(٦) انظر: الأم ٦٤/٣-٦٥، ١٣٠-١٣١، وكذا بحر المذهب ١٩٠/٤، والمجموع ٣١١/٥.

(٧) انظر: تتمة الإبانة للمتولي، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى للباحث توفيق علي الشريف ٣٠٨.

(٨) انظر: كفاية الأخيار ١٨٧/١، حاشية إعانة الطالبين ١٩٩/٢.

(٩) لم أقف عليه.

فتجدَّد في أثناء الحول: فينبغي أن يُخَرَّج على الخلاف في طريان السَّوم والعلف في أثنائه.

[نهاية لوحة ٢٦/ب نسخة (أ)]

الرَّابع: لو/ضَمن عن زيدٍ مالاً بإذنه، فهل يمنع الزَّكاة على القول بمنع الدَّين الزَّكاة؟ قال الروياني[١]: «قال والدي[٢]: لا نصَّ فيه، **ويحتمل وجهين: أحدهما**: لا يمنع؛ لثبوت حقِّ الرُّجوع له بعد الأداء، فصار كأنه لا دينَ عليه حيث يصل إليه عوضه عقب أدائه. **والثاني**: يمنع؛ لأنَّ الدَّين عليه في الحال، ولا شيء له على المضمون عنه قبل الأداء فضاهى سائر الديون».

الخامس: قال ابن الصَّباغ، وغيره: «لو أقرَّ المفلسُ قبل الحجر بوجوب الزَّكاة عليه: فإنْ صدَّقه الغرماء:تثبت. وإنْ كذَّبوه: صُدِّقَ بيمينه. وحينئذٍ هل تقدَّم الزَّكاةُ أو الدَّين أو يستويان؟ فيه الأقوال الآتية إن شاء الله تعالى في اجتماع حقِّ الله تعالى وحقِّ الآدميِّ[٣]. وإنْ أقرَّبه بعدَ الحجر: ففي قبولِ إقراره القولان المشهوران في قبول إقراره بدَيْنٍ بعدَ الحجر. هل يُقبَل في الحال ويزاحم به الغرماء أم لا[٤]؟»[٥].

[نهاية لوحة ٢٨/أ نسخة (أ)]

قوله في الكتاب: **(إذا استقرض/ المفلس)**: إنَّما فَرَضَ المسألة في المفلسِ؛ ليبيِّنَ أنَّ محلَّ الخلاف أنْ يكونَ الدَّيْنُ مستغرِقاً للمال الذي معه. وفي معناه أنْ يكونَ الباقي بعدده دون النِّصَاب. فأمَّا إذا ملك ما يفي [به][٦] مما لا زكاةَ فيه مع النِّصاب، فقد ذكره مِنْ بعدُ[٧]. أو ملكَ فوق قدر الدَّين من المال الزَّكوي، [فقدْ][٨] تقدَّم حكمه[٩].

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٩٢/٤.

(٢) **والد الروياني**: هو إسماعيل بن أحمد بن محمَّد الروياني. تكرَّر ذكره في الرَّافعي نقلاً عن ولده. قال ابن شهبة: ((لم يذكروا وفاته، والظاهر أنه أسنُّ من الشيخ أبي إسحاق؛ فإنَّ ولده ولد في سنة خمس عشرة فالله أعلم من أي طبقة هو)).
انظر:طبقات ابن شهبة ٢٤٣/١.

(٣) في ص١٣٦.

(٤) ويثبت في ذمته ولا تثبت مزاحمته.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٢١/٦، بحر المذهب ١٨٩/٤، المجموع ٣١٠/٥.

(٦) به. ساقط من (أ).

(٧) في ص ١٢٨.

(٨) في (أ): بعد.

(٩) في ص١٢٩.

وذِكْرُ الاستقرَاضِ في المسألة مثالٌ، والدَّين أي سبب كان كذلك. لكن يتَّجه في مسألة الاستقراض بحثٌ آخر، وهو: أنَّ لنا قولٌ مشهورٌ في أنَّ المستقرِضُ لا يملكُ إلاَّ بالتصرُّفِ.

وإنْ فرَّعنا أنه [يملك][1] بالقبض -وهو الأصحُّ-، فللمقرض الرُّجوع في عينه، وهو الأصحُّ.

وأمَّا الدَّيْنُ من غير جهة القَرْض، فليس لربِّه التعلُّق بعينِ المال، وللمدين الإيفاء من غيره، فهو قريبٌ من المال الملتَقَط، بل أقوى منه.

[نهاية لوحة ٢٧/ب نسخة (أ)]

وقوله:(**أو كانَ المالُ سائمةً، أو كان قدرُ الدَّيْن أقلَّ من النصاب**): فيه خروجٌ /عن صورة المسألة. [فإنه][2] فرضَها فيما إذا أقرضَ مائتيْ درهمٍ، ولا يتصوَّر مع ذلك أنْ يكونَ المالُ حيواناً ولا دون النصاب، لكنه أراد في غير هذه الصُّورة، ولا يحتملُ على فهم المعنى.

وكذا قوله: (**وزاد بعضُ الأصْحاب قولاً ثالثاً**): لا يُتَصَوَّر في المسألة المفروضة؛ فإنَّ الدَّراهم من الأموال الباطنة.

---

(١) في (أ): يتملك.

(٢) في (أ): فإنْ.

قال:

فـرعٌ:

(إذا اجتمعتْ الدُّيون والزَّكاة في ماله ثم مات، ففي التقديم ثلاثة أقوال:

أحدها: تقديم الزَّكاة؛ لأنَّ لها تعلقاً بالمال[1]، وكذلك تسقط بفوات المالِ.

والثاني: تقديم الدَّيْن؛ لأنَّ حقَّ الله تعالى مبنيٌّ على المسَامحة.

[نهاية لوحة ٨/أ نسخة (ب)] [نهاية لوحة ٢٨/أ نسخة (أ)]

والثالث: أنهما يستويان. ومنهم من قطع بتقديم الزَّكاة؛ لتعلُّقِها بالعين[2]، وردَّ الأقوالَ إلى الكفارات/ مع الدُّيون)[3].

الشرح:

لو مَلَكَ نصَاباً زَكوياً من النَّقدَيْن أو المواشِي أو غيرِهما[4]، ثم قال: (لله عليَّ أنْ أتصدَّق بهذا المال)، أو (بكذَا منه)، وقلنا: يصحُّ نذره بهذه الصِّيْغة، لزمه التصدُّق[5].

فلو مضَى الحوْلُ قبلَ التصدُّقِ به، فهل تجبُ زكاته؟ فيه خلافٌ مرتّبٌ على الدَّيْن[6]:

فإنْ قلنا: الدَّيْنُ يمنع وجوبَ [الزَّكاة][7]، فهذا أوْلى؛ لتعلُّقِ النَّذر بعينِ المالِ وصيرورته واجبُ / [الصَّرْفِ][8] إلى ما نذر قبلَ وقتِ وجوبِ الزَّكاة.

[نهاية لوحة ٢٨/ب نسخة (أ)]

وإنْ قلنا: الدَّيْنُ لا يمنع الزَّكاة، **فهنا وجهان:**

أحدُهما: أنها تجبُ؛ لأنه في ملكه إلى أنْ يتصدَّقَ به.

والثاني: لا تجبُ؛ لتعلُّقِ النَّذر بالعين وامتناعه من التصرُّفِ فيه.

---

(١) في المطبوعة: تعلُّقًا بعين المال ٢/٤٤٠.

(٢) في المطبوعة: لتعلقها بالدَّين ٢/٤٤٠.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب ٢/٤٤٠.

(٤) في (ب): أو غيرها.

(٥) انظر: بحر المذهب ٤/١٨٩.

(٦) انظر: بحر المذهب ٤/١٩٠، التهذيب ٣/٧٥، المجموع ٥/٣١٠.

(٧) في (أ): الدين.

(٨) في (أ): التصرّف

ويخرَّجُ من ذلك طريقَان[1]:

أصحُّهما: القطعُ بأنْ لاَ زَكاةَ فيه.

والثاني: يخرِّجُه على الخلاف.

وقد أشار في الكتاب إليهما بترتيبه على الدَّيْن وجعْلِه أوْلى بالسُّقوطِ.

أمَّا لو قال: جعلتُ هذا المال صدقةً، أو هذه الأغنام ضَحايا، أو له عليَّ أنْ أضحِّي بهذه الشِّياه، وقلنا: يتعيَّن للأضحية بهذه الصِّيغة، فالمذهب الذي قطع به الأصْحابُ أنه لا زَكاة فيه[2]؛ لأنَّ ما جُعل صدقةً لا يبقى منه حقيقةُ ملكٍ، بخلافِ الصُّورة السَّابقة[3]؛ فإنه لم يتصدَّق، وإنما التزم التصدُّق.

وطرَّد الإمامُ الخلافَ المتقدِّم فيه[4]، وإنْ لم يرجِّحْه[5] وفي لفظ الكتابِ إشعارٌ به[6].

[نهاية لوحة ٢٩/أ نسخة (أ)]

ولو قال:(لله عليَّ أنْ أتصدَّقَ بأربعين من الغنم)، /أو (بمائتيْ درهمٍ) ولم يضفْ إلى غنمِه ودراهمه، فهذا دينٌ لله تعالى، وهو مرتّب على دَيْن الآدميين[7].

فإنْ قلنا: إنه لا يمنع،**فهذا أوْلى**.

وإنْ قلنا: يمنع،**ففي هذا وجهان**:

أحدهما: يمنعُ؛ لأنه أيضًا دينٌ لازمٌ في الذِّمَّة.

---

(١) انظرهما في: نهاية المطلب ٣٢٨/٣، المجموع ٣١٠/٥، روضة الطالبين ٥٦/٢.

(٢) انظر: المجموع ٣١٠/٥، روضة الطالبين ٥٦/٢.

(٣) وهي صورة: (لله عليَّ أن أتصدَّق بهذا المال)، أو (بكذا منه).

(٤) أيْ في قوله: (جعلتُ هذا المال صدقةً)، أو (هذه الأغنام ضَحايا).

(٥) أيْ لم يرجِّح القول باطراد الخلاف المتقدِّم فيه، بل ذكر فارقا. قال في نهاية المطلب: ((وكذلك لو كان يملك خمسًا من الإبل، فقال: جعلتها هدايا، ففي وجوب الزكاة التردُّد الذي ذكرناه. والظاهر أن لا وجوب. وقد ينقدح فرقٌ بين أن يقول: جعلته صدقة، وبين أن يقول: لله عليَّ أن أتصدَّق به. فإذا عين ولم يذكر عبارة في الالتزام فهذه الصُّورة أولى بأن يمتنع فيها وجوب الزكاة عند انقضاء الحول)).
انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٢٨/٣.

(٦) أي إشعارٌ بعدم ترجيح طرد الخلاف المتقدِّم في هذه الصُّورة. قال المصنِّف في الكتاب: (ولو قال: (جعلتُ هذا صدقةً)، أو (جعلتُ هذه الأغنام ضحايا)، فلا يبقى لإيجاب الزَّكاةِ متَّجهٌ).

(٧) انظر: بحر المذهب ١٩٠/٤، المجموع ٣١٠/٥.

وأصحُّهما: -عند الإمام- أنه لا يمنع[1].

والفَرْق بين الدَّيْنَين من وجهين[2]:

أحدُهما: أنَّ دَيْنَ الله تعالى لا مطالبة به في الحال، فكانَ أضعف.

وثانيهما: أنَّ النَّذرَ يشبه التبرُّعَات؛ لأنَّ الناذر مخيَّرٌ في ابتداء نذره، فالوجوبُ فيه أضعفُ.

وهذا كلُّه مبنيٌّ على المذهب أنَّ المالَ يتعيَّن بتعيُّنِ الناذر له للصَّدقة[3]. **وفيه خلافٌ مذكورٌ في كتابَ الضَّحايا.**

والصُّورَةُ الأولى والأخيرة[4] نقلهما أبو القاسِمُ الكرخيّ وغيره من تفريع ابن سريج على كلامٍ لمحمَّد بن الحسن[5].

ولو وجب عليه الحجُّ وتم الحوْلُ وفي ملكه نصابٌ، وقلنا: الدَّينُ يمنع وجوبَ الزَّكاة، **ففيه وجهان** كالوجهين المتقدِّمين في دَيْن النَّذر[6]؛ لأنّ دينَ الحجِّ -وإنْ وَجَبَ / بغير اختيَاره- لكن المال غيرُ مقصودٍ فيه، ودينُ النَّذر -وإنْ كانَ المالُ مقصوداً فيه- لكنَّ الناذر التزمه[7] متبرِّعاً، فيتعادلان، وهما مشتركان في عدم المطالبة به في الحالِ.

[نهاية لوحة ٢٩/ب نسخة (أ)]

فرعٌ من الأصل: يتقدَّمه أصلٌ: وهو أنَّ الإنسانَ إذا ماتَ وعليه زَكاةٌ لم تسقطْ من ذِمَّته،

---

(١) وتجب الزَّكاة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٢٨/٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٢٨/٣، المجموع ٣١٠/٥، روضة الطالبين ٥٦/٢.

(٣) انظر: العزيز ٨٨/١٢، روضة الطالبين ٤٧٨/٢.

(٤) في (ب): الأخيرة -من غير العاطف-.

(٥) **محمد بن الحسن:** هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله. إمام أهل الرأي، علاَّمة في الفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. صنف كتبا كثيرة، منها: المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، المخارج في الحيل. ولد بواسط سنة ١٣١هـ، وتوفي بالرَّيِّ سنة ١٨٩هـ.
انظر: الجواهر المضية ٤٢/٢، النجوم الزاهرة ١٣٠/٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٢٨/٣، المجموع ٣١٠/٥، روضة الطالبين ٥٦/٢.

(٧) في (ب): ألزمه.

بل هي باقيةٌ تؤدَّى من تركته[1].

وقال أبو حنيفة: تسقط بموته، ولا يلزمه أداؤها من تركته، إلاَّ أنْ يوصِي بها فتكون من ثلثه، فإنْ أخرَجَها ورثته كان تطوُّعاً[2].

لنا: الحديثُ المتقدِّم[3].

واستدلَّ الحنفيَّة: بأنها عبادةٌ شرطها النيَّة، فتسقط بالموت، كالصَّلاة[4].

وأجيبوا بالفَرْق، وأنَّ الصَّلاة لا تصحُّ الوصيَّةُ بها، ولا تدخلها النِّيابة.

[نهاية لوحة ٣٠/أ نسخة (أ)]

[نهاية لوحة ٨/ب نسخة (ب)]

إذا تقرَّر ذلك: فإذا اجتمعَ في تركة ميتٍ دَيْنُ آدميٍّ وزكاةٍ [تقدَّم][5]/ وجوبها عليه، **أو قلنا:** / إنَّ الدَّيْنَ لا يمنع الزَّكاةَ، فإنْ وَفَّتْ بهما أُدِّيا. وإنْ ضاقَ عنهما، **فيه**[6] **طرقٌ**[7]:

أظهرها: أنَّ فيه ثلاثة أقوال:

أظهرها: أنَّ الزَّكاة تُقَدَّم؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث الصَّحيح: «**فدينُ الله تعَالى أحقُّ أنْ يُقْضَى**»[8].

ولأنَّ الزَّكاةَ تتعلَّقُ بالعين؛ [ولذلك][9] تسقط بفَوَاته، والدَّيْن مسترسلٌ في الذِّمَّة؛ ولهذا تقدَّم الزَّكاةُ في الحياة، ويصرف الباقي في الدَّيْن.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٢٩، روضة الطالبين ٢/٥٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٦٨، الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٦.

(٣) كذا في النسختين. ولم أقفْ عليه.

ولعلَّه الحديث الآتي تخريجه في الحاشية رقم ٨: «**فدَيْن الله تعالى أحقُّ أنْ يُقضَى**».

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٦٨، الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٦.

(٥) في (أ): يقدَّم. وهو مهمل النقاط في (ب).

(٦) فيه. ساقط من (ب).

(٧) انظرها في: نهاية المطلب ٣/٣٢٩، روضة الطالبين ٢/٥٦.

(٨) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصَّوم: باب من مات وعليه صوم ٢/٦٩٠، رقم (١٨٥٢).

ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام: باب قضاء الصيام على الميت ٢/٨٠٤، رقم (١١٤٨).

(٩) في (أ): وكذلك.

ولأنَّ [مصرفَها][1] المسلمونَ المحتاجون، فيجتمع فيها [الحقَّان][2]، وحقُّ جماعةٍ يُقَدَّم على حقِّ واحدٍ أوآحادٍ، سيما إنْ كان ربُّ الدَّيْنِ غنيًّا أو [ذمِّيًّا][3].

والثاني: يُقَدَّم الدَّيْنُ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ مبنيٌّ على المشاحة؛ لافتقاره واحتياجه إليه، وحقُّ الله تعالى مبنيٌّ على المسَامحة؛ بدليل سقوطه بالشُّبهة، ولهذا إذا استُحِقَّ قتل رجلٍ بالقصَاص والردَّة أو قطع يده بالقصَاص والسَّرقة قُدِّم القصَاص.

[نهاية لوحة ٣٠/ب نسخة (أ)]

وأجابَ مَنْ رجَّح الأوَّل / عن هذا: بأنَّ حقَّ الآدميِّ إنَّما قُدِّم هنا لاندراج حقِّ الله تعالى فيه وحصول المقصود، وهو إعدام النَّفسِ واليد، بخلاف الدُّيون.

ويدلُّ أيضاً على قوَّةِ حقِّ الآدميِّ: أنه [يباعُ][4] فيه السَّكن والخادم قطعاً، بخلافِ حقِّ الله تعالى.

والثالث: أنهما سواءٌ، فيوزَّعُ المال عليهما بالنِّسبة؛ لتساويهما في الوجوبِ. ولأنَّ الحقَّ المالي المضاف إلى الله تعالى تعود فوائدُه إلى الآدميين، وهم المنتفعون به.

ولا فرْقَ على هذا الطَّريق بين أنْ نقولَ الزَّكاة تتعلَّقُ بالعين أو بالذِّمَّة؛ لأنَّ للسَّاعي التعلُّق به.

وتجري الأقوال في كلِّ دينٍ لله تعالى اجتمعَ مع دينِ الآدمي[5]، كدَيْنِ زكاة المال الذي تلفَ بعد وجوبها والتمكُّن من آدائها وتعلَّق بالذِّمَّة خاصَّة، [وكالكفَّارات][6]، والنذور، وجزاء الصَّيد، ودينِ سراية العتق.

والطريق الثاني: -**وبه قال أبو محمَّد**- أنَّ المال الذي وجبتْ فيه الزَّكاة إنْ كان باقياً قُدِّمت قولاً/ واحداً، والأقوالُ فيما إذا تلِفَ.

[نهاية لوحة ٣١/أ نسخة (أ)]

---

(١) في (أ): يصرفها.

(٢) في (أ): الحقاق.

(٣) في (أ): ادميا -بالدال المهملة-. وفي (ب): اذميا -بالذال المعجمة-. ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٤) في (أ): تباع.

(٥) انظر: بحر المذهب ١٩١/٤، روضة الطالبين ٥٦/٢.

(٦) في (أ): كالكفارات -بدون العاطفة-.

والطريق الثالث: أنَّ محلَّ الأقوال ما إذا تعلَّقَ [الحقَّان][1] معًا بالعين أو بالذِّمَّة، فإنْ تعلَّقَ أحدُهما بالعينِ قُدِّم قطعاً، كالزَّكاة في المال الزَّكوي، والدَّيْن في العين المرهونة. **ذكره البندنيجي والرَّافعي في كتاب الأيمان**[2].

والرابع:-**وهو ما أورده الفوراني، والماوردي**[3]، **وأشار الإمام إلى تضعيفه**[4]- أنَّا إنْ قلنا الزَّكاة تجب في العَين أو في الذِّمَّة وتتعلق بالعين تعلق رهنٍ قُدِّمَتْ. وإنْ قلنا تتعلَّق بالذِّمَّة لا تعلُّق رهنٍ، فهو محلُّ الأقوال.

وفي زكاة الفطر مع الدَّيْن خلافٌ يأتي في بابها.

وذكر الإمامُ في باب زكاة الفطر: تردُّداً في جريان الأقوال فيما إذا اجتمعَا في مال [المحجور][5] عليه [بالفلس][6]، وقرَّبه من اختلاف القول في أنَّ الدَّيْنَ المؤجَّل، هل يحلُّبالحَجْر كالموت؟ وكذا في الكفَّارات[7].

[نهاية لوحة ٣١/ب نسخة (أ)]

ووجه تقديم الدَّيْن: أنه على الفور والكفَّارة على التراخي /.

ووجه القول بجريانها[8]: مراعاةُ حقِّ مَنْ عليه الكفَّارة؛ فإنه قد يرغبُ في البراءَة منها والتخلُّص من عذر الفَوَات.

قوله في الكتاب: (**نصاباً [زكاتيًّا]**[9]»: هو لحنٌ، وصوابه زكوياً[10].

وقوله: (**ومنهم مَنْ قطع بتقديم الزَّكاة**) أيْ التي عن المال الحاضر، أمَّا التي عن المال الغائبِ فهي محلُّ الخلافِ قطعاً.

---

(١) في (أ): الحقاق.
(٢) انظر: العزيز ٢٧٨/١٢.
(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٢١٦/٣.
(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٢٩/٣.
(٥) في (أ): المحجوز.
(٦) في (أ): بالتفليس.
(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٩٦/٣.
(٨) أي جريان الأقوال.
(٩) في (أ): زكائيًّا.
(١٠) انظر: شرح مشكل الوسيط -بهامش الوسيط-، لابن الصَّلاح ٤٤٠/٢.

قال:

(المثار الثالث: عدم استقرار الملك. وله مراتب. الأولى: ... إلى آخره[1]»[2].

الشرح:

السَّبب الثالث لضعفِ الملك: عدمُ استقرَاره. **وله مرتبتَان:**

الأوْلى: المملوكُ بالغنيمة[3]. فإذا حَاز[4] الغانمون الغنيْمَة، فيبادرُ الإمامُ إلى قِسْمَتِها، ويكرَه تأخيرها بغير عذرٍ[5]. **وقال البغوي**[6]: يجبُ المبادَرة.

[نهاية لوحة ٩/أ نسخة (ب)]

فإذا قسَّمها: فكلُّ / مَنْ [حصَّته][7] مالٌ زكويٌّ وهو نصابٌ، /أو يكمُل مع ما كان يملكه نصابٌ، ابتدأ الحوْلُ حينئذٍ[8].

[نهاية لوحة ٣٢/أ نسخة (أ)]

فإنْ تأخَّرَتْ القسْمَة لعذرٍ أو غيره حتى مضَى حولٌ: ففيه طرق[9]:

أصحُّها:-وهو الذي أورده جمهور العراقيين والمراوزة- أنه يُنْظَر:

---

(١) في (ب): آخرها. وتمامه كما في النسخة المطبوعة: ((الأولى: إذا انقضى على المغانم حولٌ قبل القسمة، ففي الزَّكاةِ ثلاثة أوجه: أحدها: يجب؛ للزوم الملك. والثاني: لا؛ لأنه لم يستقر، إذْ يسقط بإسقاطه. والثالث: أن محض حبس مال الزكاة وجب. وإنْ كان في المغانم ما ليس زكاتيًّا: فلا؛ إذ الإمام ربما يردُّ الزَّكاتي بالقسمة إلى سهم الخمْس، ولا زكاة فيه)). انظر: الوسيط في المذهب ٤٤١/٢.

(٢) انظر: الوسيط في المذهب ٤٤١/٢.

(٣) **الغنيمة:** هي ما يُغْنَم من المال. وجمعه: مغانم. وهي **لغةً:** الرِّبح.

وفي الاصطلاح: مالٌ حصل من الكفَّار بقتالٍ وإيجاف خيلٍ وركابٍ.

انظر: الصحاح ١٦١٩/٤، المفردات في غريب القرآن ص٥٤٩، مغني المحتاج ١٢٦/٣.

(٤) في (ب): جار.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٢١/٣، بحر المذهب ١٩٨/٤، العزيز ٥٥٤/٢، الروضة ٥٧/٢.

(٦) في التهذيب ٧٥/٣: ((وإذا وقعتْ الغنيمة في يد الإمام يجبُ تعجيل قسمتها إذا لم يكنْ عذرٌ)).

(٧) في النسختين: خصه. والمثبت هو الصَّحيح.

(٨) انظر: التهذيب ٧٥/٣، العزيز ٥٥٤/٢، الروضة ٥٧/٢، المجموع ٣١٢/٥.

(٩) انظرها في: الحاوي الكبير ٣٢٢/٣، بحر المذهب ١٩٨/٤، روضة الطالبين ٥٧/٢.

فإنْ لم يختاروا التَّملُّكَ: فلا زكاة؛ لأنها إمَّا غير مملوكةٍ للغانمين أو مملوكةٌ لهم ملكًا في غايةِ الضَّعف؛ بدليل سُقوطه [لمجرَّد الإعْرَاض][1]، وأنَّ للإمام أنْ يقسِمَها قسمةَ تحكُّمٍ: فيخصُّ بعضَهم ببعضِ الأنواع إنْ كانت أنوَاعاً، وببعض الأعيَانِ إنْ كانت نوعاً واحداً، ولا يجوز هذا الضَّرْبُ من القسمة في سائر الأملاك المشترَكَة إلاَّ بالتَّراضِي.

وإن اختاروا التملُّكَ ومضى حولٌ من وقت الاختيار: **نُظِر**:

فإنْ كانت الغنيمَةُ أصنافاً: فلا زكاةَ فيها، سواءٌ كانتْ كلُّها مالاً زكوياً أو كان بعضُها زكوياً وبعضُها غيرَ زكويٍّ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مايدري هلْ نصيبُه من الزَّكوي أو من غيره؟ ولا يدري مقداره؟ /.

[نهاية لوحة ٣٢/ب نسخة (أ)]

وإنْ لم يكُنْ إلاَّ صِنفاً واحداً زكويًّا، وبلغ نصيبُ كلِّ واحدٍ من الغانمين نصَاباً: فعلى كلِّ واحدٍ منهم الزَّكاة.

وإنْ لم يبلغْ نصيبُ كلٍّ منهم نصَاباً، وكان مجموع أنصبَائهم [نصاباً][2] أو أكثر:

فإنْ كانت الغنيمَةُ ماشيةً: وجبت الزَّكاةُ وهم خُلطَاء[3] فيها.

وإنْ كانتْ غير ماشيةٍ وأثبتنا الخلطة فيها: فكذلك.

وإنْ كانتْ أنصبَاؤهم[4] ناقصَةً عن النِّصاب ولا تبلغ نصاباً إلاَّ بالخُمْسِ: فلا زكاةَ عليهم؛ لأنَّ الخلْطَة مع أهل الخمْس[5] لا تثبت؛ إذْ لا زكاةَ في الخمس بحالٍ من حيث إنه لغير معيَّنٍ كمالبيت المال من الفيء[6] وغيره، ومال المسَاجد والرباطات[7]. ولا فرْق في ذلك

---

(١) في (أ): تجرد الأغراض.

(٢) في (أ): أنصاباً.

(٣) **خلطاء**: شركاء. من الخُلطة -بالضم- وهي الشَّركة. والخِلطة -بالكسر- العشرة.
انظر: مختار الصحاح ص١٩٦، معجم لغة الفقهاء ص٢٦١.

(٤) في النسختين: أنصبَائهم. والمثبت هو الصَّحيح لغةً.

(٥) **أهل الخمس**: هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال : ٤١].

(٦) **الفيء**:**لغة**: مصدر فاء يفيء إذا رجع.
وفي الاصطلاح: هو مالٌ حصل من الكفَّار بلا قتالٍ، ولا إيجاف خيلٍ وركابٍ.
انظر: الصحاح ٤٩/١، النهاية في غريب الحديث ٤٨٢/٣، مغني المحتاج ١١٨/٣.

(٧) **الرباطات**: جمع رباط، ويجمع أيضًا على رُبط، مأخوذ من المرَابطة: وهي ملازمة الثغر مقابلا للعدو =

كلِّه بين أنْ يكونَ الخمس قدْ أفرز أم لا. صرَّح به في الحاوي[1]، والعدة، وهو مقتضَى كَلام الباقين.

والطريق الثاني:-وهو الَّذي أوْرَدَه البغويّ[2] ونسَبَه الماورديّ[3] إلى البصريِّين-**الخُمْس إنْ لم يفْرَز** /منها فلا زَكاةَ فيها بحالٍ. **وإنْ أفرِزَتْ منها**: فإنْ لم يختاروا التملُّكَ، ففي وجوب الزَّكاة **وجهان**. وإن اختاروا التملُّكَ، فالحكم كمَا تقدَّم. **قال النواوي**[4]: ((وهو شاذٌّ مردودٌ)).

[نهاية لوحة ٣٣/أ نسخة (أ)]

والطريق الثالث:-**وهو الذي أوْرَده الإمام**[5]، وهو قريبٌ مما أوْرده المصنِّفُ- أنَّ زَكاةَ الغنيمة مبنيٌّ على أصلٍ سيأتي في السِّير إنْ شاءَ الله تعالى، وهو: أنَّ الغنيمَةَ هل تملك قبلَ القِسْمة أم لا؟ **فيه قولان**[6]. **إنْ قلنا**: لا، فلا زَكاة فيها بحالٍ. **وإنْ قلنا**: تملك، ففي وجوبِ الزَّكاةِ **فيها ثلاثة أوجه**[7]:

أحدها: تجبُ؛ لوجود الملك.

= للجهاد في سبيل الله.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٩٧/٢، فتح الباري ١٢١/١، معجم لغة الفقهاء ص٢١٩.

(١) قال في الحاوي: ((... فإنْ لم يتملَّكوها حتى حال الحول: فلا زكاة فيها، سواءٌ كانت جنسًا أو أجناسًا، عزل منها الخمس أم لم يعزل؛ لأنها لم تصِرْ ملكًا للغانمين ولا لقوم معيَّنين)). انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/٣.

(٢) انظر: التهذيب ٧٥/٣.

(٣) في الحاوي الكبير ٣٢٢/٣.

(٤) انظر: المجموع ٣١٣/٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٠٧/١٧.

(٦) وقيل: ثلاثة أقوال. **الأوَّل**: أنه لا يثبت لهم الملك حقيقةً قبل القسمة، وإنما يثبت لهم حق التملك. **الثاني**: أنه يثبت لهم ملكٌ ضعيف، كما يثبت الملك للمشتري في المبيع في زمن الخيار على القول الصحيح. **الثالث**: أنَّ ملكهم موقوف، فإن سلمت الغنيمة حتى قسمت تبين لنا أنهم ملكوها لما غنموها، وإن لم تتفق القسمة حتى تلفت الغنيمة أو أعرض من يريد الإعراض، تبين لنا أن الغنيمة لم تملك، أو لم يملكها من أعرض عنها.

انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٠٧/١٧، بحر المذهب ١٩٨/٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٣٤/٣.

والثاني: لا تجب؛ لضعفِ الملكِ.

والثَّالث: إنْ كان في الغنيمة مالٌ ليس [زكاتياً][1]، لم تجبْ؛ لجواز أنْ يجعَلَ الإمامُ [الزَّكاتيَّ][2] [سهمَ][3] الخُمْس، وإنْ كان الكلُّ [زكاتياً][4]، وجبتْ.

قال الرَّافعِيُّ[5]: «وكان الأحسَنُ لصاحب هذا الوجه أنْ يقولَ: إنْ كان [الزَّكاتيُّ][6] بقدر خمسِ المال لاتجبُ، وإنْ زاد تجبُ الزَّكاةَ في القدر/ الزَّائد».

[نهاية لوحة ٣٣/ب نسخة (أ)]

قلتُ: وقد حكاه الإمامُ كذلك، فقال: «إنْ كان في المغنوم ماليس [بزكاتيٍّ][7]، ونحن نجوِّز أنْ [يقع][8] [الزَّكاتيُّ][9] خمسًا، فلا زكاة؛ لاحتمالِ أنْ يوقع الإمامُ [الزَّكاتيَّ][10] في الخُمْس»[11]. **قال**: «ويخرَّجُ مما تقدَّم وجهٌ رابعٌ-وهو الظَّاهر- وهو أنهم [إنْ][12] اختاروا التملُّكَ وكانت الغنيمَةُ صنفًا واحدًا [زكاتيًّا][13]، وجبتْ الزَّكاة، وإلاَّ، فلا»[14].

فرعٌ:

دَفَعَ دراهمَ إلى رَجُلٍ يصرفها إلى فقيرٍ أو في أيٍّ[15] جهةٍ من جهات الخير، فتمَّ الحوْلُ قبل صرفها، لزِمَه زكاتها؛ لأنها باقيةٌ على ملكه، بخلاف ما لو دَفَعَها إلى الإمام ليصرفها في ذلك.

ولو أوْصَى بدرَاهمَ للفقراء، فحال الحوْلُ عليها بعد موته وقبل صَرْفها إليهم، فلا زكاةَ فيها.

---

(١) في (أ): زكائيا.
(٢) في (أ): الزكائي.
(٣) في (أ): بينهم.
(٤) في (أ): زكائيا.
(٥) انظر: العزيز ٢/٥٥٥.
(٦) في (أ): الزكائي. وفي العزيز: الزكوي ٢/٥٥٥.
(٧) في (أ): بزكائي.
(٨) في (أ): أن تبع.
(٩) في (أ): الزكائي.
(١٠) في (أ): الزكائي.
(١١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/٣٣٤.
(١٢) زيادة يقتضيها السياق.
(١٣) في (أ): زكائيا.
(١٤) لم أقف على هذا القول في النهاية لا في الزكاة ولا في السير.
(١٥) أي. ساقط من (ب).

[نهاية لوحة ٩/ب
نسخة (ب)]
[نهاية لوحة ٣٤/أ
نسخة (أ)]

قوله في الكتاب: (**إنْ كانَ المالُ [زكاتيًّا**][1]): / صَوَابه زكويًّا[2].
وكذا قوله:/ (**ربما يرد [الزَّكاتيُّ**][3]): صوابُه الزَّكويّ.

(١) في (أ): زكائيًّا.
(٢) وقد تقدم ذلك في ١٣٨.
(٣) في (أ): الزَّكائي.

قال:

(الثانية: إذا أكرَى دارًا أربعَ سنين بمائةِ دينارٍ نقدًا،[ففيما يجبُ][1] في السَّنةِ الأولى؟ قولان: أحدهما: [تجبُ][2] زكاة المائة، كما في الصَّداق قبل [المسيس][3]؛ إذْ لا فرْقَ بين توقُّعِ رجوع الأجرةِ بانهدام الدار وبين توقُّع رجوع الصَّداق [بالطَّلاق][4]. والثاني: أنه يجب في السَّنة الأولى زكاةُ ربع المائة، وفي الثانية يجب زكاة الخمسين لسنتين، ويحط عنه ما أدَّى، وفي الثالثة زكاة خمس وسبعين لثلاث سنين، ويحطُّ عنه ما أدَّى[5]، وفي الرَّابعة زكاة المائة لأربع سنين، ويحط عنه ما أدَّى؛ لأنَّ الأجرَة هكذا تستقرُّ، بخلاف الصَّداق؛ فإنَّ تشطيره بطلاق مبتدأ لا يقتضيه العقدُ، فالرُّجوع هاهنا بمقتضى [المعاوضَة][6]»[7].

الشَّرح:

إذا أجَّرَ ملكَه بنقدٍ يبلغُ نصابًا وقَبَضَه، كما لو أجَّر دارَه أربعَ سنين بمائة دينارٍ وقَبَضَهَا/ فلا خلافَ أنه يملكها بالعقدِ[8].

[نهاية لوحة ٣٤/ب نسخة (أ)]

فإذا مضَى عليها حولٌ: ففي كيفيَّةِ إخرَاجِ زكاتها **طريقَان**[9]:

أشهرهما وأصحُّهما: فيه قولان:

---

(١) في (أ): ففيم تجب.

(٢) في (أ): يجب.

(٣) في (أ): السنين.

(٤) بالطلاق: ساقط من النسختين. وهو مثبت في النسخة المطبوعة من الوسيط ٤٤١/٢.

(٥) قوله: وفي الثالثة زكاة خمس وسبعين لثلاث سنين ويحط عنه ما أدّى. مكرّر في (ب).

(٦) في (أ): العارضة.

(٧) انظر: الوسيط في المذهب ٤٤١/٢.

(٨) وإنما اختلفوا: هل يملكها بالعقد ملكا مستقرا مبرما؟ أو يملكها بالعقد ملكًا موقوفا مراعى؟ على قولين. انظر: الحاوي الكبير ٣١٨/٣، بحر المذهب ١٩٤/٤.

(٩) انظر: المهذب ٥٢٠/١، بحر المذهب ١٩٤/٤، التهذيب ٧٦/٣، روضة الطالبين ٥٩/٢.

أحدُهما:-وهو المنصوصُ في كتاب البويطي[1][2]، **قال الماوردي**[3]، **وغيره**: «واختيَار المزني، والأصحُّ عند ابن سريج، وصاحبي المهذَّب[4] والشَّامل[5]، **وبه قال مالك**[6]- أنه يلزمه عند مُضِيِّ الحوْلِ الأوَّل زكاةُ الجميعِ، وهو المائة. لأنه ملكها ملكًا تامًّا، بدليل أنه يجوز له [التصرُّفُ][7] فيهَا، ولو كانتْ الأجرةُ جاريةً جازَ له وطؤها، ولو كانَ

---

(١) **كتاب البويطي**: ويُعرَف بـ(مختصر البويطي)، للإمام يوسف بن يحيى القرشي البويطي، المتوفى سنة ٢٣١هـ. وهو مجلد مختصر ضمنه أقوال الإمام الشافعي، وقرأه على الشافعي بحضرة الربيع. قال العبادي: ((هو في غاية الحسن)). توجد نسخة منه مخطوطة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم (١٠٧٨). وعنه صورة فيلمية بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٣). وهو الآن محقَّقٌ في رسالة علميَّة في قسم الفقه بكليَّة الشَّريعة بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة. حقّقه الباحث: أيمن ناصر السلايمة.

(٢) انظر: مختصر البويطي –رسالة ماجستير للباحث أيمن السلايمة- ص٣٠٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٣/٣٢٠.

وقال في مختصر المزني: ((قال الشَّافعي: ولو أكرى دارًا أربع سنين بمائة دينار، فالكراء حال إلاَّ أن يشترط أجلاً. فإذا حال الحول زَكَّى خمسة وعشرين دينارًا، وفي الحول الثاني خمسين لسنتين إلاَّ قدر زكاة الخمسة والعشرين دينارًا، وفي الحول الثالث خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين إلا قدر زكاة السنتين الأوليين، وفي الحول الرابع زكى مائة لأربع سنين إلا قدر زكاة ما مضى ... **قال المزني**: هذا خلاف أصله في كتاب الإجارات؛ لأنه يجعلها حالة يملكها المكري إذا سلم ما أكرى، كثمن السلعة، إلا أن يشترط أجلا. وقوله هاهنا أشبه عندي بأقاويل العلماء في الملك لا على ما عبر في الزكاة)). انظر: مختصر المزني ص٧٧.

وقد أجاب الروياني عن قول المزني: "لا على ما عبر في الزكاة"، فقال: ((عبارته في الزكاة لا يخالف عبارته في الإجارة؛ لأن الشافعي جعله في الإجارة كثمن السلعة في جواز التصرف فيه لا في كمال ملكه وقوته، وجواز التصرف في الملك لا يدل على استقرار ملكه في حكم الزكاة، كمال المكاتب، فبطل به ما قال المزني)). انظر: بحر المذهب ٤/١٩٦.

(٤) انظر: المهذب ١/٥٢٠-٥٢١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٢٠، التهذيب ٣/٧٦.

(٦) **في المذهب. وفي رواية**: أنه لا يزكِّي غير ما حلَّ حوله من السنة الأولى. **وفي رواية ثالثة**: أنه يزكِّي ما قابل السَّنة الأولى. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٩٨.

(٧) في (أ): التصرّح.

الملكُ ضعيفًا لم يجزْ.

والذي يُتَوهَّم فيه توقُّعُ سقوطِ بعض الأجرة بالانفسَاخ بالانهدام، وهو غير قادحٍ في وجوبِ الزَّكاة، كما لايقدَح توقُّع [عَوْد][1] الصَّداق إلى الزَّوْج قبلَ الدُّخول بردَّةٍ ونحوها، أو عود نصفه بطلاقٍ ونحوه في وجوبِ الزَّكاة [فيه، كما تقدَّم.

وكذا يلزمُه إخرَاجُ زكاةِ المائة عند آخر كلِّ حوْلٍ إنْ كانَ يخرِجُ الزَّكاةَ][2]مِنْ غيرها. فإنْ أخرَجَهَا منها، فعندَ إخرَاج السَّنة الثانية يخْرِجُ زكاةَ سبعةٍ/ وتسعينَ دينَارًا ونصف. وقِسْ على هذا السَّنَتَين الأخيرتين.

[نهاية لوحة ٣٥/أ نسخة (أ)]

والثاني:-وهو نصُّه في الأمِّ[3]، والمختصَر[4]، والأصحُّ عند جمهور الأصحَابِ، وبه قال أبو حنيفة[5]، وصحَّحه النواوي في المنهاج[6] تبعًا للرَّافعي[7]، ومقتضَى كلامه في تصحيح التَّنبيه: تصحيح الأوَّل[8] **تبعًا لصاحب التَّنبيه[9]**، فعُدَّ ذلك من [مناقضاته][10]- أنه لا يلزمُه عند آخر كلِّ سنةٍ إلاَّ إخرَاجُ زكاةِ القدْر الذي استقرَّ ملكُه

---

(١) في (أ): عقد.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، وهو في: (ب).

(٣) قال في الأم: ((قال الشَّافعي رحمه الله: ولو أكرى رجلٌ رجلاً دارًا بمائة دينار أربع سنين، فالكراء حال إلاَّ أن يشترطه إلى أجلٍ، فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول، وعليه أنْ يزكِّي خمسة وعشرين دينارًا، والاختيار له، ولا يجبر على ذلك أنْ يزكِّي المائة. فإنْ تم حولٌ ثانٍ، فعليه أنْ يزكِّي عن خمسين دينارًا لسنتين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أوَّل سنة ...)).
انظر: الأم ١٥٨/٣.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٧٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٨٤/٢.

(٦) انظر: المنهاج ص١٧٥.

(٧) انظر: العزيز ٥٥٧/٢.

(٨) لم أر تعرُّضًا لهذه المسألة في مظانها في تصحيح التنبيه. انظر: تصحيح التنبيه ١٨٩/١.

(٩) صحَّح في التنبيه القول الأوَّل، فقال: ((وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان: أصحُّهما: أنه تجب فيه الزَّكاة)). انظر: التنبيه، للشيرازي ص٥٥.

(١٠) في (أ): مناقصاته.

عليه، وهو أجرَة المدَّة الماضية؛ لأنها قبله بصددِ السُّقوطِ بانهدام الدَّار، وذلك يقتضِي ضعفَ الملكِ. ولأنَّ في إيجابها ضررًا بالآجِر؛ فإنَّ الدَّارَ ربما تنهدِمُ فيسترِدُّ المستأجِرُ الأجرَةَ فيغرم [الآجِرُ][1] قدرَ الزَّكاةِ.

والقولُ بثبوتِ الملك التامِّ في الأجرَة: **ممنوعٌ على رأيِ بعض الأصْحَابِ؛ فإنَّ الإمامَ حَكَى طريقةً** بأنَّ الملكَ يحصل في الأجْرَة شيئاً فشيئاً[2]. فمَنْ قال بذلكَ لا يُسَلِّم/ بثبوت[3] الملكِ في الأجرَة فضلاً عن ثبوت الملكِ التامِّ. [نهاية لوحة ٣٥/ب نسخة (أ)]

وعلى تقدير التَّسليم بوجه الضَّعفِ مَاتقدَّم[4].

وأمَّا حلُّ الوطءِ: فلا نسلِّمُ [توقُّفَه][5] على ارتفاعِ الضَّعفِ من كلِّ وجهٍ[6].

وأمَّا الصَّداقُ:فقد روى الحناطي[7] عن ابن سُرَيْج: يخرَّجُ قولٌ من الأجرَةِ في الصَّداق[8]. فعلى هذا، لا فَرْقَ. وعلى التَّسليم، **فالفرْقُ من وجهين:**

أحدهما: أنَّ الأجرَةَ تستحقُّفي مقابلةِ المنافع، بخلافِ الصَّداق، ألا ترى لوماتتْ تستحِقُّ الصَّداقَ وإنْ لم [تسلِّم][9] المنافِعَ للزَّوج!!. ولو انهدَمتْ الدَّارَ رَجَعَ [بقسطِ][10] مافاتَ من المنافعِ مِنَ الأُجرَة.

---

(١) في (أ): الأجر.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٣٣/٣.

(٣) في (ب): ثبوت.

(٤) انظر: العزيز ٥٥٧/٢.

(٥) في (أ): بوقته. وهو مهمل النقاط في (ب).

(٦) انظر: العزيز ٥٥٧/٢.

(٧) **الحناطي**: هو الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي، أبو عبد الله الحناطي الطبري، قدم بغداد وحَدَّث بها عن عبد الله بن عدي، وأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ونحوهما، روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الرويانى، والقاضي أبو الطيب الطبري، توفي بعد الأربعمائة بقليل.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٣٣/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٦٧/٤.

(٨) انظر: العزيز ٥٥٧/٢، روضة الطالبين ٥٨/٢.

(٩) في (أ): نسلم.

(١٠) في (أ): بسط.

والثاني: الشَّطر يثبتُ [بتصرُّفٍ][1] من جِهَة الزَّوج يفيده ملك النِّصف عليها، ولا ينقص ملكها من الأصلِ، وليس/ الطَّلاقُ رافعًا لأصلِ العقدِ، بل [هو][2] تصرُّفٌ في المعقودِ عليه، كالتصرُّفِ في المشترى بالبيع وغيره[3]. [نهاية لوحة ١٠/أ نسخة (ب)]

وعلى هذا: فيُخْرِجُ عند آخر السَّنة الأوْلى زَكاةَ ربعِ المائة: خمسةٌ وعشرون دينارًا، وهي خمسَةُ أثمانِ/ دينارٍ. وعند آخر السَّنةِ الثانية قد استقرَّ ملكُه على خمسين دينارًا في سنتين، فعليه زَكاتها في السَّنتين، وهي: دينارَان ونصف دينار، أدَّى منها زَكاةَ خمسَةٍ وعشرين لسنة، وهو رُبْعُ ذلك، فيحطُّ ويخرِجُ الباقي وهو دينارٌ وسبعة أثمانِ دينار. فإذا مَضَتْ السَّنة الثالثة فقد استقرَّ ملكه على خمسَةٍ وسبعين دينارًا، وكانتْفي ملكِه ثلاث سنينَ، فيلزمه زَكاتها لها، وزَكاتها خمسَة دنانير وخمسة أثمانِ دينار، أخرج منها للسَّنتين الماضيَتين دينارَيْن ونصف، يبقى ثلاثة دنانير وثمن، يخرِجُها الآن. فإذَا مضَتْ السَّنة الرَّابعة فقد استقرَّ ملكُه على جميع المائة، وكانتفي ملكه أربع سنين، وزَكاة المائة لأربع سنين عشرة دنانير، [أخْرَج منها خمسَةَ دنانير وخمسة أثمان دينار، تبقى أربعَة دنانير][4] وثلاثة أثمان دينار، يخْرِجُها الآن. [نهاية لوحة ٣٦/أ نسخة (أ)]

وقد يُعبَّر عن هذا الغَرَضِ بعبارةٍ أخرى، يُقَال: يخرِجُ عند تمام السَّنة الأولى زَكاةَ خمسٍ وعشرين دينارًالسنة. / وعند تمام السَّنة الثانية زَكاةَ خمسٍ[5] وعشرين دينارًا لسنةٍ، وزَكاةَ خمسٍ وعشرين لسنَتَين. وعند تمام الثالثة زَكاةَ خمسين لسنةٍ، وزَكاةَ خمسٍ وعشرين لثلاثِ سنين. وعند تمام [الرَّابعة][6] زَكاةَ الخمسة والسَّبعين لسنةٍ وزَكاةَ خمسٍ وعشرين لأربعِ سنين. [نهاية لوحة ٣٦/ب نسخة (أ)]

هذا كلُّه إذا كان يخرِجُ زَكاةَ كلِّ سنةٍ من غير المائة[7].

فأمَّا إنْ كان يخرجُه منها: فعند تمام السَّنَة الثانية يخرِجُ زَكاةَ الخمسَةِ والعشرين التي

---

(١) بتصرّف. ساقط من (أ).

(٢) هو. ساقط من (أ).

(٣) انظر: بحر المذهب ٤/١٩٤-١٩٥، العزيز ٢/٥٥٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٥) في (ب): خمسة.

(٦) في (أ): الأربعة.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٩.

أخرَجَ عنها سِوَى ما أخرَجه عنها، وهو خمسَةُ أثمانِ دينارٍ. وزكاةَ خمسٍ وعشرين لسنَتَين. وعندَ تمام السَّنَة الثالثة يخْرِجُ زَكاةَ الخمسين سوى ما أخرَجَه في السَّنتَين الأوْلتَين لسنةٍ وزكاة خمسَةٍ وعشرين أخرَى لثلاثةِ سنين. وعلى هذا قياسُ السَّنةِ الرَّابعة[1].

هذا بيَانُ كيفيَّة الإخرَاج.

واختلفَ الأصْحابُ في أصْلِ القَوْلين[2]:

[نهاية لوحة ٣٧/أ نسخة (أ)]

فقيل: أصلهما / أنَّ الأجْرَةَ[3] تملكُ بالعقدِ، أو بمضِيِّ المدَّةِ شيئاً فشيئاً. وفيه قولان حكاهما الإمامُ[4] وغيره، ونسبَ الماورديُّ الأوَّل إلى نصِّه في البويطي[5] وغيره، والثاني إلى نصِّه في الأمِّ، وقال: «هو الأظهر»[6].

وقال آخرون: ملكها بالعقد قولاً واحدًا.

وأصلهما أنَّ الملكَ فيها تامٌّ أم ضعيفٌ؟

واختلفوا أيضًا في محلِّهما[7]:

فقال القاضي أبو الطَّيب في طائفةٍ قليلةٍ: هما في نفس الوجوبِ، فلا تجبُ زكاةُ أجرَةِ كلِّ سنةٍ إلاَّ بعد استقرارها[8].

وقال الشَّيخ أبو حامد والجمهور: هما في وقتِ الإخرَاج، وزكاةُ جميع المائة واجبةٌ عندَ تمام الحوْل الأوَّل بلا خلافٍ، لكنَّ الإخرَاج يتأخَّرُ على القول الثاني.

واحتجُّوا له: بأنها لو لم تكنْ واجبةً على هذا القول لكان يُستأنف الحوْلُ من حين استقرَار أجرَةِ السَّنة، ولا يزكِّيها لما مضى، كالمكاتَب إذا عتُقَ ينعقدُ حوْله من حينئذٍ ولا يزكِّي

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) في (ب): الأخيرة.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٣٣/٣.

(٥) انظر: مختصر البويطي –رسالة ماجتسير للباحث أيمن السلايمة– ص٧٨١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٣١٨/٣.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٥٩/٢.

(٨) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع، رسالة ماجستير للباحث خليف السهلي، ٦٨٦/١.

عن الماضي / فلمَّا نصَّ على أنه يزكِّي لما مضَى دلَّ على وجوبها بعدَ[1] مُضيِّ الحوْل الأوَّل. [نهاية لوحة ٣٧/ب نسخة (أ)]

وجميعُ ما تقدَّم من التفريع على القول الثاني على هذه الطَّريقة.

فأمَّا على الطَّريقة / الأوْلى: فلا يلزمُه عند آخِرِ كلِّ سنةٍ إلاَّ زكاة قسطِ تلك السَّنةِ وما قبلها. [نهاية لوحة ١٠/ب نسخة (ب)]

ثم هو في زكاةِ أجرة السَّنة وما بعدها تُفَرَّعُ على أنَّ الزَّكاةَ ليسَتْ استحقاقَ جزءٍ من العين، بحيث يكون الفقراءُ شركاءَفي المال، وأنَّ الدَّيْنَ لا يمنع الزَّكاةَ، **وهو الأصحُّ. قالوا: فأمَّا إذا قلنا:** إنها استحقاقُ جزءٍ من العين، أو أنَّ الدَّينَ يمنع الزَّكاة، وكان صاحب الدَّار لايملك شيئاً آخر، فلا يؤدِّي الزَّكاة عند آخر السَّنةِ الثَّانية عن جميع أجرَتها، بلْ عمَّا سِوَى القدْرِ الواجبِ عنها في السَّنة الأولى؛ لأنَّ ذلك القدر حينَ [استحقَّه][2] المساكينُ يمنعُ وجوبَ الزَّكاةِ في قدره. وكذا في أجرَة السَّنة الثالثة لا يزكِّي عنها جميعَها عند آخرها إذا قلنا:إنَّ الزَّكاةَ استحقاقُ/ جُزءٍ من المالِ، وأنَّ الدَّيْنَ يمنعُ وجوبَ الزَّكاةِ، بلْ يزكِّي عمَّا عدا القدْرِ الواجبِ عنها في السَّنتين الأولتين؛ لضرورةِ الفقرَاء زكاته، أو لأنه مدينٌ به. وكذا في السَّنة الرَّابعَة. [نهاية لوحة ٣٨/أ نسخة (أ)]

والطَّريق الثاني في أصل المسألة:–قاله الرُّوياني– القطعُ بالقوْل الثَّاني، قال: «والأوَّلُ مذهبُ البويطي[3] قاله من عنده، وهو غلطٌ ولم [يروه][4] أحدٌ عن الشَّافعِيِّ»[5]. **والبندنيجي نقلَ هذا عن ابن سُريج،** وهومخالفٌ لما نقله غيره عنه وتصحيْحُه القول الأوَّل، ويحتملُ أنْ يكونَ ذلك اختيارًا له، وهذا نقله عن المذهبِ، فلا يتنافيَانِ.

---

(١) بعد. ساقط من (ب).

(٢) في (أ): استحق.

(٣) **البويطي:** هو يوسف بن يحيى البويطي، أبو يعقوب. تفقَّه على الشَّافعي واختصَّ بصحبته، وكان الشَّافعي يعتمد عليه، واستخلفه على أصحابه بعد موته. له من الكتب: المختصر، اختصره من كلام الشافعي. وأصيب بمحنة توفي على إثرها وهو في سجن بغداد سنة ٢٣١هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣/١.

(٤) في (أ): يره.

(٥) لم أقف على هذا النص في المطبوع من البحر. انظر: بحر المذهب ١٩٤/٤.

هذا كلُّه إذا كانتْ أجرة السِّنين متساوية[1].

فإنْ كانت متفاوتةً فيها: زاد القدرُ المستقِرُّ في بعض السِّنين على ربع المائة، ونقص في بعضٍ؛ لأنَّ الإجارة إذا انفسَخَتْ وُزِّعَتْ الأجرَةُ على أجرَةِ المثل في المدَّتين الماضية والمستقبلة.

[نهاية لوحة ٣٨/ب نسخة (أ)]

وهل المسألة مفروضَةٌ فيما إذا كانتْ الأجرةُفي الذِّمَّة ثم [قبضَها][2]؟ أو فيما إذا / كانتْ مُعَيَّنةً أم مطلقًا؟ **قالَ الرَّافعِيُّ**[3]: «كلامُ النَّقلة يشملُ الحالتَين[4] جميعًا، **ولم أرَ فيها نصًّا وتفصيلاً إلاَّ في فتاوى القاضي الحسَين، فإنه قال في الحالة الأولى**: الظَّاهر أنه يجبُ زَكاةُ كلِّ المائة إذا حال الحوْلُ؛ لأنَّ ملكَه يستقِرُّ على ما أخذَ، حتى لو انهدمَتْ الدَّار لايلزمه ردُّ القبض، بلْ له ردُّ مثله، **وقال في الحالة الثانية**: حكمُ الزَّكاة فيها حكمُ [المبيْعِ][5] قبلَ القبض؛ لأنها بفرض أنْ يعودَ إلى المستأجِر بانفساخ الإجارة».

قال الرَّافعي[6]: «وبالجملة فالصُّورَة الثانية أحقُّ بالخلاف من الأولى، وما ذكره القاضي اختيارٌ للوجوبِ في الحالتين جميعًا فاعلمْ ذلك». انتهى.

وما ذكَرَه القاضي في فتاويه روي عن تعليقه أيضًا.

ولو كانتْ الأجرَةُ دَيْنا باقيًا في الذِّمَّة حالاً أو مؤجَّلاً، فالحكمُ ماتقدَّم، ويزيد الكلام في زكاةِ الدَّيْن؛ لأنَّ المؤجَّلة أيضًا تملك بالعقد كالمعجَّلة. /.

[نهاية لوحة ٣٩/أ نسخة (أ)]

فروعٌ:

الأوَّل: لو انهدَمَتْ الدَّار في أثناءِ المدَّة: انفسَخَتْ الإجارة فيما بقيَ ولا تنفسخ

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٩.

(٢) في النسختين: بعدها. والمثبت هو الصَّواب.

(٣) انظر: العزيز ٢/٥٥٩.

(٤) في (ب): الحالين.

(٥) في (أ): البيع.

(٦) انظر: العزيز ٢/٥٥٩.

فيما مضَى على المذهب[1]، وتبيَّن استقرارُ الملكِ على [قسطِ][2] ما مضَى. والحكم في الزَّكاةِ ما تقدَّم[3].

قال صاحبُ الحاوي[4] وغيره: «ولو كانَ أخرَجَ زكاةَ الجميع قبل الانهدام، لم يرجِعْ بما أخرَجَه عمَّا بقي؛ لأنَّ ذلك حقٌّ لزمه في ملكِهِ، فلم يكنْ له الرُّجوعُ به على غيره».

الثاني: قالَ القاضي الماوردي[5]: «**ولو أجَّر داره أربع سنين بمائةِ دينارٍ، وقبضَهَا، ولم يسلِّم الدَّارَ حتى مضَتْ المدَّة:** بطلتْ الإجارة، ولزمه ردُّ الأجرة».

وأمَّا زكاتها:فإنْ قلنا: بنصِّه في الأمِّ أنَّ ملكه عليها لا يستقرُّ إلاَّ بمضيِّ المدَّة[6]: فلا زكاةَ؛ لأنَّ كلَّ مامضَى من مدَّة الإجارة قبلَ / التسليم زالَ ملكُه عمَّا يقابله، فلايلزمه زكاته.

[نهاية لوحة ١١/أ نسخة (ب)]

وإنْ قلنا: بنصِّه في البويطي / أنَّ ملكَه مستقرٌّ: فحكمُه عكسُ ماسبقَ. فإذا مضَتْ السَّنةُ الأوْلى قبل التَّسليم فقد كان ملكه مستقرًّا على مائة دينارٍ[وزالَ][7] عن خمسةٍ وعشرين، فيزكِّي الباقي. وهكذا في كلِّ سنةٍ بحصَّتِها. فإذا مضَتْ السَّنة الرَّابعة زال ملكه عمَّا بقي من المائة، فلا تزكية، ولا رجوعَ له بما أخرَجَه من زكاتها قبلَ ذلك؛ لأنه حقٌّ لزمَه لا يملكه، فلم يكنْ له الرُّجوع به[8].

[نهاية لوحة ٣٩/ب نسخة (أ)]

الثالث: لو باعَ سلعةً بنصابٍ من أحَدِ النَّقدين، وقبَضَه، ولم يسلِّم السِّلعة حتى حالَ الحوْلُ على الثَّمن في يده: فهل يجب على البائع إخرَاجُ زكاةِ الثَّمن؟ فيه القولان في الأجرَة[9]؛ لأنَّ الثَّمنَ قبل قبضِ المبيع غير مستقرٍّ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣١٩/٣.

(٢) في (أ): بسط.

(٣) في ص١٤٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣١٩/٣.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: الأم ١٥٨/٣.

(٧) في (أ): وزاد.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣١٩/٣-٣٢٠.

(٩) انظر: بحر المذهب ١٩٧/٤، روضة الطالبين ٦٠/٢، كفاية الأخيار ٢٥١/١.

قال القاضي الماوردي[1]: «وهلْ يلزم المشتري زكاةُ السِّلعةَإذا كان اشتراها للتِّجارة قبل قبضِهَا؟ فيه القولان -وإنْ قلنا إنَّ ملكَ الأجرَةِ مستقِرٌّ- ولا نظر إلى احتمال الفسخِ فملكَ الثَّمن والسِّلعة». انتهى.

[نهاية لوحة ٤٠/أ نسخة (أ)]

ولو أسلمَ نصابًا في [ثمرة][2] **أو غيرها/ للتِّجارة أو غيرها، وحالَ الحوْلُ قبل قبض المسلَمِ**[3] فيه: **فإنْ قلنا:** إنَّ تعذُّر المسلَمِ[4] فيه لا يقتضي فسخَ العقد وإنما يثبت الخيارَ، وجب على المسلَمِ إليه زكاةُ النِّصابِ الذى قبضَه بلا خلافٍ؛ لاستقرار ملكه. **وإنْ قلنا:** إنَّ تعذُّرَه يقتضي انفساخَ العقد، ففي وجوبِ زكاته القولان كالأجرة[5]. وجزم البندنيجي بالوجوب على هذا القول.

وأمَّا المسْلِم[6]: فلا يلزمُه زكاةُ الثَّمرةِ المسلَمِ فيها قطعًا، وإنْ كانت للتِّجارة؛ لأنَّ تأجيلَ الثَّمن يمنعُ زكَاتَه، فإذا قبَضَه استقبلَ به الحوْلَ[7].

الرَّابع: لو أوْصَى لإنسانٍ بنصابٍ، ومات الموصِي، ومضى حولٌ من حين موته، قَبل [قبولِ][8] **الموصَى له**[9] **[أو كانتْ]**[10] **ثمرة فلمْ يقبَلْها حتى ذهبَ: فإنْ قلنا: الملكُ يحصلُ بموتِ الموصِي:** فعلى الموصَى له زكَاته، وإنْ كان يريد ردَّه، كالمالِ الموهوبِ للابن، وكما إذا اشترى نصابًا فوجد به عيبًا يلزمه زكاته وإنْ كان له الرَّدُّ. **وإنْ قلنا: يحصلُ**

[نهاية لوحة ٤٠/ب نسخة (أ)]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٣/٣٢٠.

(٢) في (أ): عشرة.

(٣) في (أ): السلم.

(٤) في (أ): السلم.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٢٠، بحر المذهب ٤/١٩٧، روضة الطالبين ٢/٦٠.

(٦) في النسختين: السَّلم. والمثبت هو الصواب.

(٧) انظر: بحر المذهب ٤/١٩٧.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السِّياق.

(٩) له. ساقط من (ب).

(١٠) في (أ): وكانت.

/ **بالقبولِ**: فلا زكاةَ عليه[1].

ثم إنْ بقيناه على ملك الموصِي، فلا زكاة على أحدٍ؛ لأنَّ الميتَ لا يكلَّفُ بزكاةٍ ولا غيرها.

وإنْ قلنا: إنه للوارث: فهلْ يلزمه الزَّكاةُ؟ فيه وجهان:

أحدهما:نعم؛ لأنه مَلَكَه.

وأصحُّهما: لا؛ لضعفِ ملكه بتسلُّطِالموصَى له عليه. فلو ردَّه، ففي وجوبها على المالك خلافٌ لضعف ملكه.

وإنْ قلنا: إنه [موقوفٌ][2]:

فإنْ قيل: بانَ أنه مَلَكَ بالموت ولا زكاة عليه في أصحِّ الوجهين؛ لعدم استقرَار ملكه.

وعلى الثاني، يجبُ[3]؛ لحصولِ الملك.

الخامس: حَكَى الرُّوياني عن والده: أنا إذا قلنا بالمذهب في مسألة الأجرَة، فعجَّلَ زكاةَ ما زاد على خمسَةٍ وعشرين في السَّنة الأولى: لم يجزئه، وإنْ علما عند انقضاءِ الحوْلِ أنَّ زكاةَ الجميع واجبَةٌ بالحول الأوَّل.

ولو عجَّلَ زكاةَ خمسٍ وعشرين قبل انقضَاء الحوْل الأوَّل، [نظر][4]: فإنْ مضَى الحوْلُ والإجارَةُ باقيةٌ أجزأه، وإلاَّ، فلا. / والأصلُ فيه: أنه متى لم يُعْلم وجود النِّصابِ الذي يلزم به الزَّكاة في ملكِه لم يجز التَّعجيل، وكذلك ما لم يعرف ملكه لم يجزْ التَّعجيل، وكذلك ما لم يعرف ملكه للمال لم يجزْ إخراج زكاته، كما لو أخرَجَ خمسَةَ دراهم عن دراهم لا يعلم كميَّتها، ثم بانَ أنها نصابٌ لم يجزئه.

[نهاية لوحة ٤١/أ نسخة (أ)]

قال[5]: «وكلُّ هذا فيه وجهٌ آخر: أنه يجزئه إذا ظهرَ وجودُ الشَّرط في باقي

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٦٠.

(٢) في النسختين: للموقوف. ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٦٠.

(٤) في (أ): ينظر. والمثبت هو نصُّه في البحر ٤/١٩٧.

(٥) أيْ الروياني، حكاية عن والده.

الحال))[1].

[نهاية لوحة ١١/ب نسخة (ب)]

السَّادس: قال البغوي[2]:/ ((**لو كانتْ الأجرَة عشرون دينارًا: فعلى القول الأصحِّ**: لا زكاةَ عليه حتى تمضي السِّنين الأربع، فيلزمه نصفُ دينارٍ، ولا يلزمه شيءٌ حتى يمضي حولٌ؛ لعدم تمامِ ملكه، [إلاَّ على رَبعها][3]، إلاَّ أنْ يتمَّ بمالٍ عنده، فيجب زكاتها. **وعلى القول الآخر**: عليه عند حولان كلِّ حَوْلٍ نصفُ دينارٍإنْ أخرَجَ زكاةَ الأولى من غيره، وإلاَّ، تجبُ زكاةَ الأوَّل لا غيره؛ لنقص النِّصابِ)).

[نهاية لوحة ٤١/ب نسخة (أ)]

واعتُرِضَ عليه: بأنَّ هذا ينبغي أنْ يُبنىَ على قوليْ تعليق الزَّكاة: / فإنْ علَّقناها بالذِّمَّة: فينبغي أنْ تجبَ على القول الأوَّل في كلِّ سنةٍ من السِّنين الماضية نصفُ دينار؛ لأنه تبين أنَّ ملكه كان مستقرًّا في كلِّ سنةٍ على نصابٍ. وإنْ علَّقناها بالعين: فينبغي أنْ لاتجبَفي السَّنة الثانية وإنْ كان أخرَجَ من غيرها؛ لاستحقاقِ المساكين جزءًا منها. وكذلك إنْ علَّقنا بالذِّمَّة وجعلناها من مُرتهنه وقلنا الدَّيْن يمنعُ الزَّكاةَ[4].

قوله في الكتاب: **(بمائة دينارٍ نقدًا)**: أشار بقوله هذا إلى أنها مقبوضَة.

وقوله: **(ففيم تجب في [السَّنة][5]الأولى قولان)**: ظاهره أنَّ القولين في الوجوب، كما قاله القاضي أبو الطَّيب[6]، لا في وجوب الإخراج.

والحكمُ الذي ذكرَه: فيما إذا أخرَجَ الزَّكاةَ من غير المائة، فأمَّا إنْ أخرَجَهَا منها، فقد تقدَّم حُكمُه[7].

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٩٧/٤. بتصرُّف.

(٢) انظر: التهذيب ٧٦/٣ بتصرُّف.

(٣) في النسختين: لا على ربعها. والمثبت من التهذيب ٧٦/٣.

(٤) انظر: بحر المذهب ١٩٥/٤.

(٥) في النسختين: النية. والمثبت هو الصَّواب.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع، رسالة ماجستير للباحث خليف السهلي، ٦٨٨/١.

(٧) انظر: ص١٤٤.

قال:

[نهاية لوحة ٤٢/أ نسخة (أ)]

(الرُّكن الثاني من أركان طرف الوجوبِ: /: النَّظر فيمنْ يجب عليه. ولا يُعتبَر فيه إلاَّ الحرِّية والإسلام، فيجبُ في مال الصبيِّ والمجنون، خلافا لأبي حنيفة. وفيما ينسبُ إلى الحمل [المحَقَّق][(١)] تردُّدٌ. وتجبُ الزَّكاة على المرتدِّ إنْ قلنا: يبقَى ملكه؛ مؤاخذةً له بحكم الإسْلامِ. ولا زكاة على مكاتبٍ ورقيقٍ إنْ قلنا: [يملك][(٢)]بالتَّمليك؛ لأنه ملكٌ ضعيفٌ. ولا يجبُ على السَّيِّد أيضًا في مالِ المكاتب والرَّقيق؛ لعدم الملكِ. ومَنْ نصفُه حرٌّ ونصفه عبدٌ تجب الزَّكاة عليه فيما [سلم][(٣)] له بنصفه الحرِّ. ويجب عليه كفَّارة الموسرين)[(٤)].

الشَّرح:

الرُّكن الثاني من أركانِ وجوبِ الزَّكاة: مَنْ تجبُ عليه[(٥)].

والمصنِّفُ أخَّرَه عن الرُّكنِ الثَّالث وقدَّمَ الثالث عليه؛ لأنه أهمُّ وأطول[(٦)]. وقد تقدَّمَ

---

(١) في (أ): المحير. وفي (ب): المحبس. والمثبت هو الصَّواب، وهو كذلك في المطبوعة من الوسيط ٤٤٢/٢.

(٢) في (أ): عليك.

(٣) في (أ): تسلم.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب ٤٤٢/٢.

(٥) هذا الركن الثاني، هو في الصَّحيح الرُّكن الأوَّل بحسبِ تقسيم المصنِّف في بداية كتابِ الزَّكاة، حيث قال: ((النوع الأوَّل: زكاة النعم. والنظر في وجوبها وآدائها. الطرف الأول: في الوجوب. وله ثلاثة أركان: من يجب عليه. وما يجب فيه، وهو السبب. والواجب)).

انظر: الوسيط في المذهب ٤٠٠/٢.

وقد علَّق محقِّق الوسيط هنا فقال: ((الرُّكن الثاني: ... هكذا في جميع النسخ، الأصل، و(أ)، و(ب): "الثاني". والحقُّ أنَّ هذا هو الرُّكنُ الأوَّل من أركان طرف الوجوب)).

انظر: الوسيط في المذهب -الهامش- ٤٤٢/٢.

(٦) قال المصنِّفُ: ((النوع الأوَّل: زكاة النَّعم. والنظر في وجوبها وآدائها. الطرف الأول: في الوجوب. وله ثلاثة أركان: من يجب عليه. وما يجب فيه، وهو السبب. والواجب. **أمَّا من يجب عليه:** فلا يشترط فيه عندنا إلاَّ الحرية والإسلام، فتجب الزكاة على الصبيِّ والمجنون، ولا تجب على الكافر =

بيانُ الرُّكنِ الثاني أوَّلَ الكتابِ مجملاً، فلو كان اقتصرَ على [أنْ قدَّمَه][1] هناكَ كان أوْلى.

[نهاية لوحة ٤٢/ب نسخة (أ)]

ولا يُعتَبر فيمَنْ تجب عليه الزَّكاةُ إلاَّ الحرِّيَّة، والإسلام[2]./

وفيه مسائل:

الأوْلى: تجبُ الزَّكاة في مال الصَّبيِّ والمجنونِ[3] والمعتوهِ[4][5].

وبه قال مالك[6]، وأحمد[7]، وجمهور العلماء[8].

وقال أبو حنيفة: لا تجبُ في مالهم إلاَّ زكاة المعشرات[9] وزكاة الفطر[10].

= والرقيق، أعني الكافر الأصلي. **وأما صفة الواجب وقدره**: فيتبين ببيان مقادير النصاب. وإنما يطول النظر في **الركن الثالث، وهو: ما يجب فيه**. وله ستة شرائط: أنْ يكون نعمًا، نصابًا، مملوكًا، متهيئا لكمال التصرُّفِ، سائمةً، باقيًا حولاً)).

انظر: الوسيط في المذهب ٢/٤٠٠.

(١) في (أ): أجرة. وفي (ب): أنْ أخَّره. والمثبت هو الصَّواب.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٥٢، بحر المذهب ٤/٧٥، روضة الطالبين ٢/٣.

(٣) **المجنون**: بسكون الجيم وضم النون ج مجانين، الفاقد العقل، من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء.

انظر: الكليات ص٣٥٠، معجم لغة الفقهاء ص٤٠٧.

(٤) **المعتوه**: عَتِهَ عَتَهاً من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون أو دهش وفيه لغة فاشية عته بالبناء للمفعول عتاهة بالفتح وعتاهية بالتخفيف فهو معتوه بين العته، وفي التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون.

انظر: المصباح المنير ص٣٢٠، تهذيب اللغة ١/٢٠٠.

(٥) انظر: المهذب ١/٤٥٩، التهذيب ٣/٥٠، المجموع ٥/٢٩٣.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ١/٢٤٩، عيون المجالس ٢/٤٩٧، الكافي ١/٢٨٤.

(٧) انظر: الإرشاد ص١٢٩، المغني ٤/٦٩، الإنصاف ٧/١٥٠.

(٨) حكي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، وعائشة، وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وربيعة، والثوري، والحسن بن صالح، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: المغني ٤/٦٩، المجموع ٥/٢٩٦.

(٩) في النسختين تكرار عبارة: (وزكاة المعشرات).

(١٠) انظر: المبسوط ٣/٨، بدائع الصنائع ٢/٧٩، ١٧٣، الاختيار لتعليل المختار ١/١٣١.

لنا وجوهٌ:

الأوَّل: مـــا أخرَجَه الدَّار قطني[1] أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قـــال:((**مَنْ وَلِيَ [يتيمًا]**[2] **له مالٌ، فليتَّجر فيه، ولا يتركُه حتى تأكله الصَّدقة**))[3]. ورُوِيَ أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((**ابتغُوا في مال اليتامَى لا تأكلها الزَّكاة**))[4]. وفي روايةٍ: ((**لا تأكلهَا الصَّدقة**))[5] والمرادُ الزَّكاة[6].....

---

(١) **الدارقطني**: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني، أبو الحسن. انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة. من مصنفاته: كتاب السنن، كتاب العلل، كتاب المؤتلف والمختلف. ولد ببغداد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي سنة ٣٨٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٦٢/٣.

(٢) في (أ): مقيماً.

(٣) رواه الترمذي في السنن في كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٣٢/٣، رقم (٦٤١)، والدارقطني في كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢٨٠/٢، رقم (١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة: باب من تجب عليه الصدقة ١٠٧/٤.

والحديث قال فيه أبو عيسى جامع الترمذي ٣٢/٣: ((وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث)). وضعفه الألباني في الإرواء ٢٥٨/٣.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٩٨/١، رقم (٩٩٨)، والدارقطني في السنن في كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢٨١/٢، رقم (٢)، ورواه الشافعي والبيهقي مرسلاً بإسناد صحيح. ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه، وقال: ((إسناده صحيح)).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الزكاة: باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه ٦٦/٤، رقم (٦٩٨٢). وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة: ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه ٣٧٩/٢، رقم (١٠١١٧)، والدار قطني في كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢٨١/٢، رقم (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة: باب من تجب عليه الصدقة ١٠٧/٤.

والحديث قال فيه البيهقي ١٠٧/٤: ((هذا إسنادٌ صحيحٌ، وله شواهد عن عمر ﷺ)).

وانظر: نصب الراية ٣٠٣/٢، خلاصة البدر المنير ٢٩٢/١، تلخيص الحبير ١٥٨/٢.

(٦) كما في الرِّواية الأولى.

=

رواه التِّرمذي[1]، والبيهقي[2][3]، لكنْ إسناده فيه ضَعْفٌ[4]. ورواه الشَّافعيُّ رحمه الله تعَالى بإسنادٍ صحيحٍ عن يوسف بن ماهك[5]عن النبيِّ ﷺ[6]، لكنَّه مرسلٌ[7]؛ فإنَّ يوسفَ

= **قال النووي**: ((فإن قيل: فالزكاة لا تأكل المال، وإنما تأكل ما زاد على النصاب. فالجواب: أنَّ المرادَ تأكل معظم الزَّكاة مع النفقة)).
انظر: المجموع ٥/٢٩٤.

(١) **الترمذي**: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى الضرير. أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث. له عدة مصنفات، منها: الجامع الصحيح، كتاب الشمائل، كتاب العلل. ولد بقرية بوغ من أعمال ترمذ سنة ٢٠٩هـ، وتوفي بها سنة ٢٧٩هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٢/١٨٧، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧.

(٢) **البيهقي**: هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي. الحافظ العلامة الثبت شيخ خراسان. جمع الحديث والفقه والأصول. له عدة مصنفات، منها: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، الخلافيات. ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٨، طبقات الأسنوي ١/١٦٨.

(٣) الترمذي والبيهقي رويا الحديث الأول: ((**من ولي يتيما له مالٌ** ...))، وروى البيهقي الحديث الثاني مرفوعًا من طريق يوسف بن ماهك، كما رواه موقوفا على عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) لضعف المثنى بن الصباح. انظر: المجموع ٥/٢٩٣.

(٥) **يوسف بن ماهك**: **هو** يوسف بن ماهك الفارسي من موالي أهل مكة، حدث عن: حكيم بن حزام، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وعنه: أبو بشر، وعطاء، وأيوب السختياني وآخرون، ثقة، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الثقات لابن حبان ٥/٥٤٩، سير أعلام النبلاء ٥/٦٨.

(٦) رواه الشافعي في المسند ص٩٢ من كتاب الزكاة. وكذا في الأم ٣/٦٩، رقم (٧٨٩) كتاب الزكاة: باب الزكاة في أموال اليتامى.

(٧) **المرسل**: هو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه. إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ . ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد –في إحدى الروايتين عنه– وأكثر الفقهاء: أنه يحتج به. ومذهب الشافعي: أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به، وإلا، فلا. هذا في مرسل التابعي. أما مرسل الصحابي: وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره. فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به.
=

[نهاية لوحة ٤٣/أ نسخة (أ)]

تابعيٌّ، لكن أكَّد الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى المرسَلَ؛ لعموم الأحاديث الصَّحيحة الواردة في إيجابِ الزَّكاةِ مطلقًا[١]؛ / كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**في كلِّ أربعينَ [شاةً][٢] شاةٌ**»[٣]، و«**في [الرِّقة][٤] ربع العشر**»[٥]، و«**فيما سَقَت السَّمَاءُ العشر**»[٦]، ونحوه.

[نهاية لوحة ١٢/أ نسخة (ب)]

وبالآثار / المرويَّة في ذلك عن عمر بن الخطَّاب[٧] ﷺ، وغيره من الصَّحابة ﷺ: فروي عن ابن عمر[٨] ﷺ: «**أنه كان يزكِّي مالَ اليتيم**»[٩]. .....

= انظر: الكفاية في علم الرواية ص٢١، النكت على كتاب ابن الصلاح ص١٩٨-١٩٩. وانظر أيضا: قواطع الأدلة ٤٣١/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣٩/٢.

(١) انظر: المجموع ٢٩٣/٥.

(٢) شاة: ساقط في النسختين.

(٣) تقد تخريجه في ص٧٦.

(٤) في (أ): الذمة.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم الصَّحيح ٢٧٤/١، رقم (١٤٧٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.٢٨١/١، رقم (١٥٠٧)

(٧) **هو عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين. فضائله وأخلاقه وجميل سيرته مشهورة. ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم في السنة السادسة من النبوة، وتولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق ﷺ بعهدٍ منه، وتوفي في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.
انظر: الاستيعاب ١١٤٤/٣، الإصابة ٣١٢/٧.

(٨) **ابن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي. أحد العبادلة الأربعة، وأحد الستة المكثرين في الرواية. شهد الخندق وما بعدها من المشاهد. وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ في كلِّ شيءٍ. وُلد سنة ثلاث من البعثة، وتوفي بمكة سنة ٧٣، وقيل: ٨٤هـ.
انظر: الاستيعاب ٩٥٠/٣، أسد الغابة ٣٤٠/٣.

(٩) رواه الشافعي في الأم في كتاب الزكاة: باب زكاة مال اليتيم الثاني ٧٤/٣، رقم (٧٩٧). وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الزكاة: باب صدقة مال اليتيم ٦٩/٤، رقم (٦٩٩٢)، (٦٩٩٣)، وأبو عبيد في الأموال في كتاب الصدقة وأحكامها وسننها: باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة =

وعن عائشة[1] رضي الله عنها: «**أنها كانت تزكِّي أموالَ أيتامِ أخيها محمَّد**[2]»[3]. وعن عليٍّ[4] ﷺ: «**أنه كان يزكِّي أموال بني أبي رافع**[5]»[6].

= والاختلاف ٥٤٨/١، رقم (١٣٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة: باب ما قالوا في مال اليتيم ومن كان يزكيه،٣٧٩/٢، رقم (١٠١١٦).

(١) **عائشة:** هي أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصِّديق ﷺ القرشية التيمية. ولدت بعد البعثة بأربع سنين، وتزوَّجها النبيُّ ﷺ وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع. وكانت أفقه النساء مطلقا. توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ، وقيل: ٥٧هـ. ودفنت بالبقيع.
انظر: الاستيعاب ١٨٨١/٤، أسد الغابة ١٨٨/٧.

(٢) **محمَّد:** هو محمد بن أبي بكر الصدِّيق القرشي التيمي. وأمه: أسماء بنت عميس الخثعمية. ولدته في طريق المدينة إلى مكة في حجَّة الوداع، ونشأ محمَّد في حجر عليٍّ؛ لأنه كان تزوَّج أمَّه. شهد محمَّد الجمل وصِفِّين مع عليٍّ، ثم ولي إمارة مصر لعليٍّ، فقتله جيش معاوية سنة ثمان من الهجرة.
انظر: معرفة الصحابة ١٧٥/١، الاستيعاب ١٣٦٦/٣، الإصابة ٢٧١/١٠.

(٣) رواه الشافعي في الأم ٦٩/٣، رقم (٧٩١) كتاب الزكاة: باب الزكاة في أموال اليتامى. وعبد الرزاق في المصنف ٦٦/٤-٦٧، رقم (٦٩٨٣)، (٦٩٨٤)، (٦٩٨٥) كتاب الزكاة: باب صدقة مال اليتيم. وأبو عبيد في الأموال ٥٤٨/١، رقم (١٣٠٧) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها: باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة والاختلاف. وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٩/٢، رقم (١٠١١٤) كتاب الزكاة: باب ما قالوا في مال اليتيم ومن كان يزكيه.

(٤) **علي: هو عليّ** بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عمِّ رسول الله ﷺ. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين توفي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. وُلد ﷺ قبل البعثة بعشر سنين، وبويع بالخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥هـ، وقتل شهيدًا سنة ٤٠هـ.
انظر: الاستيعاب ١٠٨٩/٣، الإصابة ٢٧٥/٧.

(٥) **أبو رافع:** القبطي. اختلف في اسمه كثيرا. وكان مملوكا للعباس بن عبد المطلب، فوهبه لرسول الله ﷺ، فأعتقه رسول الله ﷺ، وزوَّجه مولاته سلمى. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحدًا وما بعدها. وتوفي بالمدينة قبل مقتل عثمان ﷺ، وقيل: بعده.
انظر: الاستيعاب ٨٣/١، الإصابة ١٣٤/٧.

(٦) رواه الشافعي في الأم في كتاب الزكاة: باب زكاة مال اليتيم الثاني ٧٥/٣، رقم (٧٩٩)، وعبد =

والمرادُ بأقل الزَّكاة: أنها قد تستوعب الزَّائد على النِّصابِ، فهي مع النَّفقة تستوعبُ[كلَّه][(١)].

الثاني: أنَّ كلَّ مَنْ وجبَ عليه العشر في زَرْعِه وجبَتْ عليه الزَّكاة في سائر أمواله، كالبالغِ العَاقلِ، والعشرُ واجبٌفي زرعهم اتفَاقًا[(٢)].

الثالث: القيَاسُ على زكاة الفطر؛ فإنها تجب في مالهم اتفاقاً[(٣)].

الرابع: أنَّ الزَّكاةَ شُرِعَتْ لتحصيل الثوابِ للمزكِّي، ومواساة الفقير، وسدِّ خلته من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى، وتطهيرًا للمال، وهؤلاء / من أهل الثَّوابِ والمواساة.ألا ترى أنه يجب في مالهم نفقةُ القريبِ، ويعتق عليهم الأبُ إذا ملكوه!.

[نهاية لوحة ٤٣/ب نسخة (أ)]

[واستدلَّ][(٤)] الحنفيَّة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[(٥)]، وليس هؤلاء من أهل التَّطهير؛ إذْ لا ذنبَ لهم[(٦)].

وبقوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ**»[(٧)].

= الرزاق في المصنف في كتاب الزكاة: باب صدقة مال اليتيم ٦٧/٤، رقم (٦٩٨٦)، وأبو عبيد في الأموال في كتاب الصدقة وأحكامها وسننها: باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة والاختلاف ٥٤٧/١، رقم (١٣٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة: باب ما قالوا في مال اليتيم ومن كان يزكيه ٣٧٩/٢، رقم (١٠١١٣)، والبيهقي في السنن في كتاب الزكاة: باب من تجب عليه الصدقة الكبرى ١٠٧/٤.

(١) في النسختين: إنه.

(٢) انظر: بحر المذهب ٧٥/٤، المجموع ٢٩٤/٥.

(٣) انظر: بحر المذهب ٧٥/٤، التهذيب ٥٠/٣، المجموع ٢٩٤/٥.

(٤) في (أ): واستد.

(٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) انظر: الهداية ٩٦/١.

(٧) **وتمامه:** «(**رُفِعَ القلم عن ثلاثٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**)) رواه أحمد في المسند ٢٥٤/٢، رقم (٩٤٠)، وأبو داود في السنن في كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٨٣/٥، رقم (٤٣٩٨)، والترمذي في السنن في كتاب =

وبالقياس على الحجِّ[1].

والجواب عن الآية: أنَّ الزَّكاةَ مطهرةٌ غالبًا وليس ذلك شرطًا فيها، يدلُّ عليه الاتفَاقُ على وجوبِ العُشْرِفي زروعهم، وزكاةِ الفطر في مالهم[2].

وعن الخبر: أنَّ المرَادَ رفعُ الإثم[3]، ونحن نقول: لا إثم عليهم، ولا يتوجَّه خطابُالإخراج نحوَهم، بل تجبُفي مالهم،أو يخاطَبُ [بإخراجها][4] وليُّهم، كمَا يجب في مالهم قيمَةُ ما أتلفوه، ويخاطَبُ الوليُّ باخرَاجه.

[نهاية لوحة ٤٤/أ نسخة (أ)]

وعن القياس على الحجِّ: بأنَّ المالَ ليس مقصودًا فيه، بلْ هو من العبادات / البدنيَّة، وإنما يدخله المال على جهةِ التَّبعيَّة، بخلافِ الزَّكاة[5].

ورُوِيَ أنَّ الشَّافعي ناظرَ بعضَ الحنفيَّة: فاحتجَّ[6] بأنَّ الله تعَالى قرَنَ الزَّكاةَ بالصَّلاة، والصَّلاةُ لا تجبُ عليه اتفاقًا، فكذا الزَّكاة. وبأنَّ الصَّبيَّ لا ذنبَ له تطهِّره، وهي مشروعَةٌ

= الحدود: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢٤/٥، رقم (١٤٢٣) ، والنسائي في السنن في كتاب الطلاق: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٤٦٨/٦، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في السنن ٢في كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم /٥١٢، رقم (٢٠٤١). والدارقطني في السنن في كتاب الحدود والديات ٦٠/٣، رقم (١٧٣)، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع: الرهن محلوب ومركوب ٣٧١/٢،. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة: باب من تجب عليه الصلاة ٨٣/٣.

[نهاية لوحة ٤٤/ب نسخة (أ)]

والحديث قال فيه أبو عيسى: ((حديث حسنٌ غريبٌ)). وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)).

وصححه كذلك الألباني في الإرواء ٤/٢. وانظر: تلخيص الحبير ١٨٣/١، نصب الراية ١٦٢/٤.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٧٩/٢.

(٢) انظر: المجموع ٢٩٤/٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥٣/٣، المجموع ٢٩٤/٥.

(٤) في النسختين: بإخراجهما. ولعلَّ المثبت هو الصَّواب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٥٣/٣، المجموع ٢٩٥/٥.

(٦) أيْ بعض الحنفيَّة.

للتطهير. وبالحديث المذكور[1]. فقال الشَّافعيُّ: هذا لازمٌ عليكَ، فأنتَ تأخذ عشرَ زرعه، وزكاة الفطر من ماله، فكيف أدخلتَ الصَّبيَّفي بعضِ هذه التكاليف دون بعضٍ؟!. وأيضًا فالله تعَالى فرَضَ على المعتدَّةِ عن وفاةٍ أربعَة أشهرٍ وعشرًا[2]، ثم زَعمتَ أنَّ الرَّضيعة في هذا كالبالغة! وزَعمْتَ أيضًا أنَّ الصبيَّ كالبالغ في أرش الجناياتِ وضمان المتلفاتِ! وأمَّا قولك: إنَّ الصَّلاةَ والزَّكاة وجبتا معًا، فحيْثُ لم تجب الصَّلاةُ لم تجبْ الزَّكاة: فالذي لامالَ له لا زَكاةَ عليه، فهل تسقط عنه الصَّلاة؟! والذي له مالٌ ينقصُ / أعداد ركعَاتِ الصَّلاة في حقِّه بالسَّفر، فهل ينقص مِنْ قدر الزَّكاة عنه؟! ولو أغمي عليه سنةً لاتجبُ عليه الصَّلاة، فهل تسقط عنه الزكاة؟! [وكذَا الحائض][3]. والمكَاتبُ لا تجبُ عليه، فهل تسقطُ عنه الصَّلاة؟![4]. ثم رَوَى الشَّافعيُّ الأحاديثَ والآثار الواردة في وجوبِ الزَّكاة في مالِ الصَّبيِّ [ورجَّحَها][5][6].

إذا ثبتَ ذلك: فيجبُ على وليِّ الصَّبيِّ والمجنونِ والمعتوه إخرَاجُ الزَّكاةِ من أموالهم، كما يخرِجُ من أموالهم نفقَةَالأقاربِ وغرامة المتلفات وغير ذلك من الحقوق اللاَّزمة[7].

وهل نقولُ: يجبُ ذلك عليهم؟ عبارَةُ المصنِّف صريحةٌفي إيجابها[8].

وقال الشَّيخ تقيّ الدِّين ابن الصَّلاح[9]: «مِنْ أصحَابنامن أبى ذلك، وقال: تجبُفيمالهم لا عليهم؛ لأنهم ليسوا مكلَّفين». قال: «وليسَ كما قال؛ فإنَّ المعنى بوجوبها

[نهاية لوحة ١٢/ب نسخة (ب)]

---

(١) أيْ الحديث السَّابق: («**رُفِعَ القلم عن ثلاثٍ** ...»).

(٢) في (ب): وعشر.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في النسختين هنا بزيادة: (وكذا الحائض). وهي مزيدة هنا، وموضعها ما تقدَّم.

(٥) في (أ): ورجحهما.

(٦) انظر هذه المناظرة في: الأم ٣/٧٠-٧٣ كتاب الزكاة: باب زكاة مال اليتيم الثاني.

(٧) انظر: المجموع ٥/٢٩٥، روضة الطالبين ٢/٣.

(٨) عبارة المصنف: (الرُّكن الثاني من أركان طرف الوجوبِ: النَّظر فيمنْ يجب عليه. فيجبُ في مال الصبيِّ والمجنون،خلافا لأبي حنيفة). وهذه العبَارَة صريحةٌ في إيجابها في مالهم، لا عليهم، وإنْ كان سياق الكلام عند المصنِّف فيمن يجب عليه.

(٩) ذكره عن ابن الصَّلاح أيضًا في: حاشية قليوبي وعميرة ٢/٤٩.

عليهم ثبوتها في ذمَّتهم، كما يقال: يجبُ / عليهم ضمانُ ما أتلفوه». انتهى.

[نهاية لوحة ٤٥/أ نسخة (أ)]

قلتُ: وقد صرَّح / به القاضي الحسين في تعليقه، والرُّوياني[١]، فقال: «الصَّحيح وجوبها على الصَّبيِّ، وغلَّط من قال: تجب في ماله؛ فإنَّ [الصِّغَر][٢] لا يمنعُ وجوبَ المال، كالغرامة».

وقال الماورديُّ[٣]: «أرَادَ [أنَّ الخطابَ][٤] ضَربان: خطابُ مواجهة، وخطابُ إلزام. والأوَّل: لا يتوجَّه إلى غير المكلَّف. والثاني: يتوجَّه [إلى غير المكلف][٥]، [كتوجُّهِه][٦] إلى المكلَّفِ». **و[قد][٧] قال الشَّافعيُّ**: «تجبُ الصَّدقة على كلِّ مالكٍ تامِّ الملكِ مِنَ الأحرَار، وإنْ كانَ صغيرًا أو معتوهًا» انتهى[٨].

فإنْ لم يخرِجْها الوليُّ مِنْ مالهم وجبَ عليه إخرَاجُها بعد البلوغ [والإفاقة][٩] عن ما مضَى؛ لأنَّ [الخطابَ][١٠] [يوجَّه][١١] إليهما، أو إلى وليِّهما في مالهما، والوليُّ عصَى بالتأخير، فلا يسقط ذلك بعصيَانه[١٢].

وهل يجبُ في المالِ المنسوبِ إلى الجنين بإرثٍ أو وصيَّةٍ إذا انفصل حيًّا؟ فيه طريقان[١٣]:

---

(١) انظر: بحر المذهب ٤/٧٥.

(٢) في النسختين: الصغير. والمثبت هو الصواب، كما في بحر المذهب ٤/٧٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٣/١٥٣.

(٤) ما بين المعقوفين بياض في النسختين. والمثبت من كلام الماوردي في الحاوي الكبير ٣/١٥٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين. والمثبت من الحاوي الكبير ٣/١٥٣.

(٦) في (أ): لكنه يتوجَّه. وفي (ب): لكنه يتوجهه. والمثبت -من الحاوي- هو الصحيح ٣/١٥٣.

(٧) قد. ساقط من (أ).

(٨) انظر: الأم ٣/٦٦، مختصر المزني ص٦٦.

(٩) في النسختين: وإلا فاته. والمثبت هو الصَّواب.

(١٠) في النسختين: الحقَّ. والمثبت أولى.

(١١) في (أ): يوجبه.

(١٢) انظر: المجموع ٥/٢٩٥، روضة الطالبين ٢/٣-٤.

(١٣) انظرهما في: بحر المذهب ٤/٧٦، المجموع ٥/٢٩٥.

أصحُّهما: -ونسبه الرُّوياني إلى الخراسَانيين- القطعُ بأنها لا تجبُ[1]؛ لأنَّ الجنينَ لا يُتَيقَّن وجودُه ولا حياته ولا يوثق بها، فلا يوجد تمامُ الملك واستقراره؛ / ولذلك لا يُنْصَب أحكام القوام للتصرُّفِ فيها كمال الأطفال، بل مقتضَى قول صاحبِ التَّنبيه في باب الوقف:[إنْ][2] وَقَفَ على مَنْ لا يملكُ [الغلَّة][3]، كالعبد والحمل أنه لا يملك[4]. فعَلى هذا يبْتَدئُ الحوْلُ مِنْ يوم انفصَاله.

[نهاية لوحة ٤٥/ب نسخة (أ)]

والثاني:-حكاه الماوردي[5]، والمتولي[6]، والشَّاشي[7]، وجماعة-أنَّ فيه وجهين:

أصحُّهما: أنها لاتجب.

والثاني: أنها تجبُ كمَا تجبُ في مال الصَّبيِّ[8].

قال الماورديُّ[9]: «ويُشبِه أنْ يكونا مخرَّجَين من أنَّ الوصيَّة تملكُ بالموتِ أو بالموتِ والقبول[10]؟». وهذا [فيه][11] القطع بوجوبها إذا ملكَه بالإرْثِ. والإمامُ حكى عن والدِه تردُّدًا في إيجابها، **وقال:** «الذي ذهب إليه الأئمَّة أنها لا تجبُ؛ لأنَّ وجودَ الحمْل وحياته غير

---

(١) انظر: بحر المذهب ٧٦/٤، وكذا روضة الطالبين ٤/٢.

(٢) في النسختين: وإن. والمثبت هو الصَّواب.

(٣) في النسختين: العلة -بعين مهملة-. والمثبت هو الصَّواب، كما في التنبيه ص١٣٦.

(٤) **قال في التنبيه في باب الوقف:** ((ولا يجوز أنْ يقف على نفسه، ولا على مجهول: كرجُلٍ غير معين، ولا على من لا يملك الغلة: كالعبد والحمل)). انظر: التنبيه، للشيرازي ص١٣٦.

(٥) اظر: الحاوي الكبير ١٨٣/٣.

(٦) انظر: تتمة الإبانة -رسالة- ص٣٥١.

(٧) انظر: حلية العلماء ٩/٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٨٣/٣، روضة الطالبين ٤/٢.

(٩) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٣/٣.

(١٠) وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال: **الأوَّل:** أن الملك في الوصية يحصل للموصى له بموت الموصي. **القول الثاني:** أن الملك يحصل للموصى له بالقبول. **القول الثالث:** أن الملك موقوف، فإن قبل الوصية: تبينا حصول الملك له مع موت الموصي، وإن ردَّ: تبينا أنَّ الملكَ لم يحصل له أصلاً. قال الإمام: ((أظهرها في نصوص الشَّافعي قول الوقف)).
انظر: نهاية المطلب ٣٨٧/٣-٣٨٨، ٢٠٤/١١-٢٠٥.

(١١) في النسختين: ففي. والمثبت هو الصواب.

مستيْقَن، ونحنُ وإن قضينا بأنه يُعْرَف فالحكمُ يتعلَّقُ به بعد انفصاله»[1]. وإلى ذلك أشار في الكتاب.

[نهاية لوحة ٤٦/أ نسخة (أ)]

قال بعضُ الفقهاء المتأخِّرين: ولو انفصَلَ الجنينُ ميتا [...][2] / أنْ لا تجبَ زكاة [...][3] المال على الورثة لقوم بعينه كما في مسألة الوصيَّة.

الثانية: لا تجبُ الزَّكاةُ على الكافر الأصليِّ حربيًّا[4] كانَ أو ذمِّيًّا.

يعني أنه لا يُلزَمُ بإخرَاجها في الحال ولا بعدَ الإسلام[5]، وإنْ كان مخاطبًا بها على المذهبِ الصَّحيح في الأصول:أنَّ الكفَّارَ مخاطبون بفروع الشَّرائع[6]، بمعنى أنه يُعَاقَب عليها إذا مات على الكفر، قال الله تعَالى:﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾[7][الأنفال: ٣٨]. وكمَا لا يُلْزَم بفعل الصَّلاة في كفره ولا بقضائها بعد إسلامه. ولأنَّ

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٨٩/٣.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) **الحربيّ**: هو من كان من الكفَّار في أرض الكفر محاربٌ للمسلمين. أو هو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين.
انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٥٦.

(٥) انظر: المهذب ٤٥٨/١، التهذيب ٥٠/٣، المجموع ٢٩٢/٥، كفاية الأخيار ٢٥٠/١.

(٦) أجمع العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشرائع من الإيمان والإقرار بالنبوات ونحو ذلك، **واختلفوا هل هم مخاطبون بفروع الشرائع** من الصلاة والزكاة ونحو ذلك مما يكون الإيمان شرطا في صحتها أم لا؟ على أقوال: **الأوَّل**: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا بشرط تقدم الإيمان. وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول العراقيين من الحنفية، وأكثر المعتزلة. **القول الثاني**: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقا. وهو قول جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد. **القول الثالث**: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. وهو وجه عند الشافعية، ورواية عنالإمام أحمد. **القول الرابع**: أنهم مخاطبون بالأوامر فقط. **القول الخامس**: أن المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي. **القول السادس**: أنهم مخاطبون بما عدا الجهاد. **القول السابع**: التوقُّف.
انظر: البحر المحيط ٣٩٩/١، العدة ٣٥٨/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١.

(٧) سورة الأنفال: ٣٨.

الزَّكاةَ حقٌّ لم تلزَم[1] [الكافرَ][2] -حربيًّا كان أو ذمِّيًّا- فلا تلزمه، كما لا تلزم الحربيَّ غرَامةُ ما أتلفه؛ لأنه لم يلزمها[3].

وإذا أسلمَ الكافرُ ابتدأ الحوْل من حينئذٍ.

وأمَّا [المرتدّ][4][5]:

فإنْ وجبَتْ عليه زَكاةٌ قبل ردَّته لم تسقط بردَّته[6]، خلافًا لأبي حنيفة[7].

لنا: أنه حقٌّ لزِمَه، فلا يسقط بردَّته، كغرامة المتلفاتِ[8].

وأمَّا إذا حالَ الحوْل / عليه في الرِّدَّة، فهل تجبُ عليه الزَّكاة؟ **فيه طريقَان**[9]: [نهاية لوحة ٤٦/ب نسخة (أ)]

أشهرهما: أنه ينبني على الخلافِ في ملكه. وفيه طريقان: أشهرهما: أنَّ فيه ثلاثة أقوال. والثاني: القطع ببقاء ملكه، وردُّ الخلاف إلى نفوذ تصرُّفه.

فإنْ قلنا: زالَ ملكه بالرِّدَّة لم تجبْ، واختاره ابن أبي عصرون[10].

وإنْ قلنا: لم تزلْ وجبَتْ؛ مؤاخذةً له بحكم الإسلام الذي التزَمَه، وصحَّحه

---

(١) في (ب): تلزمه.

(٢) في النسختين: الزكاة. والمثبت هو الصَّواب؛ بحسب السياق.

(٣) انظر: المجموع ٢٩٢/٥.

(٤) في (أ): الحرية.

(٥) **المرتد:** هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. انظر: الحاوي الكبير ١٤٩/١٣.

(٦) انظر: المهذب ٤٥٨/١، بحر المذهب ٥٧/٤.

(٧) أنَّ الزَّكاة تسقط بالردَّة. انظر: بدائع الصنائع ١٦٧/٢-١٦٨.

(٨) انظر: بحر المذهب ٥٧/٤، المجموع ٢٩٢/٥.

(٩) انظرهما في: المهذب ٤٥٨/١، بحر المذهب ٥٧/٤، التهذيب ٥٠/٣، المجموع ٢٩٢/٥.

(١٠) **ابن أبي عصرون:** هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون، شرف الدين أبو سعد التميمي الموصلي الدمشقي، قاضي القضاة. له عدة مصنفات، منها: صفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب، المرشد، التيسير في الخلاف. ولد سنة ٤٩٣هـ، وتوفي بدمشق سنة ٥٨٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٣٧/٤، طبقات الأسنوي ١٩٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨/٢.

الماوردي[1].

[نهاية لوحة ١٣/أ نسخة (ب)]

وإنْ قلنا: إنه موقوفٌ، فإنْ عادَ إلى الإسلام تبيَّنا بقاءَه، / وإنْ هلك على كفره تبيَّنا انتقاله، فالزَّكاة موقوفةٌ، فإنْ عادَ إلى الإسلام لزمَه إخراجها، وإلاَّ، فلا. وهو الأصحُّ[2].

وتتصوَّر المسألة إذا أقامَ مرتدًّا حولاً، ولم نعلمْ، أو علمنا به ولم نقدر عليه، أو ارتدَّ وقد بقى من الحوْلِ ساعة، [فتمَّ][3] قبلَ إسْلامه أو [العلم][4] به[5].

والطريق الثاني: القطعُ بوجوب الزَّكاةِ مطلقاً، كالنَّفقات وغراماتِ المتلفات[6]. وبه قال ابن سريج. ويحتملُ أنْ يكون مبنيًّا على الطَّريق الثاني في بقاءِ ملكه.

[نهاية لوحة ٤٧/أ نسخة (أ)]

فإنْ / قلنا: لاتجب، فارتدَّ في أثناءِ الحوْل انقطع، فإنْ أسلم استأنف.

وإنْ قلنا: تجبُ لم ينقطع الحوْلُ بردَّته.

ولو أخرَجَ الزَّكاةَ في حال الرِّدَّة، فالذي ذكرَه الجمهور: أنه يجزئه[7]، كما لو أطعمَ عن الكفَّارة، بخلافِ الصَّوم، فإنه لايصحُّ منه؛ لأنه عبادَةٌ بدنيَّة ويشترط فيها الإسلام. وحَكى الإمامُ عن صاحب التَّقريبِ أنه قال: ((لا يبْعُد أنْ يقال: لا يخرجها مادام مرتدًّا وكذَا الزَّكاة التي لزمَتْه قبل الرِّدَّة؛ لأنَّ الزَّكاةَ تفتقر إلى النيَّة))[8].

فعلى هذا، إنْ عادَ إلى الإسلامِ أخرَجَ ماعليه من الزَّكاة الواجبة في الرِّدَّةِ وقبلها.

---

(١) في باب حكم المرتدّ. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٦١/١٣.

(٢) قال في تصحيح التنبيه١٨٩/١: ((الأصحُّ أنَّ الزَّكاةَ في مال المرتدِّ موقوفة، إنْ أسلم وجب، وإلاَّ، فلا تجب)). وكذا المجموع ٢٩٢/٥.

(٣) في (أ): فسلم.

(٤) في النسختين: نعلم.

(٥) انظر: المجموع ٢٩٢/٥.

(٦) انظر: الأم ٦٧/٣.

(٧) ووصفه النووي بأنه المذهب. انظر: التهذيب ٥٠/٣، روضة الطالبين ٤/٢.

(٨) لم أقف عليه في نهاية المطلب. ونقله عنه أيضًا في: العزيز ٥٦٢/٢، والروضة ٤/٢، والمجموع ٢٩٢/٥.

فإنْ قُتِلَ مرتدًّا حصلَ اليأس عن الأداءِ وتثبتَ العقوبة في الآخرة. قال الإمام: «وهو خلافُ ماقطعَ به الأصحابُ من وجوب إخراجِ الزَّكاة؛ [لحقِّ][1] المسَاكين عاجلاً، ولكنْ يحتمِلُ أنْ يُقال: إذا أخرَجَ الزَّكاةَ في الرِّدَّة وأسلم، هل يلزمه إعادتها؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا أخرَجَ الإمامُ / الزَّكاةَ من مالِ الممتنع ولم ينو الممتنع، هل يجزئه أم لا؟[2]»[3]. [نهاية لوحة ٤٧/ب نسخة (أ)]

[الثالثة][4] الرَّقيق[5].

المشهور في المذهب أنه لا يملكُ بتمليك غير السَّيِّد[6].

وفي [تملُّكِه][7] بتمليك السَّيِّد قولان يأتيان في موضِعهما إنْ شاء الله تعالى.

المذهبُ الجديد الصَّحيح: أنه لا يملك[8]. فعَلى هذا، لو أعطاه سيِّدُه مالاً على وجه التَّمليك، لم يملكه، وتجبُ زكاته على سيِّده[9].

والقديم: أنه يملك[10]. فإذا ملَّكَه مالاً، لم تجبْ زكاته على العبد[11]؛ لأنَّ ملكَه ضعيفٌ لا يحتمل المواسَاة وللسَّيِّد انتزاعه متى شاء. وكذلك لا تجبُ عليه نفقة أقاربه، ولا يُعْتقون عليه إذا ملَّكَهم.

---

(١) في (أ): بحق.

(٢) والمذهب أنها تجزئه. انظر: المجموع ٢٩٣/٥.

(٣) لم أقف عليه في نهاية المطلب. ونقله عنه في: العزيز ٥٦٢/٢، والروضة ٤/٢، والمجموع ٢٩٢/٥.

(٤) في (أ): الثالث.

(٥) **الرقيق**: فعيل من الرق، وهو نقيض الحرِّية. **والرِّقّ**: هو عجزٌ حكمِيٌّ يقوم بالإنسان بسببِ الكفر. انظر: التعريفات ص١٤٨، معجم لغة الفقهاء ص٢٢٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٥٤/٣، المجموع ٢٩٠/٥، روضة الطالبين ٤/٢.

(٧) في (أ): تمليكه.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٥٤/٣، بحر المذهب ٧٦/٤، المجموع ٢٩٠/٥، روضة الطالبين ٤/٢-٥.

(٩) انظر: الأم ٦٧/٣، المهذب ٤٥٨/١، التهذيب ٥١/٣، المجموع ٢٩٠/٥، روضة الطالبين ٥/٢.

(١٠) في (ب): يملكه.

(١١) انظر: المهذب ٤٥٨/١، بحر المذهب ٧٦/٤، التهذيب ٥١/٣، المجموع ٢٩٠/٥، روضة الطالبين ٥/٢، كفاية الأخيار ٢٥٠/١.

وهل تجبُ [زكاته][1] على السَّيِّد؟ فيه وجهان[2]:

أصحُّهما:-وقطعَ به جماعةٌ- لا؛ لأنه لا يملكه. وثانيهما: نعم؛ لبقاء ثمرة الملكِ له [في][3] نفوذِ تصرُّفه فيه.

قال الماورديُّ[4]: «وهذا غلطٌ؛ لأنَّ للوالد أنْ يرجِعَ فيما وهبَ لولده، ولا يلزمه زكاته».

قال النواوي[5]: «والفَرْقُ ظاهرٌ، وهو:أنَّ ملك الولد تامٌّ تجبُ فيه الزَّكاة، بخلافِ العبد».

[نهاية لوحة ٤٨/أ نسخة (أ)]

ولا فَرْقَ في ذلكَ / بين القِنِّ[6]، والمدبَّر[7]، والمستَوْلَدَة[8][9].

وأمَّا المكاتَبُ:

فلا تجبُ عليه الزَّكاةُ في شيءٍ من أمواله[10]. خلافًا لأبي حنيفة، فإنه أوجَبَ فيه العشرَ في زرعه[11].

---

(١) في (أ): زكاتهم.

(٢) انظرهما في: الحاوي الكبير ١٥٤/٣، التهذيب ٥١/٣، روضة الطالبين ٥/٢.

(٣) في النسختين: وفي.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٥٤/٣.

(٥) انظر: المجموع ٢٩١/٥.

(٦) **القِنُّ:** -بكسر القاف- في **اللغة:** عبد مُلِكَ هو وأبواه. **وفي اصطلاح الفقهاء:** هو الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من العتق ومقدماته.

انظر: المصباح المنير ص٣٠٨، التعريفات ص١٧٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٤.

(٧) **المدبَّر:** هو الرقيق الذي يعلَّق عتقه بموت سيِّده. بأن يقول السيد لرقيقه: إنْ متُّ فأنت حرٌّ. ويعرف هذا العقد بعقد التدبير.

انظر: المصباح المنير ص٧٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٨/٢.

(٨) **المستولدة:** -بفتح اللام- اسم مفعول: وهي الأمَةُ التي وطئها مالكها فأتت بولدٍ.

انظر: التعريفات ص٢٧٢، معجم لغة الفقهاء ص٤٢٨.

(٩) انظر: الأم ٦٧/٣، المجموع ٢٩٠/٥، روضة الطالبين ٥/٢، كفاية الأخيار ٢٥٠/١.

(١٠) انظر: المهذب ٤٥٨/١، بحر المذهب ٧٦/٤، التهذيب ٥٠/٣.

(١١) انظر: المبسوط ٨/٣، بدائع الصنائع ٨٢/٢، الهداية، للمرغيناني ٩٦/١.

لنا: أنَّ ملكَه ضعيفٌ، بدليلِ أنه لا [يرث ولا يورث][1] عنه، ولا يعتُق عليه قريبُه إذا ملكه، وقياس زكاة العشرات على غيرها. وكذَا لا تجبُ عليه زكاة الفطر إلاَّ [على][2] وجهٍ بعيدٍ[3].

فإنْ عَتُقَ المكاتب والمالُ في يده ابتدأ الحوْل من حينئذٍ[4].

وإنْ عجز نفسه، صارَ المالُ لسيِّده، ويبتدئ الحول من حينئذٍ[5].

وأمَّا مَنْ بعضُه حرٌّ وبعضُه رقيقٌ:

فإذا ملكَ بنصفِه الحرِّ نصابًا، فهل تجبُ عليه زكاته؟ فيه وجهان[6]:

أحدهما: لا؛ لنقصانه بالرِّقِّ، كمن هو رقيقٌ كلُّه. وجزم به أكثر العراقيِّين، ونسبه الإمام إليهم[7]، وهو الأصحُّ / عند باقيهم، وعند المتولي من الخراسَانيين. [نهاية لوحة ١٣/ب نسخة (أ)]

وثانيهما: نعم؛ لأنَّ ملكَه تامٌّ عليه، فتجب عليه زكاته، كالحرِّ. وهذا أصحُّ عند الخراسَانيين، والرَّافعيِّ[8]، واستبعد الإمامُ الأوَّل[9].

واحتُجَّ بأنَّ الشَّافعي نصَّ على المبعَّض يكفِّر كفَّارة / الحرِّ الموسر، فإذا وجبت كفَّارةُ الأحرار فالزَّكاة أوْلى؛ لأنَّ المعتمَد فيها الإسلامُ والملكُ التَّامُّ، وقد وُجِدَا. ونصَّ أيضًا على أنه يلزمه زكاةُ الفطر بمقدار مافيه من الحرِّية[10]. [نهاية لوحة ٤٨/ب نسخة (أ)]

---

(١) ما بين المعقوفين بياض في النسختين. والمثبت من العزيز ٥٦٢/٢.

(٢) على. ساقط من (أ).

(٣) انظر: المجموع ٢٩٠/٥.

(٤) انظر: الأم ٦٧/٣، التهذيب ٥٠/٣، المجموع ٢٩٠/٥، كفاية الأخيار ٢٥٠/١.

(٥) انظر: الأم ٦٧/٣، التهذيب ٥٠/٣، روضة الطالبين ٤/٢، كفاية الأخيار ٢٥٠/١.

(٦) انظر: المهذب ٤٥٨/١، بحر المذهب ٧٦/٤، التهذيب ٥١/٣، المجموع ٢٩١/٥.

(٧) قال الإمام: ((وقطع العراقيون بأنه لا تجب الزكاة فيه؛ لنقصان المالك في نفسه)). انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧٠/٣.

(٨) قال الرافعي: ((وأصحُّهما: -وهو المذكور في الكتاب- أنه تجب)). انظر: العزيز ٥٦٢/٢.

(٩) قال الإمام: ((وقطع العراقيون بأنه لا تجب الزكاة فيه؛ لنقصان المالك في نفسه. وهذا بعيدٌ مع ما حكيناه من نصِّ الشَّافعي في الكفَّارة)). انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧٠/٣.

(١٠) انظر: العزيز ٥٦٢/٢، المجموع ٢٩١/٥.

واستدلَّ العراقيُّون: بأنَّ له حكمَ العبد في أكثر الأحكام، فلا تقبلُ شهادته، ولا تصحُّ ولايته، ولا ولايةَ له على ولده، ولا على ماله، ولا جمعَةَ عليه، ولا ينعقد به، ولا حجَّ عليه، وكذا في النكاحِ والطَّلاق والعِدَّة والحدود والإرث والقصاص، ولا يكونُ قاسمًا ولا مقسومًا، فتلحَقُ الزَّكاةُ بذلك[1].

قال ابن الصَّباغ[2]: «والفَرْق بين زكاةِ المال وزكاةِ الفطر أنَّ زكاةَ الفطر تتبعَّض، فتجب عليه نصفُ صاعٍ وعلى سيِّده نصفُه، وزكاة الأموالِ لا تتبعَّض، وإنما تجب على تامِّ الملك».

فرعٌ:

[نهاية لوحة ٤٩/أ نسخة (أ)]

سُئِل الشَّيخ عزُّ الدِّين[3] عن وصيٍّ[4] نهاه السُّلطان / عن إخرَاجِ زكاةِ مال صبيٍّ، هلْ يخرُجُ به عن العهدة؟ فقال: «لا يجوز للسُّلطان ذلك، وعلى الوصيِّ إخرَاجُها، فإن خشيَ سطوته أخرجها [سِراًّ][5]، فإنْ لم [يتَّفِقْ][6] ذلك فليُعْلِمَ الصَّبيَّ إذا بلغَ ليخرجَها»[7].

قوله في الكتاب: [**(ولا يعتبرُ منه إلاّ الحريَّة)**: مقتضَى عبارتهأنها لا تجبُ على المبعَّض؛ لأنه يصدُقُ عليه أنه ليس بحرٍّ، وهو قد اختارَ وجوبها عليه، لكنْ لما][8] كانَ ملكُ النِّصابِ بنصْفِه الحرِّ صار كأنه حرٌّ كلُّه.

---

(١) انظر: المجموع ٢٩١/٥.

(٢) ونقله عنه النووي في المجموع ٢٩١/٥.

(٣) **الشَّيخ عزّ الدِّين**: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري. شيخ الإسلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة. صنَّف عدة كتبٍ، منها: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، وله فتاوى. ولد الشيخ عز الدين بدمشق سنة ٥٧٧هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٩/٨، طبقات ابن شهبة ١٠٩/٢، الأعلام ٢١/٤.

(٤) **وصِيّ**: الوصيُّ -بفتح الواو وكسر الصاد- مَنْ عهد إليه بأمرٍ. والجمع: أوصياء. **والوصِيُّ في اصطلاح الفقهاء**: هو من يعينه الوليُّ أو القاضي لحفظ ورعاية مال القاصر.
انظر: لسان العرب ٣٩٤/١٥، طلبة الطلبة ص٣٤٤.

(٥) في (أ): سواء.

(٦) في (أ): ينفق. وهو في (ب) غير منقوط أوله.

(٧) لم أقف على هذا النقل في كتب الشافعيَّة.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

قال:

(الطرف الثاني للزكاة طرف الأداء.

وأداء الزكاة في وقته، وقبل وقته تعجيلا[1]، وبعده تأخيرا. فهذه ثلاثة أقسام: القسم الأوَّل في الوقت، وهو واجب على الفور، خلافاً لأبي حنيفة. والنظر على الدافع والقابض. وعلى الدافع وظيفتان: إحداهما: النية والنظر فيها كيفيتها ووقتها. أما أصل النية فلا بد منه كسائر العبادات. وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: إن قال بلسانه هذا زكاة مالي أجزأه. فمنهم من [أجراه][2]/ على الظاهر ولم يشترط النية بالقلب)[3].

[نهاية لوحة ٤٩/ب نسخة (أ)]

الشرح:

الطرف الثَّاني، تقدّم أوَّل الكتاب أنَّ النظر في زكاة النعم في طرفين: الطرف الأوَّل في الوجوب، وقد أمضى الكلام فيه.

و[الطرف][4] الثَّاني: في الأداء[5]. ولا اختصاص له بزكاة النعم، كما تقدم.

وأداء الزكاة إمَّا أن يقع في وقت وجوبها، أو قبله، أوبعده.

القسم الأوَّل: والأداء في الوقت.

وهو واجب على الفور عند التمكّن[6].

---

(١) في (ب): تعجلاً.

(٢) في (أ): أجزأه.

(٣) انظر: الوسيط ٢/٤٤٢-٤٤٣.

(٤) في النسختين: الطريق. والصواب المثبت.

(٥) **الأداء** لغة: مصدر (أدي) قال ابن فارس: ((أدي: الهمزة والدّال والياء أصلٌ واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه)) معجم مقاييس اللغة ١/٧٤.

والمقصود بالأداء في باب الزكاة، هو: دفع الزكاة لمستحقيها. انظر: حاشية إعانة الطالبين ٢/١٩٩، نهاية الزين ص١٧٦.

(٦) انظر: العزيز ٥/٥٢٠، روضة الطالبين ٢/٦٠، أسنى المطالب ١/٣٥٨.

وروى المصنف وشيخه وجماعة[1] [عن][2] أبي حنيفة أنها على التراخي[3]. **ونسب صاحب الشامل**[4] هذا القول إلى أبي بكر الرازي[5] من أصحابه، **وأن الكرخي** قال: أنهاعلى الفور[6].

لنا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[7]؛ والأمر عندهم[8] وعند بعض أصحابنا على الفور[9] وحاجة المستحقين ناجزة[10] فيتحقق [الوجوب في الحال، ولأنها عبادة محضة فتفقر إلى][11] النية.

وأما زكاة الفطر فوقتها [موسّع][12] بيوم العيد في قولٍ، وبه وبليلته في الأصح على

---

(١) كالرازي وابن شجاع والبلخي. انظر: المحيط البرهاني ٤٢٢/٢.

(٢) في (أ): عند.

(٣) وجوب أداء الزكاة على التراخي رواية عن أبي حنيفة. وله رواية أخرى، وهي الصحيحة عند الحنفية، أنَّ أداء الزكاة تجب على الفور.

انظر: بدائع الصنائع ٣/٢، المحيط البرهاني ٤٢٢/٢.

(٤) انظر: نسبة هذا القول إليه في العزيز ٥٢٠/٥، المجموع ٣٣٥/٥. وانظر أيضاً: الفتاوى الهندية ١٧٠/١.

(٥) **الرازي** هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص ولد سنة ٣٠٥هـ، وسكن بغداد. تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به. وتفقه عليه جماعة. له مصنفات منها: (كتاب أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الكرخي)، غيرهما. توفى -رحمه الله- سنة ٣٧٠هـ.

انظر: تاج التراجم ٩٦/١، الجواهر المضية ٢٢٠/١-٢٢٤.

(٦) وبه قال صاحبا أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع ٣/٢، المحيط البرهاني ٤٢٢/٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٨) أي عند الحنفيَّة، حيث ذهب أبو يوسف إلى أنَّ الأمر المطلق عن الوقت يوجب الفور.

انظر: أصول البزدوي ص٤٨، التقرير والتحبير ١٧٨/٢.

(٩) انظر: المستصفى ص٢١٥، التلخيص في أصو الفقه ٣٢٣/١.

(١٠) **الناجز**: الحاضر. انظر: القاموس المحيط ص٦٧٧.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(١٢) في النسختين: توضع. والصواب المثبت. وانظر: أسنى المطالب ٣٥٨/١.

ماسيأتي. فإن أخرها أثم، وضمنها بالمثل الذي عليه[1].

[نهاية لوحة ٥٠/أ نسخة (أ)]

ثم النظر فيما على الدافع/ والقابض:

أمَّا الدافع عليه وظيفتان:

إحداهما: النية. والنظر في كيفيتها، ووقتها.

[نهاية لوحة ١٤/أ نسخة (ب)]

أما أصل النية فلا بد منه؛ لقوله عليه الصلاة/ والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2]، ولأنها عبادة محضة فتفتقر إلى النية كالصلاة وغيرها من العبادات[3]. ولم يخالف في ذلك إلا الأوزاعي[4][5] فإنه [قاسه][6] على أداء الدين[7].

وأجاب الأصحاب عنه بأنَّ حقوق الآدميين لما لم [يفتقر][8] التعلق فيها بالبدن، كالقصاص وحدّ القذف إلى النية[9]، لا يفتقر إليها التعلق بالمال وحقوق الله تعالى المتعلقة بالبدن تفتقر إلى النية فكذا المتعلقة بالمال[10].

وبأنَّ أداء الدين ليس عبادة ولذلك تسقط بإسقاط صاحبه فغلب فيه حقّه وإنما تصير

---

(١) انظر: التنبيه ص٦١، المجموع ١٤٢/٦، نهاية المحتاج ١١٢/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ص٢١، رقم ١. ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ص٧٩٢، رقم ١٩٠٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٨٦/٣،

(٤) **الأوزاعي:** هو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام أهل الشام، وصاحب المذهب المشهور الذي ينتسب إليه الأوزاعية قديماً، كان رأساً في العلم والعمل، جم المناقب. توفي -رحمه الله- بمدينة بيروت سنة ٢٥٨هـ، وقيل ٢٥٧هـ.

انظر: طبقات الفقهاء ص٧٦، العبر ٢٢٧/١.

(٥) انظر: المجموع ١٨٠/٦، الحاوي الكبير ٣٨٦/٣.

(٦) في (أ): ماسه.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٨٦/٣.

(٨) في (أ): يغتفر.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٨٧/٣.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

عبادة إذا نواه[1].

وهل تعتبر النية بالقلب أم يكفي قول اللسان؟

قال الشافعي في المختصر[2]: «وإذا نوى الرجل زكاة ماله لم يجزئه إلا بنية أنه فرض». والنية/ هي القصد[3]، ويقتضى هذا اعتبار قصد [القلب][4]. [نهاية لوحة ٥٠/ب نسخة (أ)]

وقال في الأم[5]: «إن قال بلسانه: هذا زكاة مالي،أجزأه».

واختلف الأصحاب على طريقين:

أحدهما:أنه لابدّ من النية بالقلب. وبه قطع العراقيون، وجماعة من الخراسانيين، منهم: صاحب التقريب والسرخسي[6][7].

وثانيهما: أن فيه وجهين، وقيل قولين:

أصحهما:أنه لابدّ من نية القلب، كالنيات في سائر العبادات[8].

وثانيهما:أنه يكفي باللسان. وهو اختيار القفال[9]. **قال القاضي الحسين**: وذهب إليه جماعة[10]. **وحكاه القاضي أبو الطيب في المجرد** عن الشافعي فقال: «قال في

---

(١) انظر: المجموع ١٨٠/٦.

(٢) مختصر المزني ص٤٥.

(٣) انظر: كتاب العين ٣٩٥/٨، المجموع ٣٠٩/١.

(٤) في النسختين: الالف. والصواب المثبت. وانظر: العزيز ٥٢٢/٥.

(٥) انظر: الأم ٢٣/٢.

(٦) انظر: انظر: المجموع ١٨٠/٦.

(٧) **السرخسي**: هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو على السرخسى، الفقيه المقرئ المحدث، إمام من الأئمة تفقه على أبى إسحاق المروزى، ودرس الأدب على أبى بكر بن الأنبارى، روى عنه أبو عثمان إسماعيل الصابونى وأبو عثمان سعيد البحيرى وخلق، توفى سنة (٣٨٩هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى٢٩٣/٣، طبقات ابن شهبة ١٥٧/١.

(٨) انظر: المجموع ١٨٠/٦، المنهاج القويم ص٤٨٣.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجير ٥٢٣/٥، المجموع ١٨٠/٦.

(١٠) قال النووي: ((وممن قال بالاكتفاء باللسان القفال ونقله الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي قولا للشافعي)). المجموع ١٨٠/٦.

الأم[1]: «ينوي في نفسه أو يتكلم بأنَّ ما أعطى فرض مالٍ»، فأقام اللسان مقام النية كما أقام أخذ الإمام مقام النية»[2].

قال: وبيَّنه فقال: «[و][3] إنما منعني أن أجعل النية في الزَّكاة [كالنية في الصلاة لافتراق الزكاة][4]والصلاة في بعض حالهما، ألا ترى أنه يجوز دفع الزكاة قبل وقتها، ويجزئ أن يأخذها الوالي/ بغير طيب نفسه فيجزئ عنه، وهذا لا يوجد في الصلاة»[5].

[نهاية لوحة ٥١/أ نسخة (أ)]

واحتج له القفال: بأنَّ إخراج الزَّكاة في حال الرِّدة جائز، ومعلوم أنَّ المرتد ليس من أهل نية في قربة، فدلّ على أنَّ لفظه كاف[6].

وبأنَّ الزكاة [تجري][7] فيها النيابة، وإن لم يكن النائب من أهلها. يعني أنه يجوز أن يستنيب في أدائها العبد والكافر. قال[8]: فإذا جاز أن ينوب فيها شخص عن شخص جاز أن ينوب اللسان عن القلب[9].

قال[10]: ((ولايرد الحج من حيث أنه يجوز فيه النيابة، ولا يشترط فيه نية القلب فإن النائب فيه يشترط أن يكون من أهل الحج)).

والقائلون بالطريق الأوَّل [حملوا][11] نصه في الأم[12] على أنه لافرق بين أن يقتصر

---

(١) انظر: الأم ٢/٢٣.

(٢) نقله النووي في المجموع ٦/١٨٠.

(٣) في (أ): إنما.

(٤) ساقط من النسختين. وهو ثابت في الأم ٢/٢٣.

(٥) الأم ٢/٢٣.

(٦) انظر: العزيز ٥/٥٢٣.

(٧) في (أ): يجزئ.

(٨) أي قال الفقال.

(٩) انظر: العزيز ٥/٥٢٣، روضة الطالبين ٢/١٤٩.

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

(١١) في النسختين (وحملوا) الصواب: حملوا. بدون الواو.

(١٢) وهو قوله -رحمه الله-: ((...وسواء نوى في نفسه أو تكلم بأن ما أعطى فرض)). الأم ٢/٢٣.

على قصد القلب وبين أن يجمع بينه وبين التلفظ[1].

وأجابوا عن مسألة المرتد بأنَّ في إخراجه الزَّكاة في حال الردّة خلاف تقدم[2]. فإن سلمنا أنه يجزئه، فلا نسلم [أنَّ][3] القصد/ غير معتبر في حقه، نعم لا يتصور منه قصدٌ هو قربة، لكن [كما][4] لايتصور [منه][5] ذلك لا يتصور أيضا لفظ هو قربه.

[نهاية لوحة ٥١/ب نسخة (أ)]

قال الرافعي[6]: «وقد قيل للقفال لا يسقط حتى يقول المرتد هذا عطاء فرض. فقال هكذا ينبغي أن يكون فإذا جاز اعتبار اللفظ وإن لم يكن قربه لِمَ لا يجوز اعتبار القصد وإن لم يكن قربه[7] عن جواز النيابة فيها بأنه يبطل بالوضوء فإنه يجوز فيه إنابة الأهل وغير الأهل ومع ذلك يعتبر فيه قصد القلب».

---

(١) انظر: العزيز ٥/٥٢٣.

(٢) في جوب الزكاة على المرتد حال الردّة طريقان: أحدهما: القطع بوجوب الزكاة. والطريق الثاني: ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: لا تجب عليه الزكاة؛ لزوال ملكه.

القول الثاني: تجب عليه لبقاء ملكه.

القول الثّالث: أنه موقوف؛ إن عاد الي الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا. وهذا هو الأصح. انظر: المجموع ٥/٣٢٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهو مثبت في العزيز ٥/٥٢٣.

(٤) زيادة يقتضيها السياق. وهو مثبت في العزيز ٥/٥٢٣.

(٥) في (أ): من.

(٦) العزيز ٥/٥٢٣.

(٧) هناك سقط في سياق نقل كلام الرافعي في العزيز ٥/٥٢٣: «وأمَّا الوجه الثاني فهو باطل بالوضوء...».

والمحمل الذي ذكره هؤلاء[1] في نصه في الأم[2] يأباه ما تقدم نقله عن القاضي أبي الطيب عن/ الأم[3]. [نهاية لوحة ١٤/ب نسخة (ب)]

قال النواوي[4]: ((وفي جواز استتابة الكافر في أدائها نظر. والصواب الجواز كما يجوز في ذبح الأضحية)). انتهى.

وحكي عن صاحب الكتاب[5] **أنه قال في تدريسه له بطوس:** من الأصحاب من قال: يكفى الذكر باللسان[6]؛ [إجراءً][7] للنص[8] على ظاهره؛ لأنه يشبه المعاوضة يكفي فيها الإيجاب/ والقبول من غير نية. [نهاية لوحة ٥٢/أ نسخة (أ)]

قال ابن الصلاح[9]: ((وجه الشبه أنه تمليك. قال: وليس بشيء. وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ذكر اللسان هنا لا ينفك عن نية القلب بخلاف الصلاة والوضوء فإنهما يتكرران كثيرا فقد ينوي باللسان والقلب ذاهل)) انتهى.

ولا خلاف أنه لو نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أنها تجزئه[10].

---

(١) أي القائلون بالطريق الأول.

(٢) أي حملهم لنص الأم ٢/٢٣: ((وسواء نوى في نفسه أو تكلم بأن ما أعطى فرض)) على على أنه لا فرق بين أن يقتصر على قصد القلب وبين أن يجمع بينه وبين التلفظ.

(٣) وهو قوله: ((قال في الأم: ((ينوى في نفسه أو يتكلم بأنَّ ما أعطى فرض مالٍ))، فأقام اللسان مقام النية كما أقام أخذ الإمام مقام النية)). انظر: ص٢/٢٣.

(٤) المجموع ٦/١٨١.

(٥) أي صاحب كتاب الوسيط، وهو الغزالي -رحمه الله-.

(٦) انظر: المجموع ١/١٨٠.

(٧) في النسختين: إجزاء. الصواب المثبت.

(٨) وهو نص الشّافعيّ -رحمه الله- حيث قال: ((وسواء نوى في نفسه أو تكلّم بأن ما أعطى فرض)). الأم ٢/٢٣.

(٩) لم أقف على هذا النص.

(١٠) هكذا أورده النووي فقال: ((قال أصحابنا فان نوى بقلبه دون لفظ لسانه أجزأه بلا خلاف)) انظر: المجموع ٦/١٨٠. ولكن أشار الماوردي إلى خلافٍ لبعض الشافعيَّة في ذلك، كأبي عبدالله الزبيري. انظر: الحاوي الكبير ٢/٩١.

ولو تصدّق بجميع ماله تطوعا ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه، كما لو وهبه أو أتلفه، وكما لو كان عليه صلاة مفروضة فصلى بأية صلاة نافلة فإنها لاتجزئه اتفاقا[1]، سواء كان له غيره أم لا. هذا هو المذهب المشهور[2].

وعن ابن سريج أنه إن كان له مال سواه فوجهان:

أحدهما: أنَّ الحكم كذلك. **وثانيهما:** أنه يقع قدر الواجب عن الفرض والثاني تطوع.

قال الروياني: ((ويشبه أن يكون الوجهان مبنيين على القولين في بيع مال الزكاة بعد الحول[3]؛ فإنْ كان ينفذ في الكل/ فقدر الصدقة في ذمته)). وإنْ قلنا: لا يصح فيما عدا قدر الزكاة فيها[4].

[نهاية لوحة ٥٢/ب نسخة (أ)]

وعن أبي حنيفة: أنها تسقط مطلقاً[5].

قال محمد بن الحسن[6]:((فلو تصدق ببعضه سقط زكاة ماأخرجه))[7].

---

(١) انظر: العزيز ٥٢٧/٥، روضة الطالبين ٢١٠/٢، حلية الأولياء ١٢٣/٣، أسنى المطالب ٣٦٠/١.

(٢) انظر: المجموع ١٨٥/٦.

(٣) لمسألة بيع مال الزكاة بعد الحول تفريعات كثيرة عند الشافعيَّة ذكرها النووي في المجموع ٤٦٨/٥-١٦٩ وانتهى إلى أنَّ الحاصل من المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: وهو أصحها: أنَّ البيع يبطل في قدر الزكاة ويصح في الباقي.

القول الثَّاني: أنَّ البيع يبطل في الجميع.

القول الثَّالث: أنَّ البيع يصح في الجميع. وانظر: روضة الطالبين ٢٢٧/٢.

(٤) في (ب): منها.

(٥) انظر: المبسوط ٣٣/٣.

(٦) انظر: الدر المختار ٢٧٠/٢، المبسوط ٣٣/٣.

(٧) انظر: المبسوط ٣٣/٣.

قال:

(وأما الصبي والمجنون فينوي عنهما وليهما. وأما الممتنع فيأخذ السلطان منه قهرا وهل تبرأ ذمته [باطناً][(١)]؟ فيه خلاف. فإن قلنا تبرأ ففي وجوب النية على الإمام وجهان:

أحدهما: لا؛ تغليبا لسد الخلة.

والثاني: نعم؛ لأن أثر الامتناع في أن صار موليا عليه)[(٢)].

الشرح:

[كما][(٣)] أنَّ صاحب المال قد يفرِّق زكاته بنفسه فغيره قد ينوب عنه فيه[(٤)].

فإن فرّق بنفسه فلا بد من النية، كما تقدم.

وإن ناب عنه غيره فيه **فذلك يفرض على وجوه:**

منها نيابة الولي عن **الصبي والمجنون والمعتوه والسفيه**[(٥)] عليه إخراج زكاة أموالهم[(٦)]، كما تقدم.

وعليه أن ينوي فينوب عنه في النية، كما ناب عنه في الأداء؛ لعدم أهليته لهما[(٧)].

---

(١) في (أ): بأطبأ.

(٢) الوسيط ٢/٤٤٣.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) انظر: العزيز ٥/٥٢٧.

(٥) **السفيه**: أصل السَّفَه: الخفّة، وَمعنى السَّفِيه: الخفيفُ العَقْل، وَمن هَذَا يُقَال: تسفَّهَتِ الرّياحُ الشَّيْءَ: إِذا حرَّكَتْه واستخفّته فطيَّرَتْه.

واصطلاحا: إساءة التصرف في المال.

انظر: تهذيب اللغة ٦/٨١، المحكم والمحيط ٤/٢٢١، معجم لغة الفقهاء ص٢٤٥.

(٦) انظر: المجموع ٦/١٣٦، ١٨٤، روضة الطالبين ٢/٢٨.

(٧) انظر: العزير ٥/٥٢٥، المجموع ٦/١٨٤.

[نهاية لوحة ٥٣/أ نسخة (أ)]

فلو أعطى من غير نيّة/ لم يقع الموقع، ويضمنه[١]. وعليه استرداده، فإن تعذّر يخرجه من ماله[٢].

ومنها: أن يتولّى السّلطان قسمة زكاته، وذلك إمَّا أن يكون يدفعها إلى السّلطان طوعاًأو بأنْ يأخذها السلطان منه كرهاً[٣].

فإن دفعها إلى السّلطان طوعاً ونوى عند الدفع أجزأه، وإن لم ينوالسّلطان عند القسمة؛ لأنه نائب المستحقين والدفع إليه كالدفع إليهم[٤].

وإن لم ينو رب المال، بل قال: فرّقه على الفقراء، **فهل يجزئه؟ فيه وجهان سواء نوى السلطان أو لم ينو:**

أحدهما – وهو ظاهر نصه في المختصر[٥]، وجزم به كثير من العراقيين، وصححه الماوردي[٦] والقاضي أبو الطيب في المجرد[٧]، قال البندنيجي[٨]: ((إنه المذهب))–:أنه يجزئه؛ لأن ربّ المال لا يدفع إلى السلطان إلا الفرض، والسلطان لا يفرّق على أهل السهمان إلا الفرض، فأغنت هذه القرينة عن النية[٩]. **وقال صاحب التنبيه**[١٠]: ((إنه ليس بشيء)) لما سيأتي.

---

(١) انظر: العزيز ٥/٥٢٥، روضة الطالبين ٢/٢٠٨.

(٢) انظر: المجموع ٦/١٨٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٠٨.

(٤) انظر: العزيز ٥/٥٢٥، روضة الطالبين ٢/١٩٩، مغني المحتاج ١/٤١٥.

(٥) لظاهر قول الشَّافعي –رحمه الله–: ((وإذا أخذ الوالي من رجل زكاته بلا نية في دفعها إليه أجزأت عنه)). مختصر المزني ص٤٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٨٥.

(٧) انظر نسبة القول إليه في المجموع ٦/١٨٤.

(٨) لم أقف على نص كلامه في سياق المسألة، ولكن النووي في المجموع ٦/١٨٤ ذكر أن البندنيجي ممن صحّحوا هذا القول.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٨٥، العزيز ٥/٥٢٥،

(١٠) انظر: التنبيه ص٦٢.

[نهاية لوحة ٥٣/ب نسخة (أ)]

وثانيهما/: لا يجزئه؛ لأنَّ الإمام نائب الفقراء، وهو لو دفع إليهم بغير نية لم يجزئه وكذا/ إذا [دفع إلى][(١)] نائبهم[(٢)].

[نهاية لوحة ١٥/أ نسخة (ب)]

وهذا أصح عند الأكثرين سيّما المتأخرين، وعند الرافعي[(٣)] والنواوي[(٤)]، وحملوا نصه في المختصر على الممتنع، وقالوا: يجزئه المأخوذ منه وإن لم ينو[(٥)].

لكن ذكره ابن الصباغ[(٦)] ونقل عن نصه في الأم[(٧)] أنه يجزئه وإن لم ينو طائعاً كان أو كارهاً.

قال النواوي[(٨)]: ((ويمكن تأويل النص على أن المراد يجزئه في الظاهر فلا يطالب بالزكاة مرة أخرى، وأما في الباطن فمسكوت عنه وقد قام الدليل المذكور على أنه لا يجزئه فيه)).

وأما إذا امتنع من أداء الزكاة فإن كان منكراً لوجوبها نظر:

إن كان ممن يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم يحكم بكفره، بل يعرّف وجوبها، وتؤخذ منه طوعاً أو كرهاً[(٩)].

[نهاية لوحة ٥٤/أ نسخة (أ)]

فإن جحدها بعد ذلك [أو][(١٠)] كان ممن لا يخفى عليه ذلك حكم بكفره، وجرت/ عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما؛ لأن وجوبها معلوم من الدين ضرورة

---

(١) في (أ): أتى.

(٢) انظر: العزيز ٥/٥٢٥.

(٣) انظر: المصدر السابق، نفسه.

(٤) انظر: المجموع ٦/١٨٤.

(٥) انظر: العزيز ٥/٥٢٥.

(٦) أشار النووي إلى هذا المعنى في المجموع ٦/١٨٤ فقال: ((لكن نص الشافعي في الأم أنه يجزئه إذا أخذها الإمام وإن لم ينو المالك طائعا كان أو مكرها)) ولم ينسبه إلى ابن الصباغ ولم أقف على نسبه إليه.

(٧) انظر: الأم ٢/٢٣،.

(٨) المجموع ٦/١٨٤.

(٩) انظر: المجموع ٥/٣٣٤. وانظر: المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٥٠

(١٠) في (أ): و.

فجاحدها مكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ، كما لو جحد الصلاة والصوم[1]. وإنما لم تكفّر الصحابة الذين أنكروا وجوبها في خلافة أبي بكر؛ لأن العلم بكونها من الدين لم يكن ضروريا ذلك الوقت؛ فإنهم اعتقدوا أن أخذ الزكاة كان مخصوصاً بالنبيّ ﷺ لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[2].

وهذا قدامة بن مظعون[3] وعمرو بن معدي[4] كانا يذهبان إلى إباحة الخمر؛ فكان [عمرو][5] يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[6] الآية. **فقيل له:** هذا فيما سلف. فرجع عنه[7]. ولم يحكم بكفره؛ لأن العلم به لم يكن ضروريا حينئذ. ولو أنكر أحد اليوم من المسلمين تحريم الخمر حكم بكفره للعلم الضروري أنه من الدِّين[8].

---

(١) انظر: المجموع ٣٣٤/٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) **قدامة بن مظعون**: هو قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي أبو عمر أو أبو عمرو. وهو من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ . توفي رضي الله عنه سنة ٣٦هـ وهو ابن ثمان وستين سنة.
انظر: أسد الغابة ٩٤/٤-٩٥، الاستيعاب ص٦١٩-٦٢٠.

(٤) **عمرو بن معدي**: هو عمرو بن معديكرب بن عبد الله الزبيدي، أبو ثور، الشاعر الفارس المشهور. عداده في أهل الحجاز. له صحبة ورواية، له الوقائع المذكورة في الجاهلية وله في الإسلام بالقادسية بلاء حسن. قدم على رسول الله ﷺ في وفد زبيد فأسلم. مات في خلافة عثمان بالفالج، وقد جاوز المائة بعشرين سنة وقيل غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣١٢/٦، الإصابة ٦٨٦/٤-٦٩١.

(٥) في النسختين: عمر. الصواب المثبت.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١١/٨-١١٢، أضواء البيان ٢٢١/٤. والاحتجاج بهذه الآية منسوب إلى قدامة بن مظنون.

(٨) انظر: بدائع الفوائد ٦١٨/٣.

[نهاية لوحة ٥٤/ب نسخة (أ)]

وإن امتنع منها بخلاً بها مع اعترافه/ بوجوبها لم يكفر بلا خلاف[١]. ولا يجيء فيه الوجه السابق في الصلاة[٢] وأنه يكفّر في هذه الحالة؛ لأن في ترك الصلاة أحاديث تقتضى الكفر[٣] بخلاف هذا.

بل تؤخذ منه قهراً، ويعذر إن لم يكن له عذرفي منعها، والعذر أن يكون السلطان جائراً في أخذها ولا [يضعها][٤] في مواضعها.

وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ منه قهرا[٥].

لنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[٦]. والقياس على ما إذا امتنع من أداء دينٍ [عليه][٧].

وإن امتنع واحد [أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال][٨] وجب على الإمام قتالهم وأخذها منهم[٩]؛ **لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة**[١٠] أنَّ الصحابة اختلفوا في

---

(١) انظر: المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠٠.

(٢) هو أنه تارك الصلاة تكاسلاً مع الاعتراف بوجوبها يكفر. انظر: المجموع ٣/١٦.

(٣) كقوله ﷺ فيما رواه جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**)). أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ص٦١، رقم ١٣٤،. وما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)). أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة،٥/١٣-١٤ رقم ٢٦٢١،
والحديث قال فيه الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح غريب)).
وصحّحه الألباني في مشكاة المصابيح ١/١٨١ حديث رقم ٥٧٤.

(٤) في (أ): ولا يصفها.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٦، البحر الرائق ٢/٢٢٧.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٧) في (أ): الله.

(٨) في النسختين: أو جميع يمنعه. وما بين المعقوفين مثبت من المجموع ٥/٣٣٤.

(٩) انظر: المجموع ٥/٣٣٤.

(١٠) وحديث أبي هريرة ﷺ هو: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من =

قتال مانعي الزكاة؛ ورأى أبو بكر ﷺ قتالهم واستدل عليه. فلما ظهرت لهم دلالة على ذلك وافقوه وقاتلوهم وصار ذلك مجمعاً عليه بعد الاختلاف. والصحابة إذا اختلفوا ثم رجعوا على أحد القولين قبل استقرار الخلاف/ كان إجماعاً قطعاً[1]. وكان في أوَّل خلافة أبي بكر في سنة أحدعشر من الهجرة[2].

[نهاية لوحة ٥٥/أ نسخة (أ)]

وحيث منعها [بغير][3] عذرٍ، وأخذتْ منه قهراً،فهل يؤخذ معها شطر ماله عقوبة له؟ **فيه طريقان:**

أشهرهما: أنَّ فيه قولين:

أحدهما–وهو القديم[4] ومذهب أحمد[5]، وقيل إنه مذهب مالك أيضا[6]–: نعم؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيده –بفتح الحاء المهملة– أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**في كل أربعين من الإبل سائمة/ابنة لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها**

[نهاية لوحة ١٥/ب نسخة (ب)]

= العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**)) فقال أبو بكر: والله لأقتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا رأيت الله عز و جل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ص٢٧٣، رقم ١٣٩٩ و١٤٠٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب الأمر بقتال النَّاس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله محمَّد رسول الله ويقيموا الصلاة ص٤٢، برقم ٣٢.

(١) بل مختلف فيه على قولين: فقيل إذا اختلف الصحابة على قولين ثم اتفقوا على أحد القولين كان ذلك إجماعاً. وهو قول الجمهور. وقيل: لا يكون ذلك إجماعاً. انظر: قواطع الأدلة ٣٠/٢، روضة الناظر ص١٤٩.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام ٥/٣.

(٣) في (أ): بعين.

(٤) انظر: المهذب ١٤١/١، حلية العلماء ١٠/٣.

(٥) هذه رواية عند الحنابلة. انظر: الفروع ٢٤٧/٤.

(٦) هذه رواية شاذة في مذهب المالكيَّة. انظر: البيان والتحصيل ٢٧٩/١٦.

فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها» رواه الإمام أحمد[1] وأبو داوود[2] والنسائي[3].

وفي رواية: «**شطر إبله**»[4].

وقوله: «**عزمة من عزماتربنا**»أي: حق لابدّ منه[5].

والثاني: -الجديد الصحيح-: لا[6]؛ وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[7].

[نهاية لوحة ٥٥/ب نسخة (أ)]

وفي معناه أحاديث صحيحة منها ماثبت في الصحيحين/ في قصة الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: دلني على عمل إذا عملته أدخل الجنّة قال: «**تعبد الله ولاتشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان**» قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»[8]. ولأنها عبادة، فلا تجب[9] بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات[10].

---

(١) مسند أحمد ٢٢٠/٣٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ص١٨٦-١٨٧، رقم ١٥٧٥.

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ص٣٧٩-٣٨٠، رقم ٢٤٤٣.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٧٧/٢.

(٤) هي رواية الإمام أحمد والنسائي. انظر: مسند أحمد ٢٢٠/٣٣، سنن النسائي ص٣٧٩، حديث ٢٤٤٣.

(٥) انظر: عون المعبود ٣١٨/٤، غريب الحديث لابن الجوزي ٩٣/٢.

(٦) انظر: الحاوي ١٣٣/٣-١٣٤.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز ص٣١١، رقم ١٧٨٩.
وهو حديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٣٥٦/٢، حديث ٨٢٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص١٤١.

(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة صحيحه ص٢٧٢، رقم ١٣٩٧.

(٩) في (ب): يجب.

(١٠) انظر: المهذب، للشيرازي ١٤١/١.

وأجابوا عن حديث بهز بأنه كان حين كاتب العقوبة بالمال في أول الإسلام فكان الزاني يؤخذجميع ماله، والسارق يغرم مثلي ماسرق ويجلد جلدات نكالا، وهو منسوخ بالأحاديث الدالة على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة[1].

قال النواوي[2]: «وهو جواب ضعيف؛ لوجهين:

[نهاية لوحة ٥٦/أ نسخة (أ)]

أحدهما: أنماذكروه من العقوبة كانت بالأموال في أوَّل/ الإسلام غير ثابت ولا معروف.

وثانيهما: أنَّ النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ ولا علم به هنا والجواب الصحيح أنَّ الحديث ضعيف، ضعّفه الشافعي وأبو حاتم[3]».

وإسناده إلى بهز صحيح على شرط البخاري، وضعفُه فيما وراء ذلك[4]. وقيل: بهز ضعيف[5]. وقيل: رواه عن جده، واختلفوا في صحبته.

والطريق الثاني: القطع بالجديد[6].

قال القاضيان الماوردي[7] **وأبو الطيب والمحاملي وغيرهم**[8]: إذا عرف ذلك، فإن نوى الممتنع حالة الأخذ منه برئت ذمته ظاهراً وباطناً، وإن لم ينو الإمام بحالة الاختيار.

---

(١) انظر: المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/١٢.

والحديث الدال على أن ليس في المال حقّ سوى الزكاة هو ما روته فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: ((**ليس في المال حقّ سوى الزكاة**)). أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ص٣١١، رقم ١٧٨٩.

والحديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٢٩٥/٢، وسنن ابن ماجه بتعليقات الألباني ص٣١١.

(٢) المجموع ٣٣٤/٥.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٣١٣/٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٣٥٥/١٣.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٣٥٤/١، التلخيص الحبير ٣١٣/٢.

(٦) انظر: المجموع ٣٣٤/٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٨٥/٣.

(٨) انظر: العزيز ٥٢٦/٥، روضة الطالبين ٦٦/٢.

وإن لم ينو نظر: فإن نوى الإمام سقط الفرض عنه ظاهراً، فلا يطالب ثانياً.**وفي سقوطه باطنا وجهان**:

أحدهما:لا؛ لأنه لم ينو، وهو مأمور بأن يتقرَّب بالزكاة.

وأصحهما: نعم، وتقام نية الولي مقام نية المحجور عليه للضرورة[1].

[نهاية لوحة ٥٦/ب نسخة (أ)]

وإما إذا لم/ ينو الإمام حال الدفع لا حالة الأخذ.

فإن لم ينو الإمام أيضاً لم يسقط الفرض في الباطن قطعاً[2]، **وفي سقوطه في الظاهر وجهان**:

أصحهما: أنه لايسقط كذا ذكره البغوي وآخرون[3].

وبنى الإمام[4] **والمصنف** وجوب النية على الإمام على الوجهين في براءته باطناً إذا لم ينو.

إن قلنا لا تبرأ لا يجب على الإمام النية.

وإن قلنا: تبرأ فوجهان:

أحدهما: لا يجب عليه؛ تغليبا لسد الخلة ولئلا يتهاون المالك بالواجب عليه.

وثانيهما: تجب؛ لأن الإمام صار في حقه بامتناعه [كولي][5] الطفل[6].**وهذا الثاني هو الأصح، وبه جزم القفّال وغيره**. فإن لم ينو الإمام عصى.

وأطلق الروياني[7]: حكاية وجه أنه إذا أخذ بالإكراه لا يسقط في الظاهر.

---

(١) انظر: العزيز ٥/٥٢٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٦٧.

(٣) انظر: التهذيب ٣/٧٣، العزيز ٥/٥٢٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/١٩٩.

(٥) في (أ): لولي الطفل.

(٦) انظر: العزيز ٥/٥٢٧.

(٧) انظر: بحر المذهب ٤/٩٥.

ويجري الوجهان في سقوطه باطناً فيما إذا أخذ المتغلب من البغاة[1] والخوارج[2] الزكاة.

[نهاية لوحة ٥٧/أ نسخة (أ)]

ومنها –ولم يذكره المصنف هنا–: أن يوكِّل/ وكيلا في أداء الزكاة، **فإن نوى الموكل عند الدفع إليه، [ونوى][3] الوكيل أيضا عند/ الدفع إلى الإمام أو الساعي وأهل السهمان**[4] [أجزأ][5] بلا خلاف، وهو الأَوْلى[6].

[نهاية لوحة ١٦/أ نسخة (ب)]

ولو لم ينويا، أو [نوى][7] الوكيل دون الموكل لم يجزئه بلا خلاف[8].

ولو نوى الموكل عند دفعه إلى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الإعطاء فطريقان:

أحدهما: القطع بأنه يجزئه؛ لأن الملك بالزكاة هو المالك وقد نوى وكما لو دفع إلى الإمام ونوى.

وأظهرهما: أنه ينبني على أنه لو فرق بنفسه هل يجزئه تقديم النية على التفرقة؟ فيه وجهان يأتيان في الفصل بعد هذا[9].

---

(١) **البغاة**: هم الخارجون عن الإمام بتأويل سائغ. وأصل البغي مجاوزة الحدّ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٣/١

(٢) **الخوارج**: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ عام ٣٧هـ، ويقولون بتكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار إذا مات مصرا عليها. ويعرفون أيضاً بالحرورية.

انظر: تلبيس إبليس ص٩، الملل والنحل ١١٤/١.

(٣) في أ: ولو نوى.

(٤) أي الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٥) في (أ): أخرا.

(٦) انظر: العزيز ٥٢٧/٥، المجموع ١٨٣/٦.

(٧) في (أ): أو قوي.

(٨) انظر: العزيز ٥٢٧/٥، المجموع ١٨٣/٦، الحاوي الكبير ١٨٤/٣.

(٩) في ص٢٠٥.

أحدهما: لا، كما في الصلاة.

وأظهرهما: نعم[1]. وبه قال الحنفية[2] كما في الصوم للعسر[3].

فعلى هذا يكفى نية المالك عند الدفع إلى الوكيل.

وعلى الأول لابد من نية الوكيل أيضا عند الإعطاء.

[نهاية لوحة ٥٧/أ نسخة (أ)]

ولو وكّل وكيلاً وفوّض إليه النية قال/ الإمام والمصنف -في الفصل بعد هذا-: يجزئه قطعا إذا نوى الوكيل عند الدفع[4].

ولو دفع إلى الوكيل بغير نية، ودفع الوكيل ولم ينو، لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل إلى الأصناف أجزأ بلا خلاف؛ لمقارنة نية الصرف إلى المستحقين، فكان كما لو فرّق بنفسه[5].

ولو دفع إلى الوكيل بلا نية، ثم نوى قبل صرف الوكيل إلى الأصناف، جزم بعضهم بالإجزاء[6].

قال النواوى[7]: «ويحتمل أنه فرّعه على الأصح، وهو تقديم النية على الدفع».

فإن قيل: اشترطتم هنا نية الموكل دون الوكيل على المذهب، وفى الحج اشترطتم نية النائب وهو الآجر دون المستأجر.

فالجواب: أنَّ الفرق ماذكره الأصحاب[8]، وهو أنَّ الفرض في الحج يقع بفعل

[نهاية لوحة ٥٨/أ نسخة (أ)]

---

(١) انظر: العزيز ٥٢٧/٥، حلية العلماء ١٢٣/٣.

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٦٨/١.

(٣) في (ب): للغير.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٩٩/٣.

(٥) انظر: المجموع ١٨٣/٦.

(٦) انظر: المجموع ١٨٣/٦-١٨٤.

(٧) المصدر السابق ١٨٤/٦.

(٨) كالمتولي. انظر: المصدر السابق، نفسه.

الوكيل فاشترط قصده للأداء عن المستأجر لينصرف الفعل إليه. والفرض هنا يقع بمال الموكل فاكتفى بنيته. ونظير الحج أن يقول الموكل: [أدِّ][1] زكاة مالي من مالك فيشترط/ فيه نية الوكيل[2].

(١) في (أ): و. وفي (ب): أو. والصواب المثبت. وانظر: المجموع ١٨٤/٦.

(٢) انظر: المجموع ١٨٤/٦.

قال:

(أما الكيفية: فلو نوى الزكاة المفروضة كفاه. ولو لم يتعرض للفرضية فوجهان، كما في الصلاة. ولا يلزمه تعيين المال، ولكن لو قال: هذا عن مالي الغائب، ثم كان تالفا لم ينصرف إلى الحاضر لتعيينه وخطئه. ولو قال: هذا عن مالي الغائب إن كان باقياً. وإن كان تالفاً فعن [مالي][(١)] الحاضر أو هو صدقة جاز؛ [لأنه[(٢)] يقتضى إطلاق هذا][(٣)]. وقال صاحب التقريب: يقع عن الغائب إن كان باقيا، وإن كان تالفا لم يقع عن الحاضر؛ لأنه بناه على فوات الغائب، والأصل عدم [التعيين][(٤)].

أما وقت النية: فهو عند التسليم إلى المسكين أو إلى نائب المسكين[(٥)]. ولو قدم فثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجوز؛ لأن الفعل غير مقصود ولذلك جازت الوكالة فيه.

[نهاية لوحة ٥٨/ب نسخة (أ)]

والثاني لا؛ لأن تنقيص الملك مقصود فليقترن به.

والثالث: أنه إن قدر على التنقيص ولكن اقترن بفعله عند التسليم/إلى الوكيل جاز ولو سلم إلى الوكيل ووكّله بالنّية عند التفريق فهو جائز)[(٦)].

الشرح:

كيفية النية: أن ينوي هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، وهذا زكاة مالي المفروضة أو الواجبة أو الصدقة المفروضة، [يتعرّض][(٧)] للفرضية.

---

(١) زيادة غير واردة في الوسيط. انظر: الوسيط ٤٤٣/٢.

(٢) في (ب): لأنَّ.

(٣) في الوسيط ٤٤٣/٢: (لأنَّ مقتضى الإطلاق هذا).

(٤) في الوسيط ٤٤٣/٢: (الفوات).

(٥) في (ب): المساكين.

(٦) الوسيط ٤٤٣/٢-٤٤٤.

(٧) في (أ): في ستعرض.

فلو لم يتعرض لها[1] **واقتصر على الزكاة**، فهل يجزئه؟ **فيه وجهان:**

أصحهما: –وبه قطع الجمهور–: أنه يجزئه؛ لأن الزكاة لا تكون إلا مفروضة[2].

وثانيهما: لا تجزئه، كأحد الوجهين فيما إذا نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية[3]. وهو ما أورده الفوراني[4].

وضعّف الإمام هذا الوجه من حيث إن صلاة الظهر قد تقع نافلة في حق الصبي ومن صلى منفرداً/ ثم أعاد في جماعة، وأما الزكاة فلا تقع إلا فرضاً، فلا وجه لاشتراط نية الفروضة[5] مع نية الزكاة[6]. [نهاية لوحة ١٦/ب نسخة (ب)]

ووجهه بعضهم[7] بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**زكاة الحلي إعارتها**»[8] فأطلق الزكاة/ عن الواجب. [نهاية لوحة ٥٩/أ نسخة (أ)]

وقال البغوي[9]: «إن نوى أنَّ هذا زكاة ماله أجزأه؛ لأنَّ الزكاة اسم الفرض المتعلق بالمال. وإن نوىأنه زكاة فوجهين». ويخرج من هذا وجه ثالث.

ولو نوى صدقة ماله أوصدقة المال فوجهين حكاهما البغوي[10]:

---

(١) في (ب): لهما.

(٢) انظر: العزيز ٥/٥٢٣، المجموع ٦/١٨١، حاشية الرملي ١/٣٥٩، بحر المذهب ٤/٩٢-٩٣.

(٣) إذا نوى صلاة الظهر ولميت عرَّض في نيّته لفرضيّتها، فهل تجزئه هذه النبية أولا؟ فللشافعيَّة وجهان في ذلك:
أوَّلهما: لاتجزئه النية، بل يلزمه التعرّض للفرض؛ لتتميز عن ظهر الصبي وظهر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فصلاها معهم.
والثاني: تجزئه نية الظهر ولو لم يتعرّض للفرضيَّة؛ لأن الظهر لا يكون في حقه إلا فرضا.
انظر: المهذب ١/١٣٤.

(٤) انظر: بحر المذهب ٤/٩٣، حاشية الرملي ١/٣٥٩.

(٥) في (ب): المفروضة.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٦/١٨١.

(٧) لم أقف على من وجّه بهذا التوجيه، ولم أقف عليه في مرجع آخر.

(٨) لم قف عليه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ وإنما هو أثر مروي عن ابن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤٠ برقم ٧٨٠١. ولفظه: ((زكاة الحلي عاريته)).

(٩) التهذيب ٣/٦٣.

(١٠) انظر: التهذيب ٣/٦٣.

أحدهما: يجزئه؛ لأنه ظاهر في الزكاة. **وأصحهما**: لا[1].

ولو نوى الصدقة مطلقاً لم يجزئه على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور[2]؛ لأنّ الصدقة تقع على النافلة والفريضة، فلا يجزئه بمجردها،كما لو كان عليه كفارة فأعتق رقبة بنية العتق المطلق لا يجزئ عنها[3].

ولو نوى أنه فرضٌ لم يجزئه بلا خلاف[4]؛ فإنّ الفرض قد يكون كفارة ونذراً وغيرهما[5].

ولا يجب تعيين المال المزكى عنه؛ فإنَّ الفرض يقتضى المال ودفع حاجة المسكين وهي لا تختلف بين أن يزكيه عن ماله ذا[6] أو ذاك[7].

[نهاية لوحة ٥٩/ب نسخة (أ)]

فلو ملك أربعمائة درهم مائتان حاضرتان/ ومائتان غائبتان فأخرج خمسة من غير تعيين أجزأه. وكذلك لو ملك أربعين من الغنم وخمسا من الإبل فأخرج شاتين من غير تعيين أجزأه[8].

ولو أخرج خمسة مطلقاً ثم بان له تلف أحد المالين أو تلف أحدهما بعد الإخراج فله أن يحسب المخرج عن زكاة الباقي[9].

ولو عين مالاً لم ينصرف إلى غيره.

فلو أخرج دراهم زكاة عن ماله الغائب فبان تالفاً لم يكن له جعله عن الحاضر[10].

---

(١) انظر: البيان ٣/٤٠٠، المجموع ٦/١٨١.

(٢) انظر: البيان ٣/٤٠٠، حواشي الشرواني ٣/٣٤٦. ونقل النووي عن الرافعي وجهاً أنه يجزئه. قال النووي: ((هو ضعيف)). انظر: المجموع ٦/١٨١.

(٣) انظر: حواشي الشرواني ٣/٣٤٦.

(٤) انظر: المجموع ٦/١٨١، وأشار النووي إلى أنَّ نص الشافعي أنه يجزئه. ثم قال: ((وهو مؤول)).

(٥) في (ب): ونذر أو غيرهما.

(٦) في (ب): إذا.

(٧) انظر: المهذب ١/١٧٠، إعانة الطالبين ٢/١٨٠، كفاية الأخيارص٤١٦.

(٨) انظر: العزيز ٥/٥٢٣، روضة الطالبين ٢/٢٠٧.

(٩) انظر: العزيز ٥/٥٢٣، المجموع ٦/١٨٢.

(١٠) انظر: العزيز ٥/٥٢٣، روضة الطالبين ٢/٢٠٧.

ولو قال: هذا عن مالي الغائب إنْ كان باقياً، فإن كان تالفاً فهو صدقة، جاز[1]؛ لأنَّ إخراجَ الزَّكاة عن الغائب يكون هكذا. [وكذا][2] لو لم يقل إن كان باقياً.

ولو اقتصر على قوله: هذا عن مالي الغائب أو أضاف إليه إن كان باقياً فبان تالفاً لم يجز له استرداد المدفوع، ولاجعله عن الحاضر. **وفيه وجه:** أنَّ له استرداده وصرفه إلى الحاضر[3].

[نهاية لوحة ٦٠/أ نسخة (أ)]

ويخالف هذه المسألة ما لو أخرج وقال: إن كان/ مورثي قد مات وورثت ماله فهذه زكاته، فبان موته: فإن المخرج لا [يحسب][4] عن الزكاة[5].

والفرق: أن الأصل بقاء المورث وعدم الإرث، والأصل هنا بقاء المال، والتردد ضعيف وبهذا الأصل[6].

ونظير مسألتنا أن نقول: في ليلة الثلاثين من رمضان: أصوم غداًإن كان من الشهر [صحّ][7].

ونظير مسألة الميراث أن تقول ليلة الثلاثين من شعبان: أصوم غداً إن كان من الشهر][8]، فإنه لايصح[9].

ولو جزم وقال: هذا زكاة المال الذي ورثته ولم يعلم موت مورثه لم يجزئه أيضا [اتفاقاً][10]. **والفرق بينه وبين لو باع مال مورثه ظاناً حياته** حيث يصح على الأصح أن

---

(١) انظر: البيان ٤٠١/٣، المجموع ١٨٣/٦.

(٢) في (أ): ولذا.

(٣) انظر: العزيز ٥٢٤/٥، المجموع ١٨٣/٦.

(٤) في (أ): يجب.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٨٣/٣، العزيز ٥٢٤/٥،.

(٦) في العزيز ٥٢٤/٥: (فالتردد معتضد بهذا الأصل).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢١٧/٢، مغني المحتاج ٤٢٦/١.

(٨) ما بين معقوفين ساقط من (أ).

(٩) انظر: المهذب ١٨١/١، نهاية المحتاج ١٦١/٣.

(١٠) في (أ): اتفاق.

البيع لا يفتقر إلى نية بخلاف الزكاة[1].

ولو قال: هذا عن مالي الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر، **فالذي ذكره الجمهور**[2]: أن الغائب إن كان باقياً وقع عنه وإلا وقع عن الحاضر؛ لأنه قد جزم بكونه زكاة ماله، والتردد في أنه عن أي المالين بحسب تقدير بقاء ماله الغائب وتلفه، لا يضر، كما لا يضر/ التردد بين الفرض والنفل في قوله، وإلا فهو صدقة على اختلاف التقديرين، كما تقدم؛ لأنَّ تعيين المال ليس شرطاً فلا يؤثر التردد فيه حتى لو قال: هذا عن مالي الغائب أو الحاضر أجزأه عن واحد منهما وعليه زكاة الآخر. وتعيينه عمن شاء. فإن كان الغائب تالفاً تعيّن عن الحاضر[3]. **وللقاضي فيه كلام مضطرب.**

[نهاية لوحة ٦٠/ب نسخة (أ)]

بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت، إن دخل الوقت وإلاّ فعن الفائتة، لا تجزئه[4]؛ لأن التعيين يشترط/ في العبادات البدنية دون المالية[5].

[نهاية لوحة ١٧/أ نسخة (ب)]

و[عن][6] صاحب التقريب[7] [تردداً][8] في إجزاء المخرج عن الحاضر إذا كان الغائب تالفاً؛ لتردد النية -بالإضافة إليه- تردداً غير معتضد بأصل، فإنه إنما جعلها عن الحاضر بشرط تلف الغائب، وتلف الغائب خلاف الأصل. بخلاف مالو قال: وإلا فهو صدقة؛ لأنه يحتاط للفرض بما لا يحتاط به للنقل.

قال النواوي[9]: ((والصواب الأول)).

---

(١) انظر: البيان ٤٠١/٣، المجموع ١٨٣/٦.

(٢) انظر: العزيز ٥٢٤/٥، أسنى المطالب ٣٥٩/١.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٣٥٩/١، خبايا الزوايا ص٧٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٢٠٨/٢، أسنى المطالب ٣٥٩/١.

(٦) عن. سقط من (أ).

(٧) نقله عنه الرافعي في العزيز ٥٢٤/٥.

(٨) في (أ): تردد.

(٩) انظر: المجموع ١٨٢/٦ ولفظه: ((والصواب الجزم بأجزائه أيضا عن الحاضر إن كان الغائب تالفا)).

[نهاية لوحة ٦١/أ نسخة (أ)]

ولو قال: هذا عن مالي/ الغائب باقياً، فإن كان تالفاً فعن الحاضر وإلا فهو صدقة؛ فإن كان الغائب باقياًأجزأ عنه، وإن كان تالفاً لم يقع عن الحاضر[١]، كما قال[٢] الشافعي والأصحاب[٣].

لو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذا زكاته أو تالفاً، فكان باقياً لم يجزئه؛ لأنه لم يخلص القصد للفرض، وهو كما لو نوى أن يُصلي فرض الظهر أو نافلة، لا ينعقد ظُهْره[٤].

ولو قال: إن كان مالي الغائب باقيا فهذا زكاته، وإلا فهو تطوع؛ فكان سالما أجزأه بلا خلاف[٥].

فإن قيل: كيف تفرض هذه المسائل وفي نقل الصدقة خلاف، فهل هي مفرَّعة على القول بجوازه أم لا؟

فالجواب: كأنَّ الرافعي[٦] حكى عن أبي القاسم الكرخيأنها مفرَّعة على قول جواز نقل الصدقة[٧]. قلت: وكذا قاله القاضيان الطبري والبندنيجي وأتباعهما[٨].

قـــال: ويجـــوز أن تفرض الغيبة عن منزله وعدم وقوفه على بقاء المال وهلاكه ليصـح/ تصوير هذه المسائل من غير نظر إلى ذلك الخلاف. **وقد أشار إليه في الشامل**[٩].

[نهاية لوحة ٦١/ب نسخة (أ)]

قال النواوي[١٠]: «وتتصور أيضا فيمن هو من سفينة أو برية ومعه مال وله مال في أقرب البلاد إليه فموضع تفريق المالين واحد» انتهى.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٨٣/٣، المجموع ١٨٣/٦.

(٢) في (ب): كما لو قال:

(٣) انظر: الأم ٢٢/٢، الحاوي الكبير ١٨١/٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦٥/٢.

(٥) انظر: البيان ٤٠١/٣، المجموع ١٨٢/٦.

(٦) انظر: العزيز ٥٢٥/٥.

(٧) انظر: المجموع ١٨٣/٦، حلية العلماء ١٣٦/٣.

(٨) لم أقف على من نقل هذا منسوباً. وأشار النووي إلى هذا المعنى ونسبه إلى عموم الأصحاب؛ حيث قال: ((وقال أصحابنا يتصوّر...)). المجموع ١٨٢/٦.

(٩) نقله الرافعي في العزيز ٥٢٥/٥.

(١٠) المجموع ١٨٣/٦.

وهذا في الحقيقة راجع إلى التصوير الثاني وصوره الماوردي[1] بما إذا كان ماله سائراً في بر أو بحر لا يعرف مكانه.

وأما وقت نية الزكاة فهو عند التسليم إلى أهل السهمان أو إلى نائبهم من الإمام أو الساعي[2].

فلو قدّمها على هذا التسليم ففيه وجهان مشهوران:

أصحهما: أنه يجزئ[3]. **وبه قال الحنفية**[4]؛ لعسر مراعاة اقترانها بالتسليم، كما في الصوم، ولأن المقصود الأعظم من الزكاة سدّ خلة المستحقين، ولذلك صارت النيابة في تفرقتها مع القدرة على المباشرة. **وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة** فإنه قال فيها: لا يجزئه حتى ينوى معها أو قبلها[5]/ **قال الأصحاب:** والكفارة والزكاة سواء[6].

[نهاية لوحة ٦٢/أ نسخة (أ)]

وثانيهما: لا يجزئ، بل يجب اقتران النية به كما في الصلاة[7].

وقال الأصحاب: والوجهان جاريان في الكفارة[8].

قال المتولي[9] **وغيره:** وحكى المصنف وجها ثالثاً: وهو أن نيته إن اقترنت بتسليمه إلى وكيله الذي وكّله في التسليم إلى المستحقين أو نائبهم أجزأه، وإلا فلا[10].

وهو مخرج من الطريقين الأولين في الفصل الذي قبل هذا فيما إذا نوى عند الدفع إلى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الإعطاء.

وقد تقدم أنَّ أصحاب الطريق الثاني بَنَوه على هذه المسألة. وصورة المسألة أن ينوي

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٨٢/٣.

(٢) انظر: البيان ٣٩٩/٣،المجموع ١٨١/٦.

(٣) انظر: المهذب ١٧٠/١، كفاية الأخيار ص٤١٦.

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب ص٦٨، شرح فتح القدير ١٧٠/٢.

(٥) لم أقف على هذا النص عن الشَّافعي، لكن النووي أورده هكذا في المجموع ١٨٢/٦

(٦) انظر: كفاية الأخيار ص٤١٦.

(٧) انظر: المجموع ١٨١/٦.

(٨) انظر: البيان ٣٩٩/٣، كفاية الأخيار ص٤١٦.

(٩) انظر: تتمة الإبانة –رسالة– ٣٥٦.

(١٠) المجموع ١٨٢/٦،

حين ورثه قدْرَ الزكاة وعزله ولا ينوى عند الدفع.

قال النواوي[1]: «وإلى هذا التصوير أشار الماوردي والبغوي».

قلت: وقد صرح الماوردي في كتاب الأيمان[2] بأنه لو نوى قبل عزله لا يجزئه قولا واحدا/. **ووجهه** بأنه قصد وليس بنية، وموقوف بين القصد والنية المقارنة للفعل. [نهاية لوحة ٦٢/ب نسخة (أ)]

لكن سيأتي أن الرافعي حكى عن فتاوى القفال أنه لو كان له عنده قمح وديعة، فقال: كُلْ منه لنفسك/ كذا، ونوى أنه زكاة ففي إجزائه وجهان[3]. [نهاية لوحة ١٧/ب نسخة (ب)]

ولو سلّمه إلى الوكيل ووكله في النية عند التفريق جاز اتفاقا[4]، وإن لم ينو رب المال؛ كما لو وكله في الإحرام بالحج أو وكل الذابح في نية الأضحية عند الذبح.

قوله في الكتاب (لو قال: هذا عن مالي الغائب إن كان باقياً وإن كان تالفاً فعن الحاضر أو هو صدقة جاز...) إلى آخره، **قال ابن الصلاح**[5]: هذا من المشكلات الصعبة التي لا يفطن لها لكونها لها ظاهر يفهم منه مايتوهم أنه المراد مع كونه ليس مراداً. **والإشكال في مواضع:**

الأول: قوله: (أو فهو صدقة) يفهم منه أنه ردّد الأمرين/ وليس كذلك فإنه لو ردّد بينهما لم يقع عن الحاضر لفساد النيّة بالتردد. وإنما المراد أنه قال: فهو عن الحاضر فحسب، أو قال: هو صدقة فحسب، يعنى صدقة تطوع. وهذا لفظه في البسيط والوجيز[6]. **وفى بعض نسخ الوسيط**[7]: (أو قال: هو صدقة) وهذه عبارة جيدة. [نهاية لوحة ٦٣/أ نسخة (أ)]

الثاني: في قوله: **(لأنَّ مقتضى الإطلاق هذا)** يفهم أنه من في صورة الإطلاق وهي ما إذا أخرج من غير تعيين لمال دفع عن الغائب إن كان باقياً، فإن كان تالفاً فعن الحاضر.

---

(١) المجموع ١٨٢/٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٨/١٥.

(٣) أحدهما: لا يجزئ. والثاني: يجزئ. انظر: إعانة الطالبين ١٩٣/٢، أسنى المطالب ٣٩٨/١.

(٤) انظر: العزيز ٥٢٧/٥، حاشية الجمل ٢٩٦/٤.

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط بهامش الوسيط ٤٤٣/٢.

(٦) الموجود في الوجيز ٢٢٢/١: (أو هو صدقة).

(٧) انظر: الوسيط ٤٤٣/٢.

وليس كذلك فإنه لا يقع عن الغائب بعينه إذا كان باقياً ومراده إن مقتضى الإطلاق الوقوع عن الحاضرعلى تقدير تلف الغائب. وفيه الاختلاف المذكور.

الثالث: في قوله: (قال صاحب التقريب كذا) يفهم أنه جزم به، وإنما ذكره احتمالا وكذا هو في البسيط والنهاية[1].

[نهاية لوحة ٦٣/ب نسخة (أ)]

والرابع: في قوله: (لأنه بناه على فوات الغائب/، لأن الأصل عدم التعيين) معناه أنَّ الأصل عدم تعيين الحاضر لفوات الغائب؛ لأن الأصل عدم فواته فلا يصح نيّته بالنسبة إلى الحاضر للتردد وعدم [ابتنائها على استصحاب][2] أصلٍ، بخلاف الغائب.

وقوله: (ولو سلم [إلى][3] الوكيل ووكّله في النية) إلى آخره، ليس هو من تتمة الوجه الثالث بل هو كلام مستقل بنفسه ثابت على الوجوه الثلاثة والمراد بالمسكين[4] الذي ذكره في الفصل أهل السهمان فعبّر به عنهم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٩٨/٣.

(٢) في النسختين: ثباتها على استحباب. والمثبت هو الصواب. كما في الوسيط ٤٤٤/٢.

(٣) إلى. سقط من (أ).

(٤) في (ب): المسكين.

قال:

(الوظيفة الثانية: طلب القابض. فإن كانت الأموال باطنة جاز التسليم إلى الإمام أو إلى المسكين. وأيهما أولى؟ فيه وجهان. وإن كانت ظاهرة ففي وجوب تسليمهما إلى الإمام (فيه)[1] قولان. ولا شك أنَّ التسليم أولى للخروج عن الخلاف) [2].

الشرح:

الوظيفة الثانية: الأداء.

[نهاية لوحة ٦٤/أ نسخة (أ)]

فإن كانت الأموال باطنة، جاز أن يسلم زكاتها إلى الإمام[3]/ أو الساعي؛ لأنه نائب المستحقين، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يبعثون السعاة لقبض الزكوات[4].

وجاز أن يسلمها لأهل[5] السهمان؛ لما روى عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ وقال: ((**هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدّوا منها الزكاة**)) رواه البيهقي[6] قال: ((ورواه البخاري في صحيحه))[7].

---

(١) كلمة (فيه) زائدة غير موجودة في الوسيط ٤٤٥/٢.

(٢) انظر: الوسيط ٤٤٥/٢.

(٣) انظر: الوسيط ٤٤٥/٢. المهذب ١٦٨/١.

(٤) انظر: التنبيه ص٦٢، حلية العلماء ٢٦/٣.

(٥) في (ب): إلى أهل.

(٦) السنن الكبرى ١٤٨/٤، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة.

كما أخرجه مالك في الموطأ ٢٥٣/١، في كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، رقم ٥٩٣، والشافعي في المسند ٢٢٦/١، في كتاب الزكاة، الباب الأوَّل في الأمر بها والتهديد على تركها، رقم ٦٢٠. وعبدالرزاق في المصنف ٩٢/٤، كتاب الزكاة،باب لا زكاة إلاّ في فضل، رقم ٧٠٨٦.

والحديث صحّحه الألباني في إرواء الغليل ٣٤١/٣.

(٧) السنن الكبرى ١٤٨/٤.

قال النواوي[1]: «وينكر عليه هذه النسبة لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا، وإنما ذكر فيه أنه سمع عثمان على منبر النبي ﷺ ولم يزد على هذا. ذكره في كتاب الاعتصام في ذكره المنبر[2]، وكذا ذكره الحميدي[3] في جمعه بين الصحيحين[4] ومقصود البخاري به إثبات المنبر، فكأنه أراد أنَّ البخاري روى أصله [لا كله][5]». وإسناد البيهقي له/ صحيح وانعقد الإجماع عليه. [نهاية لوحة ٦٤/ب نسخة (أ)]

والأموال الباطنة هي: الذهب والفضة وعروض التجارة [والركاز][6] وزكاة الفطر[7].

وفي زكاة الفطر/ وجه أنها من الأموال الظاهرة. وهو الذي حكاه الماوردي عن الأصحاب مطلقاً[8]. واختار لنفسه أنها من الباطنة. **والمذهب الأول**، وهو ظاهر النص، وبه قطع الجمهور[9]. [نهاية لوحة ١٨/أ نسخة (ب)]

وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة؛ لأن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط تأتي في بابها -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) المجموع ١٦٣/٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري ص١٣٩٨، كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبيّ وحضّ على إنفاق أهل العلم، برقم ٧٣٣٨.

(٣) **الحميدي**: هو محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي، أبو عبد اللهالأندلسي الحافظ. سمع بالأندلس ومصر والشام والحجاز وبغداد واستوطنها. وكان من كبار أصحاب ابن حزم وسمع من ابن عبد البر. وروى عنه شيخه الخطيب في مصنفاته وابن ماكولا وجماعة. وله مصنفات منها: الجمع بين الصحيحين، وتاريخ الأندلس، والذهب المسبوك، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٤٨٨هـ.
انظر: النجوم الزاهرة ١٥٦/٥، الوافي بالوفيات ٢٢٤/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، .... ١٠٥/٩، برقم ٧٣٣٨.

(٥) في (أ): لأصله، وفي (ب): لأجله. والمثبت هو الصواب، وهو الذي في المجموع ١٦٣/٦.

(٦) في (أ): والزكاة.

(٧) انظر: حلية العلماء ١١٩/٣، أسنى المطالب ٣٥٨/١،.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٨٩/٣.

(٩) انظر: المجموع ١٦٤/٦، روضة الطالبين ٢٠٥/٢.

وأيهما أولى؟ فيه وجهان:

أصحهما:-وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق قال المحاملي وعامة الأصحاب وهو المذهب وبه قطع الصيدلاني وآخرون[1]-: أنَّ الصرف إلى الإمام أولى؛ لأنه اعرف بأهل السهمان، وبقدر حاجاتهم، ومن أخذ قبل ذلك وغيره، ولأنه يقصد لها، وأقدر على التفرقة بينهم، ولأنه إذا فرّق الإمام كان على يقين من الإجزاء بخلاف/ ماإذا فرّق بنفسه لجواز أن يصرف إلى غير مستحق، وهو ظاهر الأحاديث فقد خرج مسلم في صحيحه[2] عن جابر[3] أنَّ ناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ فقالوا:إنَّ أناساً من المتصدقين يأتوننا[4] فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: ((**أرضوا مُصدِّقِيكم**)).

[نهاية لوحة ٦٥/أ نسخة (أ)]

وأخرج الإمام أحمد في مسنده[5] وعن أنس[6] **أنَّ رجلاً** قال: يا رسول الله إذا أدَّيْت الزكاة إلى رسولك فقد برئت فيها إلى الله ورسوله [فقال رسول الله ﷺ: " نعم، إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها][7]،فلك أجرها وإثمها على من بدلها)).

والثاني: أن يفرقها بنفسه أولى. وبه قطع صاحب التهذيب والعدة قال صاحب المهذب[8]، وهو ظاهر النَّص، يعنى قوله في المختصر[1]: ((وأحبّ أن يتولَّى الرجل قسمتها

---

(١) انظر النقل عنهم في: العزيز ٥٢١، روضة الطالبين ٢٠٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، ص٣٨٣-٣٨٤، رقم ٩٨٩.

(٣) **جابر بن عبدالله:** هو جابر بن عبدالله بن عمرو، بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلميّ.، أبو عبدالله وقيل في كنيته غير ذلك، أحد المكثرين عن النبي ﷺ. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى، واختلف في شهوده بدراً. توفي رضي الله عنه سنة ٧٨هـ، ويقال إنه عاش ٩٤ سنة.
انظر: الاستيعاب ١١٤/١، الإصابة ٤٣٤/١.

(٤) في (ب): يأتونا.

(٥) مسند أحمد ٣٨٦/١٩.

(٦) **أنس بن مالك:** هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى به ويفتخر بذلك. وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عنه ابن سيرين وثابت البناني وخلق كثير. اختلف في سنة وفاته رضي الله عنه فقيل سنة ٩٠هـ، وقيل: غير ذلك.
انظر: أسد الغابة ١٥١/١، الإصابة ١٢٦/١.

(٧) ما بين المعقوبين ساقط من النسختين والمثبت من المسند ٣٨٦/١٩

(٨) انظر: المهذب ١٦٨/١.

بنفسه؛ ليكون على يقين من أدائها».

ووجهه:أنه بفعل نفسه أوثق [...][٢] أخر التفريق وليخص بها أقاربه وجيرانه[٣].

[نهاية لوحة ٦٥/ب نسخة (أ)]

والقائلون بالأول حملوا النَّص على أن/ يفرّقها بنفسه أولى من أن يفرّقها بوكيله لا من الدفع إلى الإمام، **وقد روى البيهقي** عن أبي سعيد [المقبري[٤]][٥] قال: «جئت عمر بن الخطاب بمائتي درهم، قلت: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي. قال: وقد عتقت؟ قلت: نعم. قال: اذهب بها أنت فاقسمها»[٦].

فإن قلنا الصرف إلى الإمام أولى فذلك إذا كان الإمام عادلاً، **فإن كان جائراً فوجهان:**

أحدهما: أن الدفع إليه أولى. وبه قال أبو علي الطبري؛ لما تقدم وروي عن أبي صالح[٧] أنه قال: اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعنى

= (١) انظر: مختصر المزني ص٤٥.

(٢) بياض في النسختين. وسياق الكلام في روضة الطالبين ٢٠٥/٢: لأنه أوثق وليباشر العبادة وليخص الأقارب والجيران.

(٣) انظر: المهذب ١٦٨/١، روضة الطالبين ٢٠٥/٢.

(٤) **أبي سعيد المقبري**: هو كيسان، تابعي مدني ثقة. وهو مولى لبني جندع من بني ليث بن بكر، وكان منزله عند المقابر فقالوا المقبري. روى عن عمر وعلي وأسامة وعبد الله بن سلام وجماعة وعنه ابنه سعد وحفيده عبد الله وعمرو بن أبي عمرو وعدة. مات -رحمه الله-سنة ١٠٠هـ.
إسعاف المبطأ ص٣٢، معرفة الثقات ٤٠٤/٢.

(٥) في (أ): القبري.

(٦) رواه في السنن الكبرى ١١٤/٤، كتاب الزكاة، باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه. والأثر حسّنه الألبان في إرواء الغليل ٣٤٢/٣.

(٧) **أبي صالح**: هو ذكوان السمان الزيات التيمي. كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة. مولى جويرية بنت الحارث. روى عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وغيرهم. روى عنه عطاء بن أبي رباح والزهري وحبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة وغيرهم.
انظر: الجرح والتعديل ٤٥٠/٣-٤٥١، فتح الباب في الكنى والألقاب ص٤٢٩.

بلغت نصابا، فسألت سعد بن أبي وقاص[1] وابن عمر وأباهريرة وأبا سعيد سعيد الخدري[2] أنْ أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان)).

وفي رواية: ((فقلت لهم هذا السلطان يفعل ماترون فأدفع إليه زكاتي! فقالوا كلهم: نعم فادفعها)).

[نهاية لوحة ٦٦/أ نسخة (أ)]

أخرجه/ الإمام سعيد بن منصور[3] في مسنده[4].

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: ((ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاَّه الله أمركم، فمن[برّ][5] فلنفسه، ومن أثم فعليها))[6] وأنه قال: ((ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر))[7].

---

(١) **سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن أبي وقاص مالك** بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، أبو إسحاق، صحابي جليل، جم المناقب. أحد المبشرين بالجنة. شهد بدراً وجميع المشاهد، وهو أول من رمى بسهم في سبيل. توفي ﷺ سنة ٥١هـ وقيل غير ذلك.
انظر: الإصابة ٧٣/٣، تذكرة الحفاظ، للذهبي ٢٢/١.

(٢) **أبو سعيد الخدري:** هو: **سعد بن مالك** بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة. وهو مشهور بكنيته. أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سناً كثيرة. توفي ﷺ سنة ٦٣هـ وقيل غيرها.
انظر: الاستيعاب ٢٨٦/١.

(٣) **سعيد بن منصور:** هو سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام الحجة أبو عثمان المروزي، ويقال الطالقاني ثم البلخي المجاور صاحب السنن، سمع مالكا وفليح بن سليمان وطبقتهم. وعنه أحمد وأبو بكر الأثرم وخلق. ثقة من المتقنين الإثبات ممن جمع وصنف.توفي بمكة في رمضان في سنة ٢٢٧هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٥/٢.

(٤) لم أجده في الموجود من المطبوع.

(٥) في (أ): برئ.

(٦) في (ب): عليها.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، ١١٥/٤.

قال: وروينا هذا عن جابر بن عبدالله وابن عباس[1] وأبي هريرة وعن المغيرة بن شعبة[2] أنه قال لمولاه وهو على [أمواله][3] بالطائف: ((كيف تصنع بصدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما ادفع إلى السلطان. قال: وفيم أنت من ذلك؟ فقال: أيهم يشترون بها الأرض[ويتزوجون][4] بها النساء فقال: ادفعها إليهم/ إنَّ رسول الله ﷺ أمرنا أنْ ندفعها إليهم))[5]. [نهاية لوحة ١٨/ب نسخة (ب)]

وأصحهما: أن يفرقه بنفسه أولى؛ ليكون على ثقة من وصولها إلى مستحقيها[6].

قال الرافعي[7]: ((وحكى الحناطي وجهاً أنه لا يجوز صرفها إليه فضلاً عن الأفضلية)). **ويحصل من ذلك أربعة أوجه.**

ثالثها: أصحها/: أنه إن كان عادلاً فالدفع إليه أوْلى، وإلا [فتفرقة][8] المالك أولى[9]. [نهاية لوحة ٦٦/ب نسخة (أ)]

---

(١) **عبدالله بن عباس**: هو عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ. أحد المكثرين من رواية الحديث، وترجمان القرآن. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدّين والعلم بالتأويل. توفي ﷺ بالطائف سنة ٦٨هـ، وهو ابن ٧٢ سنة.
انظر: الاستيعاب ٩٣٣/٣، تذكرة الحفاظ ٤٠/١.

(٢) **المغيرة بن شعبة**: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا عيسى، أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً وقيل إن أول مشاهده الحديبية، كان رجلاً طوالاً ذا هيبة أعور أصيبت عينه يوم اليرموك. من دهاة العرب، والي عمر على الكوفة، فلما قُتِل عمر أقره عثمان عليه، ثم كان أمير عليها من قبل معاوية، وبقي بها إلى أن توفي سنة (٥٠هـ)، وقيل (٥١هـ).
انظر: الاستيعاب (١٤٤٥/٤).

(٣) في (أ): أقواله.

(٤) في (أ): ويتزجون.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي ١١٥/٤.
والأثر ضعّفه الألباني في تخريج مشكلة الفقر ص٤٤.

(٦)انظر: المهذب ١٦٨/١، الحاوي الكبير ١٨٦/٣.

(٧) انظر: العزيز ٥٢٢/٥، المجموع ١٦٦/٦.

(٨) في (أ): فيفرق.

(٩) انظر: المجموع ١٦٦/٦، وروضة الطالبين ٢٠٥/٢.

ورابعها: أنه لا يجوز دفعها إليه إن كان جائرا[1].

وأما الأموال الظاهرة، وهى: المواشي والزروع والثمار والمعادن، **فهل يجوز أن يفرّق زكاتها بنفسه، أم يجب دفعها إلى الإمام؟** فيه قولان:

القديم[2] -وبه قال أبو حنيفة[3] وروى عن مالك أيضا[4]-:أنّه لا يجوز، ويجب دفعها إليه؛ لقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[5]الآية، ولأنه [مالٌ][6] للإمام المطالبة به فيجب دفعه إليه كالخراج[7][8].

والحديث الصحيح[9]: أنَّ له أنْ يفرّقها بنفسه كالأموال الباطنة[10].

وعلى كلا القولين يبرأ بالدفع إلى الإمام أو السّاعي[11].

وحكى الإمام[12] **في فصل**[13] **مفرد قبل زكاة البقر وجهاً** أنه لا يبرأ بالدفع إلى الساعي -على الجديد أنه يجوز أن يفرقها بنفسه-، كما لا يبرأ بالدفع إلى وكيله. وهذا بعيد

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٠٥، المجموع ٦/١٦٦.

(٢) انظر: الوسيط ٤/٥٧٣، نهاية المحتاج ٣/١٣٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٥، البحر الرائق ٢/٢٤٨.

(٤) انظر: بلغة السالك ١/٤٣٤.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٦) في (أ): قال.

(٧) **الخراج**: لغة: الخاء والراء والجيم أصلان، فالأول: النّفاذُ عن الشَّيء. والثاني: اختلافُ لونَين. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/١٤٠.

واصطلاحاً: هو ما يحصل من غلة الأرض. انظر: التعاريف ص٣١٢.

(٨) انظر: نهاية المحتاج ٣/١٣٦، مغني المحتاج ١/٤١٣.

(٩) أي والقول الجديد الصحيح.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٠٥، مغني المحتاج ١/٤١٣.

(١١) انظر: الأم ٢/٧٣، نهاية المطلب ٣/١١٣، تحفة الخطيب ٣/٩٣.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٣/١١٤.

(١٣) فصل. قال: وما هلك أو نقص في يد السَّاعي فهو أمين إلى آخره. انظر: نهاية المطلب ٣/١١٤.

[نهاية لوحة ٦٧/أ نسخة (أ)]

جداً/ مشكل [و][1] السّاعي نائب المستحقين.

وعلى القول الأول[2]، لو كان الإمام جائرا فثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، ولا يجب؛ خوفاً من أنْ يوصله إلى المستحقين.

[وأصحّها][3]: يجب؛ لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور.

وثالثهما:أنه [لا][4] يجوز الدفع إليه. وبه جزم الماوردي[5] في آخر باب نية الزكاة. قال: سواء كان جائرا في الأخذ أوفي الصرف.

قال النواوي[6]: «وهذا الوجه ضعيف جدا، بل غلط؛ للأحاديث السابقة والآثار».

وتحرر فيها أربعة أوجه: الوجوب، والجواز، والمنع، والوجوب إن كان عادلاً.

وحيث قلنا يجب الدَّفع إلى الإمام، فلو فرّقها بنفسه لم يجزئه، وعليه دفعها ثانياً إلى الإمام[7].

[نهاية لوحة ٦٧/ب نسخة (أ)]

والأولى في الأموال الظاهرة دفعها إلى الإمام؛ للخروج من الخلاف. هذا المذهب وبه قطع الجمهور[8]، **وادَّعى الماوردي[9]** الاتِّفاق عليه، وهو مقتضى كلام المصنف/.

وقال جماعة من العراقيين: إذا قلنا بالجديد أنَّ له أنْ يفرّقها بنفسه، ففي الأَوْلى الخلاف المتقدم[10] في الأموال الباطنة.

---

(١) في النسختين: (أو) والمبثت هو الصواب؛ لاستقامة النص به.

(٢) هو القول بوجوب صرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام.

(٣) في (أ): وأصحّهما.

(٤) لا. سقط من (أ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٨٦/٣، ٤٧٣/٨.

(٦) انظر: المجموع ١٦٤/٦.

(٧) انظر: المجموع ١٦٥/٦.

(٨) انظر: الوسيط ٤٤٥/٢، نهاية ا لمطلب ٢٠٠/٣، مغني المحتاج ٤١٤/١.

(٩) لم أقف على حكاية الماوردي الاتفاق على ذلك. وانظر كلامه في المسألة في الحاوري الكبير ١٨٦/٣.

(١٠) في ص٢٠٥.

فتلخّص في الأفضل في الباطنة والظاهرة ستة أوجه:

أحدها: أنَّ دفعها إلى الإمام أفضل إنْ كانت ظاهرة مطلقاً أو باطنة وهو عادل.

والرابع: دفعها إلى العادل أفضل، ويفرقها بنفسه أفضل [من الدفع][1] إلى الجائر.

والخامس: دفعها في الظاهر خاصة أفضل.

والسادس: لا يجوز دفعها إلى الجائر[2].

وقال الإمام[3]: المطالبة بزكاة الأموال الظاهرة إذا أراد ربّ المال تفرقتها بنفسه على الجديد أنَّ له ذلك، **فيه وجهان منقولان عن التتمة والذخائر:**

أحدهما: لا؛ لحصول وصول الحق إلى مستحقه.

وثانيهما: نعم؛ لأنه نائب عن المستحقين.

فعلى هذا إذا طالبه فلم يدفع فهل يضمن؟ فيه وجهان[4].

[نهاية لوحة ٦٨/أ نسخة (أ)]

وادعى المصنف في كتاب قسم الصدقات[5] **وجماعة** أنه لاخلاف في وجوب/ التسليم إليه [بذلاً][6] للطاعة[7].

فإن امتنع رب المال قاتله الإمام وإن كان يختار أنْ يفرِّقها بنفسه[8].

وإن لم يطلب الإمام،أخّرها رب المال مادام يرجو مجيء الساعي.**فإذا يئس منه،**فقد قال الشافعي[9]: بنفسه[10].

---

(١) من الدفع. سقط من (أ).

(٢) انظر: هذه الأوجه في المجموع ١٦٦/٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٩٩/٣.

(٤) انظر: المجموع ١٦٥/٦

(٥) انظر: الوسيط ٥٧٤/٤.

(٦) في (أ): بدلاً.

(٧) انظر: المجموع ١٦٦/٦، خبايا الزوايا ص١٣٨.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٩٩/٣، المجموع ١٦٦/٦.

(٩) الأم ٢٣/٢.

(١٠) انظر: المجموع ١٦٦/٦، خبايا الزوايا ص١٣٨.

فمنهم من قال: هذا تفريع منه على جواز تفرقتها بنفسه. **وعلى القول القديم:** يتوقف حتى يسلمها للإمام أو نائبه فإن حق القبض له كما في الخراج.

[نهاية لوحة ١٩/أ نسخة (ب)]

وقال الأكثرون: هو تفريع على القولين معاً؛ لأنه/ محل ضرورةٍ صيانةً لحق المستحقين عن التأخير. **وهو الصحيح**[١].

فإذا فرّقها بنفسه وجاء الساعي يطالب بها صدّق رب المال في إخراجها بيمينه. واليمين مستحبة، وقيل واجبة[٢].

وأما الأموال الباطنة، فقد قال الماوردي[٣]: ((ليس للإمام طلب زكواتها، بل أربابها أولى بها فإن بذلوها له طوعا قبلها)).

ولو علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يطالبه بإخراجها بنفسه أو تسليمها/ له؟ فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات[٤].

[نهاية لوحة ٦٨/ب نسخة (أ)]

قال النواوى[٥]: ((أصحهما: له ذلك، بل الصواب أنه يلزمه كما يلزمه إزالة المنكرات)).

ووّجه القاضي[٦] وجوب أخذ الزكاة بوجهين:

أحدهما: أنَّ أرباب الأموال الباطنة والظاهرة كانوا يؤدون زكاتها إلى رسول الله ﷺ [وإلى الخلفاء][٧] بعده، إلا أنَّ عثمان فوّض زكاة الأموال الباطنة إلى ربها خاصة [...][٨] فإذا ظهر تقصيره كان للإمام المطالبة.

وثانيهما: أنها حق الله تعالى والإمام نائب عنه وخرج عليهما المطالبة بالكفّارة.

ولو طلب الساعي في المال الظاهر زيادة على الواجب لا يلزم دفعها إليه.**وهل يجوز الامتناع من أداء الواجب له لتعديه فيه وجهان:**

---

(١) انظر: المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٦/٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٠٦/٢، خبايا الزوايا ص١٣٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤٧٢/٨.

(٤) انظر: خبايا الزوايا ص١٣٩.

(٥) المجموع ١٦٦/٦.

(٦) ما وقفت على هذا التوجيه فيما اطلعت عليه من المراجع.

(٧) في (أ): وإن أطلقا، وفي (ب): وأنَّ الخلفاء. والصواب المبثت؛ لاستقامة السياق.

(٨) كلمة غير واضحة في النسختين.

أصحهما: لا توقياً من مخالفة ولاة الأمر[1].

[نهاية لوحة ٦٩/أ نسخة (أ)]

فرع/

سيأتي في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى يجوز لرب المال التوكيل في دفع الزكاة إلى الإمام والساعي وإلى الأصناف حيث يجوز له قسمتها بنفسه؛ لأنها من جنس قضاء الديون، ولأن الحاجة تدعو إلى الوكالة لغيبة المال[2].

قال البغوي[3]: «ويجوز أنْ يكون الوكيل فيها عبداً أو كافراً[4]»، كما يجوز في ذبح الأضحية.

ويجوز أن يوكله في دفعها من ماله، ومن مال الوكيل[5].

ويفرِّقها بنفسه أفضل من تفرقتها بوكيله؛ لأنه على ثقة من تفرقة نفسه دون وكيله[6].

وبتقدير جناية الوكيل لا يسقط الفرض عنه؛ لأنّ يده يده، بخلاف يد الإمام فإنها يد أهل السهمان[7].

والدفع إلى الإمام أفضل من دفعها إلى الوكيل أيضاً[8].

كذلك ولو أتلفها الوكيل غرمها لربّ المال[9].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٠٦.

(٢) انظر: التهذيب ٣/٦٣، العزيز ٥/٥٢١، المجموع ٦/١٦٥.

(٣) التهذيب ٣/٦٣.

(٤) في (ب): عبداً وكافراً.

(٥) انظر: المجموع ٦/١٦٥، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٤٥.

(٦) انظر: الأم ٢/٧٣، العزيز ٥/٥٢١، الحاوي الكبير ٣/١٨٦.

(٧) انظر: المجموع ٦/١٦٥.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٨٦.

(٩) انظر: العزيز ٥/٥٢١.

قال:

[نهاية لوحة ٦٩/ب نسخة (أ)]

(أما القابض إن كان هو الساعي فعليه وظيفتان: إحداهما أن يُعْلم في السنة شهرا يأخذ فيه/زكاة الجميع تسهيلا عليهم ثم لا يرد المواشي إلى البلد بل يردها إلى منهل قريب ويردها إلى مضيق ليكون أسهل للعد)[(١)].

الشرح:

يجب على الإمام بعث السعاة وهم عمال الزكاة لأخذها[(٢)]. فقد ثبت عن النبي ﷺ والخلفاء بعده أنهم كانوا يبعثون السعاة لجباية الزكاة[(٣)]. والمعنى فيه أنَّ كثيراً من الناس لا يعرفون قدر الواجب ولا الواجب فيه، ومنهم من يبخل فبعثوهم ليأخذوا من حيث يجب الأخذ ويصرفوا في المصارف حيث جوزوا لهم الصرف[(٤)].

وإذا نصب الإمام ساعياً فينبغي له مراعاة وظيفتين:

إحداهما: مالا يعتبر له فيه الحول، كالزروع والثمار، فيخرج[(٥)] السَّاعي لوقت وجوبها،

---

(١) الوسيط ٢/٤٤٥.

(٢) انظر: المهذب ١/١٦٨، حلية العلماء ٣/١٢٠.

(٣) ورد في ذلك أحاديث منها:

عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: ((استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي...)) الحديث.

رواه البخاري، في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهبة لعلّة، ص٤٩١،رقم ٢٥٩٧،ومسلمفي كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ص٧٦٥، رقم ١٨٣٢.

عن أبي هريرة ﷺ قال: ((بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ...)) الحديث. رواه البخاري، باب قول الله تعالى:﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ص٢٨٦، رقم ١٤٦٨، ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ص٣٧٩، رقم ٩٨٣، واللفظ له.

(٤) انظر: العزيز ٥/٥٢٨، المجموع ٦/١٦٧.

(٥) في (ب): ليخرج.

وهو اشتداد الحبوب وإدراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف[1].

[نهاية لوحة ٧٠/أ نسخة (أ)]

والثاني: مايعتبر فيه الحول كالمواشي وغيرها، وأحوال الناس تختلف، ولا يمكن/ خروج الساعي إلى كل واحد عند تمام حوله. **قال الشافعي** والأصحاب: ينبغي له أن يعيّن شهراً يأتيهم فيه[2].

ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفاً كان أو شتاء؛ لأنه أول السنة الشرعية[3]. وقد تقدم عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال في المحرم: «هذا شهر زكاتكم»[4].

وتعيين الشهر مستحب على هذا المذهب الذي قطع به الأصحاب[5]. **وفيه وجه شاذ أنه واجب**. حكاه الرافعي فيآخر كتاب قسم الصدقات[6].

[نهاية لوحة ١٩/ب نسخة (ب)]

وينبغي أن يخرج قبل المحرم/ [ليوافيهم][7] **أوّله**[8].

ثم إذا جاءهم فمن تم حوله أخذ زكاته، ومن لم يتم حوله يستحب له أن يعجِّل. فإن لم يفعل استخلف الساعي أمينا يأخذ زكاته عند تمام الحول، وله أن يؤخّرها عنده الى مجيئه من قابل[9].

وإن وثق به فله أن يفوض التفرقة إليه، إن كان ذلك للساعي.

---

(١) انظر: العزيز ٥٢٨/٥، روضة الطالبين ٢١٠/٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢١٠/٢، مغني المحتاج ١١٩/٢، نهاية المحتاج ١٦٩/٦.

(٣) انظر: المهذب ١٦٩/١، مغني المحتاج ١١٩/٣.

(٤) تقدم تخريجه في ص٢٠٥.

(٥) انظر: العزيز ١٢/٣، المجموع ١٦٩/٦.

(٦) انظر: العزيز ١٢/٣.

(٧) في (أ): ليعافيهم.

(٨) انظر: العزيز ١٢/٣، روضة الطالبين ٢١٠/٢.

(٩) انظر: المرجعين السابقين.

[نهاية لوحة ٧٠/أ نسخة (أ)]

[ويعدّ][(١)] الساعي المواشي ويأخذ زكاتها/ على الماء،إن كانت ترده، ولا يكلفهم ردّها إلى البلد، ولا يلزمه أن يتبع المراعي[(٢)]. وقد فسَّر بهذا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا جلب ولا جنب**»[(٣)]، أي: لا تكلفوا أن تجلبوها إلى البلد. وليس لهم أن يجنبوها الساعي فيشقوا عليه[(٤)].

وإن كان لرب المال ماشيتان يردان ماءين أمر أن يجمعهما عند أحدهما[(٥)].

فإن كانت الماشية لا ترد ماء وتكتفي بالكلأ كما في وقت الربيع ولا يحضر الأفنية **قال الشافعي**: «أخذ الزكاة في [بيوت][(٦)] أهلها وأفنيتهم»[(٧)] ومقتضاه أنَّ له أنْ يكلفهم ردّها إلى الأفنية. **وصرح به المحاملي وغيره**[(٨)]. ولو خرج إليها كان أولى.

ولو [أخبره][(٩)] **صاحبها عن عددها وهو ثقة** فله أن يصدقه ويعمل بقوله؛ لأنه أمين[(١٠)].

فإن لم يصدّقه، أو لم يخبره، أو صدّقه وأراد الاحتياط، فالأولى أن تُجمع في حظيرة ونحوها وينصب على الباب خشبة معترضة وتساق الماشية لتخرج واحدة/ واحدة [نهاية لوحة ٧١/أ نسخة (أ)]

---

(١) في (أ): وبعد.

(٢) انظر: الأم ٢/٢٠، روضة الطالبين ٢/٢١٠.

(٣) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل والسباق، ص١٩٢، برقم ٢٥٨١، والترمذي في سننه، في أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، ص٤١٦، رقم ١١٢٣، والنسائي في سننه، ، في كتاب النكاح، باب الشغار، ص، ٥١٥، رقم ٣٣٣٥، وأحمد في المسند ٣٣/٨٧.

والحديث صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧/٣٣٠.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٨١.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٢/٢١٠.

(٦) في (ب): ثبوت.

(٧) انظر: الأم ٢/٢٠، مختصر المزني ص٤٤.

(٨) نقله الرافعي في العزيز ٣/١٢، والنووي في روضة الطالبين ٢/٢١٠.

(٩) في (أ): أجره.

(١٠) انظر: العزيز ٣/١٢، المجموع ٦/١٦٩.

ويثبت كل شاة إذا بلغت المضيق فيقف ربها أو نائبه [من جانب][1] والسَّاعي أو نائبه من جانب آخر وبيد كل واحد منهما قضيب يشيرانبه إلى كل شاة أو يعيّنان ظهرها؛ ليكون أبعد عن الغلط[2].

فإن اختلفا في مقدارهاب عد [العدّ وكان][3] الفرض يختلف أعاد [العدّ][4].

قوله في الكتاب: (فعليه وظيفتان) أي عليه بطريق الاستحباب لا الإيجاب، ويمكن أن يحمل على الإيجاب على وجه شاذ في الوظيفتين لكنه لم يرده.

وقوله: (يردها إلى منهل) المنهل: موضع ورود الماء الذي يكون على الطريق[5]. والمراد هنا موضع الورود مطلقاً.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٧١/٣، العزيز ١٢/٣، روضة الطالبين ٢١١/٢.

(٣) في (أ): العدد كان.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢١١/٢، أسنى المطالب ٣٦١/١.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٩/٥، لسان العرب ٦٨٠/١١.

قال:

الثانية: الدعاء للمالك قال الله تعالى:﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أتي رسول الله ﷺ بصدقة آل أبي أوفى فقال عليه الصلاة والسلام: ((اللهم صل على آل أبى أوفى)) والأحب لغيره أن يقول: ((أجرك فيما أعطيت وجعله طهورا وبارك/لك فيما أبقيت))؛ لأن الصلاة على غير رسول الله مكروهة؛ إذ فيه موافقة الروافض. ولأن العصر الأول خصَّصوا الصلاة والسلام للنبي[1] كما خصَّصوا عز وجل لله، وكما لا يحسن أن يقال محمَّد عزَّ وجلَّ وإن كان عزيزاً جليلاً لا يحسن أن يقال أبو بكر صلوات الله عليه وان كانت الصلاة هي الدعاء. نَعَم لرسول الله ﷺ أن يصلى على غيره [فإنه][2] منصبه المخصوص به، ولنا أن نصلي على آله بالتبعية [فنقول][3] صلى الله عليه وعلى آله)[4].

[نهاية لوحة ٧١/ب نسخة (أ)]

الشرح:

يستحب للسَّاعي إذا أخذ الزكاة أن يدعوا للمالك؛ ترغيباً له في الخير وتطييباً لقلبه؛ قال الله تعالى:﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[5]أي ادع لهم[6] .

وثبت في الصحيحين[7] عن عبدالله بن أبي أوفى[8] قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم

---

(١) للنبي. سقط في (ب).

(٢) في (أ): فإنّ.

(٣) في (أ): فيقول.

(٤) الوسيط ٢/٤٤٥-٤٤٦.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٦) انظر: التنبيه ص٦١، مغني المحتاج ١/٤١٩، حاشية الجمل ٤/١٢٨، أسنى المطالب ١/٣٦١.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ص٢٩٢، رقم ١٤٩٧،ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، ص٤١٦، رقم ١٠٧٧.

(٨) **عبدالله بن أبي أوفى**: هوعبدالله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي. شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة =

بصدقتهم قال: «**اللهم صل على آل فلان**» فأتاه [أبي][1] بصدقته فقال: «**اللهم صلى على آل أبي أوفى**».

[نهاية لوحة ٧٢/أ نسخة (أ)]

قيل: والمراد [أبو][2]/ أوفى. وآل الرجل قد يراد نفسه، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود**»[3] أي: [من][4] مزامير داود[5].

[نهاية لوحة ٢٠/أ نسخة (ب)]

وقيل: إن أبا أوفى سأله عليه الصلاة والسلام أن يدعو لآله ترغيبا/ لهم في أداء الزكاة فأجابه ليكون حقيقة.

ولا يتعين [دعاء][6]، لكن يستحبّ أن يقول ماقاله الشافعي في المختصر[7]، وورد الأمر به[8]، وهو: «آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت» فهو مناسب للحال[9]. **وكذا أورده صاحب المهذب فيه**[10] **وفي التنبيه**[11] وكذلك فعل

= حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة. توفي سنة ٨٦هـ وقيل غير ذلك.
انظر: الإصابة ١٨/٤، الطبقات الكبرى ٢١/٦.

(١) في (أ): أبو علي.

(٢) في النسختين أبي والمثبت هو الصحيح.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ٢٣٠/١٠، والطبراني في المعجم الأوسط ٩٢/٢، برقم ١٣٦٩. وأصله متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال له: ((**يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود**)). صحيح البخاري، في كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ص١٠٠١، رقم ٥٠٤٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ص٣١١،رقم ٧٩٣.

(٤) من. سقط من (أ).

(٥) انظر: عمدة القاري ١٠٨/١٤، فتح الباري ١٣٨/١١.

(٦) في (أ): دعاءه.

(٧) انظر: مختصر المزني ص٥٣.

(٨) ظاهر هذا الكلام أنَّ دليلاً شرعياً ورد بالأمر بهذا الدعاء، ولم أقف على شيء من ذلك.

(٩) انظر: مغني المحتاج ٤١٩/١، حاشية الجمل ١٢٨/٤، أسنى المطالب ٣١١/١.

(١٠) المهذب ١٦٩/١.

(١١) انظر: التنبيه ص٦١.

بعضهم.

قوله: «**وجعله لك طهوراً عليّ وبارك لك**» والأول أحسن لتعلق الطهورية بالمخرج دون الباقي فيكون متصلا به.

وقيل: إن الشافعي لم يذكر: (وبارك لك فيما أبقيت)، بل الأصحاب زادوه.

وفيه وجه: أن الدعاء واجب[1]؛ لظاهر الآية[2]، وله مستمسك من لفظ الشافعي في قوله: «فحق على الوالي أن يدعو له»[3].

[نهاية لوحة ٧٢/ب نسخة (أ)]

وقال صاحب الحاوي/: إن لم يسأله المالك الدعاء لم يجب **وإن سأله فوجهان:** أصحهما يجب لظاهر القران ولنص الشافعي[4].

وكما يستحب للساعي الدعاء عند الأخذ يستحب ذلك لأهل السهمان إذا فرّق رب المال عليهم[5].

وحكى صاحب البيان[6] **عن الشيخ أبي محمد** أنه لا يستحب.

قال النواوى[7]: «وليس بشيء».

قوله: ((آجرك الله)): فيه لغتان المد والقصر وهو أجود.أَجَرَه الله بالقصر يأجُره -بضم الجيم وكسرها-أجراً، وآجره بالمد إيجاراً كأكرمه إكراما، والأجر: الثواب[8].

وطهورا-بفتح الطاء- أي: تطهيرا[9].

وهل يقول: اللهم صلى على آل فلان، كما قاله النبي ﷺ لأبي أوفى؟

قال صاحب المهذب[1]: ((يستحب له أن يقول له ذلك)). وتابعه عليه صاحب

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/٣٤٦، العزيز ٥/٥٢٩.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) مختصر المزني ص٥٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣/٧٤٦.

(٥) انظر: العزيز ٥/٥٢٩، مغني المحتاج ١/٤١٩،أسنى المطالب ١/٣٦١.

(٦) البيان ٣/٣٩٤.

(٧) المجموع ٦/١٧١.

(٨) انظر: تهذيب اللغة ١١/١٢٣.

(٩) انظر: المجموع ٦/١٧٠.

البيان[٢].

وقال القاضي الماوردي[٣]: إن قال:((اللّهم صلّ عليه، لا بأس)).

وقال جمهور الأصحاب: لا يقال اللهم صل على فلان، لا في هذا الموضع ولا في غيره[٤]؛ لأن الصلاة/ صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله عليهم، كما أن قولنا :(عزّ وجلّ) صار مخصوصاً بالله تعالى. فكما لا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال أبو بكر وعلي صلى الله عليهما، وإن صحّ المعنى، وإنما قاله النبي ﷺ لأبي أوفى وغيره ممن أدّى الزكاة؛ لأنه منصبه وحقه فكان له إن يتصرف تصرفا يُنعم به على غيره كما أنَّ صاحب المنزل يجلس على مكرمته[٥] وغيره لا يفعل ذلك إلا بأن يحبسه عليها. فلا يُصلى على أحد غير الأنبياء [إلاّ تبعاً][٦] فيقال صلى الله على النبيّ وآله وأزواجه وأصحابه وذريته وأتباعه؛ لأنه لم يمنع منه السلف. وقد أمرنا به في التشهد، ولا يجوز إفراده بالصلاة[٧].

[نهاية لوحة ٧٣/أ نسخة (أ)]

واختلف هؤلاء؛ فمنهم من قال: هو مكروه. وبه أجاب القاضي الحسين فيما رواه الرافعي[٨] والإمام[٩] وهو الذي ذكره المصنف هنا.

ووجهه الإمام بأنَّ المكروه/ ما ثبت فيه نهي مقصود. وقد ثبت نهي مخصوص عن التشبه بأهل البدع. والصلاة على غير الأنبياء من شعار الروافض[١٠].

[نهاية لوحة ٧٣/ب نسخة (أ)]

= (١) المهذب ١٦٩/١.

(٢) البيان ٣٩٣/٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/٣.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٥/٧، حاشية الجمل ١٢٨/٤،.

(٥) **تكرمة الرجل**: المكان الذي حسنه وأعده لجلوسه.

انظر: طلبة الطلبة ص٦، معجم لغة الفقهاء ص١٤٢.

(٦) في (أ): والابتغاء.

(٧) انظر: العزيز ١٣/٣.

(٨) انظر: العزيز ١٣/٣.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٧٢/٣.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

وظاهر كلام الصيدلاني[1] **والمصنف في الوجيز**[2] أنه ليس مكروها بل هو خلاف الأدب والأولى.

وصرح أبو المكارم في العدة[3] بنفي الكراهة. **وقال أيضاً**: الصلاة بمعنى الدعاء يجوز على كل واحد[4]، وأما بمعنى التعظيم والتكريم فيختص بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. **ولذا قال الخطابي**[5]: ((وجعل فيه الصلاة على آل أبي أوفى. وقال: هو بمعنى ترحّم))[6].

وقال المتولي: «لا يجوز الصلاة على غير الأنبياء ابتداءً». ورواه بعضهم عن تعليق القاضي الحسين وهذا يقتضى التحريم[7].

فتلخص في المسألة خمسة أوجه:

أحدها:أنه يستحب عند أخذ الصدقة

وثانيهما:أنه مكروه وهو الأصح.

وثالثها:أنه خلاف الأولى.

ورابعها:أنه حرام[8].

---

(١) المجموع ١٧٢/٦.

(٢) انظر: الوجيز: ص٢٢٢.

(٣) نقله الرافعي في العزيز ٥٣٠/٥.

(٤) في (ب): أحد.

(٥) **الخطابي**: **هو حمد بن محمد بن إبراهيم** بن الخطاب، أبو سليمان. قيل له الخطابي نسبة إلى جده، ويعرف بالبستي، كان فقيها أديبا محدثا له التصانيف البديعة ومنها: غريب الحديث، ومعالم السنن وغيرهما. توفي -رحمه الله- سنة ٣٨٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٢/٣)، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧.

(٦) لم أقف عليه في معالم السنن.

(٧) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤٩/٢.

(٨) انظر هذه الأربعة الأوجه عند النووي في المجموع ١٧١/٦.

[نهاية لوحة ٢٠/ب نسخة (ب)]

وخامسها: عن صاحب العدة/ وأبي سليمان الخطابي[١]/ أنَّ الصلاة بمعنى التبرك والدعاء يجوز على غير الرسول عليه الصلاة والسلام. وأما الصلاة التي هي تحية لذكره عليه السلام فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فيختص به الرسولﷺ.

[نهاية لوحة ٧٤/أ نسخة (أ)]

قال الشيخ أبو محمد[٢]: ((والسلام في معنى الصلاة، لا يفرد به غائب غير الأنبياء، وقد قرن الله تعالى بينهما في قوله:﴿**صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٣]. ولا بأس به في المخاطبة، فيقال للأحياء والأموات سلام عليكم)).

قال النواوي[٤]: ((وهذهعبارة ليست بجيّدة، بل الصواب أنه سنة للأحياء والأموات، لا يستعمل في المسنون وكأنه أراد أنه لا يمنع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة واستحبابه في المخاطبة ثابت)).

فرع

قال النواوي[٥]: ((يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعبّاد/ وسائر الأخيار. **وأمَّا ما قاله بعض العلماء** من أنَّ **رضي الله عنه** مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله، فليس كما قال. **والصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه.** ودلائله أكثر من أن تحصر. وإن كان المذكور صحابيا ابن صحابي [كابن][٦] عمر وابن عباس قال -إذا [ذكره][٧]-: رضي الله عنهما ليشمله وأباه)).

[نهاية لوحة ٧٤/ب نسخة (أ)]

---

(١) انظر: معالم السنن٢/٣٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٣٧٢، العزيز ٣/١٤، المجموع ٦/١٧٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) انظر: المجموع ٦/١٧٢.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) في (أ): كأبي.

(٧) في (أ): ذكر.

فرع ثان

قال النواوي[1]: «يستحب لمن أعطى زكاة أو صدقة أو نذر أو كفارة أو نحوها أنْ يقول: ربنا تقبل منا إنك أنت السَّميع العليم، فقد أخبر الله تعالى بذلك عن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما، وعن امرأة [عمران][2]».

[نهاية لوحة ٧٥/أ نسخة (أ)]

قوله في الكتاب: (أتي رسول الله ﷺ بصدقة آل أبي أوفى) هذه العبارة تشعر/ أنَّ الآتي بها غيرُه، وليس كذلك، بل هو الآتي بها. وأبو أوفى: علقمة بن الحارث الأسلمي[3].

وقوله: (ولأن العصر [الأوَّل][4]): أي أهل العصر.

---

(١) انظر: الأذكار للنووي ص١٨٨.

(٢) في النسختين: امرأة فرعون. والصواب المبثت، كما في كتاب الأذكار للنووي ص١٨٨.

(٣) لعل المؤلف نسب علقمة إلى جدّة؛ إذ الموجود في ترجمته أنه: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم أبو أوفى الأسلمي مشهور بكنيته. له صحبة ثبت ذكره في الصحيح من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: ((اللهم صل على آل فلان)) فأتاه أبي بصدقة فقال:((اللهم صل على آل أبي أوفى)) قال ابن منده كان أبو أوفى من أصحاب الشجرة.

انظر: الإصابة ٤/٥٥٠.

(٤) الأول سقط من (أ).

قال:

القسم الثاني: في التعجيل. والنظر في ثلاثة أمور :

الأوَّل: في وقته. ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول خلافاً لمالك؛ لما روى ابن عباس استسلف منه رسول الله ﷺ صدقة [عامين][(١)]. ولا يجوز تعجيلها قبل[(٢)] كمال النصاب، ولا قبل السوم؛ لأنَّ الحول في حكم أجل ومهلة فلذلك عجل عليه. ولو ملك مائة وعشرين شاة واجبة شاة وهو يرتقب حدوث سخلة[(٣)] في آخر السنة ففي تعجيل شاتين وجهان مرتبان على الوجهين في تعجيل صدقة عامين والصحيح بحكم الخبر جوازه. ووجه المنع/ أن النصاب كالمعدوم في حق الحول الثاني ومسألة السخلة بالجواز أولى بأن[(٤)] الحول ينعقد في حق الشاة الثانية[(٥)].

[نهاية لوحة ٧٥/ب نسخة (أ)]

الشرح:

تعجيل الزكاة جائز في الجملة[(٦)]، وبه قال أبو حنيفة[(٧)] وأحمد[(٨)]؛ لماروي عن علي رضي الله عنه: «**أنَّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ فرخص له ذلك**» أخرجه أبو داوود[(٩)] والترمذي[(١٠)] بإسناد حسن.

---

(١) في (أ): ثمانين.

(٢) قبل. مكرر في (أ).

(٣) **السخلة**: ولد الشاة ذكراً كان أو أنثى. انظر: القاموس المحيط ص١٣١٠.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) الوسيط ٢/٤٤٦-٤٤٧.

(٦) انظر: البيان ٣/٣٧٨، بحر المذهب ٤/٧٩، حلية العلماء ٣/١١٣، العزيز ٣/١٤.

(٧) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٧٦، المحيط البرهاني ٢/٤٦٦.

(٨) انظر: الإقناع ١/٢٨٧، الإنصاف ٣/١٤٥.

(٩) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ص١٩٢، رقم ١٦٢٤.
والحديث صححه الألباني في صحيح في سنن أبي داود ١/٤٥٠.

(١٠) رواه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ٢/٥٦، رقم ٦٧٨.

قال أبو داود[1]: ((ورواه الحسن بن مسلم التابعي[2] عن النبي ﷺ [يعني][3] مرسلاً. قال: وهو أصح)).

قال الدارقطني[4]: ((وروي موصولاً ومرسلاً، والصحيح إرساله)).

وتوقَّف الشّافعي رضي الله تعالى عنه فيه أيضاً.

واحتج البيهقي والأصحاب بما في الصّحيحين[5] عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل[6] وخالد بن الوليد[7] والعبّاس فقال رسول الله ﷺ:((**ما ينقم ابن جميل/ إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله تعالى، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأَعْتُدَه في سبيل الله، وأما العبّاس فهي عليَّ ومثلها معها**)).

[نهاية لوحة ٧٦/أ نسخة (أ)]

وفي رواية الدارقطني[8] له: ((**يا عمر أما شعرت أنَّ عم/ الرجل صنو**[9] **أبيه**)).

[نهاية لوحة ٢١/ب نسخة (أ)]

---

(١) سنن أبي داود ص١٩٢.

(٢) **الحسن بن مسلم**: هو الحسن بن مسلم بن يناق المكي، روى عن صفية بنت شيبة وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير، وعنه أبان بن صالح وإبراهيم بن نافع وعمرو بن مرة وغيرهم، ثقة، توفي قبل طاوس وله أحاديث وذكره بن حبان في الثقات.
انظر: الثقات ١٦٧/٦، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٢.

(٣) يعني. سقط من (أ).

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٣٢/٣.

(٥) رواه البخاري، ، باب قول الله تعالى:﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾[التوبة: ٦٠]، ص٢٨٦، رقم ١٤٦٨،ومسلم، في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ص٣٧٩، رقم ٩٨٣، واللفظ له.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٢٧٢/١: ((قال ابن منده لا يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله)).

(٧) **خالد بن الوليد**: هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، سيف الله كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، أسلم في سنة سبع بعد خيبر وقيل قبلها.قال: لقد اندقّ في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما صبرت معي إلا صحيفة يمانية. توفي سنة ٢١وقيل ٢٢، بحمص وقيل بالمدينة.
انظر: الإصابة ٢٥١/٢.

(٨) في سننه، كتاب الزكاة، باب باب تعجيل الصدقة قبل الحول، ٣٠/٣، حديث رقم ٢٠٠٧.

(٩) **صنو**: سيأتي بيان معناه في كلام المؤلف في ص٢٣١.

فقوله: «**هي عليَّ ومثلها معها**»أنه كان استسلف منه زكاة عامين[1]. وقد جاء في رواية: «**إنا نعجلها من صدقة عامين**»[2].

وقيل: هو أنشأ ضمان ما لزم العباس. ورجح بقوله: «**عم الرجل صنو أبيه**»؛ فإن كونه صنو الأب يناسب تحمّل ماعليه[3].

ورُدّ بقوله في رواية الدارقطنى له[4]، وبأنّه لا يصح ضمان الزكاة بغير إذن من [هي][5]عليه[6].

والأعتد: آلات الحرب من السّلاح والدّواب وغيرها، واحدها: عتاد بفتح العين. وروي: «**وأعتاده**»[7] وأُخطأ فيه[8]، وإنما هو:أعتده[9].

قال ابن الأثير[10]: وروي:..... .....

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/٧.

(٢) ما وقفت على هذا اللفظ. ولكن الدارقطني أخرج رواية في سننه ٣٣/٣-٣٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، برقم ٢٠١٣، بلفظ: ((**يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام**)).

(٣) انظر: إحكام الأحكام ص٢٦٣.

(٤) أي بقوله ﷺ: ((**يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام**)).

(٥) في (أ): بقي.

(٦) شرح سنن أبي داود للعيني ٣٥٤/٦.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ص٣٧٩، رقم ٩٨٣.

(٨) قال العيني: ((وأنكر بعضهم رواية: (أعتاده)، ولا يصح هذا الإنكارة؛ لأنه روي في صحيح مسلم)). شرح سنن أبي داود ٣٥٣/٦.

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٤/٣.

(١٠) **ابن الأثير:** هو علي بن الأثير أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري المحدث اللغوي الإمام العلامة الحافظ أبو الحسن، صاحب "التاريخ" و"معرفة الصحابة" وغير ذلك، سمع من خطيب الموصل أبي الفضل الطوسي ويحيى الثقفي وغيرهما بالموصل، روى عنه ابن الدبيثي والقوصي وشرف الدين ابن عساكر وآخرون، توفي سنة ٦٣٠هـ.

=

«**وأعبده**»[١]-بالباء الموحدة-: جمع قلة للعبيد[٢].

[نهاية لوحة ٧٦/ب نسخة (أ)]

واختلفوا فيه: فقيل: هو من قولهم: فرس عبده، **وهو: الصلب. وقيل**/ المعد للركوب. **وقيل** [السريع][٣]. ورجحه بعضهم بأن العادة [لم تجر بتحبيس العبيد في سبيل الله بخلاف الخيل][٤].

وقوله: «[**ما ينقم**][٥]» يقال بالفتح في الماضي، والكسر في المستقبل، وعكسه[٦]. والمراد به النفي على وجه المبالغة، **كما في قول الشّاعر**[٧]:

ولا عيب فيهم غير أنَّ سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أي: لاعيب فيهم أصلاً. كذلك ابن جميل لا [ينقم][٨] شيئاً أصلاً إلا فصل السنة الذي ينبغي ذكره[٩].

ومعنى قوله: «**إنّكم تظلمون خالداً**...» إلى آخره: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده معتقدين أنها للتجارة **[فقال: لا زكاة لكم على [عدّته]**[١٠]؛ لأنّه وقفها في سبيل الله قبل الحول[١١].

= انظر: وفيات الأعيان ٣٤٨/٣، تذكرة الحفاظ ١٢٩/٤.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤٨/٤، برقم ٢٣٣٠، والبيهقي في سننه ١٦٤/٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٤/٣.

(٣) في (أ): الشريع.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في النسخين، ففيهما: (هم بجماعين الغد في سبيل الله بخلاف الجمع). والمبثت من إحكام الأحكام ص٢٦١.

(٥) في النسختين: فهم.

(٦) انظر: إحكام الأحكام ص٢٦١، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٦/٧.

(٧) هو النابغة الذبياني. انظر: ديوانه ص٢.

(٨) في (أ): ينعم.

(٩) انظر: إحكام الأحكام ص٢٦١.

(١٠) في (ب): العدته.

(١١) انظر: إحكام الأحكام ص٢٦١، عون المعبود ١٨/٥.

وقيل: المراد لو وجبت عليه الزكاة لأعطاها][1]؛ لأنه قدتبرع بوقف أعتاده يظن به أنه يشحّ بالواجب[2].

والصنو-بكسر الصاد المهملة-: المثل وأصله في [النخل][3] وهو أنْ يجمع [النخلتين][4] أصل واحد[5].

وأخرج مسلم[6]: «**أنَّ النبي ﷺ استسلف من رجل بَكرا**[7] **فجاءته إبل من الصدقة فأمر أبا رافع/ أن يقتضيه إياه فقال ما [أجدها]**[8] **إلا رباعيا**[9] **خيارا. فقال: اقضه منها فإنَّ خير الناس أحسنهم قضاء**».

[نهاية لوحة ٧٧/أ نسخة (أ)]

قال الشّافعي[10]: «وجه الدليل أنه لا يقضي[11] من إبل الصدقة، وهي لاتحل له إلاوقد [تسلّف][12] لأهلها من [بعضه][13] من مالهم[1]») انتهى.

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من (أ).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٦/٧.

(٣) في (أ): السخل.

(٤) في (أ): السخلتين.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٧/٣، القاموس المحيط ص١٦٨، فتح الباري ٣٧٤/٨.

(٦) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، و(خيركم أحسنكم قضاء)، ص٦٥٣، رقم ١٦٠٠.

(٧) **البكر** -بالفتح-: الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٧/١.

(٨) في (أ): أخذها.

(٩) **رباعياً**: يطلق الرباعي على الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته، ويقال للأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٢/٢.

(١٠) مختصر المزني ٤٤.

(١١) في (ب): يعطي.

(١٢) في (أ): يسلف.

(١٣) غير واضح في (أ).

وإذا جاز أنْ يستقرض لهم على إبل الصدقة لمن ليس عليه الصدقة فأولى أن يستقرض لهم من الصدقة.

وقال بعض أصحابنا: معنى استسلف: استعجل، فكأنه استعجل الزكاة من واحد وهلك ماله قبل الحول فقضاه عليه الصلاة والسلام من إبل الصدقة.

قال القاضي الحسين: ((وهذا ليس بصحيح. والأول الصحيح)).

وأما ردّه عليه الصلاة والسلام من مال المستقرض لهم أكثر فيحتمل وجوهاً:

أحدها: أنه [...][٢] الصدقة[٣].

والثاني: لعله رأى المصلحة في ذلك ترغيبا للناس في الاعتراض والإمام فعل مثل ذلك.

والثالث: أنَّ [المدفوع][٤] أكثر في السن، وأقلَّ في الحق فحصل زائد السن في مقابلة الفائت/ من الجودة[٥].

[نهاية لوحة ٧٧/ب نسخة (أ)]

وعضد الشافعي بالقياس على المتعة[٦] فإنها تجب بالطلاق إجماعاً[٧] ويجوز تقديمها عليه[٨]، وبأنها حق مالي يتعلق أخذه بشيئين هما: النصاب، والحول، فجاز تقديمه على أحدهما، كالتكفير بعد اليمين وقبل الحنث[٩]. فقد حصلت الدلالة على التعجيل.

= (١) مالهم. غير واضح في (ب).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ساق الماوردي هذا الوجه بالعبارة التالية: ((يجوز أن يكون الرجل ممن تحل له الصدقة ، فكان ما قابل دينه قضاء وما زاد عليه صدقة)). الحاوي الكبير ١٦١/٣.

(٤) في (أ): الرفوع.

(٥) انظر: بحر المذهب ٧٩/٤، الحاوي الكبير ١٦١/٣.

(٦) **المتعة** -بضم الميم وكسرها- لغةً: التمتع.

وشرعا: مال يدفعه لمن فارقها أو لسيدها بشروط. انظر: إعانة الطالبين ٣٥٦/٣.

(٧) انظر: المهذب ٦٣/٢، إعانة الطالبين ٣٥٦/٣، الإقناع ٤٢٦/٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٦١/٣.

(٩) انظر: المهذب ١٤١/٢، نهاية الزين ص١٧٨.

والحديث الأوَّل[1] **وإن كان مرسلاً فالشّافعي يحتج بالمرسل إذا اعتضد، يأخذه بخمسة أمور**: أن يسندمن جهة أخرى، أو يرسل، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء[2]. وقد وجدت كلها؛ فقد روي معناه في حديث أبي هريرة وأسند وأرسل، وقال به من الصحابة ابن عمر[3]، وقال به أكثر العلماء، أو يوافق قياساً، كما رواه الترمذي.

[نهاية لوحة ٢١/ب نسخة (ب)]

إذا تقرر ذلك فالحاجة تمس إلى معرفة/ أنَّ التعجيل مدة تجوز، وأنَّ التعجيل في تلك المدةهل يجوز مطلقا أو بشرائط وأنه إذا لم يقع مجزئاً هل للمعجّل أن يرجع فيما دفع؟ **فهذه ثلاثة أمور يقع النظر فيها:**

الأوَّل في وقت التعجيل.

والأموال الزكوية ضربان:

[نهاية لوحة ٧٨/أ نسخة (أ)]

أحدهما: مال تجب/ فيه الزكاة بالحول والنصاب. فيجوز تعجيل زكاته قبل تمام الحول بيوم أو يومان.

وعن أبي عبيد بن حربويه[4] من أصحابنا أنه لايجوز التعجيل مطلقاً[5]. وهو شاذ مخالف لنص الشافعي[6]. **وقد حكى الروياني عنه** أنه طرَّده في تقديم التكفير على

---

(١) أي حديث علي ﷺ:((**أنَّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ فرخص له ذلك**))، المتقدم إخراجه في ص٢٢٧.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/١، المجموع ٢٠٦/٦.

(٣) انظر: البيان ٣٧٨/٣.

(٤) **أبو عبيد بن حربويه**: هو علي بن الحسين بن حرب البغدادي، القاضي أبو عبيد بن حربويه قاضي مصر أحد أصحاب الوجوه المشهورين، ولي قضاء واسط ثم ولي قضاء مصر من سنة ثلاث وتسعين إلى أن استعفى سنة إحدى عشرة ورجع إلى بغداد، كان عالما بالاختلاف والمعاني والقياس عارفا بعلم القرآن والحديث فصيحا عاقلا عفيفا قوالا بالحق سمحا توفي في صفر سنة ٣١٩هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٤٦/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٦/١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٥٩/٣.

(٦) لقوله -رحمه الله-: ((وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين . قال: فبهذا نأخذ)). مختصر المزني ص٤٤.

الحنث[1]. والماوردي حكى عنه تقديمه[2].

لنا: الأخبار المتقدمة، ولأنَّ الزكاة حقّ مالي أجل رفقا [فجاز][3] تعجيله قبل محله كالدين وكفارة اليمين قبل الحنث[4]، وقد وافقنا عليهما[5].

ولا يجوز تعجيلها قبل تمام النصاب، كما لو ملك مائة درهم فعجل منها خمسة دراهم، أو تسعا وثلاثين شاة فعجل فيها شاة ليكون المعجل زكاة إذا تمّ النّصاب وحال عليه الحول؛ لأنّ الحق المالي إذا تعلق بشيئين لا يجوز تعليقه عليهما معاً، وإن جاز تقديمه على أحدهما كالكفّارة [لا][6] يجوز تقديمها على اليمين والحنث، وإن جاز تقديمها على الحنث[7]. وهذا في الزكاة العينية.

[نهاية لوحة ٧٨/ب نسخة (أ)]

فأماّ/ لو اشترى عرضاً للتجارة يساوي دون النصاب كالمائة فعجّل زكاة مائتين وحال الحول عليه وهو يساوي مائتين، فإنّه يجزئه ماعجّله **على الصّحيح،** وإن لم يكن يوم التعجيل نصاباً؛ لأنَّ الحول منعقد عليه والنّصاب يعتبر في زكاة التجارة [بآخر][8] الحول على الصحيح[9].

ولا يجوز تعجيلها قبل السوم فلو ملك أربعين من الغنم معلوفة وعجّل شاة على عزم أن يسميها حولاً، لم يجزئه إذا أسامها؛ لأنَّ العلوفة ليست مال زكاة كالناقص عن النصاب وإنما يعجل الزكاة بعد انعقاد الحول، ولا حول للمعلوفة[10].

---

(١) انظر: بحر المذهب ٧٩/٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥٩/٣.

(٣) في (أ): فجار.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٩/٣، البيان ٣٧٩/٣.

(٥) أي وافق أبو عبيد مذهب الشَّافعية في جواز تقديم الكفارة على الحنث وفي تقديم الدين قبل أجله.

(٦) في (أ): ولا.

(٧) انظر: العزيز ١٦/٣، روضة الطالبين ٢١٢/٢.

(٨) في (أ): تأخر.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٢١٢/٢، إعانة الطالبين ١٨٥/٢.

(١٠) انظر: العزيز ١٦/٣.

قال في البسيط: والفرق بين الحول والنصاب [والسوم في جواز التعجيل فيه عسر على وجهه في كتاب شفاء العليل][1] عند التعرض للفرق بين العلة والمحل والشرط والسبب.

ولو عجل زكاة عامين فصاعدا فهل يجزى المخرج عما عدا السنة الأولى؟ فيه وجهان:

[نهاية لوحة ٧٩/أ نسخة (أ)]

أحدهما: -وهو قول أبي إسحاق-: نعم[2]؛ لحديث العباس المتقدم[3]، ولأن/ ماجاز فيه تعجيل حقّ العامين كدية [الخطأ][4] وهذا أصح عند **المصنف والشيخ أبي محمَّد والماوردي**[5] **والروياني**[6] **والبندنيجي والشاشي**[7] **والعبدري**[8].

وثانيهما: لا؛ لأن زكاة السنة لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل تمام النصاب. **وهذا أصّح عند معظم العراقيين**[9] **والبغوي**[10].

قال الرافعي[11]: **((والأكثرين))**

وحملوا قول على أنه استسلف من العباس صدقة عامين على أنها في وقتين أو على أنهما صدقة مالين حولهما مختلف وإن كان الاستسلاف في عام واحد.

---

(١) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٢) انظر: بحر المذهب ٨١/٤، البيان ٣٧٩/٣.

(٣) في ص٢٢٧.

(٤) في (أ): الخطائر.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٦٠/٣، وانظر أيضاً العزيز ٥٣٢/٥.

(٦) انظر: بحر المذهب ٨١/٤.

(٧) انظر: حلية العلماء ١١٣/٣.

(٨) **العبدريُّ** هو علي بن سعيد بن عبد الرَّحمن العَبْدَرِي، أبو الحسن، أخذ عن ابن حزم الظَّاهري وعنه أخذ ابن حزم أيضاً، ثمَّ رحل إلى المشرق، وترك مذهب ابن حزم، وصار شافعيًّا، تفقَّه على الماوردي وأبي إسحاق الشِّيرازي والشَّاشي، له كتاب "الكفاية" وغيره، وتوفِّي سنة ٤٩٣هـ ببغداد.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥٧/٥، طبقات الإسنوي ٧٩/٢ .

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٦٠/٣، روضة الطالبين ٢١٢/٢.

(١٠) انظر: التهذيب ٥٥/٣.

(١١) انظر: العزيز١٦/٣.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**فهي علي ومثلها معها**» على أنَّ المراد أنه عليه الصلاة والسلام التزم أنْ يؤدِّي ماعلى العباس ومثله، ولم يكن عليه الصلاة والسلام استسلفها منه. وهو بعيد. وأبعد منه أنَّ بعض العلماء حمل الحديث على/ صدقة التطوع[1].

[نهاية لوحة ٧٩/ب نسخة (أ)]

وعلى القول بجوازه فلا فرق بين أن تقلّ الأعوام أو تكثر إذا بقي بعد الحل نصاب كما لو كان عنده اثنان وأربعون شاة فعجل شاتين منها أو كان خمسون شاة فعجّل عشرا منها بعشر سنين جاز[2].

[نهاية لوحة ٢٢/أ نسخة (ب)]

أما لو نقص عن[3] **النصاب** كما لو ملك أربعين/ أو إحدى وأربعين فعجل شاتين منها **ففيه وجهان**[4]:

أحدهما: يجوز كما لو عجل عن أربعين صدقة عام؛ لأن المعجل كالباقي على ملكه.

وأصحهما -وهو الذي قطع به الأكثرون-: المنع؛ لأن في تعجيل سائر مايوجب نقصان النصاب في جميع السنة الثانية، والتعجيل عن النصاب الناقص لا يجوز.

ولو نوى تقديم زكاة السنة[5] **الثانية على الأولى** [قال أبو الفضل ابن عبدان[6] فيه وجهان، كالوجهين في تقديم الصلاة الثانية على الأولى][7] إذا جمع في وقت الثانية[8].

ولو ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين نُظر؛ فإن كان ذلك في الزكاة العينية، فإن

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/٧.

(٢) انظر: المجموع ١٤٧/٦.

(٣) في (ب): من.

(٤) انظر: العزيز ٥٣٢/٥.

(٥) السنة. مكرر في (أ).

(٦) **أبو الفضل ابن عبدان**: عبد الله بن عبدان تثنية عبد بن محمد بن عبدان، أبو الفضل الهمداني شيخ همدان وعالمها ومفتيها أخذ عن أبي بكر لال وغيره وصنف كتابا في الفقه سماه شرائط الأحكام قليل الوجود مجلد متوسط، وله مختصر سماه شرح العبادات، توفي سنة ٤٣٣هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦٥/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٨/١.

(٧) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٨) انظر: العزيز ١٦/٣، المجموع ١٤٧/٦، حاشية الرملي ٣٦١/١.

عجله قبل توقع حصول/ نصاب آخر لسبب مستقل كما لو ملك مائتي درهم فأخرج زكاة أربعمائة على توقّع [اكتساب][1] مائتين أخرتين فاكتسبهما، لم يجزئه ما أخرجه عن المائتين الحادثتين[2]. وبه قال أحمد[3]. [نهاية لوحة ٨٠/أ نسخة (أ)]

وقال أبو حنيفة يجزئه[4]؛ بناءً على أصله أنَّ المستفاد في أثناء الحول يضم إلى ماعنده في الحول، فكأنه موجود وقت الإخراج.

وإنْ عجّلها على رجاء حصول نصاب آخر من غير ما عنده -وهو المذكور في الكتاب- كما لو ملك مائة وعشرين شاة وهو يرجو حصول سخلة في آخر السنة أو ملك خمسا من الإبل حوامل فبلغت بالتوالد عشرا فهل يجزئه المعجل عن النصاب الذي كمل الآن؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: نعم؛ لأنَّ النتاج الحاصل في أثناء الحول بمنزلة الموجود في أوّله في إيجاب الزكاة فكذا في التعجيل. وهو الأصح عند المصنف والمتولي.

وثانيهما: لا؛ لأنه تقديم زكاة العين/ على النصاب فهو كما لو أخرج زكاة أربعمائة وهو لا يملك إلاَّ مائتين[5]. [نهاية لوحة ٨٠/أ نسخة (أ)]

قال الرافعي[6]: ((وهذا أصح عند العراقيين والبغوي[7])).

ورتب الفوراني والإمام[8] **والمصنف الوجهين** على الوجهين في جواز تقديم صدقة عامين إن جوّزناه فتَعَجُّل النصاب الثاني أوْلى، وإن منعناه ففي هذا وجهان.

---

(١) بياض في (أ).

(٢) انظر: حلية العلماء ١١٤/٣، العزيز ١٦/٣.

(٣) انظر: الكافي ٤١٧/١، الإنصاف ١٤٧/٣.

(٤) انظر: البحر الرائق ٢٤١/٢.

(٥) انظر: التهذيب ٥٦/٣، المجموع ١٤٧/٦.

(٦) انظر: العزيز ١٦/٣.

(٧) انظر: التهذيب ٥٦/٣.

(٨) نهاية المطلب ١٨٦/٣.

والفرق:أنَّ النتاج الحاصل في [خلال][1] الحول يجزئ[2] في حول الأمهات، ولا يحتاج إلى حول جديد فكان حول المال الذي واجبه شاة ينعقد على ماواجبه شاتان، وأما السنة الثانية فإن حولها لم يدخل بوجه ما.

وإن كان يعجل زكاة النصابين في زكاة التجارة، كما لو اشترى عرضا بنية التجارة بمائتي درهم فأخرج زكاة أربعمائة درهم وحال الحول والعرض يساوي أربعمائة درهم فيجزئه ما عجله؛ لأنّ النّصاب إنما يعتبر في زكاة التجارة [بآخر][3] الحول **هذا/ المذهب الذي قطع به الجمهور**[4].

[نهاية لوحة ٨١/أ نسخة (أ)]

وطرد ابن [عبدان][5] أنّ فيه الوجهين في مسألة النتاج. ونسب بعضهم المنع هنا إلى ابن سريج.

ولو ملك أربعين فعجل عنها شاة فولدت أربعين سخلة ثم هلكت الأمهات وبقيت السّخال [فهل يجزئه المخرج عنها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجزئه؛ لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال][6] كانت زكاتها زكاتها.

[وأصحهما]:[7] لا يجزئه؛ لأنه عجّل الزكاة عن غير السخال، فلا يجزئه عنها[8].

وجمع الدارمي بين مسألتي الرّبح والنّتاج وحكى [فيهما][9] أربعة أوجه:

أحدها: جواز تعجيل زكاة النصاب [فيهما][10].

---

(١) في (أ): حلال.

(٢) في (ب): يجري.

(٣) في (أ): تأخر.

(٤) انظر: التهذيب ٥٦/٣.

(٥) في (أ): عبدالله.

(٦) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٧) في (أ): أصحها.

(٨) انظر: المهذب ١٦٦/١، التهذيب ٥٦/٣.

(٩) في (أ): فيها.

(١٠) في (أ): فيها.

والثاني: المنع.

والثالث: يجوز في الربح دون النتاج.

والرَّابع: عكسه[1].

ولو عجّل شاة عن خمسة أبعرة فهلكت في أثناء الحول وعنده أربعون شاة فأراد أن يجعل المعجل عنها، **قال صاحب البيان**[2]: ((أومأ ابن الصباغ فيه وجهين)).

وقد خرج هنا صاحب التتمة[3] **وجه الجواز** أنَّ المخرج لم يقع زكاة، بل هو موقوف فله صرفه[4]/ إلى ماوجب عليه.

[نهاية لوحة ٨١/ب نسخة (أ)]

ووجه المنع: القياس على ما إذا كان نصابان/ من جنس واحد فأخرج عن أحدهما نصيبه فكان هالكا فأراد صرفه إلى الآخر.

[نهاية لوحة ٢٢/ب نسخة (ب)]

قال النواوي[5]: ((الصواب أنها لاتجزئ)).

قال الماوردي[6]: ((ولو ملك عرضا بمائتي درهم فعجل زكاة ألف عنها وعن ربحها ثم باعه في أثناء الحول بألف؛ فإن قلنا يبني حول الربح على حول الأصل أجزأه المعجل عن الألف. وإن قلنا يستأنف حولا لم يجزئه عنه؛ لأنه تعجيل قبل الملك)).

ولو كان له ألفان مميزان فعجل زكاة ألف ثم تلف أحد الألفين في الحول أجزاه المعجل عن زكاة الألف الثاني[7]؛ لأنه موجود عند التعجيل.

ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجّل عنها شاة، أو مائتي شاة فعجّل عنها شاتين ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمه إخراج شاة أخرى[8]، **خلافاً لأبي حنيفة**[9].

---

(١) نقلها عنه النووي في المجموع ١٤٨/٦.

(٢) انظر: البيان ٣٨٣/٣.

(٣) انظر: تتمة الإبانة —رسالة- ٣٩٦.

(٤) في (ب): صرف.

(٥) المجموع ١٤٨/٦.

(٦) الحاوي لكبير ١٧٤/٣.

(٧) في (ب): الباقي.

(٨) انظر: المهذب ١٦٦/١، المجموع ١٤٨/٦.

(٩) انظر: البحر الرائق ٢٤١/٢.

والخلاف بيننا وبينه مبني على أصل وهو أنَّ/ المعجل عندنا كالباقي على ملك الدافع في شيئين: [نهاية لوحة ٨٢/أ نسخة (أ)]

أحدهما: إجزاؤه عند تمام الحول.

والثاني: ضمه إلى المالك وتكميل النصاب سواء كانت باقية في يد المساكين أو تالفة، فإن كانوا يملكونها، وإلا لم تجز عنه ولتضرر الفقراء بالتعجيل، وهو إنما جاز رفقاً بهم، وعندهم ليس له حكم الباقي(١).

ولو كانت الشاة المعجلة معلوفة في الصورتين أو اشتراها وأخرجها وليست من نفس النصاب لم يجب شاة أخرى؛ لأنَّ المعلوفة والمشتراة لا يتم بها النصاب(٢)[...](٣).

لو وجبت عليه بنت مخاض(٤) وليست عنده فعجل ابن لبون ضم الحول وليست عنده بنت مخاض أيضا فهل يحسب المعجل عن زكاته؟

قال القاضي الحسين: ينبغي أن لا يحسب؛ لأن ابن اللبون بدل في الحقيقة، والإبدال لا يصار إليها إلابعد وجوب المبدل كالتيمم/ لا يجوز قبل دخول الوقت، والصوم في الحنث في الكفارة هذا هو القياس على أصول الشافعي(٥). [نهاية لوحة ٨٢/ب نسخة (أ)]

وفيه وجه آخر: أنه يجوز؛ لأن ابن اللبون مثل بنت مخاض؛ لأن فضيلة [سنه](٦) تقابل فضيلة أنوثتها(٧).

---

(١) انظر: المجموع ١٤٨/٦.

(٢) انظر: العزيز ١٥/٣، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٣/٢.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) **بنت مخاض**: المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خلفة. وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملا، وقيل: هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تحمل هي، وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٠٦/٤.

(٥) انظر: حواشي الشرواني ٣٥٦/٣، نهاية المحتاج ١٤٢/٣، أسنى المطالب ٣٦٥/١.

(٦) في (أ): سنته.

(٧) انظر: حواشي الشرواني ٣٥٦/٣، نهاية المحتاج ١٤٢/٣، أسنى المطالب ٣٦٥/١.

والعبّاس المذكور عمّ رسول الله ﷺ، كنيته أبو الفضل بابنه الفضل. كان أسن منه عليه الصلاة والسلام بسنتين وقيل بثلاث. أمه بتلة، وقيل بتيلة بنت جنان [الحيوحيه][(١)]. وهي أول عربية كست الكعبة الحرير وغيره؛ لأنّ العبّاس ضلّ صغيراً فنذرت إن وجدته لتكسونها فوجدت وفعلت. وكانت له السقاية في الجاهلية ورئاسة[(٢)].

أسره المسلمون يوم بدر[(٣)] **وفدا، وقيل**: إنه أسلم قبل **فتح خيبر**[(٤)] وكان يكتم إسلامه وكاتب رسول الله ﷺ وأظهره يوم فتح مكة[(٥)]. **وقيل**: كان إسلامه قبل بدر وكتمه لمصلحة المسلمين، وأخرج إليها مكرها. وكان عليه/ الصلاة والسلام يكرمه ويعظّمه ويجّله بعد إسلامه. وكان جواداً وصولا للرحم ذا مناقب جليلة. **وقيل**: إنه لم يمر بعمر وعثمان وهما راكبان إلا نزلا حتى يمر إجلالاً له. واستسقى عمر فسقوا في الوقت. توفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب، **وقيل**: من رمضان سنة اثنتين وثلاثين، قبل عثمان بسنتين. **وقيل**: سنة ثلاث وصلى عليه عثمان[(٦)] ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان، **وقيل**: تسع وثمانين؛ منها في الإسلام اثنتان وثلاثون، وفى الجاهلية ست وخمسون. دخل قبره ابنه عبدالله[(٧)].

[نهاية لوحة ٨٣/أ نسخة (أ)]

---

(١) كلمة غير واضحة في النسختين ولم أهتد إليه بالرجوع إلى مصادر ترجمته والله أعلم.

(٢) انظر ترجمة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في: أسد الغابة ٣/٦٠، الإصابة ٣/٦٣١.

(٣) **بدر**: بلدة بأسفل وادي الصفراء ، تبعد عن المدينة ١٥٥ كيلاً، وعن مكة ٣١٠ أكيال، وتبعد عن سيف البحر قرابة ٤٥ كيلا. وكانت بها أولى الغزوات الإسلاميَّة، وهي الغزوة الشهيرة بـ(غزوة بدر الكبرى) حدثت في السنة الثانية من الهجرة.
انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص٤٠.

(٤) **خيبر**: خيبر بلد كثير الماء والزرع والأهل ، وكان يسمى ريف الحجاز ، وأكثر محصولاته التمر لكثرة نخله الذي يقدر بالملايين. ويبعد عن المدينة ١٦٥ كيلا شمالا على طريق الشام المار بخيبر فتيماء ، وقاعدته بلدة (الشريف). وكان فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة.
انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص١١٢.

(٥) كان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة. انظر: سيرة ابن هشام ٢/٣٨٩.

(٦) **عثمان**: هوالخليفة الراشد **عثمان بن عفان بن أبي العاص** بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي. يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف. أسلم في أول الإسلام دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم. ولي الخلافة بعد عمر –رضي الله عنهما– إلى أن قتل شهيدا مظلوما سنة ٣٥هـ.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٥٦.

(٧) انظر: أسد الغابة ٣/٦٠، الإصابة ٣/٦٣١.

قال:

(وأما زكاة الفطر[1] فوقت وجوبها استهلال شوال، ويجوز التعجيل إلى أوَّل رمضان. وأما الرطب والعنب فالصحيح أنه لا تعجل زكاتهما قبل [الجفاف][2] فإن الواجب هو الزبيب والتمر والرطب لا يصلح للإخراج. وقيل: إنه بعد الزهووبدو الصلاح/ يجوز وقيل:يجوز بعد/بدو الطلع.وأما الزرع فوجوب زكاته بالفرك والتنقية والصحيح جواز أدائه عند الإدراك وإن لم يفرك. وقيل: يجوز بعد ظهور الحب، وإن لم يشتد. وإذا قلنا بدو الصلاح سبب الوجوب أردنا به الحجر على المالك في تصرف بدفع حق المساكين ولم [نرد][3] وجوب الإخراج)[4].

[نهاية لوحة ٢٣/أ نسخة (ب)]
[نهاية لوحة ٨٣/ب نسخة (أ)]

الشرح:

الضرب الثاني مما لا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول، وهي: العشرات والمعادن.

وقدَّم على ذلك الكلام في زكاة الفطر لقربها من هذا الضرب من حيث إنها لاتتعلق بحول. **وفى وقت وجوبها ثلاثة أقوال:**

أصحها: استهلال شوال[5].

والثاني: طلوع فجر يوم العيد[6].

والثالث: يجب [بهما][7] معا[8]. وسيأتي شرحها في بابها -إن شاء الله تعالى-.

ويجوز تعجيلها قبل وقتها اتفاقاً، كذا قاله الجمهور[9].

---

(١) في المطبوع: الفطرة. انظر: الوسيط ٤٤٧/٢.

(٢) في (أ): الخفاف.

(٣) في (أ): يرد.

(٤) الوسيط ٤٤٧/٢.

(٥) انظر: التنبيه ص٦٠، البيان ٣٦٦/٣، أسنى المطالب ٣٨٨/١.

(٦) انظر: التنبيه ص٦٠، البيان ٣٦٥/٣.

(٧) في (أ): بها.

(٨) انظر: البيان ٣٦٦/٣.

(٩) انظر: أسنى المطالب ٣٨٨/١.

وحكى الروياني وجهاً أنه لا يجوز تقديمهما على هلال شوال[1].

[نهاية لوحة ٨٤/أ نسخة (أ)]

وقد روى البخاري في صحيحه[2]/ [عن][3] ابن عمر: «**أنه كان يبعث بزكاة الفطر للذين يقبلونها، وكانوا [يعطون][4] قبل الفطر بيوم أو يومين**».

وإلى متى يجوز تعجيلها؟

في جميع شهر رمضان؛ لأثر ابن عمر، ولأنَّ [لوجوبها سببين][5]: دخول رمضان، والفطر منه، وقد وجد أحدهما، وهو دخول رمضان، ودخول رمضان بمنزلة انعقاد الحول فيما تجب الزكاة فيه بمضي الحول[6].

وثانيهما: أنه يجوز تعجيلها من أول يوم من رمضان فلا يخرج أول ليلة منه؛ لأنه يجب بالفطر عن رمضان والصوم سبب الفطر فلا يعجل قبل سبب الفطر[7].

والثالث: أنه يجوز تعجيلها على رمضان من أول السنة[8]، **وهو مذهب أبي حنيفة**[9].

وقال أحمد[10]: لا يعجّل قبل الفطر إلا بيوم أو يومين.

وأما الثّمار والزروع، فاعلم أنَّ زكاة الثّمار يجب ببدوّ الصّلاح. وزكاة الزّروع تجب باشتداد الحبّ[11].

---

(١) انظر: بحر المذهب ٨٢/٤.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ص٢٩٤، رقم ١٥١١.

(٣) في (أ): وعن.

(٤) في (أ): يقطعون.

(٥) في (أ): وجوبها سببان.

(٦) انظر: العزيز ١٨/٣.

(٧) انظر: العزيز ١٨/٣، روضة الطالبين ٢١٣/٢.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٤١٦/١، المجموع ١٤٢/٦.

(٩) انظر: تحفة الفقهاء ٣٣٩/١، المحيط البرهاني ٦٨٠/٢.

(١٠) انظر: الإقناع ٢٨١/١، المبدع ٣٥٧/٢.

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٢١٢/٣، روضة الطالبين ٢١٣/٢.

[نهاية لوحة ٨٤/ب نسخة (أ)]

قال الإمام[١]: ((وليس المراد أنَّ حق المساكين ثبت في هاتين/ الحالتين)).

والإخراج يلزم بعد [الجفاف][٢] **وتنقية الحبوب**. فالإخراج بعد صيرورة الرطب تمراً والعنب زبيباً، ليس بتعجيل بل هو لازم حينئذ[٣].

ولا خلاف أنه لا يجوز التعجيل على بدو الطلع وخروج الثمرة، كما لايجوز في الضرب الأوَّل على وجود النصاب[٤].

وحكى ابن كج[٥] **عن الداركي**[٦] أنه جوَّز في النخل الإدراك قبل الاطلاع؛ لأنها أصول فقد وجد أحد سببي الوجوب، ولا يقال حصول الأرض يوجب تقديم زكاة الزروع؛ لأنه مايدري مايزرع ولا ما [يتجدّد][٧] فيها فامتنع قطعا.

وفيما بين الطلوع [وجفاف][٨] **الثمرة حالتان:**

إحداهما: مابعد بدو الطلع وخروج الثمرة وقبل بدو الصلاح **ففي جواز التعجيل فيها وجهان:**

أحدهما: -وبه قال أبو إسحاق وهو الأظهر عند أكثر العراقيين

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٣٨/٣.

(٢) في (أ): الخفاف.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢١٣/٢، حواشي الشرواني ٢٥٤/٣.

(٤) انظر: العزيز ١٨/٣، المجموع ١٦٠/٦.

(٥) **ابن كج**: هو يوسف بن أحمد بن كج القاضي الإمام، أحد أركان المذهب أبو القاسم الدينوري صاحب أبي الحسين بن القطان. وحضر مجلس الداركي وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب. ومن تصانيفه: التجريد. قتله العيارون سنة ٤٠٥هـ فرحمه الله رحمة واسعة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٩/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٩/١.

(٦) **الداركي**: هو عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي أحد أئمة الأصحاب. روى عن جده لأمه الحسن بن محمد الداركي وغيره. روى عنه أبو القاسم الأزهري والحاكم أبو عبد الله الحافظ وغيرهم. وتوفي -رحمه الله- سنة ٣٧٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٠/٣.

(٧) في (أ): يتحدّد.

(٨) في (أ): وخفاف.

والبغوي[١] **والروياني**[٢]-: أنه لا يجوز[٣]؛ **لأمرين**:

[نهاية لوحة ٨٥/أ نسخة (أ)]

أحدهما: أنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره/ تحقيقاً ولا تخميناً فصار كما لو قدَّم الزكاة على النصاب[٤].

وثانيهما: أنَّ هذه الزكاة تجب بسبب واحد وهو إدراك الثمار فيمتنع التقديم عليه[٥].

والوجه الثاني-وبه قال ابن أبي هريرة ونسبه الحناطي إلى ابن سريج[٦]-:أنه يجوز، كما يجوز تعجيل زكاة المواشي قبل الحول. وصححه صاحب التتمة والشامل.

وذكر القاضي ابن كج أنَّ أبا إسحاق [أجاب][٧] بالوجهين في جوابين واعترض الرافعي على [توجيهي][٨] الوجه الأوَّل.

أما الأوَّل: فقال: «الكلام فيما إذا عرف حصول قدر النصاب وإن لم يعرف جملة الحاصل فبعد ذلك/ إنْ خرج[٩] زائداً على ماظنه فيزكي الزيادة، وإن خرج[١٠] ناقصاً فنقص[١١] المخرج تطوع فلم يمتنع الإخراج.

[نهاية لوحة ٢٣/ب نسخة (ب)]

وأما الثاني: فلا نسلم أن لهذه الزكاة سببا واحدا بل لها سببان أيضا ظهور الثمرة والإدراك. والإدراك بمثابة حولان الحول»[١٢].

---

(١) انظر: التهذيب ٣/٧٨.

(٢) انظر: بحر المذهب ٤/٨٢.

(٣) انظر: أسنى المطالب ١/٣٦٢، المنهج القويم ص٤٨٥.

(٤) انظر: العزيز ٣/١٩.

(٥) انظر: العزيز ٣/١٩.

(٦) انظر: بحر المذهب ٤/٨٢، المجموع ٦/١٦٠.

(٧) في (أ): أجابه.

(٨) في (أ): موجهي.

(٩) في النسختين: أخرج. والصواب المثبت، وهو موافق لما في العزيز ٣/١٩.

(١٠) في النسختين: أخرج. والصواب المثبت، وهو موافق لما في العزيز ٣/١٩.

(١١) في العزيز ٣/١٩: فبعض.

(١٢) العزيز ٣/١٩.

[نهاية لوحة ٨٥/ب نسخة (أ)]

الحالة الثانية: ما بعد بدو الصلاح وقبل [الجفاف][(١)]، **وفى جواز الإخراج/ في هذه الحالة طريقان:**

أصحهما: -وهو الذي أورده الجمهور-: الجواز، كما يجوز في الضرب الأوَّل الإخراج بعد النصاب وقبل الحول وبل أولى؛ إذ لا وجوبَ ثَمَّ، وهنا ثبت الوجوب ببدو الصلاح وإن لم يلزم الإخراج[(٢)]. **ونفى أبو الحسين ابن القطان[(٣)] وصاحب العدة** أن يكون فيه خلاف.

والطريق الثاني: -حكاه الإمام[(٤)] والمصنف-: **أنه على الوجهين: وجه المنع** عدم العلم بالمقدار **وإذا بين الحالتين حصل فيها ثلاثة أوجه،** كما ذكر في الكتاب:

أحدها: أن زكاة الثمار لاتعجل قبل [الجفاف][(٥)]، وهو الأصح عند المصنف[(٦)].

الثاني: أنها تعجل بعد بدو الصلاح، وهو الأصح عند الجمهور[(٧)].

والثالث: أنها تعجل بعد بدو الطلع[(٨)]، وهو مذهب أحمد.

والزروع كالثمار وإخراج زكاتها بعد الدياس[(٩)][(١٠)] والتنقية واجب وليس بتعجل. ولا

---

(١) في (أ): الخفاف.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٢١٣.

(٣) **أبو الحسين ابن قطان:** هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان، من أصحاب ابن سريج،ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، درّس ببغداد، وأخذ عنه العلماء. وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه. تفقه بابن سريج، قال القاضي أبو الطيب: توفي -رحمه الله- سنة ٣٥٩هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/٢١٥، سير أعلام النبلاء ١٦/١٥٩.

(٤) نهاية المطلب ٣/١٧٥-١٧٦.

(٥) في (أ): الخفاف.

(٦) انظر: المجموع ٦/١٦٠.

(٧) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٤٢.

(٨) انظر: العزيز ٣/١٩، روضة الطالبين ٢/٢١٣.

(٩) في (أ): الدباس.

(١٠) **الدياس:** هو دوس الطعام ودقه بالفدان ليخرج الحب من السنبل. يقال: داس الرجل الحنطة يدوسها دوسا ودياسا.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٤٠، والمصباح المنير ١/٢٠٣.

يجوز قبل التسنبل[1] وانعقاد الحب[2].

[نهاية لوحة ٨٦/أ نسخة (أ)]

وفي جواز إخراجها قبل التسنبل والانعقاد وقبل/ الاشتداد الوجهان، كما تقدم[3]. والمنع هنا أولى[4]؛ لأنّ الحبوب غير موجود، والزرع يقل والثمار موجودة وإن لم يبد فيها الصلاح.

وفى إخراجها بعد الاشتداد وقبل التنقية الطريقان:

أصحهما: القطع بالجواز.

والمنع منسوب إلى الشيخ أبي محمَّد؛ لأن قدر المال غير معروف.

ويتحرّر فيها ثلاثة أوجه:أصحها: جوازه بعد الاشتداد والإدراك **ومنعه قبله**[5]، كما تقدم

وأما زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها على الحصول[6].

فرع

ذكر جماعة من الأصحاب هنا ما يجوز تقديمه من الحقوق المالية [على][7] **وقت وجوبه، وما لا يجوز تقديمه عليه، منها:كفارة اليمين،والظهار**[8]، والقتل، وجزاء

---

(١) **التسنبل**:.سنبل الزرع خرج سنبله.

انظر: مختار الصحاح ص١٤١، القاموس المحيط ص١٠١٦

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية ٣٨/٢، المجموع ١٦٠/٦.

(٣) هما الوجهان المتقدمان آنفاً في حكم تعجيل زكاة الثمار بعد بدو الطلع وخروج الثمر وقبل بدو الصلاح. انظر: ص٢٤٠.

(٤) انظر: العزيز ١٩/٣.

(٥) انظر: المجموع ١٦١/٦، روضة الطالبين ٢١٣/٢.

(٦) انظر: المهذب ١٦٨/١، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤٢/٢.

(٧) في النسختين: وعلى. والصواب المثبت.

(٨) **الظهار**: لغة مشتق من الظهر.

وشرعاً: قول الرجل لامرأته أنتِ علي كظهر أمي.

انظر: تهذيب اللغة ١٣٥/٦، أنيس الفقهاء ص١٦٢.

الصيد، وسيأتي ذكرها في أبوابها[1].

[نهاية لوحة ٨٦/ب نسخة (أ)]

ومنها: لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمرضع تقديم/ الفدية على رمضان، **ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ** عن ذلك اليوم، **ويجوز أيضا لغيره** على المذهب. وادعى الروياني أنه لا خلاف فيه لكن الحناطي حكى فيه وجهاً[2].

ويجوز تقديم الفدية على الفطر، ولا يقدم إلا فدية يوم واحد[3].

ولو أراد تعجيل فدية تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ففي صحته وجهان، كتعجيل كفارة الحنث[4].

ومنها: الأضحية، ولا يجوز تقديمها قبل يوم العيد قطعا[5].

[ومنها][6]: كفارة الوقاع في نهار رمضان، لا يجوز تقديمها على الوقاع على المذهب[7].

ومنها: لو قال إن شفى الله تعالى مريضي فلله على عتق رقبة، فأعتق قبل الشفا، لا يجزئه على الأصح[8].

ومنها: دم القران ويجوز [بعد][9] الإحرام بالحج والعمرة، ولا يجوز قبلهما. ومنها: دم التمتع يجوز بعد الإحرام بالحج، ولا يجوز قبل الإحرام بالعمرة قطعاً[10].

وفيما بين ذلك ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٢٩٠، حاشية الرملي ٤/٢٤٥، روضة الطالبين ١١/١٨.

(٢) انظر: العزيز ٥/٥٣٥، المجموع ٦/١٦١، خبايا الزوايا ص١٦٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٨٥.

(٤) انظر: المجموع ٦/١٦١.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٢/٢١٤.

(٦) في (أ): وفيها.

(٧) انظر: العزيز ٥/٥٣٥، روضة الطالبين ٢/٢١٤.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢/٢١٤.

(٩) في (أ): دم.

(١٠) انظر: المجموع ٦/١٦١.

[نهاية لوحة ٨٧/أ نسخة (أ)]

أصحهما:أنه يجوز بعد الفراغ من العمرة/ وإن لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغه.

والثاني: لا يجوز قبل الإحرام بالحج.

والثالث: يجوز قبل الفراغ من العمرة[١].

ومنها: جزاء الصيد فإن كان بعد خروجه. **قال القاضي أبو الطيب** يجوز على المذهب لوجود السبب وإلا لم يجز قبله وبعد الإحرام. والإحرام ليس سببا للجزاء. قال: وهو ككفارة قتل الآدميان فعلها بعد الجرح جاز وإلا فلا[٢]، **وفيه وجه**.

[نهاية لوحة ٢٤/أ نسخة (ب)]

واعلم/ أنّ الإمام[٣] تعجّب من الأئمّة في حكاية الخلاف في جواز التّعجيل ما بين بدو صلاح الثمرة [وجفافها][٤] واشتداد الحبوب وتنقيتها، وقال: الزكاة تجب باشتداد الحبّ وبدوّ الصلاح، والتعجيلُ الإخراجُ قبل الوجوب، وهذا الاختلاف منهم في التعجيل بعد الوجوب. وأجاب عنه بما تقدّم أنَّ الاشتداد والزهو وقت لتعلّق حق الفقراء [بها][٥] لا لأدائها، وفائدته منع تصرف المالك فيه ووقت التنقية [والجفاف][٦]وقت لوجوب أدائها/ فإخراجها [قبلهما][٧] إخراج لها قبل وقتها.

[نهاية لوحة ٨٧/ب نسخة (أ)]

---

(١) انظر: التنبيه ص٧٠، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٨/٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٢٧/٤، حواشي الشرواني ١٦/١٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٧٥/٣.

(٤) في (أ): وخفافها.

(٥) في (أ): أنها.

(٦) في (أ): والخفاف.

(٧) في (أ): قبلها.

قال:

(الطرف الثاني في الطوارئ المانعة من إخراج [المعجل][1]، وهي[2] ثلاثة:

الأوَّل: ما يطرأ على القابض، وشرطه أن يبقى على صفة الاستحقاق إلى آخر الحول، فلو ارتدّ أو مات أو استغنى بمال آخر بان أنَّ الزكاة لم تقع موقعها.

ولو طرأت بعض هذه الحالات وزالت قبل الحول فوجهان لا يخفى توجيههما.

الثاني: أحوال المالك وشرطه أن يبقى عينا ببقاء النصاب مسلما حيا، فلو تلف نصابه أو ارتدّ، وقلنا الرّدة تقطع الملك أو باع النصاب أو مات تبين أن لا زكاة. والصحيح أنه لا يجزئ عن وارثه فيما سيجب عليه في المستقبل)[3].

الشرح:

الطرف الثاني: الطوارئ المانعة من إخراج المعجّل عن الزكاة ثلاثة أنواع:

الأوَّل: ما يطرأ على القابض ويخرجه عن أهلية الاستحقاق. ويشترط بقاؤه بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول. فلو ارتدّ أو مات قبل تمام الحول/ لم يحسب المعجّل عن الزكاة[4].

[نهاية لوحة ٨٨/أ نسخة (أ)]

وإن استغنى نُظر: فإن استغنى المدفوع إليه بمال آخر أجزأ المعجل قطعاً؛ لأنّ الزكّاة إنّما تصرف إليه ليستغنى فلا يصير المقصود مانعاً من الإجزاء؛ ولأنّه لو أخذ منه صار فقيراً وجاز الدّفع إليه فلا معنى لأخذه ورده[5].

قال أبو إسحاق المروزي[6]: «وكذا لو تصرف في المدفوع إليه واستغنى بربحه ونمائه يجزي بلا خلاف؛ لأنا صرفناه إليه ليفعل ذلك ويستغنى به».

---

(١) في النسختين: المتعجل. والمثبت موافق للمطبوع من الوسيط ٤٤٨/٢.

(٢) في المطبوع من الوسيط ٤٤٨/٢: وهو.

(٣) انظر: الوسيط ٤٤٨/٢.

(٤) انظر: إعانة الطالبين ١٨٥/٢، السراج الوهاج ص١٣٥.

(٥) انظر: العزيز ٢١/٣، المجموع ١٥٤/٦.

(٦) نقله عنه النووي في المجموع ١٥٤/٦.

وإن استغنى بمال آخر حصل له بإرث أو هبة أو زكاة غير معجلة لم يحسب المعجل عن الزكاة؛ لخروجه عن أهلية الاستحقاق عند الوجود[1].

ولو طرأ شيء من هذه الأمور المانعة ثم زال في أثناء الحول فوجهان:

أحدهما: أنه لا يجزئ المعجل، كما لو لم يكن عند الأخذ بصفة الاستحقاق.

وأصحهما: أنه يجزئه اكتفاء بوجود الأهلية في حالتي الأداء والوجوب[2].

[نهاية لوحة ٨٨/ب نسخة (أ)]

وشبه القّاضي الوجهين بالوجهين فيما إذا تخلّل بين الرهن والإقباض/ جنون هل يبطل العقد[3]؟ **وبالوجهين** فيما إذا فاته صلاة في السفر فقضاها في سفر آخر تخلل بينهما بحضر هل يقصرها؟ وفيه وجهان[4].

ولو كان الآخذ يوم الأخذ ليس بصفة الاستحقاق بأن كان غنياً وهو يوم الوجوب فقيراً لم يجزئه المعجل بلا خلاف[5].

وعند أبي حنيفة[6] تغير حال القابض لا يقدح إذا كان يوم الأخذ بصفة الاستحقاق.

الثاني: ما يطرأ على المالك. ويشترط فيه بقاؤه بصفة وجوب الزكاة عليه إلى آخر الحول بأن يكون غنياً ببقاء النصاب مسلماً حياً فلو تلف النصاب أو نقص مع [ضم][7] المعجل إليه أو باعه،أوارتد وقلنا الردة تزيل الملك، أو مات تبين أنَّ المعجل لم يكن زكاة[8].

فإن بقّينا ملك المرتدّ بأن[9] جوّزنا إخراج الزكاة في حال الردة [أجزأه][10] المعجل

---

(١) انظر: العزيز ٢١/٣، المنهج القويم ص٤٨٦.

(٢) انظر: العزيز ٢١/٣، المجموع ١٥٤/٦.

(٣) انظر الوجهين في الحاوي الكبير ٩/٦.

(٤) انظرهما في العزيز ٢١/٣.

(٥) انظر: المجموع ١٥٢/٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥٢/٢، البحر الرائق ٢٤٢/٢.

(٧) في (أ): حكم.

(٨) انظر: البيان ٣٨٢/٣، إعانة الطالبين ١٨٥/٢.

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) في النسختين: وأجزأه. والصواب المثبت، كما ورد في المجموع ١٥٥/٦.

وإلا فلا[1].

[نهاية لوحة ٢٤/ب نسخة (ب)]
[نهاية لوحة ٨٩/أ نسخة (أ)]

وهل يحسب في صورة/ الموت من زكاة الوارث؟

نص الشافعي في الأم[2] على أنه يحسب عنه. **وقال الأصحاب**/ هذا مبني على أن الوارث هل يبني على حول الموروث؟ وقد تقدم الخلاف فيه.

فإن قلنا أنه يبني عليه حُسب له، وهو القديم، وماذكره في الأم مفرّع عليه؛ لأنَّ الوارث يبني على حوله فيجزئه ماعجله مورثه، كما كان يجزئ مورثه لو بقي[3].

وعلى هذا لو تعددت الورثة ثبت حكم الخلطة إن كان المال ماشية، وكذا إن كان غيرها وقلنا بثبوت حكم الخلطة فيه. **وإن قلنا**: لا يثبت، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب أو اقتسموا المال، ماشيةً كان أو غيرها، ونقص نصيب كل منهم عن النصاب انقطع [الحول][4] ولم تجب الزكاة على الصحيح المشهور[5].

وفيه وجه ضعيف عن صاحب التقريب أنهم يجعلون كالشخص الواحد وكأنهم نفس مورثهم فيستدام حكمه في حقهم[6].

وإن فرَّعنا على [الجديد][7] **الصحيح** أن الوارث لا يبنى على حول الموروث ففي إجزاء المعجل عنه وجهان:

[نهاية لوحة ٨٩/ب نسخة (أ)]

أصحهما: أنه/ لا يجزئ عنه؛ لأنَّ ملكه يتجدد والمعجّل متقدم على ملكه فهو كالتعجيل قبل مالك النصاب[8].

وثانيهما: وهو الأظهر عند المتولّي ونسبه الرّوياني[9] إلى الأكثرين أنه يجزئ كما

---

(١) انظر: المجموع ١٥٥/٦.

(٢) انظر: الأم ٢١/٢.

(٣) انظر: المجموع ١٥٥/٦.

(٤) الحول. سقط من (أ).

(٥) انظر: المجموع ١٥٥/٦.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) في (أ): الحديث.

(٨) انظر: البيان ٣٨٧/٣، المجموع ١٥٥/٦.

(٩) انظر: بحر المذهب ٩٠/٤.

نصّ عليه في الأمّ[1]؛ لأنّه قام مقامه وليس نصه في الأم تفريعا على الجديد فقط[2].

قال الرافعي[3]: «وهو جواب على أحد الوجهين في تعجيل صدقة عامين فيجعل السنة المستأنفة في حق الوارث كالسنة المستأنفة في حق المعجل».

وفرَّع في البحر[4] عليه ما لو عجل ابن لبون عن خمس وعشرين من الإبل لعدم بنت مخاض ثم استفادها قبل تمام الحول لا يلزمه دفعها اعتباراً بوقت الإخراج؛ إذ لو حدث فيه عيب يمنع الإجزاء قبل الحول أجزأه، وإن لم يجز دفع [المعيب][5] ابتداءً.

قال[6]: ((ويحتمل وجهاًآخر أن عليه بنت مخاض وحكى عن والده أنَّ الأوَّل أولى،

[نهاية لوحة ٩٠/أ نسخة (أ)]

وعن القاضي الحسين أن الأصح الثاني؛لأن الإبدال لا يصار إليه قبل وجوب المبدل/ كالتيمم قبل خروج الوقت))[7].

وحكى عن والده: ((أنه][8] لو لزمه إخراج بنت مخاض فلم يكن عنده وعنده ابن لبون فمات قبل إخراجه جاز للوارث إخراجه، وإن كان عنده بنت مخاض؛ لأنَّ الزكاة وجبت على المورث وهو نائب عنه في الإخراج، فلم يعتبر حاله كما لا يعتبر حال الوكيل، بخلاف مالو حال الحول بعد موته))[9].

قال[10]: ((ولو عجّل زكاة الفطر عن عبده ثم باعه قبل وجوبها لزم المشتري فطرته ولا يجزئه ماعجله البائع)).

---

(١) انظر: الأم ٢/٢١.

(٢) انظر: التنبيه ص٥٥، البيان ٣/٣٨٧.

(٣) انظر: العزيز ٣/٢٢.

(٤) انظر: بحر المذهب ٤/٩٠.

(٥) في (أ): العيب.

(٦) أي الروياني في بحر المذهب ٤/٩٠.

(٧) انظر: بحر المذهب ٤/٩١.

(٨) أنه. سقط من (أ).

(٩) انظر: بحر المذهب ٤/٩١.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

قال:

(الثالث: ما يطرأ على الزكاة المعجلة فلو تلفت في يد المسكين فقد بلغت الصدقة محلها. وإن تلفت في يد الإمام وقد أخذها بسؤال المساكين البالغين، أو حاجة الأطفال فلا ضمان على أحد، وإن أخذ بحاجة البالغين لا بسؤالهم ففي تنزيل الحاجة منزلة السؤال وجهان: أحدهما: لا فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه المساكين أهل رشد/ لا يولى عليهم. والثاني: نعم؛ لأنه نائبهم شرعاً ولو أخذ الإمام بسؤال المالك فتلف في يده وجب على المالك الضمان، كما لو تلف في يد وكيله ولو اجتمع سؤال المساكين والمالك فأي الحالتين يرجح؟ فيه وجهان) [1].

[نهاية لوحة ٩٠/ب نسخة (أ)]

الشرح:

لا يشترط في المعجل أن يكون باقياً في يد أهل السهمان إلى آخر الحول؛ لأنه [يخل][2] بمقصود التعجيل. فلو تلف في يدهم في خلال الحول فقد [بلغت][3] الصدقة محلها سواء يعجّلها بسؤالهم أم لا؟.

وإذا تسلف الإمام الزكاة من المالك قبل محلها فله أربعة أحوال:

[نهاية لوحة ٢٥/أ نسخة (ب)]

أحدها:أن يتسلفها بسؤال المستحقين، فإن/ دفعها إليه قبل الحول، [وتم][4] الحول وهم بصفة الاستحقاق، والمالك بصفة الوجوب وقعت الموقع. وإن خرجوا عن الاستحقاق فعليهم ضمانه وعلى رب المال إخراجها ثانياً[5].

وإن تلف في يد الإمام قبل تمام الحول من غير تفريط نُظر:

[نهاية لوحة ٩١/أ نسخة (أ)]

فإن خرج المالك عن أن تجب عليه الزكاة فعلى المساكين الضمان/[6].

---

(١) الوسيط ٤٤٩/٢.

(٢) بياض في (أ).

(٣) في (أ): تلفت.

(٤) في (أ): وثم.

(٥) انظر: العزيز ٢٣/٣، روضة الطالبين ٢١٦/٢، أسنى المطالب ٣٦٣/١.

(٦) انظر: العزيز ٢٣/٣.

وهل يكون الإمام طريقاً فيه حتى يأخذها المالك منه ويرجع هو المساكين؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا.

وثانيهما-وجزم به الماوردي[١]-: نعم[٢].

وإن لم يخرج عن أن يجب عليه الزكاة فهل يقع المعجل عن زكاته؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم، وبه قطع الماوردي[٣] والبندنيجي وابن الصباغ[٤] والمتولي، وهو مقتضى لفظ المصنف؛ لأنَّ الإمام نائب المساكين فصار كما لو أخذوه وتلف في أيديهم[٥].

وثانيهما: لا؛ لأنه لم يصل إلى المستحقين فعلى هذا [يضمنه][٦] المساكين.

وهل يكون الإمام طريقاً؟ فيه الوجهان[٧].

وجزم الماوردي[٨] بأنَّ له مطالبة المساكين بها وصرفها لمستحقها.

قال[٩]: والواجب المثل الصوري أو الحقيقي لا القيمة؛ لأنه يسترجعها في حق أهل السهمان فيسترجع مايصرف مصرف الزكاة وهو العين دون القيمة، بخلاف ما إذا أخرج رب المالعن صفة الوجوب فإنه يرجع في العين بمثله، **وفي الحيوان بقيمته**/ على وجه. وفى وجه آخر بالمثل الصوري كما في الفرض.

[نهاية لوحة ٩١/ب نسخة (أ)]

فإن لم يكن للمساكين مال صرف الإمام ذلك القدر من الزكوات يجمع ماعنده إلى قوم آخرين عن جهة الدين يسلف منهم. ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون المساكين

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٦٣/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢١٥/٢، أسنى المطالب ٣٦٣/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٦٥/٣.

(٤) نقله عنه الرافعي في العزيز ٥٣٧/٥.

(٥) انظر: العزيز ٢٣/٣.

(٦) في (أ): يضمن.

(٧) انظر: أسنى المطالب ٣٦٣/١.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٦٦/٣.

(٩) انظر: المرجع السابق.

متعينين،أم لا؟.

وحكى السرخسي وجهاً ضعيفاً[1] أنهم إن[2] لم يتعينوا فلا أثر لسؤالهم، ويكون الحكم كما سيأتي فيما إذا تسلف بغير مسألة أحد؛ لأنَّه لا اعتبار بطلب غير المتعينين.

وحكى وجهاً آخر في التعيين أنه لا اعتبار بسؤالهم ويكون المعجل من ضمان الإمام؛ لأنه لا يلزم من تعيينهم حال الطلب تعيينهم حال الوجوب.

قال النواوي[3]: «والوجهان شاذان ضعيفان».

فإن تسلفها لحاجة الأطفال فهل يكون كما لو تسلفها للبالغين بسؤالهم؟ **ينبني هذا على أن الصغير هل يصرف إليه من سهم الفقراء والمساكين أم لا؟**

[نهاية لوحة ٩٢/أ نسخة (أ)]

وحكمه: إن كان مكفياً بنفقة من تلزمه نفقته من أصوله/ فلا يجوز الصرف إليه على أصح الوجهين. وسيأتي شرحها في كتاب قسم الصدقات -إن شاء الله تعالى-.

وإذا لم يكن مكفياً بنفقه قريبه فوجهان:

أحدهما: وبه قال أبو إسحاق[4] أنه لايجوز الصرف إليه فإن فعل ضمن لاستغنائه عن الزكاة بالسهم المصروف إلى الباقي من الغنيمة.

وأصحهما: وهو قول ابن أبي هريرة أنه يجوز[5]. **وبه قال أبو حنيفة**[6].

فإن جوّزنا الصرف إليهم لحاجتهم لسؤال البالغين إذ ليس لهم أهلية النظر والتماس التسلف فيتسلف إليه، كاستقراض [قيم اليتيم][7].

وقال الشاشي[8]: «ينبغي أن يجوز التعجيل وجهاً واحداً، والخلاف في وجوب ضمان

---

(١) نقله عنه النووي في المجموع ١٥٩/٦.

(٢) في (ب): إذا.

(٣) المجموع ١٥٩/٦.

(٤) نقله الرافعي في العزيز ٢٥/٣.

(٥) انظر: العزيز ٢٥/٣.

(٦) لم أقف على صورة المسألة فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية.

(٧) في (أ): متم التيمم.

(٨) انظر: حلية العلماء ١١٨/٣.

مايعجل إذا تلف)).

هذا إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام.

فإن كان ولياً مقدماً على الإمام فحاجتهم كحاجة البالغين؛ لأنَّ لهم من يسأل السلف إذا رأى حاجتهم إليه[1].

[نهاية لوحة ٩٢/ب نسخة (أ)]

وإن منعنا الصرف إليهم فلا تجئ هذه/ المسالة في سهم الفقراء والمساكين ويجوز أن تجيء في سهم الغارمين ونحوه؛ لأن المنع في المكفى بنفقة أبيه لا يتجه في سهم الغارمين؛ إذ ليس على القريب الذي يجب عليه نفقة قريبه قضاء دينه[2].

[نهاية لوحة ٢٥/ب نسخة (أ)]

الثانية: أن يتسلف لا بسؤال/ المساكين لا بسؤال المالك بل لما رأى من حاجة المساكين.

فإن كانوا أطفالا لا أولياء لهم فقد [بيّن][3] حكمهم.

وإن كانوا أهل رشد فقد يكون كتسلفه بسؤالهم،**فيه وجهان:**

أظهرهما:-وهو المنصوص في المختصر[4] والذي أورده العراقيون والماوردي[5]، ولأن المساكين أهل رشد ونظر لأنفسهم فلو عرفوا مصلحتهم في الاستسلاف لا التمسوه من الإمام[6].

فعلى هذا: إن دفعه إليهم [فخرجوا][7] عن أهلية الاستحقاق آخر الحول استرده الإمام منهم وصرفه إلى غيرهم.

وإن خرج الدافع عن الوجوب: استرده وردّه إليه [فإن][8] كان الآخذ لا مال له

---

(١) انظر: العزيز ٣/٢٥.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) في (أ): من.

(٤) انظر: مختصر المزني ص٤٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٦٤.

(٦) انظر: العزيز ٣/٢٥.

(٧) في (أ): فحرجوا.

(٨) في (أ): وإن.

ضمنه الإمام **على الأصح**[1].

[نهاية لوحة ٩٣/أ نسخة (أ)]

ولو تلف في يده ضمنه لرب المال سواء فرط/ أو لم يفرط وعلى المالك إخراج الزكاة ثانياً إن بقى من أهل الوجوب وكذا قاله القفال أوَّلاً.

وقال الماوردي[2]: «إذا بقى من أهل الوجوب [ضمنها الإمام لأهل السهمان». وهذا يدلّ على أنَّها لو وصلت إليهم لأجزأت عند الوجوب][3]. **وقد صرح به الفوراني وحكاه القاضي عن القفال في المرة الثانية.**

وفيه وجه: أنه لا يضمنه، وهو مذهب أبي حنيفة[4] وأحمد[5] وهو ضعيف[6].

والوجه الثاني:نعم؛ لأن الزكاة مصروفة إلى جهة الحاجة لا إلى قوم معينين، والإمام ناظرها فإذا رأى المصلحة في الاستعجال كان له ذلك، كولي الطفل. ويصير كما لو أخذ بسؤالهم[7].

الثالثة[8]: أن يتعجل بسؤال المالك فإن صرفه إلى أهل السهمان فتم الحول، وهم بصفة الاستحقاق أجزأه، وإن خرجوا عن أهلية الاستحقاق رجع المالك عليهم دون الإمام.

وإن تلف في يد الإمام لم يجزئه، سواء تلف بتفريط أو بغير تفريط، كما لو دفعه إلى وكيله فتلف عنده[9].

---

(١) انظر: العزيز ٢٥/٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٦٣/٣.

(٣) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥٢/٢، تبيين الحقائق ٢٧٦/١.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٦٨٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٥٢/١.

(٦) انظر: العزيز ٢٥/٣.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢١٦/٢.

(٩) انظر: العزيز ٢٥/٣، روضة الطالبين ٢١٦/٢.

[نهاية لوحة ٩٣/ب نسخة (أ)]

لكن إن تلف بتفريط من الإمام ضمنه المالك، وإن تلف/ بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا على المساكين[١].

وله استرجاعه مادام في يد الإمام،كما لو كان في يد وكيله، وليس له ذلك بعد وصوله إلى أهل السهمان إلا أن يخرج عن أهل الوجوب أو يخرجوا هم عن صفة الاستحقاق، فإن له استرجاعه.

وهل يتعين عليه إخراجها من الزكاة في الصورة الثانية فوجهان مذكوران في الحاوي[٢].

الرابعة: أن يتعجله بسؤال المالك والمستحقين جميعاً، فمن ضمان من يكون؟**فيه وجهان:**

أحدهما: من ضمان المالك؛ ترجيحاً لجانبه؛ لقوته إذ الخيرة في المنع والدفع إليه وهو أصح عند صاحبي التتمة والعدة[٣].

وثانيهما: أنه من ضمان المساكين؛ ترجيحاً لجانبهم؛ لعود المنفعة إليهم،كما أن المستعار مضمون على المستعير لعود المنفعة إليه. **وهو أصح عند ابن الصباغ**[٤].

قال الرافعي[٥]: ((وإليه يميل كلام الأكثرين)).

[نهاية لوحة ٩٤/أ نسخة (أ)]

ولا يقال يكون من ضمان الفريقين المتصارفين[٦] فإن يد/ الإمام لا تكون نائبة عن كل واحد منهما، بل عن أحدهما خاصة.

واعلم أنَّ في الأحوال كلها: لو تلف المعجل في يد الإمام أو الساعي بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك؛ لأن الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول إلى يد أهل السهمان

---

(١) انظر: العزيز ٢٥/٣، روضة الطالبين ٢١٦/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٦٤/٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢١٧/٢.

(٤) نقله عنه النووي في روضة الطالبين ٢١٧/٢. وانظر: العزيز ٢٤/٣.

(٥) انظر: العزيز ٢٤/٣.

(٦) في (ب): المتصار.

بعد الحول. ثم إنْ فرَّط في الدفع إليهم ضمنها من ماله، وإلا فلا ضمان على أحد[1].

وليس من التفريط أن ينتظر انضمام غيره إليه؛ [لقلته][2]، فإنه لا يلزمه تفرقة كل قليل يحصل عنده.

والمراد بالمساكين في هذا الفصل كله أهل السهمان جميعاً، وليس المراد جميع آحاد الصنف، بل بسؤال طائفة منهم وحاجتهم، كذا قالوه[3].

ويجوز أن يراد بهم المساكين حقيقة.

فرع

[نهاية لوحة ٩٤/ب نسخة (أ)] [نهاية لوحة ٢٦/أ نسخة (ب)]

لو اقترض الإمام مالاً للمساكين ممن لا تجب عليه الزكاة أو ممن لا زكاة عليه، ففيه الأحوال/ الأربعة/ المتقدمة[4]. **يُنظر:**

فإن أقرضه بسؤالهم فضمانه عليهم، [سواء][5] تلف في يده أو سلّمه إليهم كما لو[6] استقرض الرجل مالا لغيره بإذنه[7].

وهل يكون الإمام طريقاً في ضمانه حتى يطالبه ويرجع به عليهم إذا عزمه؟ يُنظر:

إن علم المقترض أنه يقترض للمساكين بإذنهم، لم يطالبه في أصح الوجهين.

والثاني: أنه يطالب كما يطالب الوكيل في الشراء بالثمن على ظاهر المذهب[8].

وإن ظن إنَّ الإمام يستقرض لنفسه أو للمساكين بغير سؤالهم فله أنْ يرجع على الإمام. والإمام يقضيه من مال الصدقة أو يعتد به زكاة القرض[9].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٦٣/٣، المجموع ١٦٠/٦.

(٢) في (أ): لعلته.

(٣) انظر: المجموع ١٦٠/٦، روضة الطالبين ٢١٨/٢.

(٤) في ص٢٥٣.

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: العزيز ٢٢/٣، التهذيب ٦١/٣.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: التهذيب ٦١/٣.

ولو [أقرضه][1] المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الإمام فلا ضمان على المساكين؛ لأنهم لم يقبضوه، ولا على الإمام؛ لأنه في هذه الحالة وكيل المالك، كما لو دفع الرجل مالاً لغيره ليقرضه من ثالث فتلف عنده لا ضمان عليهما[2].

[نهاية لوحة ٩٥/أ نسخة (أ)]

ولو استقرضه الإمام بسؤال [المقرض][3] والمساكين معا/ وهلك عنده، فهل هو من ضمان المالك أو المساكين؟ فيه الوجهان المتقدمان في التعجيل[4].

وإن اقترض لا بسؤال المالك ولا المساكين.

فإن كان من غير حاجة بالمساكين إلى الاقتراض يقع الاقتراض للإمام، وعليه ضمانه من ماله سواء تلف في يده أو دفعه إلى المساكين. ثم إن دفعه إليهم متبرعاً لم يرجع، أو قرضاً فقد أقرضهم مال نفسه.

وإن كان بالمساكين حاجه إلى الاقتراض فإن تلف في يده **فوجهان:**

أحدهما: وبه قال أبو حنيفة[5] وأحمد[6] أنه من ضمان المساكين يقضيه الإمام من مال الصدقة، كما لو استقرض ولي اليتيم لحاجته فتلف المال في يده يكون من ضمان الصبي في ماله.

وأصحهما: أنه من ضمان الإمام؛ لأن المساكين غير متعينين [وفيهم][7] أهل رشد لا ولاية عليهم لأحد ولذلك لا يجوز منع الصدقة عنهم من غير عذر، ولا التصرف فيها بالتجارة لهم. وإنما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة/، بخلاف اليتيم، وإن دفع المستقرض إليهم ضمن وهو الإمام طريق فيه[8].

[نهاية لوحة ٩٥/ب نسخة (أ)]

فإذا قبض الزكاة والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق فله أن يقضيه منها، وله أن يحسبه

---

(١) في (أ): اقترض.
(٢) انظر: العزيز ٢٢/٣.
(٣) في (أ): المقترض.
(٤) في ص٢٥٤.
(٥) انظر: مجمع الضمانات ٥٢/١.
(٦) انظر: الفروع ٢٩١/٢-٢٩٢.
(٧) في (أ): ومنهم.
(٨) انظر: العزيز ٢٣/٣.

من زكاة القرض إن كان عليه زكاة.

وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات ليسارٍ أو ردة أو موت لم يجز له قضاؤه منها، بل يقضيه من مال نفسه، ثم يرجع على المدفوع إليه إن وجد له مالاً[1].

وحكى القاضي فيما إذا خرج عنه بموته وهو فقير عن الأصحاب أنه لو حال الحول على واحد من المساكين دون الباقين قبل موت هذا المقترض له يجوز للإمام قضاء دين هذا الفقير من زكاة من حال عليه الحول في حياته. ثم قال: وهذا إنما يتصور إذا كانوا محصورين.

وحكى الإمام[2] **عن ابن الحداد**[3] نحوه فيما إذا خلف صدقة زيد والمستقرض له من المساكين الذين يحل لهم أخذ الصدقة للدين ثم/ استغنى بجهة أخرى فحلت صدقة عمرٍو أنه يصرف إلى دينه من صدقة زيد دون صدقة عمرو. [نهاية لوحة ٩٦/أ نسخة (أ)]

قال: ((وليس بشيء؛ فإنَّ عليه دين لا يتعلق زكاة زيد ولا عمرو فينبغيأن ينظر إلى حقه حين الأخذ سواء كان من صدقة زيد أو عمرو.

وإنما يصح ماقاله إذا منعنا نقل الصدقة وانحصر المستحقون ثم طرأ التغاير بعد الاستحقاق)).

قوله في الكتاب في كلام الشافعي: (أهل رشد لا يولى عليهم) يجوز في رشدٍ ضم الراء وإسكان الشين، ويجوز رفعهما. ويُولَى بإسكان الواو وتخفيف اللام.

وقوله: (فلا ضمان/ على أحد) يعني:أنها تجزئ. [نهاية لوحة ٢٦/ب نسخة (ب)]

وقوله: (فتلف في يده) أي: من غير تفريط.

وقوله: (وجب على المالك الضمان): فيه تجوّز والمعنى أنه لا ضمان على أحد؛ فإن الإنسان لا يضمن ملكه.

---

(١) انظر: العزيز ٢٣/٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٩٤/٣.

(٣) **ابن الحداد:** هو **محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر،** أبو بكر بن الحداد المصري صاحب الفروع. ولد يوم موت المزني. وأخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي وبشر بن نصر غلام عرق وغيرهم، وولى القضاء بمصر نيابة لابن هروان الرملي ولغيره توفي -رحمه الله- سنة ٣٦٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣ وما بعدها.

قال:

(الطرف[1] الثالث: في الرجوع [عند][2] طرآن ما يسقط الزكاة.

فإن قال هذه زكاتي المعجلة فله الرجوع؛ لأن التعجيل يشعر[3] به. وقيل: شرطه أن يصرح بالرجوع. وعلى هذا لو نازعه المسكين بالرجوع أو التعجيل فالقول قول من؟ فيه وجهان:

أحدهما: قول المالك؛ لأنه يؤدِّي[4].

والثَّاني: قول المسكين؛ لأنَّ الأصل زوال الملك. إما إذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المسكين فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يرجع ويصدق في قوله: (نويت ذلك).

والثاني: لا؛ لأنه خلاف الظاهر.

والثالث: أن المالك لا يصدق؛ لان فعله متردد بين الصدقة والقرض والزكاة وفعل الإمام كالمعين للقرض)[5].

الشرح:

الطرف الثالث:إذا عجل الزكاة فليس له أن يسترد ماعجله بغير سبب؛ لأنه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلاً فليس له استرداده[6].

وإن طرأ ما يمنع من وقوع المدفوع زكاة إما بعدم وجوب الزكاة كتلف النصاب أو بعضه **أو زوال شرطه** كما لو كانت/ الماشية سائمة فعلفها **أو بخروج القابض** عن [نهاية لوحة ٩٧/أ نسخة (أ)]

---

(١) في المطبوع من الوسيط ٤٤٩/٢: النظر.

(٢) في (أ): عن.

(٣) في المطبوع من الوسيط ٤٤٩/٢: مشعر.

(٤) في المطبوع من الوسيط ٤٤٩/٢: المؤدِّي.

(٥) الوسيط ٤٤٩/٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٢١٨/٢، أسنى المطالب ٣٦٤/١.

استحقاق الصرف إليه لموته وغناه وردته فله الرجوع في الجملة[1].

فإن قال عند الدفع: (هذا زكاة معجلة فإن عرض مانع استرجعتُها) فله الرجوع قطعاً إن عرض مانع[2].

وقال أبو حنيفة[3] لا استرداد له إلا إذا كان المال في يد الإمام أو الساعي بعدُ.

لنا: أنه مال [عجله][4] عما يستحقه القابض في المستقبل فإذا [طرأ][5] ما يمنع الاستحقاق رجع فيه كما لو عجل أجرة دار فانهدمت قبل انقضاء المدة[6].

وإن اقتصر على قوله:(هذه زكاة معجلة) أو علم القابض بذلك، **ففي الرجوع عند عروض المانع طريقان:**

أصحهما: وبه قال الجمهور [القطع][7]بجواز الرجوع؛ لأنه عن الجهة، فإذا بطلت رجع كما [في][8] تعجيل الأجرة[9].

وثانيهما: -وهو المذكور في الكتاب-: **أنَّ فيه وجهين:**

أصحهما: أنه يرجع.

[نهاية لوحة ٩٧/ب نسخة (أ)]

والثاني: لا يرجع؛ لجريان العادة بأنَّ المدفوع إلى العقد/ لا يسترد فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها وإن لم يوجد فصدقة وصار كأنه قال: هذا زكاتي المعجلة فإن وقعت الموقع فذاك وإلافهي تطوع[10].

---

(١) انظر: العزيز ٢٦/٣.

(٢) انظر: البيان ٣٨٢/٣، المنهج القويم ص٤٨٦، مغني المحتاج ٤١٧/١

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٣١٤/١، بدائع الصنائع ٥٢/٢.

(٤) في (أ): عجلة.

(٥) في (أ): أجزأ.

(٦) انظر: العزيز ٢٦/٣.

(٧) سقط من (أ).

(٨) سقط من (أ).

(٩) انظر: المجموع ١٤٩/٦، روضة الطالبين ٢١٨/٢.

(١٠) انظر: العزيز ٢٦/٣، المجموع ١٤٩/٦.

قال صاحب هذا الوجه: وقول الرجوع يشكل بما إذا قال: هذه الدراهم عن مالي الغائب فكان تالفاً يقع صدقة وليس له الرجوع إلاّ إذا اشترطه بتقدير تلف الغائب[١].

وأجاب الصيدلاني عنه بأن التعرّض لكونها معجلة اشتراط للرجوع إن وجد مانع.

قال الرافعي[٢]: «وهو غير [واضح] [٣]كما ينبغي».

وقرّب الإمام[٤] **الوجهين من القولين** فيما إذا أحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلاً[٥]؟

ولو دفعها الإمام أو الساعي وذكرنا أنها معجلة ولم يشترط الرجوع ثبت الرجوع قولاً واحداً؛ لأنه لايمكن جعله نافلة[٦].

قال الرافعي[٧]: «لكن لو يعلم المسكين أنها زكاة غيره فيجوز أن يقال على الوجه الثاني[٨]لا يسترد ويضمن للمالك بتقصيره بترك اشتراط الرجوع».

[نهاية لوحة ٩٨/أ نسخة (أ)]

ولو دفعها/ المالك أو الإمام أو الساعي ولم يقل أنها معجلة، ولا علمه القابض، فهل يثبت الرجوع؟ **ظاهر نصه في المختصر**[٩] أنه إن كان المعطي الإمام ثبت الرجوع، وإن كان المعطي المالك فلا رجوع. **واختلف الأصحاب فيه على طرق:**

أحدها: أنَّ في المسألة قولين بالنقل والتخريج[١٠]:

---

(١) انظر: العزيز ٥/٥٣٩.

(٢) انظر: العزيز ٣/٢٧.

(٣) كلمة: واضح. ساقط من النسختين وهو مثبت في العزيز ٣/٢٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/١٢٨.

(٥) انظر: العزيز ٣/٢٧.

(٦) انظر: العزيز ٣/٢٧، روضة الطالبين ٢/٢١٨.

(٧) انظر: العزيز ٣/٢٧.

(٨) في العزيز ٣/٢٧: الوجه الأول. ولكن اختلف المؤلف والرافعي في ترتيب إيراد وجهي المسألة، فالثاني عند المؤلف هو الأول عن الرافعي في الذكر.

(٩) انظر: مختصر المزني ص٤٥.

(١٠) انظر: شرح الرملي -رحمه الله- في نهاية المحتاج ١/٥٠ المقصود بالنقل والتخريج فقال: ((كيفية =

أحدهما: أنه يثبت الرجوع كما لو دفع مالا إلى غيره ظنا أنه عليه فلم يكن فيكون له الاسترداد[1].

[نهاية لوحة ٢٧/أ نسخة (ب)]

وثانيهما: لا؛ لأن الصدقة تنقسم إلى/ فرض وتطوّع فإذا لم يقع فرضا يقع تطوعا، وكما لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظنه باقياً فبان تالفا[2].

والطريق الثاني: -وهو الذي أورده جمهور العراقيين-: تقرر النصين.

والفرق: أنَّ المالك يعطي الفرض والتطوع فإذا لم يقع المعطى عن الفرض وقع تطوعاً، والإمام يقسم مال غيره ولا يعطي منه إلا الفرض فكان مطلق إعطائه كالمقيد بالفرض. **ومن هاتين الطريقتين يخرج الأوجه الثلاثة المذكورة في الكتاب**[3].

[نهاية لوحة ٩٨/ب نسخة (أ)]

والطريق/ الثالث: القطع بأنه لا يرجع، سواء كان المعطي الإمام أو الساعي أو رب المال؛ لأنَّ الإمام قد يتصدق بمال نفسه، كما يفرّق زكاة غيره، ويتعذر أن لا يعطي إلا الفرض، فقد يكون معجلا وقد يكون في وقته، والنصاب ينزلان[4] على حالين[5].

فحيث قال: يثبت الرجوع، فذلك عند حصول التعرّض للتعجيل.

وحيث قال: لا يثبت فذلك عند [إهماله والإمام والمالك يستويان في الحالتين][6]. وهذا

= التخريج... أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج. المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه. وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس. قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى أن في كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجاً)).

(١) انظر: المجموع ٦/١٥٠.

(٢) انظر: العزيز ٣/٢٧، المجموع ٦/١٥٠، مغني المحتاج ١/٤١٧.

(٣) انظر: العزيز ٣/٢٧.

(٤) هكذا في النسختين.

(٥) انظر: المجموع ٦/١٥٠.

(٦) بياض في النسختين. والمثبت من العزيز ٣/٢٧.

الطريق حكاه الشيخ أبو حامد فيما رواه ابن الصباغ[1].

قال الرافعي[2]: «وهو الذي أورده الجامعون [لطريقة][3] القفال، واختياراته».

قال[4]: «والأظهر أنه لا يثبت الرجوع، سواء [أثبتنا الخلاف أم لا] [5]».

وإن لم يتعرض للتعجيل ولا علمه القابض فيما ادعى المالك قصد التعجيل ونازعه القابض فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنه أعرف بقصده ولا طريق إلى معرفته إلا [منه][6].

ولو ادعى المالك علم القابض أنها معجلة فالقول قول القابض[7]؛ لأن الأصل عدم العلم، والغالب عدم التعجيل/.

[نهاية لوحة ٩٩/أ نسخة (أ)]

وهل يحلف على نفي العلم؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي[8]:

قال: [أصحهما][9]: يحلف، وهو قول أبي يحيى البلخي[10]؛ لأنه لو اعترف بما قاله الدافع؛ لضمن.

وثانيهما: لا؛ لأنَّ دعوى رب المال يخالف الظاهر[11].

---

(١) نقله عنه الرافعي في العزيز ٢٧/٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) في (أ): بطريقة.

(٤) انظر: العزيز ٢٧/٣.

(٥) في النسختين: يثبت الرجوع. والمبثت الصواب، وهو الموجود في العزيز ٥٤٠/٥.

(٦) في (أ): فيه.

(٧) انظر: إعانة الطالبين ١٨٦/٢، المنهج القويم ص٤٨٦.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٧١/٣.

(٩) في (أ): أصحابهما.

(١٠) **أبو يحي البلخي**: هو زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي أبو يحيى البلخي ولي قضاء دمشق أيام المقتدر وكان من كبار الشافعية وأصحاب الوجوه وله اختيارات غريبة ذكره المطوعي في كتابه المذهب. توفي -رحمه الله- سنة ٣٣٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٠/١، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/١٥.

(١١) انظر: المجموع ١٥٠/٦.

ولو وقع هذا النزاع من الدافع ووارث القابض [صُدِّق][1] الوارث، **وهل يحلف فيه الوجهان**[2] كالقابض[3].

وشبهوا الوجهين فيما إذا كان المالك قد قال: هذه زكاتي، بالوجهين فيما إذا رهن وأمر بالقبض ثم ادعى أنه لم يقبض وأراد التحليف عليه.

وإن قلنا لا يثبت الاسترداد عند عدم التعرض للتعجيل وعلم القابض، وادعى[4] الدافع مالكاً كان أو إماماً أنه بيّن أنها معجلة على الأصح في أن ذلك كان في إثبات الرجوع أو أنه شرط الرجوع على الوجه الآخر، فمن المصدق؟ فيه وجهان:

أحدهما -وهو ما أورده القاضي-: الدافع مع يمينه، كما لو دفع ثوبا إلى إنسان، فقال الآخذ: هو هبة، وقال الدافع: هو عارية / فالقول قول الدافع[5].

[نهاية لوحة ٩٩/ب نسخة (أ)]

وأظهرهما -وبه قطع البندنيجي وصاحب العدة-: أن [القول قول][6] المصدّق الآخذ مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الاشتراط والغالب عدم الأداء في الوقت؛ [ولأنهما][7] اتفقا على أنه ملك المقبوض والأصل بقاء ملكه[8].

قال الماوردي[9]: ويحلف على البت.

[وهل][10] يفرق الحال في ذلك كله إذا لم يبين الدافع التعجيل ولا علمه القابض بين أن يقول عند الدفع: هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة أو سكت عن ذلك؟ فيه طرق:

أظهرها: أنه لا فرق، وهو مقتضى كلام المصنف من حيث إنه اقتصر في المسألة على

---

(١) في (أ): صدقة.

(٢) في (ب): الوجهين.

(٣) انظر: المجموع ١٥٠/٦.

(٤) في (ب): فادعى.

(٥) انظر: العزيز ٢٨/٣، الحاوي الكبير ١٧١/٣.

(٦) ساقط من النسختين. وهو مبثت في العزيز ٢٨/٣.

(٧) في (أ): ولأنها.

(٨) انظر: العزيز ٢٨/٣ الحاوي الكبير ١٧١/٣.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٧١/٣.

(١٠) في (أ): وهو.

ما إذا لم يتعرض للتعجيل فقط؛ فإن قوله: هذه زكاة لا يفيد معرفة التعجيل دون الرجوع.

والثالث[1] -وهو الذي ذكره العراقيون-: أنه إن كان الدافع المالك لم يسترد، وإن كان الإمام استرد؛ لأن الملاّك لا يعجلون الزكاة غالباً، والإمام قد يستعجل الزكاة في العادة[2].

[نهاية لوحة ١٠٠/أ نسخة (أ)]

قال الرافعي[3]: «وهذا ما جرى منهم على/ طريقتهم/ السابقة».

[نهاية لوحة ٢٧/ب نسخة (ب)]

واعلم أن مخرج الزكاة لا يحتاج إلى لفظ أصلا على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور؛ لأنه في حكم توفية حق لمستحقه[4].

وعن ابن أبي هريرة وجه شاذ أنه يشترط لفظ[5]. وسيأتي ذكره في باب القسم إن شاء الله تعالى.

وصدقة التطوع لا تحتاج إلى لفظ على الأصح، وعليه عمل الناس كافة[6].

وأما الهبة و[...][7] فلابد فيهما من لفظ.

وأما الهدية فالمذهب أنها لا تحتاج إلى لفظ، وسيأتي شرح ذلك في أبوابه إن شاء الله تعالى[8].

قوله في الكتاب: (الطرف الثالث: في الرجوع عند طرآن ما يسقط الزكاة) لا يختص ذلك بطريان ما يسقط الزكاة؛ فإن طريان ما يخرج الآخذ عن استحقاق الصرف إليه لا طريان ما يسقط الزكاة، كما تقدم.

وقوله: (وعلى هذا لو نازعه) كان الأحسن تأخير ذكر هذا التفريع إلى ما بعد المسألة الثانية/ وهي ما إذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه الآخذ، كما فعلته أنا في شرحٍ؛ لأنا إذا قلنا قوله إذا لم يذكر شيئاً لا يتجه المنع هنا[9].

[نهاية لوحة ١٠٠/ب نسخة (أ)]

---

(١) لم يذكر المؤلف إلاّ طريقين، وقد مهّد أنَّ في المسألة طرقاً، ذكر منها الأوَّل والثالث. ولم أقف على فيما اطلعت عليه على إيراد طريق ثالث في المسألة.

(٢) انظر: المجموع ١٥١/٦.

(٣) العزيز ٥٤١/٥.

(٤) انظر: العزيز ٥٤١/٥، روضة الطالبين ٢١/٢.

(٥) انظر: المجموع ١٦١/٦.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٢١٩/٢.

(٧) في (أ): بياض. وفي (ب) كلمة غير واضحة.

(٨) انظر: المجموع ١٦١/٦.

(٩) أشار إلى ذلك أيضاً الرافعيّ في العزيز ٥٤١/٥.

قال:

(فروع أربعة.

الأول: لو أتلف النصاب بنفسه ففي الرجوع وجهان:

أصحهما: الرجوع؛ لانتفاء الوجوب.

والثاني: لا؛ لأنه يريد[1] نقص الأداء بقصده.

الثاني: إذا أثبتنا الرجوع فإن كان غير ماله تالفاً[2] ، فعلى القابض الضمان.

وذكر صاحب التقريب وجهين[3] في أن العبرة بقيمة يوم القبض أو يوم التلف؟.

ولو بقيت[4] في يده ففي وجوب [الأرش][5] وجهان:

أقيسهما: الوجوب؛ قياساً للجزء على الكل.

والثاني: لا، كما لو ردّ العوض في البيع، ووجد بالعوض عيب فينتفع به[6]، وإن كان يستحق بدله عن الفوات.

[نهاية لوحة ١٠١/أ نسخة (أ)]

وفي هذا الاستشهاد / أيضًا نظر.

الثالث: الزيادات المنفصلة، هل ترد معه؟، فيه وجهان. ومأخذهما إن أدّاه يتردّد بين وجود التملك وعدمه أو هو تمليك لا محالة، لكنه تردد[7] بين الزكاة والفرض، وهما احتمالان ظاهران.

فإن قلنا: إنه يتردد بين التمليك وعدمه فقد بان أنه تمليك[8] ويرد بزوائده، وإن

---

(١) في (ب): يزيد.

(٢) في المطبوعة: (إذا أثبتنا الرجوع لانتفاء الرجوع، فإن كان عين ماله تالفاً).

(٣) في (ب): وجهان.

(٤) في المطبوع من الوسيط ٢/٤٤٩: (ولو تعيب).

(٥) في (أ): ليس منقوطة.

(٦) في المطبوع من الوسيط ٢/٤٤٩: (عيباً قنع به).

(٧) في المطبوع من الوسيط ٢/٤٤٩: (متردد).

(٨) في المطبوع من الوسيط ٢/٤٥٠: (لا تمليك).

رددناه بين الفرض والزكاة التقت على أن الفرض يملك [بالقبض][1] أو بالتصرف، وعلى هذين الاحتمالين يقتضي نقص تصرفه إن كان قد باع وجواز إبداله عند الرجوع إن كانت عينه قائمة[2][3].

الشرح:

الفرع الأول: لو أتلف المالك النصاب أو بعضه بعد تعجيل زكاته، كما لو عجَّل خمسة دراهم عن مائتي درهم فأتلفها، أو أتلف منها درهماً، فإن كان لحاجة، كالنفقة أو الخوف عليه أو ذبحه للأكل، **ثبت له الرجوع قطعاً،** وإن كان لغير حاجة ففي الرجوع وجهان عن الإصطخري[4]/.

[نهاية لوحة ١٠١/ب نسخة (أ)]

أصحهما: أنّه يرجع؛ لأنّه زال شرط الوجوب قبل الحول فيرجع كما لو زال بغير فعله، وكما لو عجّل الأجرة في الإجارة[5] ثم هدم الدار[6].

و**ثانيهما:** لأنه مفرِّط وربما أتلف ليسترجع ما دفع **فلا يرجع**[7].

---

(١) في (أ): بالفرض.

(٢) في المطبوعة: (قائماً).

(٣) انظر: الوسيط ٤٤٩/٢- ٤٥٠.

(٤) **الإصطخري:** هو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، ومحتسبها، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، كان ورعاً زاهداً أخذ عن أبي القاسم الأنماطي. ولي قضاء قم وحسبة بغداد، له مصنفات مفيدة منها: أدب القضاء. توفي سنة (٣٢٨هـ).
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/١.

(٥) **الإجارة: لغة:** بتثليث الهمزة والكسر أفصح من الأجرة وهي الثواب، يقال يأجر الله العبد أي يثيبه.
واصطلاحاً: هي تمليك المنافع بعوض. أو عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.
انظر: تهذيب اللغة ١٢٣/١١، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٩، مغني المحتاج ٣٣٢/٢.

(٦) انظر: المهذب ٥٤٩/١، نهاية المطلب ١٨١/٣.

(٧) انظر: المهذب ٥٤٩/١، بحر المذهب ٨٨/٤.

قال الروياني[1]: «ولأنّه مُتَّهم في إتلاف درهم لاسترجاع خمسة».

الثاني[2]: حيث ثبت الرجوع في المعجل، فإما أن يكون باقياً أو تالفاً، فإن كان تالفاً ضمنه القابض بالمثل إن كان [مثلياً][3] كالدراهم والحبوب، وبالقيمة إن كان متقوماً، سواء كان حيواناً أو غيره[4].

هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور[5].

وحكى الماوردي[6] **والروياني**[7] **إذا كان حيواناً.**

فإن خرج المدفوع إليه عن الاستحقاق رجع بالمثل.

وإن خرج الدافع عنه، فهل يضمنه بقيمته أم بمثله من حيث الصورة؟، فيه وجهان كالوجهين فيمن أقرض حيواناً، هل ترد قيمته أو مثله صورة؟.

[نهاية لوحة ٢٨/أ نسخة (ب)]

[نهاية لوحة ١٠٢/أ نسخة (أ)]

قال[8]/: «**ومأخذ الخلاف أن الشافعي قال: «يرد مثل المعجل»**[9]**، فمنهم/ من أجراه على الخلافة، ومنهم من حمله على المثلي** [مالاً ويفارق ما إذا خرج المدفوع إليه عن الاستحقاق فإنه يسترجع لحقّ الفقراء فيسترجع المثلي؛ إذ لا يجوز في الزكاة غير الحيوان][10]، وهنا يرجع لحق نفسه، فيجب القيمة».

ولو تعدى الإمام فيه ضمن القيمة وجهاً واحداً؛ لأنه غاصب[11].

---

(١) انظر: بحر المذهب ٤/٨٨.

(٢) أي الفرع الثاني.

(٣) في (أ): ملياً.

(٤) انظر: العزيز ٢/٣٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٦١، بحر المذهب ٤/٨٠، المجموع ٦/١٣٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٦٣.

(٧) انظر: بحر المذهب ٤/٨٤.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٦٣.

(٩) انظر: الأم ٣/٥١.

(١٠) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(١١) انظر: بحر المذهب ٤/٨٥.

وحيث قلنا **بوجوب القيمة**، فأي قيمة تعتبر؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: قيمة يوم التلف؛ لأن الحق انتقل إلى القيمة يوم التلف فاعتبرت قيمة ذلك اليوم كالعارية[1].

و**أصحهما: وبه قال أحمد**[2]: قيمة يوم القبض[3]؛ لأن ما زاد عليها زاد في ملك القابض، فلا يضمنه كما لو تلف الصداق في يد المبرئةثم طرأت فرقة قبل الدخول، فإن الزوج رجع بقيمته يوم القبض[4].

قال الإمام[5]: «**وينقدح عندي وجه ثالث**، وهو إيجاب أقصى القيمة من يوم القبض إلى يوم التلف؛ بناءً على أنَّ [بقاء الملك غير حاصل للقابض واليد يد ضمان»، وقد ذكر مثل هذا في المستعير[6] والمستام[7].

---

(١) انظر: المهذب ١/٥٥٠، بحر المهذب ٤/٨٤.

(٢) هذا قول القاضي من الحنابلة.

وهناك روايتين عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

إحداهما: أن عليه قيمته يوم إعوازه. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والمحرر وناظم المفردات، والمنور، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والشرح، والتلخيص، والفروع، والفائق، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

والأخرى: أنه تلزمه قيمته يوم تلفه.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٥/٢٥٥، والإنصاف ١٥/٢٥٥.

(٣) انظر: المهذب ١/٥٥٠، نهاية المطلب ٣/١٨٣.

(٤) انظر: بحر المذهب ٤/٨٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣/١٨٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٧/١٤٢.

(٧) **المستام:** سام البائع السلعة من باب (قال) عرضها، وسامها المشتري، واستامها، فهو مستام، إذا طلب بيعها منه، أي رغب في شرائها. المصباح المنير ص.

قال محقق كتاب نهاية المطلب: قيد المستام هنا، معناها إذا أخذ السلعة أو البضاعة ليفحصها رغبة في شرائها. نهاية المطلب ٣/١٨٣.

وقد ذكره أيضاً في الصداق[1].

ثم قال[2]: ((وهذا بعيد في هذا المقام مع ثبوت ظاهر الملك للقابض)). انتهى.

وهذا قد ذكره القاضي الحسين وجهاً مع الأوَّل بناءً على أنَّ][3] الواجب قيمة يوم الاسترجاع[4].

فعلى هذا تصير الأوجه أربعة.

[وإن كان **القابض قد مات** فالضمان في تركته[5]، فإن لم يكن له مال فثلاثة أوجه][6] حكاها السرخسي.

أحدها -وهو القياس ومقتضى كلام الجمهور-: أنه يعذر بالرجوع ويلزم المالك إخراج الزكاة/ ثانياً إن بقي من أهل وجوبها.

[نهاية لوحة ١٠٢/ب نسخة (أ)]

و**الثاني**: أن هذا المعجل يجزئه للمصلحة مراعاةً لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين، وإن لم يقلب الإجزاء نَفِر الناس عن التعجيل خوفاً من هذا.

و**الثالث**: أن الإمام [يفرقه][7] من بيت المال ويلزم المالك إخراج الزكاة ثانياً إن بقيت عليه؛ جمعاً بين المصلحتين والدليلين.

وإن **كان المعجل باقياً** نُظِر: فإن لم يحدث فيه زيادة ولا نقصان استرده[8]، فإن كان للدافع وماله بصفة الوجوب صرفه أو غيره إلى مستحقه، ولا يتعين صرفه إلى [...][9]؛ لأن الإقباض لم يقع عن الزكاة المجزئة فهو باقٍ على ملك مالكه وعليه الزكاة فله إخراجها من

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤١/١٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٨٣/٣.

(٣) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٤) انظر: المجموع ١٣٣/٦ وقال: ((هو غلط)).

(٥) انظر: المجموع ١٣٣/٦.

(٦) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٧) في (أ): يفرق.

(٨) انظر: بحر المذهب ٨٤/٤، المجموع ١٣٣/٣.

(٩) في (أ): بياض. وهو في (ب) متصل من غير بياض.

حيث [شاء][1][2].

فإن كان الدافع **هو الإمام** استرده[3].

وهل يصرفه إلى المستحقين من غير إذن جديد من المالك؟ فيه[4] وجهان:

أصحهما -وهو الذي أورده البغوي-: نعم[5].

وإن أخذ الإمام القيمة عند تلف المعجل، فهل يجوز صرفها إلى المستحقين وجهان[6]:/

[نهاية لوحة ١٠٣/أ نسخة (أ)]

أحدهما: لا؛ لأن دفع القيمة في الزكاة لا يجزئ.

وأظهرهما: نعم؛ لأنه دفع العين أولاً.

وعلى هذا ففي افتقاره في صرفها إلى إذن جديد من المالك **الوجهان**[7].

وإن حدث فيه عيب عنده ففي الرجوع [بأرشه][8] **وجهان:**

أحدهما: يرجع به[9]؛ لأنه يضمن كله عند تلفه، فيضمن بعضه؛ قياساً للجزء على الكل، وهو الأصح عند السرخسي والفارقي[10].

---

(١) في (أ): بياض.

(٢) انظر: التهذيب ٥٩/٣، العزيز ٣٠/٣.

(٣) انظر: المجموع ١٣٣/٦.

(٤) في (أ): زيادة حرف واو.

(٥) انظر: التهذيب ٥٩/٣.

(٦) انظر: العزيز ٣١/٣، المجموع ١٣٣/٦.

(٧) انظر: المجموع ١٣٣/٦.

(٨) في (أ): بأرثه.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٨٢/٣.

(١٠) **الفارقي**: هو الحسين بن إبراهيم بن علي القاضي، أبو علي الفارقي، تفقه بها على أبي عبد الله محمد الكازروني، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولازمه، وابن الصباغ، كان إماما ورعا قائما في الحق مشهورا بالذكاء أملى شيئا على المهذب يسمى بالفوائد. له فتاوى مجموعة في نحو خمسة أجزاء، تولى قضاء واسط ثم عزل وسكنها إلى حين وفاته (٥٢٨هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٧/٧، وطبقات ابن شهبة ٣٠٣/١.

و**الأقيس** عند المصنف وأصحهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم: لا يرجع به[1].

قالوا: وهو ظاهر نصه في الأم؛ لأنه نقصان حدث في ملك الرجوع إليه، فلا يرجع به الراجع كما لا يرجع الأب بأرش العيب الحادث في يد الولد الموهوب منه في الموهوب[2].

وكما لا يرجع البائع بأرش النقص الحادث عند المشتري إذا رجع في العين بإفلاسه، **واختاره/ القفال**[3]، واستشهد له بما إذا رد المشتري المعيب بعيب والثمن باقٍ في يد البائع لكن حدث فيه عيب، فإنّه ليس له/ إلا الرضا به معيباً، ولا شيء له في مقابلة البعض وإن كان يأخذ قيمته أو مثله لو كان تالفاً فقد [فارق][4] ضمان الكل ضمان الجزء[5].

[نهاية لوحة ٢٨/ب نسخة (ب)]

[نهاية لوحة ١٠٣/ب نسخة (أ)]

قال الإمام[6]: «وهذا مشكل، وإلزامه الرضا بالثمن المعيب بعيد، وإنما الذي قاله الأصحاب أنه لو وجد [بالمبيع][7] عيباً وتمكن من الرد فرضي لا أرش له».

قال النواوي[8]: «والصواب ما قاله القفال».

قلت: وفي مسألة الاستشهاد ثلاثة أوجه ستأتي في كتاب البيع إن شاء الله تعالى.

أحدها: هذا.

والثاني: أنه يطالب بالأرش.

والثالث: أنه إن شاء منع به معيباً من غير [أرش][9] وإن شاء أخذ قيمته غير معيب[10].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٨٢/٣.

(٢) انظر: المجموع ١٣٣/٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٨٢/٣، المجموع ١٣٣/٦.

(٤) في (أ): قارن.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٨٢/٣.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) في (أ): المعيب.

(٨) انظر: المجموع ١٣٤/٦.

(٩) في (أ): أرث.

(١٠) في (أ): من غير معيب.

ونقل الإمام الوجه الأول في آخر الغصب[1] كما ذكره هنا من غير استشكال، والثاني في كتاب الصداق[2] وجزم بهما.

وفرق السرخسي بين هذه المسألة ومسألة رجوع [الوالد][3] في الهبة[4] بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه / الولد، فبعضه أولى، بخلاف مسألتنا[5]. [نهاية لوحة ١٠٤/أ نسخة (أ)]

وإذا استرده فإن أراد دفعه عن زكاته إلى فقير آخر أو إلى ورثة القابض أوْ لا لم يجز لنقصانه، إلا أن يكون ماله بصفته[6].

وإن حدث فيه زيادة وهو الفرع الثالث في الكتاب، فإن كانت متصلة، كالسمن والكبر رجع فيه مع زيادته[7] كما لو زاد الموهوب في يد الولد زيادة متصلة، **وإن كانت منفصلة** كالولد واللبن والصوف الذي جز، **فهل يرجع فيها مع الأصل، فيه طريقان**[8]:

أصحهما -وهو الذي أورده الجمهور[9] ونسبه صاحب الذخائر[10] إلى النص-:

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٨/١٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢١٣/٧.

(٣) في (أ): الولد.

(٤) **الهبة:** لغة من الوهب، وهو إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، وقيل: هي من هبّ أي مرّ، لمرورها من يد لأخرى، أو من استيقظ ليقُّظ صاحبها للإحسان.

واصطلاحاً: تمليك العين بغير عوض.

انظر: تهذيب اللغة ٢٤٤/٦، نهاية المحتاج ٤٠٤/٥.

(٥) انظر: المجموع ١٣٣/٦.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٨١/٣، الحاوي الكبير ١٦٩/٣، العزيز ٣١/٣.

(٨) انظر: العزيز ٣١/٢.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٨١/٣.

(١٠) **صاحب الذخائر:** هو أبو المعالي مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا المخزومي، كان من أئمة الشافعية ومن كبار الفقاء، ولي قضاء مصر وَكَانَت ولَايَته فِي سنة ٥٤٧هـ بتفويض من الْعَادِل ابْن السلار سُلْطَان مصر ووزيرها، توفي في ذي القعدة سنة (٥٥٠هـ).

=

القطع بأنه لا يرجع فيها[1]، ويفوز بها القابض؛ لأنها حدثت على ملكه كما يفوز بها الابن إذا رجع والده في الهبة، وكما يفوز بها المشتري إذا رد الثمن عليه بعيب أو رد [المبيع][2] بعيب، **وهو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه**[3].

والثاني -ذكره المراوزة-: **أن فيه وجهين:**

أصحهما: أنه لا يرجع فيها.

[نهاية لوحة ١٠٤/ب نسخة (أ)]

والثاني:/ يرجع؛ لأنا بينا بما اقتضى الرجوع أنه لم يملك المقبوض[4].

قال البغوي[5] **وغيره**: «وهذا كله إذا كان القابض يوم القبض ممن يستحق الزكاة، **فأما إذا بان أنه كان يوم القبض غير مستحق** لغنى أو كفر أو رق فإنه يسترد ما دفعه إليه زوائده المنفصلة، [ويغرمه][6] أرش النقص بلا خلاف.

وإن كان يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق؛ لأن الدفع لم يقع صحيحاً محسوباً عن الزكاة».

وقال الإمام[7]: «والخلاف في الرجوع بأرش النقص والزيادات المنفصلة **هو فيما إذا جرت الزيادة والنقص** قبل حدوث السبب الموجب للرجوع، فأما إذ حدثت الزيادة بعده فلا شك أنها للراجع؛ لحدوثها في ملكه، فإنه إذا وجد السبب الموجب للرجوع لا يتوقف على بعض الملك، بل ينتقص الملك وبين أن الملك لم يحصل من أصله أو حصل ثم انتقص وليس كالرجوع في الهبة، فإن الراجع بالخيار بين أن يديم / ملك المتهب أو يرجع؛ لأن القابض هنا لم يملك إلا سبب الزكاة، فإذا لم تقع زكاة زال الملك».

= انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٧/٧، البداية والنهاية ٢٣٣/١٢.

(١) انظر: المهذب ٥٤٩/١.

(٢) في (أ): البيع.

(٣) انظر: الأم ٥١/٣.

(٤) انظر: التهذيب ٥٩/٣، العزيز ٣١/٣، المجموع ١٣٤/٦.

(٥) انظر: التهذيب ٥٩/٣.

(٦) في (أ): ويفرق.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٨٣/٣.

[نهاية لوحة ١٠٥/أ
نسخة (أ)]

قال[١]: «وإن حصل نقص بعد سبب الرجوع فالوجه عندي في وجوب الضمان؛ لأن العين لو تلفت في يده وهي على ملكه ضمنها قبلها بعد زوال ملكه أولى بوجوب الضمان كما أن المستعير يضمن سواء تلفت قبل التمكن من الرد أو بعده/؛ ولأن المقبوض دفع زكاة، فإذا لم يقع عنها فهو مضمون».

[نهاية لوحة ٢٩/أ
نسخة (ب)]

قال[٢]: «والخلاف في مسألة الزيادة راجع إلى أصل، وهو أن المعجل هل يصير ملكاً للقابض أم لا؟».

فإن قلنا: يصير ملكاً له فيأتي وجه ملكه، فحيث لا يثبت الرجوع فالمعجل يردد بين أن يكون واجبا أو تطوعا والملك حاصل للقابض على التقديرين، وحيث يثبت الرجوع فله تقديران [أحدهما][٣] **لم يصرح بهما الأصحاب لكن جزم [عليهما][٤] صاحب التقريب:**

[نهاية لوحة ١٠٥/ب
نسخة (أ)]

أحدهما: أن الملك موقوف / يتردد [بين][٥] وجود التمليك وعدمه إلى أن ينكشف الحال، فإن حدث مانع تبين استمرار ملك المالك، وإلا، تبين أنه كان ملكا للقابض من يوم القبض.

والثاني: أن الملك حاصل للقابض قطعا، لكنه يتردد بين الزكاة والفرض، فإن دامت سلامة الحال تبين أنه ملكه بالفرض **ثم المفترض يملك بالقبض أو بالتصرف فيه خلاف، فإن قلنا بالتصرف، فبأي تصرف؟ فيه ثلاثة أوجه**[٦]:

أحدها: التصرف المزيل للملك.

والثاني: التصرف الذي يعتمد الملك.

والثالث: التصرف الذي يحل الرقبة.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٨٣/٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٨٣/٣، العزيز ٣٢/٢.

(٣) أحدهما. سقط من (أ).

(٤) في (أ): عليها.

(٥) في (أ): من.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٨٤/٣، العزيز ٣٢/٣.

وسيأتي شرحه [في بابه][1] إن شاء الله تعالى.

فالزيادة ينبني على هذا الأصل.

فإن قلنا: الملك [موقوف][2] رجع في الزيادة [لتبين][3] حدوثها على ملكه.

وإن قلنا إنه ملك بالفرض، فإن قلنا إنه ملك بالقبض لم يرجع الدافع فيها ويسلم للقابض، وإن قلنا يملكه بالتصرف [وحدثت][4]/ الزوائد قبل التصرف فهو كما لو استقرض أغناما ونتجت في يده ثم باعها واستبقى النتاج، **وينقدح فيه أمران:** [نهاية لوحة ١٠٦/أ نسخة (أ)]

أحدهما: أن يقدّر انتقال الملك إلى المستقرض قبل البيع ويجعل النتاج للمقرض.

والثاني: أن يسند ملكه إلى حالة القبض ويجعل النتاج للمستقرض. وقال الإمام: ((وهذا في نهاية الحسن))[5].

وينبني على هذا الأصل نقص تصرف القابض في المال المعجل، فلو باعه ثم طرأ ما يقتضي الرجوع فإن توقفنا في الملك نقّصنا تصرفه وإن قلنا إنه يملكه بالفرض فلا[6].

ويخرج عليه أيضاً جواز إبداله إذا كان موجوداً[7].

فإن قلنا: إنه موقوف، لزمه رد العين وليس له رد بدلها[8].

وإن قلنا: إنه يملكها بالفرض.

فإن قلنا الملك فيه يحصل بالقبض، فهل له إمساكها ورد بدلها؟ **فيه وجهان:**

أصحهما: لا.

وإن قلنا الملك فيه/ يحصل بالتصرف، فعليه رده بعينه؛ لعدم الملك[1]. [نهاية لوحة ١٠٦/ب نسخة (أ)]

---

(١) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٢) موقوف. سقط من (أ).

(٣) في (أ): ليتبين.

(٤) في (أ): وحديث.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٨٢/٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٨٤/٣.

(٧) انظر: المجموع ١٣٥/٦.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٨٤/٣.

والقول بحصول الملك للقابض بالقبض هو الصحيح المعروف الذي قطع به الجمهور[٢].

قالوا: وينفذ تصرفه فيه ظاهرا وباطنا[٣].

ولو كان بعض المعجل باقيا وبعضه تالفا كما لو كان بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقيت الأخرى رجع من ثبت له الرجوع في الباقي وبدل التالف[٤].

وهل بدله ضمنه أو مثله صورة؟ فيه الخلاف السابق، قاله الماوردي[٥].

قوله في الكتاب: (**ولو بقيت في يده ففي وجوب الأرش وجهان**) يعني قبل وجوب سبب الرجوع.

وقوله: (**ففيه احتمالان ظاهران**) يعني أحدهما: [تردّد][٦] الأداء بين التمليك وعدمه فيكون [الملك][٧] موقوفا.

والثاني: حصول الملك في الحال لكن من جهة الزكاة أو الفرض، فالأمر فيه موقوف.

= (١) انظر: نهاية المطلب ١٨٤/٣، المجموع ١٣٥/٦.

(٢) انظر: المجموع ١٣٥/٦.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٦٩/٣، المجموع ١٣٥/٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٦٩/٣.

(٦) في (أ): تردّ.

(٧) الملك. سقط من (أ).

قال:

(الرابع: إذا لم يملك الأربعين فعجل واحدة فاستغنى القابض أو مات.

[نهاية لوحة ١٠٧/أ نسخة (أ)]

فإن قلنا خرجت الشاة عن ملكه/ بطريق الفرض لم يلزمه تجديد الزكاة؛ لأن الحول انقضى على تسع وثلاثين، بخلاف ما إذا وقع المخرج عن جهة الزكاة؛ لأن المخرج[١] كالباقي في ملكه.

[نهاية لوحة ٢٩/ب نسخة (ب)]

وإن قلنا تبين[٢]/ إن الملك لم يزل التفت إلى المغصوب والمجحود بعض الالتفات؛ لأن الحيلولة قد حصلت وإن لم تزل[٣] الملك)[٤].

الشرح:

الفرع ينبني على أصل مختلف فيه بيننا وبين أبي حنيفة تقدمت الإشارة إليه، وهو أن المعجل للزكاة مضموم إلى ما عند المالك منزل منزلة ما لو كان في يده في سنين في إتمام النصاب وفي إجزائه عنه، وإن كان الآخذ [أتلفه][٥]، وبه قال أحمد[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]: «ليس مضموما إلى ما عنده».

وانبنى على هذا الأصل فروع:

أحدها: هذا، فلو لم يملك إلا أربعين فعجل منها شاة ثم مضى الحول ولم يطرأ مانع أجزأته تلك الشاة كما لو كانت باقية عنده وأخرجها/ حينئذ[٨].

[نهاية لوحة ١٠٧/ب نسخة (أ)]

والثاني: لو عجّل شاة عن مائة وعشرين فنتجت واحدة أو عن مائة وحدثت عشرون

---

(١) في المطبوعة: لأن المخرج للزكاة. انظر: الوسيط ٤٥١/٢.

(٢) في المطبوعة: يتبين.

(٣) في المطبوعة: وإن لم يزل. الوسيط ٤٥١/٢.

(٤) انظر: الوسيط ٤٥١/٢.

(٥) في (أ): تلفه.

(٦) انظر: المغني ٨٣/٤، منتهى الإرادات ١٤٦/١.

(٧) انظر: فتح القدير ٥١٦/١، البحر الرائق ٣٩١/٢، الجوهرة النيرة ٢٩٩/١.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٧٦/٣، البيان ٣٨١/٣ .

وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين لزمه شاة أخرى، وإن انفق القابض تلك المعجلة[1].

والثالث: لو عجل شاتين عن مائتين ثم نتجت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه بالمعجلتين مائتين وواحدة لزمه عند تمام الحول شاة ثالثة[2].

وقد تقدم ذلك في هذين الفرعين.

هذا إذا **كان المخرج من عين المال،** فلو **كان من غيره** بأن اشتراه أو كان معلوفاً لم يجب شيء آخر؛ لأن المعلوفةوالمشتراة لا يتم بها النصاب وإن أجزأت في الزكاة[3].

وأبو حنيفة منع التعجيل في الفرع الأول، ووجوب شاة ثانية في الثاني، وثالثة في الثالث؛ بناءً على منعه الأصل[4].

واحتج أصحابنا على جواز التعجيل عن الأربعين بأنه نصاب تجب الزكاة فيه بحولان الحول، فجاز تعجيلها عنه كما لو كان أكثر من أربعين، وكسائر النصب[5].

[نهاية لوحة ١٠٨/أ نسخة (أ)]

واحتج الشافعي على تكميل النصاب/ الثاني والثالث بالمعجل بأن التعجيل جوز رفقا بالمساكين، فلا يجوز أن يضر شيئا لإسقاط حقوقهم، ولولا التعجيل لوجبت زيادة على ما عجله[6].

إذا تقرر ذلك، فإذا عجل زكاة [فلا يخلو الحال بعد تعجيل الزكاة إما أن يبق الحول على السلامة. أو يعرض مانع][7] فإن تم الحول على السلامة أجزأته.

وفيه إشكال؛ لأن المعجلة إن لم تكن باقية على ملكه فقد نقص ماله عن النصاب، فلا زكاة عليه، وإن كانت باقية على ملكه في هذا الحكم ونحوه وليست باقية على ملكه

---

(١) انظر: المهذب ٥٤٨/١، العزيز ٣٣/٣.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٦٧، بحر المذهب ٩١/٤، البيان ٣٩٣/٣.

(٣) انظر: العزيز ٣٣/٣.

(٤) انظر: فتح القدير ٥١٦/١، البحر الرائق ٣٩١/٢، الجوهرة النيرة ٢٩٩/١.

(٥) انظر: العزيز ٣٣/٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٧٦/٣، البيان ٣٩٣/٣.

(٧) ما بين معقوفين بياض في النسختين، والمثبت من العزيز ٣٣/٣.

حقيقة[1].

وحكى الإمام عن صاحب «**التقريب**»[2] أنها باقية على ملكه، واستبعده بنفوذ تصرف الفقراء.

قال الرافعي[3]: «وهذا الاستبعاد حق إن أراد صاحب التقريب أنها ملكه حقيقة، وإن أراد أنه نازل منزلة الباقي في ملكه عن زكاته وتكملة النصاب به فلا استبعاد، والأصحاب يطبقون عليه وكأنهم اكتفوا عند التعجيل بمضي ما سبق من الحول على كمال النصاب/» [نهاية لوحة ١٠٨/ب نسخة (أ)] انتهى.

وإن عرض مانع من وقوع المعجل زكاة، كما لو استغنى القابض أو مات، فإن [كان][4] المخرِج أهلا لوجوب الزكاة، **فإن بقي في يده نصاب** لزمه أن يخرج الزكاة ثانيا[5].

وإن كان الباقي دون النصاب كما في فرع الكتاب بحيث لا يثبت للدافع الاسترداد، فإن كان المدفوع باقيا فاسترده، **ففيه طريقان:**

أحدهما -وهو الذي أورده العراقيون-: أن فيه **ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنه يستأنف الحول، ولا زكاة للماضي؛ لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول[6].

وأصحهما: أن الزكاة تجب في الحول الماضي؛ لأن المخرج للزكاة كالباقي على ملكه[7].

وبهذا قطع البغوي، بل لفظه[8]: «ينبغي وجوب الإخراج ثانياً وإن لم يسترد المدفوع

---

(١) انظر: العزيز ٣/٣٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/١٨٦.

(٣) انظر: العزيز: ٣/٣٣.

(٤) كان. سقط من (أ).

(٥) انظر: التهذيب ٣/٥٩.

(٦) انظر: العزيز ٣/٣٤.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) ليس هذا لفظه وإنما هذا معنى كلامه، ولفظه هو:((وإن كان معه ما يبلغ نصاباً: فإن كان قائماً في يد من أخذه، عليه إخراج الزكاة ثانياً)). التهذيب ٣/٥٩.

بعد إذا كان باقيا في يد القابض بعينه)).

[نهاية لوحة ٣٠/أ نسخة (ب)]

وثالثها/: أنه إن كان المال نقدا [زكّاه][(١)]؛ لما مضى وإن كان ماشية فلا يزكيها للحول الماضي؛ لأن تكملة النصاب حيوان في الذمة/ والسوم شرط في وجوب زكاة الماشية وهو غير متصور فيما في الذمة.

[نهاية لوحة ١٠٩/أ نسخة (أ)]

و**الطريق الثاني** عن صاحب التقريب وهو المذكور في الكتاب بناءً على[(٢)] الفرع الأصلي الثاني، وهو أنه إذا ثبت الاسترداد، هل يقول تبين أن الملك لم يزل عن المعجل أو أنه زال على وجه الفرض؟

فإن قلنا: زال على وجه الفرض لم يلزمه زكاة لهذا الحول ويبتدئ الحول من حينئذ؛ لأن الحول تم على ما دون النصاب، بخلاف ما إذا وقع المخرَج [عن][(٣)] جهة الزكاة، فإنه كالباقي على ملكه[(٤)].

وإن قلنا: بنينا أنه لم يزل، لزمه الزكاة لما مضى؛ لتبين مضي الحول على نصاب كامل[(٥)].

وزاد الإمام[(٦)] على هذا القول شيئاً، فقال: ((الشاة التي تسلط القابض على التصرف فيما حصلت الحيلولة بينها وبين المالك فيأتي فيها الخلاف في وجوب الزكاة في المغصوب والمجحود)).

[نهاية لوحة ١٠٩/ب نسخة (أ)]

قال الرافعي[(٧)]: ((وكلام/ العراقيين يشعر بجريان الأوجه الثلاثة بعد تسليم زوال الملك عن المعجل)).

---

(١) في (أ): زكاة.

(٢) على. سقط من (ب).

(٣) في (أ): عنه.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٨٧/٣.

(٥) انظر: العزيز ٣٤/٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٨٦/٣.

(٧) انظر: العزيز: ٣٤/٣.

قال البغوي[1]: «ولو عجل من ألف شاة عشرا، فبلغت الشياه قبل تمام الحول إلى ثلاثمائة وتسعين، والعشرة باقية في يد القابض، فحيث يثبت الاسترداد يضم إلى ما عنده فيصير ماله أربعمائة واجبها أربع شياه، فيحسب أربعا عن الزكاة ويسترد [ستاً][2] **إن كان القابض بصفة الاستحقاق** وإلا استرد العشر ويخرج أربعا[3].

وإنكان المخرج تالفاً، فإن كان الباقي في يد المالك نصاباً [زكّاه][4] قطعا، وإن كان دونه فقد صار المخرج دينا في ذمته، فإن أوجبنا [تجديد][5] الزكاة إذا كان باقيا، فإن **كان المال غير الماشية** جاز في وجوب الزكاة قولا واحدا في الدين، وإن كان ماشية لم تجب الزكاة؛ لأن الواجب على القابض القيمة ولا يكمل بها نصاب الماشية».

[نهاية لوحة ١١٠/أ نسخة (أ)]

وعن أبي إسحاق المروزي وجه: «أن القيمة تقوم مقام/ العين هنا؛ مراعاة لحق المساكين، وتجب الزكاة». وهو بعيد.

فرع:

لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين بعيرا، فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل تمام الحول، لم يجزئه بنت المخاض المعجلة، وإن كانت قد صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويخرجها ثانيا، أو بنت لبون أخرى، **كذا حكاه البغوي**[6]، **وقال مِن عند نفسه:** «فإن كان المخرج تالفا والنتاج لم يزد على أحد عشر فلم تكن إبله ستا وثلاثين إلا بالمخرج، فينبغي أن لا يجب بنت لبون؛ لأنا إنما نجعل المخرج كالباقي في يد الدافع إذا حسبنا، أما إذا لم يقع محسوبا عن الزكاة، فلا. بل [هو][7] كهلاك بعض المال قبل الحول»[1]. انتهى.

---

(١) انظر: التهذيب ٣/٥٩.

(٢) في النسختين شيئاً. والتصويب من التهذيب ٣/٦٠.

(٣) انظر: التهذيب ٣/٦٠.

(٤) في (أ): زكاة.

(٥) في (أ): تحديد.

(٦) انظر: التهذيب ٣/٦٠.

(٧) هو. سقط من (أ).

[نهاية لوحة ١١٠/ب
نسخة (أ)]

وما تقدم عن العراقيين في توجيه الوجه/ الثاني ينازع فيه كما تقدم.

فرع آخر:

لو شككنا في أن الفقير مات بعد الحول أو قبله، ففي الإجزاء وجهان مذكوران في الحاوي[٢].

قوله في الكتاب: (فاستغنى القابض) أي بعين المأخوذ. وذكر الاستغناء والموت تمثيل، وسائر الطوارئ المانعة من الإجزاء في معناهما، [كردته][٣] وتلف النصاب[٤].

وقوله: (لأنّ المخرج كالباقي في ملكه) يشير إلى أنه إذا طرأ ما يوجب الاسترداد لا يكون كالباقي في ملكه.

قال الرافعي[٥]:«وكذا ذكره البغوي في فرع آخر»[٦].

وما تقدم عن العراقيين في توجيه الوجه الثاني ينازع فيه ويصرح بأنه كالباقي وإن لم يقع عن الزكاة[٧].

= (١) انظر: التهذيب ٣/٦٠، وانظر: العزيز ٣/٣٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٦٨.

(٣) في (أ): لردّته.

(٤) انظر: العزيز ٣/٣٤.

(٥) انظر: العزيز ٣/٦٠.

(٦) **وهو قوله:** ((فلو كان المخرج هالكاً، والنتاج لم يزد على أحد عشر؛ حتى كان مع المخرج ستاً وثلاثين، وجب ألا يجب بنت لبون؛ لأنا إنما المخرج كالقائم إذا كنا نحسبه عن الزكاة، وهاهنا لا نحسب عن الزكاة؛ فيصير كهلاك بعض المال قبل الحول)). التهذيب ٣/٦٠.

(٧) انظر: العزيز ٣/٣٤.

[نهاية لوحة ١١١/أ نسخة (أ)]

قال:/

[نهاية لوحة ٣٠/ب نسخة (ب)]

(القسم/الثالث من[١] طرف الأداء في تأخير الزكاة.

وهو سبب الضمان والعصيان عند التمكن، حتى لو تلف ماله بعد التمكن لم تسقط الزكاة، وإن تلف كله قبل التمكن سقطت.

ولو ملك خمسا من الإبل فتلفت بعد الحول وقبل التمكن واحدة، ففي مقدار الساقط قولان:

أحدهما: يسقط الكل، كما لو تلف قبل الحول؛ لأن الإمكان شرط الوجوب، كما في الحج.

والثاني: يسقط خمس شياه؛ لأن الإمكان شرط الضمان، وهو الأصح، ولذلك لا يتراخى ابتداء الحول الثاني إلى الإمكان)[٢].

الشرح:

القسم الثالث: تقدم[٣] أن الزكاة إذا وجبت يجب إخراجها على الفور، فإذا تم الحول على المال الذي يشترط في زكاته الحول وتمكن من أداء الزكاة وأخر، أثم/ وضمن حتى لو تلف المال من بعد لزمه ضمان الزكاة، سواء تلف بعد مطالبة الإمام أو الساعي أو الفقراء أو قبل ذلك[٤].

[نهاية لوحة ١١١/ب نسخة (أ)]

وقال أبو حنيفة: ليست على الفور[٥] وتسقط الزكاة إذا تلف المال قبل المطالبة، وإن

---

(١) في النسخة المطبوعة (في طرف الأداء) الوسيط ٤٥١/٢.

(٢) انظر: الوسيط ٤٥١/٢.

(٣) في ص١٧٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٠٣/٣، الحاوي الكبير ٩١/٣، المجموع ٢٩٩/٥.

(٥) اختلف مذهب الحنفية في الزكاة هل هي على الفور أم على التراخي، فقال محمد هي على الفور وإليه ذهب الكرخي، وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة على التراخي، وإليه ذهب الجصاص.
قال الكاساني نقلاً عن أبي عبدالله الثلجي قوله: ((وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي)) ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين...

=

تلف بعدها فلأصحابه فيه اختلاف.

وقال مالك[1]: إن ميزها عن ملكه وأخذها يسلمها للفقراء فتلفت في يده من غير تفريط لم يضمنها.

لنا: أنه قصّر بحبس الحق عن مستحقه فيلزمه ضمانه[2]، ولأنه حق وجب عليه فلا يبرأ منه إلا بأدائه إلى أربابه كدين الآدميين.

وإن تلف باقيه بعد الحول وقبل التمكن من أدائها لم يلزمه شيء[3] كما لو عرض له بعد دخول وقت الصلاة وقبل التمكن من فعلها عذر يمنعه منها كجنون وحيض، وكما لو ملك الزاد والراحلة ولم يتمكن من فعل الحج لا يتخرج على الأصل الآتي أن الإمكان شرط الوجوب أو الضمان؛ لأنه على الأول لا يجب شيء، وعلى الثاني هو أمانة في يده لم يضمنه/ بتلفه.

[نهاية لوحة ١١٢/أ نسخة (أ)]

وقال أحمد[4]: يلزمه الزكاة وقد استقرت بمضي الحول وإن تلف بعض النصاب، كما لو ملك خمساً من الإبل فتلف منها واحدة بعد الحول وقبل التمكن، فلا زكاة عليها للتالف قطعاً، **وهل يجب عليه زكاة الباقي؟** ينبني على أصل، **وهو أن إمكان الأداء من شرائط الضمان قطعاً، وهل هو مع ذلك من شرائط الوجوب؟ [فيه قولان:**

أحدهما –وهو نصّه في القديم[5] والأم[6] ومذهب مالك[7]–: أنه من شرائط الوجوب][8] أيضاً كما في الصوم والصلاة والحج[9]؛ ولأن المال كله لو تلف في هذه الحالة

= انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٧٣- ٣٧٤، فتح القدير ١/٤٨٣، الجوهرة النيرة ١/٢٨٤.

(١) انظر: المعونة ١/٢٦٨، الذخيرة ٣/١٣٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/٩١، السراج الوهاج ٣/٢٦٤.

(٣) انظر: السراج الوهاج ٣/٢٦٥.

(٤) انظر: المستوعب ٣/٢٠١، الإقناع لطالب الإنتفاع ١/٣٩٦،

(٥) انظر: أيضاً بحر المذهب ٤/١٢، الحاوي الكبير ٣/١٠٣.

(٦) انظر: الأم ٣/٤٤.

(٧) انظر: الإشراف ١/١٦٤، الذخيرة ٣/١٠١.

(٨) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣/١٠٢، التهذيب ٣/٢٣، المجموع ٥/٣٣١.

لسقطت الزكاة، ولو وجبت لما سقطت[1].

وبهذا أجاب في المختصر[2] في مواضع[3].

وقال في البحر[4]: «هو ظاهر المذهب».

فعلى هذا يجب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول بثلاثة أمور: النصاب، ومضي الحول، والتمكن من الأداء[5].

وأصحهما وهو نَصُّه في الإملاء[6]، **قال الماوردي**[7]: «وفي الأم أيضا». انتهى. فيكون القولان مذكوران في الأم، **ومذهب أبي حنيفة**[8] أنه ليس شرطا في الوجوب، بل في الضمان/ فقط[9] [لوجوه][10]: [نهاية لوحة ١١٢/ب نسخة (أ)]

أحدها: ما سيأتي في الفصل[11] أن المالك لو أتلف المال بعد الحول لم يسقط [عنه][12] الزكاة، ولولا أنها وجبت لسقطت كما لو أتلفه قبل الحول[13].

وثانيها: أن ابتداء الحول الثاني يكون من تمام الحول الأول اتفاقا وإن تأخر إمكان الأداء، فلو كان التمكن شرطا في الوجوب لكان ابتداؤه من حين التمكن[14]، كذا قالوه.

---

(١) انظر: البيان ١٥٩/٣، العزيز ٣٦/٣.

(٢) انظر: لم أجده في مختصر المزني.

(٣) انظر: العزيز ٣٦/٣.

(٤) انظر: بحر المذهب ١٢/٤.

(٥) انظر: المهذب ٤٧١/١، والبيان ١٥٩/٣.

(٦) انظر: كفاية النبيه ٢٤٣/٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٨٩/٣.

(٨) انظر: تبيين الحقائق ٢٥٢/١، الجوهرة النيرة ٢٨٥/١،

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٠٨/٣، التهذيب ٢٢/٣.

(١٠) في (أ): فوجوه.

(١١) في ص٢٨٤.

(١٢) في (أ): عن.

(١٣) انظر: المهذب ٤٧٢/١، البيان ١٥٩/٣.

(١٤) انظر: العزيز ٣٦/٣.

وعن تعليق القاضي الحسين رواية وجه: أن ابتداء الحول الثاني من حين التمكن على القول بأنه شرط في الوجوب، **كما هو مذهب مالك**[1].

وثالثها: أنه لو حدث نتاج بعد الحول وقبل التمكن من الأداء يضم إلى الأصل في الحول الثاني دون الأول **على الصحيح**[2]، ومنهم من خرجه على هذا الأصل.

[نهاية لوحة ٣١/أ نسخة (ب)]

وعند مالك ابتداء الحول الثاني من/ حين حصول الإمكان والنتاج الحاصل يُضم إلى الأصل في الحول الأول.

وعلى هذا يجب الزكاة فيه بأمرين: النصاب، والحول[3].

[نهاية لوحة ١١٣/أ نسخة (أ)]

ومعنى قولنا: إمكان الأداء شرط في الضمان، أنه يضمن من الزكاة/ بقدر ما [بقي][4] من النصاب[5].

وقال صاحب التتمة[6]: «معنى قولنا: الإمكان من شرائط الوجوب، أنا نبين بالإمكان حصول الوجوب عند تمام الحول، وتسميته شرط الوجوب توسعاً.

وعند مالك هو شرط الوجوب حقيقة، ولا يقول [بالتبيين][7]»[8].

وعبر بعض الأصحاب عن القول الأول بالقديم، **وعن الثاني** بالجديد. وهو اقتصار من الجديد على ما يقابل القديم، وإلا، فنصه عليه في الأم وفي المختصر يقتضي حصول قولين في الجديد:

أحدهما: كالقديم.

والثاني خلافه[9].

---

(١) انظر: الإشراف ٣٨٢/١، الذخيرة ١٠١/٣.

(٢) انظر: العزيز ٣٦/٣.

(٣) انظر: المهذب ٤٧٢/١، بحر المذهب ١٢/٤.

(٤) في (أ): يفي.

(٥) انظر: المجموع ٣٣١/٥.

(٦) انظر: تتمة الإبانة ص٤١١.

(٧) في (أ): بالستين.

(٨) انظر: الإشراف ٣٨٢/١، حاشية الدسوقي ٤٤٣/١.

(٩) انظر: العزيز ٣٧/٣.

رجعنا إلى مسألتنا[1]، **فإن قلنا:** إمكان الأداء شرط في الوجوب، فلا شيء عليه في الأربعة الباقية، كما لو تلف الكل في تمام الحول[2].

وإن قلنا: إنه شرط في الضمان دون الوجوب فعليه في الأربعة الباقية أربعة أخماس شاة؛ لأن هذا القدر هو المستقر بالإمكان[3].

ولو تلف منها أربع، فعلى الأول لا شيء عليه، **وعلى الثاني** عليه خمس شياه، وهكذا[4].

[نهاية لوحة ١١٣/ب نسخة (أ)]

وكذا لو ملك/ ثلاثين من البقر، فتلف منها خمس بعد الحول وقبل إمكان الأداء، **فعلى الأول** لا شيء عليه، **وعلى الثاني** عليه خمسة أسداس تبيع[5].

ولو تلف منها عشرة، فلا شيء **عليه على الأول، وعلى الثاني** ثلثا تبيع[6].

وإن أتلف المال المالك بعد الحول وقبل التمكن لم يسقط عنه الزكاة؛ لتقصيره بإتلافه.

وعن مالك[7]: أنها تسقط إن لم يقصد بالإتلاف الفرار عن الزكاة وإن أتلفه غيره انبنى على الأصل المذكور.

فإن قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب، فلا شيء عليه، كما لو تلف قبل الحول[8].

وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان فقط انبنى على أصل آخر سيأتي إن شاء الله

[نهاية لوحة ١١٤/أ نسخة (أ)]

(١) المسألة المعنية بالرجوع إليها هو قول المؤلف رحمه الله تعالى: ((كما لو ملك خمس من الإبل فتلف منها واحدة)). وقد تقدمت في ص٢٨٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٠٩/٣، المجموع ٣٣١/٥.

(٣) انظر: التهذيب ٢٣/٣، المجموع ٣٣١/٥.

(٤) انظر: المجموع ٣٣١/٥.

(٥) انظر: العزيز ٣٧/٣.

(٦) انظر: التهذيب ٢٣/٣.

(٧) انظر: الذخيرة ١٠٢/٣.

(٨) انظر: المجموع ٣٣١/٦.

تعالى[1]، وهو أن الزكاة تتعلق بالذمة أو بعين المال، فعلى الأول لا يلزمه شيء أيضا؛ لأنه تلف قبل حصول أصل الاستقرار، وعلى الثاني ينتقل حق المستحقين إلى القسمة، كما لو قتل العبد الجاني أو المرهون/ ينتقل حق المجني عليه والمرتهن إلى قيمته[2].

ولو ملك خمساً وعشرين بعيراً فتلف منها خمس بعد الحول وقبل الإمكان.

فإن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب لزمه أربع شياه، وإن قلنا: شرط في الضمان فقط لزمه أربعين أخماس بنت مخاض[3].

قوله في الكتاب: (**سبب الضمان والعصيان**) العصيان مخصوص بما إذا أخره عامداً، فإن التأخير سهواً ليس بعصيان.

---

(١) في ص٢٩٣.

(٢) انظر: المجموع ٢٩٩/٥.

(٣) انظر: بحر المذهب ١٤/٤.

قال:

(ولو ملك تسعاً من الإبل فتلف قبل الإمكان أربعة، فإن قلنا: إن الإمكان شرط[1] الوجوب وجب شاة، كما لو تلف قبل الحول.

وإن قلنا: إنه شرط في الضمان فينبني على أن الوجوب هل ينبسط على الوقص؟، وفيه قولان: الجديد: أنه لا ينبسط، فعلى هذا لا يسقط شيء بتلف الوقص.

وإن قلنا: ينبسط، فيسقط أربع أتساع شاة[2].

وقيل: إنه لايسقط؛ لأن الوقص وإن كان متعلقا بالوجوب فهو وقاية النصاب.

[نهاية لوحة ١١٤/ب نسخة (أ)]

وإن ملك تسعا/فتلف خمس قبل الإمكان.

فعلى قول: يسقط الكل كما لو تلف قبل الحول، وعلى قول: يسقط خمسة أتساع شاة، وهو قول البسط، وعلى قول: يسقط خمس شاة)[3].

الشرح:

لو ملك تسعاً من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن من الأداء فينبني **حكمه على الأصل المتقدم[4]**، **وعلى أصل آخر/**، وهو: أن الأوقاص وهي ما بين النصابين كالأربعة التي بين الخمسة والعشرة[5]، **وفي الصورة المذكورة**، هل يتعلق الواجب بها مع النصاب أم هي عفو والواجب يتعلق بالنصاب [خاصَّة][6]؟ **فيه قولان:**

[نهاية لوحة ٣١/ب نسخة (ب)]

أصحُّهما -وهو نصُّه في القديم وأكثر كتبه الجديدة **وبه قال أبو حنيفة[7] وأحمد[1]**

---

(١) في المطبوعة ((الإمكان شرط)) بدون إن. الوسيط ٤٥١/٢.

(٢) في النسخة ((سقط أربعة أتساع شاة)). الوسيط ٤٥١/٢.

(٣) انظر: الوسيط ٤٥١/٢.

(٤) في ص٢٨٦ وهو أن إمكان الأداء من شرائط الضمان قطعاً، وهل هو مع ذلك من شرائط الوجوب؟

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧٦/٥.

(٦) خاصة. سقط من (أ).

(٧) انظر: المبسوط ١٧٥/٢، ١٧٦، البناية ٨١/٣، تبيين الحقائق ٢٦٨/١.

والمزني[٢]-: أنها عفو، والواجب يتعلق بالنصاب خاصة[٣]؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**في خمس من الإبل شاة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا**»[٤].

[نهاية لوحة ١١٥/أ نسخة (أ)]

ولأنا لو قسطنا الواجب على النصاب والوقص يسقط فسقط من الواجب/ بتلف الوقص بعد الحول[٥]، وما لا تزيد الزكاة بزيادته لا ينبغي أن [ينقص]يسقط[٦] بنقصانه.

ولأنه وقص قبل نصاب فلا يتعلق به حق كالأربعة الأولى[٧].

والثاني -وهو نصه في البويطي[٨] والإملاء من كتبه الجديدة[٩]، **قال القاضي الحسين:** وفي القديم أيضا، واختار ابن سريج- أن الواجب ينبسط على الكل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس[١٠]: «**في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض**» علق

= (١) انظر: الفروع لابن المفلح ٤٤٥/٣، المبدع ٣١٣/٢.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٦١ و٦٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٠٠/٣، بحر المذهب ١٣/٤، العزيز ٣٧/٣.

(٤) رواه أبو داود، باب في زكاة السائمة، حديث ص١٨٥، رقم ١٥٦٨، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ص١٢٣، ٦٢١،والحاكم في المستدرك ٣٩٢/١، من رواية ابن عمر وأحمد: ١٤/٢، ١٥، وخلاصة البدر: ٢٩٧/١ ح ٠٢٢) .

والحديث صححه الحاكم في مستدركه ٣٩٢/١، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٣٢/١.

(٥) ما في العزيز ٣٧/٣ أوضح وهو: ((لأنا لو بسطنا الواجب على الوقص والنصاب لسقط قسط من الواجب بتلف الوقص بعد الحول)).

(٦) كذا في النسختين والصواب المثبت كما في العزيز ٣٧/٣.

(٧) انظر: بحر المذهب ١٣/٤.

(٨) الذي في البويطي خلاف هذا إذ فيه أنه (ليس في الشنق في الإبل والبقر والغنم شيء، والشنق: ما بين السَّنَّين من العدد، وليس في الأوقاص شيئ والأوقاص ما لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة). هذا هو نص البويطي وهو ظاهر في أن الوقص عفو. مختصر البويطي ص٣١٥.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٠١/٣، بحر المهذب ١٣/٤، التهذيب ٢٤/٣، العزيز ٣٧/٣.

(١٠) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤، ص٢٨٣.

الفرض بالنصاب والوقص.

ولأنه حق لله تعالى يتعلق بنصاب من المال، فيتعلق به وبما زاد عليه، كما لو سرق أكثر من نصاب، فإن القطع يتعلق بالكل[1].

وعن مالك روايتان[2] كالقولين.

فإذا ملك تسعاً من الإبل، فعلى الأول [عليه][3] شاة في خمس منها غير معينة ولا شيء في الباقي.

وعلى الثاني الشاة واجبة في الكل.

[نهاية لوحة ١١٥/ب نسخة (أ)]

وقال الإمام[4]/: «الوجه عندي أن تكون الشاة معلقة بالتسع قطعا، ورد القولين إلى أن الوقص هل يجعل وقاية له؛ لأن الزكاة لا تزيد بوجوده ولا تنقص بتلفه، وفي القول الآخر لا يجعل وقاية حتى إذا تلف البعض سقط من الواجب بقسطه».

قال الرافعي[5]: «وهذا حسن، والمشهور الأول».

إذا عرف ذلك، فإذا تلف من التسع أربع بعد الحول وقبل إمكان الأداء بنى أولا على الأصل الأول[6].

فإن قلنا: الإمكان شرط الوجوب وجب شاة، كما لو كان التلف قبل الحول.

وإن قلنا: إنه شرط في الضمان فقط انبنى على الأصل الثاني[7].

فإن قلنا: الوقص عفو لا ينبسط الواجب عليه، فعليه شاة أيضا، ولا يسقط شيء بتلف الوقص؛ لبقاء [متعلق][8] الواجب.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٠١/٣، وبحر المذهب ١٣/٤.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص١٠٥، المنتقى ١٣٨/٣.

(٣) عليه. سقط من (أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٠٢/٣.

(٥) انظر: العزيز ٣٧/٣.

(٦) الذي هو إمكان الأداء شرط الوجوب أم لا؟

(٧) الذي هو: هل الوقص عفو أم لا؟.

(٨) في (أ): تعلق.

وإن قلنا: الواجب ينبسط على الجميع **فوجهان**:

أصحهما وهو الذي أورده الجمهور أن عليه خمسة أتساع شاة، ويسقط أربعة أتساعها/؛ لأن الشاة متعلقة بالجميع يخص كل بعير منها تسعها فيسقط بتلف الأربع أربعة أتساعها[1]. [نهاية لوحة ١١٦/أ نسخة (أ)]

وثانيهما عن أبي إسحاق المروزي: أن عليه شاة أيضا، ولا يسقط بتلف الأربع شيء. ووجهه ابن الصباغ بأن الزيادة ليست شرطا في الوجوب، فلا يؤثر تلفها وإن تعلق بها الواجب، كما لو شهد خمسة بزنا محصنِين فرجموا[2] ثم رجع واحد وزعم أنه غلط؛ فإنه لا ضمان على واحد منهم، ولو رجع اثنان منهم وجب الضمان[3].

ولو كانت المسألة بحالها لكن كان التالف خمسا.

فإن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب لم يلزمه شيء؛ لنقصان النصاب قبل الوجوب، كما لو تلف قبل الحول.

وإن قلنا: إنه شرط الضمان، فإن بسطنا الواجب على الكل لزمه أربعة أتساع شاة، وسقط خمسة أتساعها؛ لأن الشاة تعلقت بالتسع، وقد بقي منها أربع، ولا يجري هنا وجه أبي إسحاق[4].

وإن جعلنا الوقص عفوا/ لزمه أربعة أخماس شاة؛ لأن/ الشاة تتعلق[5] بخمس منها ولم يتلف منها إلا واحدة[6]. [نهاية لوحة ١١٦/ب نسخة (أ)] [نهاية لوحة ٣٢/أ نسخة (ب)]

ولو ملك خمسة وثلاثين من الإبل فتلف منها خمسة عشر قبل إمكان الأداء، **فإن قلنا**: الإمكان شرط الوجوب، فعليه أربع شياه.

وإن قلنا: شرط الضمان وعلقنا الفرض بالكل، لزمه أربع أسباع بنت مخاض.

---

(١) انظر: التهذيب ٢٤/٣، وفتح العزيز ٣٨/٣، و المجموع ٣٤٣/٥.

(٢) في (ب): فرجم.

(٣) انظر: بحر المذهب ١٣/٤، وفتح العزيز ٣٨/٣.

(٤) انظر: العزيز ٣٨/٣.

(٥) في (ب): تعلق.

(٦) انظر: بحر المذهب ١٤/٤.

وإن قلنا: الوقص عفو، فعليه أربعة أخماسها[1].

ولو ملك [ثمانين][2] من الغنم فتلف منها أربعون بعد الحول وقبل التمكن وقلنا إن الإمكان شرط الوجوب أو شرط في الضمان والواجب ينبسط على الكل، **فعليه نصف شاة على الصحيح**[3].

وعلى وجه أبي إسحاق عليه شاة.

ولو كان التالف إحدى وأربعين، فلا شيء **إن جعلنا الإمكان شرط الوجوب، وإن جعلناه شرط الضمان خاصة، فإن قلنا:** الوقص عفو لزمه تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءً من شاة[4].

[وإن قلنا الوقص يتعلّق بالكلّ لزمه تسعة وثلاثون جزءاً من ثمانين جزءاً من شاة][5][6].

[نهاية لوحة ١١٧/أ نسخة (أ)]

ولو كان/ التالف ستين، فإن جعلنا الإمكان شرط الوجوب فلا شيء، وإن جعلناه شرط الضمان خاصة والوقص عفو فعليه نصف شاة، وإن علقنا الواجب بالكل لزمه ربع شاة.

فائدة:

أكثر ما يتصور من الأوقاص في الإبل تسع وعشرون، وهو ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين.

وفي البقر تسعة عشر، ما بين أربعين وستين.

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٤/٤.

(٢) في النسختين شاتين، والتصويب من بحر المذهب ١٤/٤، المجموع ٣٣١/٥.

(٣) انظر: بحر المذهب ١٤/٤، والمجموع ٣٣١/٥.

(٤) انظر: بحر المذهب ١٤/٤.

(٥) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٦) انظر: بحر المذهب ١٤/٤.

وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون، وهو ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة[1].

قوله في الكتاب: (فتلف قبل الإمكان أربعة) أي وبعد الحول.

وقوله: (وإن قلنا: إنه شرط في الضمان) أي فحسب.

[نهاية لوحة ١١٧/ب نسخة (أ)]

وقوله: (الجديد أنه لا ينبسط) تسمية هذا جديدا وما يقابله قديما تابع فيه الإمام/ والصيدلاني، وليس معناه أنه جزم في الجديد بعدم الانبساط[2].

قال الشيخ أبو حامد وغيره من أئمة المذهب[3]: «نقلوا عدم الانبساط عن القديم وأكثر الكتب الجديدة، والانبساط عن [البويطي][4] والإملاء وهما جديدان، وذلك يقتضي أن يكون له قولان في الجديد».

قال الرافعي[5]: «وكلامهم يشعر بجزم القديم بعدم الانبساط، وإن كان كذلك لم يجز نسبة الانبساط إلى القديم، وإلا، فهو غير جازم بالانبساط، كما أن الجديد غير جازم بـ[عدم][6] الانبساط».

والوَقْص بفتح القاف وإسكانها لغتان: أشهرهما عند أهل اللغة الفتح، واقتصر عليه جماعة منهم **كالجوهري**[7][8].....

---

(١) انظر: المجموع ٣٤٦/٥.

(٢) انظر: العزيز ٣٩/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: مختصر البويطي ص٣١٥.

(٥) انظر: العزيز ٣٩/٣.

(٦) عدم. سقط من (أ).

(٧) **الجوهري**: هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، أخذ عن أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي، وغيرهما، إمام في النحو واللغة والصرف، وبخطه يضرب المثل جودة، طاف ديار ربيعة ومضر، وصنف "الصحاح" للأستاذ أبي منصور البيشكي، وأسمعه من أوله إلى باب الضاد المعجمة، ثم اعتراه اختلاط وسواس واختباط توفي سنة ٣٩٨. وبقي "الصحاح" غير منقح، فنقحه أبو إسحاق صالح الوراق.

انظر: إبناه الرواة ٢٢٤/٤، البلغة ٨٧/١.

(٨) انظر: الصحاح ١٠٦٢/٣،

وغيره،[1] **وغلّط ابن [بري]**[2][3] الفقهاء في إسكانها[4].

وقال القاضي أبو الطيب[5] **وابن الصباغ**[6]: ((أكثر أهل اللغة يقولون: الوَقْص بالإسكان، وإن بعضهم قاله بالفتح، **قالا**: ((وليس بصحيح)).

واحتج من منع الإسكان بأن فَعلاء الساكن المعتل الفاء لا يجمع على أفعال.

[نهاية لوحة ١١٨/أ نسخة (أ)]

قال النواوي[7]/: ((وهو غلط؛ فقد جاء قُطْب وأقطاب[8][9]، ووَعد وأوعاد، ووَعِر وأوعار[10]، وغيره، **وتلحين ابن بري الفقهاء في الإسكان** ليس بصحيح، فقد ثبت

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٧٥/٨.

(٢) في (أ): برئ.

(٣) **ابن بري**: هو عبد الله بن بري بن عبد الجَبَّار أَبُو مُحَمَّد الْمَقْدِسِي الْمصْرِيّ النَّحْوِيّ اللّغَوِيّ، قرأ كتاب سيبويه على محمد بن عبدالملك الشنتريني، وتصدر للإقراء بِجَامِع عَمْرو؛ وقرأ على الجُزُولِيّ، وأجاز لأهل عصره، وصنّف: اللّبَاب فِي الرَّد على ابْن الخشاب فِي رده على الحريري فِي درة الغواص، وله حواش على الصِّحَاح، توفي سنة (٥٨٢هـ).

انظر: البلغة ١٦٧/١، وبغية الوعاة ٣٤/٢.

(٤) لم أقف على قول ابن بري في كتب اللغة والمعاجم ووجدته منسوبا إليه في المجموع وفي تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٤. قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه مبيناً المكان الذي قال ابن بري فيه هذا الكلام: ((فِي الْجُزْء الَّذِي جمعه فِي اللّحن والتصحيف)).

وفي تاج العروس ٢٠٧/١٨ إشارة إلى هذا حيث قوّى ابن بري قول أبي عمرو الشيباني قَالَ ابنُ بَرِّيّ: ((يُقَوِّي قَوْلَ أَبِي عَمْرٍ وويَشْهَدُ بصِحَّتِه قَوْلُ مُعَاذٍ فِي الحَدِيثِ: أَنَّهُ أُتِيَ بوَقَصٍ فِي الصَّدَقَةِ)).

وقول أبي عمرو هو: ((قَالَ أَبو عَمْرٍ والشَّيْبَانِيّ: ((الوَقَصُ بالتَّحْرِيكِ: هُوَ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الغَنَمُ من فَرَائِضِ الصَّدَقَةِ فِي الإِبِل، مَا بَيْنَ الخُمْسِ إِلى العِشْرِينَ.))

(٥) انظر: التعليقة –رسالة– ص٢٠٨.

(٦) انظر: المجموع ٣٤٤/٥.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) في النسختين وطب وأوطاب. والتصويب من المجموع ٣٤٤/٥.

(٩) **القطب**: الحديدة الْقَائِمَة الَّتِي تَدور عَلَيْهَا الرَّحَى.

انظر: المحكم والحيط الأعظم ٢٨٩/٦، القاموس المحيط ص١٢٦.

(١٠) انظر: تاج العروس ٣٦٥/١٤، المحكم والحيط الأعظم ٣٤٦/٢،

اللغتان، قال: وهو ضعيف جدا في تلحين الفقهاء، ولم يصب في كثير منه»[1].

قال[2]: «والشَنَق [أيضاً][3] -بفتح الشين المعجمة والنون- ما بين الفريضتين كالوقص[4]، نقله القاضي أبو الطيب[5] عن أهل اللغة».

قال[6]: «وقال الأصمعي[7]: الشنق مختص بأوقاص الإبل، والوقص يختص بالبقر والغنم».

واستعمل الشافعي في البويطي الشنق في أوقاص الإبل والبقر والغنم جميعا[8].

[نهاية لوحة ٣٢/ب نسخة (أ)]

ويقال أيضا: وقس -بالسين المهملة- وكذا قاله الشافعي في المختصر[9] وفيما/ رواه البيهقي[10] عن الربيع[11]وهو في رواية البويطي بالصاد[12].

---

(١) انظر: المجموع ٣٤٥/٥.

(٢) القائل هو الإمام النووي رحمه الله تعالى.

(٣) أيضاً. سقط من (أ).

(٤) المجموع ٣٤٤/٥.

(٥) انظر: التعليقة لأبي الطيب -رسالة- ص٢٠٨.

(٦) انظر: لم أجدده في كتب اللغة وإنما وجدته في المجموع ٣٤٤/٥، وفي تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٥.

(٧) **الأصمعي**: هو عبد الملك بن قريب بن عبدالملك الْبَاهِلِيّ أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي، أحد أئمة اللغة، روى عن أبي عمرو بن العلاء وقرة بن خالد، صدوق؛ كان يَتَّقِي أَن يُفَسر الحديث، كما يَتَّقِي أن يفسر القرآن، وَكان من أهل السنة، صنّف: غريب القرآن، خلق الإنسان، ومات سنة ٢١٦هـ وقيل غير ذلك.
انظر: البلغة ١٨٨/١، بغية الوعاة ١١٢/٢.

(٨) مختصر البويطي: ص٣١٥.

(٩) لم أقف عليه في مختصر المزني.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٩٩/٤، وفي معرفة السنن والآثار ٤١/٦.

(١١) **الربيع**: هو الرّبيع بن سليمان بن عبد الْجبار الْمرادي مولَاهم أبو محَمد المصريّ، الْمؤَذّن صَاحب الشّافعي، وخادمه وراوية كتبه الجديدة، قال الشَافعي الرّبيع راويتي، والربيع آخر من روى عن الشَافعي بِمصْر، روى عنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة الرازى وَأبو حاتم، توفي سنة ٢٠٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٣١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٥/١.

(١٢) مختصر البويطي ص٣١٥.

قال النواوي[1]: ((قال ابن الأثير: في [شرح][2] مسند الشافعي بما نقل عن الشافعي أنه بالسين))، **ثم قال:** ((والذي رأيته ورويته أنا في المسند الذي يرويه الربيع إنما هو بالصاد، وهو المشهور، وروى البيهقي بإسناده عن المسعودي[3][4] راوي حديث معاذ[5] في الأوقاص أنه قال: الأوقاس/ -بالسين المهملة- فلا تجعلها صاداً))[6].

[نهاية لوحة ١١٨/ب نسخة (أ)]

وقد يطلق الوقص أيضاً على ما دون [النصاب][7]، وقد استعمله الشافعي رحمه اللهتعالى فيه، قال: ((وليس في الأوقاص شيء: وهو ما لم يبلغ ما يجب فيه الزكاة))[8]، والوقص من قولهم: رجل أوقص إذا كان قصير العنق لم يبلغ عنقه حد أعناق الناس، وسمي هذا وقصا لنقصانه عن النصاب.

وعن تعليق البندنيجي: [أن][9] أول النصاب، يقال له: وقص، وما بين النصابين.

---

(١) انظر: المجموع ٣٤٤/٥.

(٢) في (أ): شرط.

(٣) **المسعودي:** هو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد، المسعودي، المروزيّ، أبو عبد الله، أحد أصحاب القفال المروزيّ، كان إماماً فاضلاً، مبرّزاً عالماً، زاهداً ورعاً، حسن السيرة، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، مات بمرو سنة ٤٢٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٦/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٦/١.

(٤) انظر: السنن الكبرى ١٦٦/٤.

(٥) **معاذ:** هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، أبا عبد الرحمن، هو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود . وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة. توفي في طاعون عمواس سنة (١٨هـ).

انظر: أسد الغابة (٤١٨/٤).

(٦) انظر: المجموع ٣٤٤/٥.

(٧) في النسختين: النصيب. والصواب المثبت.

(٨) في الأم ٢١/٣: ((والوقص ما لم يبلغ الفريضة))، وانظر: مسند الشافعي ص٩٠، ومعرفة السنن والآثار ٤١/٦.

(٩) في (أ): أنه.

قال البويطي[1]: ((يقال له شنق)).

والعلماء لم يقولوا[2]: وقص.

قال النواوي[3]: ((يتلخص من هذا أنه يقال: وقص -بفتح القاف وإسكانها-، ووقس -بالسين المهملة-، وشنق، وأنه يطلق على ما لا زكاة فيه، سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين)).

وقوله: (فعلى قول: يسقط الكل فيه) يجوز؛ لأن على هذا القول لم [يجب][4] شيء حتى يقال سقط، والسقوط فرع الوجوب.

---

(١) انظر: مختصر البويطي ص٣١٥.

(٢) في (ب): يقولون.

(٣) انظر: المجموع ٥/٣٤٥.

(٤) في (أ): يجيب.

قال:

[نهاية لوحة ١١٩/أ نسخة (أ)]

(فإن قيل: وبماذا يفوت الإمكان؟ قلنا:/بأمرين:

أحدهما: غيبة المال، فإنا -وإن جوّزنا نقل الصدقة- فلا يوجب[١] إخراج الزكاة من مال آخر ما لم يتيقن[٢] بقاء المال، فإن أخرج مع التردد كان كتعجيل الزكاة في الرجوع عند فوات المال.

والثاني: غيبة المستحق، وهو المسكين في المال الباطن والسلطان في المال الظاهر على أحد القولين.

وإن حضر مستحق ولكن غاب القريب والجار فقد تم التمكين، ولكن في جواز التأخير بهذا العذر وجهان؛ لأنه عارض هذه الفضيلة فضيلة البدار، فإن جوزنا فتلف ماله ففي وجوب الضمان وجهان، ووجه الوجوب أنه جوّز التأخير لحظة في نيل الفضيلة فتقيد بشرط سلامة العاقبة)[٣].

الشرح:

ليس المراد بإمكان الأداء مجرد إمكان الإخراج في الجملة، بل يشترط فيه وجوب الإخراج، **وذلك عند اجتماع شروط ثلاثة** يفوت إمكان الأداء بفقد واحد منها[٤].

[نهاية لوحة ١١٩/ب نسخة (أ)]

أحدها: حصول/ المال عنده، فإن كان غائبا لم يجب إخراج الزكاة من موضع آخر اتفاقاً، وإن جوزنا نقل الزكاة[٥]، وعليه أن يخرج من عينه إما بالكسب إلى وكيله أو باستحضار المال أو بالنهوض إليه، فإن الوجوب يتعلق به، فإن أخرجها من غيره مع التردد في بقاء المال الغائب كان كمعجل الزكاة في الرجوع عند فوات المال.

الثاني: أن يجد المصروف إليه، وقد تقدم أن الأموال الزكوية باطنة وظاهرة، فالباطنة

---

(١) في المطبوعة (فلا توجب). الوسيط ٤٥٢/٢.

(٢) في المطبوعة ((ما لم يتبين)). الوسيط ٤٥٢/٢

(٣) الوسيط ٤٥٣/٢.

(٤) انظر: المجموع ٢٩٩/٥.

(٥) انظر: العزيز ٣٩/٣، والمجموع ٢٩٩/٥، ومغني المحتاج ٦٠٦/١.

يجوز أن يفرقها بنفسه وأن يدفعها إلى السلطان أو نائبه، فمتى وجد أهل السهمان أو السلطان أو نائبه كان [واجدا][1] للمصروف إليه[2].

قال البغوي[3]:((سواء طولب به أم لا؟))، وهو ظاهر كلام غيره.

وقال المتولي[4]: ((يتوقف على المطالبة بها)).

وأما الظاهرة ففيهاقولان:

أصحهما: أن له أن يفرقها بنفسه، فعلى هذا هي كالأموال الباطنة.

[نهاية لوحة ١٢٠/أ نسخة (أ)]

وثانيهما: أن عليه دفعها إلى السلطان، فعلى هذا لا يكون [واجدا][5]/ للمصروف إليه إلا بوجدان السلطان أو نائبه[6].

واشترط الماوردي طلب الإمام لها وعدله[7].

وحيث قلنا: يفرق بنفسه لو وجد من يجوز صرفها إليه، فهل له تأخير الصرف لطلب الأفضل، كما لو أخر لانتظار قريبه أو جاره أو من هو أحوج من الحاضر، وكما لو وجد السلطان أو/ نائبه[8] حيث قلنا إنه أولى، **فيه وجهان:**

[نهاية لوحة ٣٣/أ نسخة (ب)]

أحدهما: لا؛ لأن المستحق حاضر وإخراج الزكاة واجب على الفور، فلا يؤخر وقد عارض هذه الفضيلة فضيلة البدار، فعلى هذا لو أخر أثم وضمن.

وأصحهما: أن له ذلك؛ لأنه تأخر لغرض ظاهر، وهو تحصّل الفضيلة، فيتسامح به[9]، **فعلى هذا لو أخر فتلف المال، فهل يضمن؟ فيه وجهان:**

---

(١) في (أ): واحداً.

(٢) انظر: التهذيب ٢٢/٣، المجموع ٢٩٩/٥، مغني المحتاج ٦٠٦/١.

(٣) انظر: التهذيب ٢٦/٣.

(٤) انظر: تتمة الإبانة ص٤٢٢.

(٥) في (أ): وجدا.

(٦) انظر: العزيز ٣٩/٣، المجموع ٢٩٩/٥، مغني المحتاج ٦٠٧/١.

(٧) الحاوي الكبير ١٠٣/٣.

(٨) انظر:العزيز ٣٩/٣.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٠٤/٣، المجموع ٢٩٩/٥.

أحدهما: لا؛ لأنه مأذون في التأخير، فلا يضمن [به][1] كالتأخير بسائر الأسباب الجائزة[2].

وأصحهما: أنه يضمن؛ لأن الإمكان حاصل، وإنما أخّر لغرض نفسه محصل فضيلة، فيكون ذلك مقيدا/ بشرط سلامة العاقبة[3].

[نهاية لوحة ١٢٠/ب نسخة (أ)]

قال الإمام[4]: «وللوجهين شرطان:

أحدهما: أن يظهر استحقاق الحاضرين، فإن شك في استحقاقهم فأخر ليتروى **جازبلا خلاف**[5].

وثانيهما: [أنْ][6] لا يشتد ضرورة الحاضرين وفاقتهم فإن تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير [لحضور][7] القريب ونحوه بلا خلاف»[8].

قال الرافعي[9]: «في الشرط الثاني نظر؛ لأن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص ولا من هذا المال، ولا من مال الزكاة فلا يلزم من وجوب إشباعهم في الجملة [أنْ][10] لا يجوز تأخير الزكاة لإقباض فضيلة في الأداء».

قال النواوي[11]: «وهذا باطل، والصواب ما ذكره الإمام وإن لم يتعين هذا المال

---

(١) في (أ): منه.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/١٠٥، العزيز ٣/٤٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/١٠٥، العزيز ٣/٤٠، المجموع ٥/٣٠٠.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/١٠٥.

(٥) انظر: المجموع ٥/٣٠٠.

(٦) في (أ): أنه.

(٧) في (أ): كحضور.

(٨) انظر: المجموع ٥/٣٠٠.

(٩) انظر: العزيز ٣/٤٠.

(١٠) في (أ): أنه.

(١١) انظر: المجموع ٥/٣٠٠.

لهؤلاء المحتاجين فرفع ضرورتهم فرض كفاية فلا يجوز إهماله لانتظار فضيلة لم[1] يعارضها شيء)).

الشرط الثالث: أن لا يكون مشغولاً بأمر مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وقضاء حاجة وحمام ونحوها[2].

[نهاية لوحة ١٢١/أ نسخة (أ)]

قوله/ في الكتاب ((قلنا بأمرين)). صوابه بأحد أمرين، ((فإنا وإن جوَّزْنا نقل الصدقة فلا توجب إخراج الزكاة من مال آخر ما لم يتقين بقاء المال)) فيه مناقشتان:

إحداهما: فإن إمكان الأداء من مال آخر قائم فلا يفوت الإمكان بذلك، وجوابه أن المراد إمكان الأداء [الواجب وهو فائت بقوله أوَّلاً بماذا يفوّت الإمكان، أي: إمكان وجوب الأداء][3].

الثانية: أن مفهوم كلامه أنه يجب الإخراج من مال آخر عند تيقن بقاء المال، وليس كذلك فإن له الإخراج من عينه قطعاً لكن مراده نفي وجوب الإخراج مطلقاً [وخصّ][4] المال الآخر بالذكر ليكون الكلام فيه.

وقوله: ([وهو][5] المسكين في المال الباطن) فإنه يجوز صرف زكاته إلى السلطان فينبغي أن يقول وهو أهل السهمان أو السلطان أو نائبه.

---

(١) في (ب): لو لم.

(٢) انظر: التهذيب ٢٢/٣، المجموع ٣٠٠/٥.

(٣) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٤) في (أ): وحضّ.

(٥) في (أ): وهذا.

قال:

(فإن قيل فإذا سقطت الزكاة بتلف المال دلَّ على تعلقها بالعين، فما وجه تعلقها بالعين؟ قلنا: فيه أقوال مضطربة، يعبر[1] عنها بأن الزكاة تتعلق بالذمة/أو بالعين أما تعلقها بالذمة فلا ينكر؛ لأن المالك مطالب وله الأداء من موضع آخر، بخلاف أرش جناية العبد فإن السيّد لا يطالبه به، وتعلقها بالعين لا ينكر أو[2] يسقط بتلف العين.

[نهاية لوحة ١٢١/ب نسخة (أ)]

ولو باع النصاب قبل إخراج الزكاة، فللساعي أن يتعلق بالمشتري ويأخذ الزكاة من النصاب، ولكن في تحقيق هذا التعلق ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه شركة وكأن المسكين شريك بقدر حقه، وهذا يضعف بجواز الأداء من موضع آخر.

والثاني: أن تعلقه يضاهي استيثاق[3] المرتهن.

والثالث: -وهو الأصح- أنه يضاهي تعلق أرش الجناية حتى [يخرج][4] منع بيع النصاب على قولين؛ أصحهما الجواز).

الشرح:

سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن يدل على تعلقها بعين النصاب فلما جرى الكلام في ذلك حسن الكلام في صحة هذا التعليق وفي [كيفيته][5].

[نهاية لوحة ١٢٢/أ نسخة (أ)]

وفِقْهُ الفصل أن قول/ الشافعي رحمه الله تعالى اختلف في أن الزكاة/ تتعلق بالذمة أو بالعين؟ فَرَض في الجديد على تعلقها بالعين، وفي القديم على تعلقها بالذمة[6]، **واختلف الأصحاب على طرق، أصحها** وهو الذي أورده الجمهور **أن في المسألة قولين:**

[نهاية لوحة ٣٣/ب نسخة (ب)]

---

(١) في النسخة المطبوعة: ((نعبر)). الوسيط ٢/٤٥٣.

(٢) في النخسة المطبوعة: ((إذ)).

(٣) في النسختين استئناف. والتصويب من النسخة المطبوعة. انظر: الوسيط ٢/٤٥٣.

(٤) يخرج. سقط من (أ).

(٥) في (أ): كيفية.

(٦) انظر: كفاية النبيه ٥/٢٣٠، المهذب ١/٤٧٣.

أحدهما: أنها تتعلق بالذمة[1]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم**» الحديث[2]. وكلمة على للالتزام[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام «**في خمس من الإبل شاة**»[4]وليس الشاة في عين الإبل فدل على أن (في) فيها للسّببيّة لا للظرفية[5]. ومعناه الواجب بسبب ملك خمس من الإبل شاة كما في قوله: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[6].

ولأنها عبادة وحيث ابتدئ من جهة الشارع يتعلق بالذمة كزكاة الفطر[7] والكفارات والحج[8].

[نهاية لوحة ١٢٢/ب نسخة (أ)]

ولأن المالك يطالب بها وله أداؤها من غير مال الزكاة/ ويخالف أرش جناية العبد، فإنها تتعلق برقبته ولا يطالب السَّيد بها[9].

ولأنها لو تعلقت بعين المال لوجب إذا نتجت كل شاة من الأربعين بعد الحول سخلة أن يكون للفقراء شاة وسخلة كما في الأضحية[10].

---

(١) انظر: البيان ١٦٢/٣، المجموع ٣٣٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص٢٧٢، رقم ١٣٩٥، ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ص٤٢، رقم ٢٩،.

(٣) انظر: كفاية النبيه ٢٣٠/٥، النجم الوهاج ٢٦٦/٣.

(٤) تقدم تخريجه في ص٢٩٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٢٨/٣، البيان ١٦٢/٣.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ص٥٠١، رقم ٤٨٥٦، والبزار في مسنده ٣٨٦/١، وابن حبان في صحيحه ٥٠٧/١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٨.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص١٥٩.

(٧) انظر: كفاية النبيه ٢٣١/٥.

(٨) انظر: النجم الوهاج ١٦٦/٣.

(٩) انظر: البيان ١٦٢/٣.

(١٠) انظر: كفاية النبيه ٢٣١/٥.

وأصحهما وهو الجديد أنها تتعلق بعين المال تعلق شركة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[2] وقوله عليه الصلاة والسلام «**في عشرين مثقالاً نصف مثقال**»[3] وقوله: «**في أربعين شاة شاة**» وقوله: «**في كل خمسين حقة**»[4].

ولأنها تسقط بتلف المال قبل التمكن من الأداء فدل على تعلقها بعينه بحق المصارف[5].

ولأن للإمام التعلق به وأخذ الزكاة منه قهراً كما يقسم المال المشترك عند امتناع بعض الشركاء[6].

ولأن الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة[7].

[نهاية لوحة ١٢٣/أ نسخة (أ)]

ولأنه/ لو باعه ولم يؤد الزكاة من غيره كان للإمام أخذها مما في يد المشتري.

قالوا: وإنما جاز إخراج الزكاة من غيره بخلاف سائر الأموال المشتركة حيث لا يجوز أن يعطى الشريك من غير المشترك؛ لأن الزكاة مبنية على المساهلة والإرفاق ويحتمل فيها ما لا يحتمل في سائر الأموال المشتركة[8] **وبهذا قال مالك**[9].

---

(١) انظر: المجموع ٣٣٣/٥، روضة الطالبين ٢٢٦/٢.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو أحمد بن زنجوية في الأموال في كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب من قال زكاة الحلي لباسه وعاريته، ٩٨٧/٣، من طريق العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ((ليس فيما دون مائتي درهم شئ ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء وفي المائتين خمسة دراهم وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال)) قال الحافظ في الدراية ٢٥٨/١: ((بإسناد ضعيف)).

(٤) جزء من حديث أنس المتقدم في ص٢٩٤.

(٥) انظر: البيان ١٦٢/٣.

(٦) انظر: العزيز ٤١/٣، المجموع ٣٣٣/٥.

(٧) انظر: العزيز ٤١/٣، المجموع ٣٣٣/٥، أسنى المطالب ٤٣٤/٢، مغني المحتاج ٦١٣/١.

(٨) انظر: العزيز ٤٢/٣، النجم الوهاج ٢٦٦/٣، مغني المحتاج ٤٢/٣.

(٩) انظر: الذخيرة ١٠٧/٣.

والطريق الثاني: وهو الذي أورده الإمام[1] والمصنف وطائفة من الخراسانيين أن فيها القولين، لكن على القول بتعلقها بالذمة لا تعلق لها بالعين **وعلى القول بأنها تتعلق بالعين في كيفية هذا التعليق قولان:**

أحدهما: أنه تعلق شركة يعني أن أهل السهمان يصيرون شركاء لرب المال بمقدار الزكاة شائعاً[2].

والثاني: أنها تتعلق بالمال تعلق [استيثاق][3]؛ لأنه لو صار مشتركاً لما جاز إخراج الزكاة من غيره كما لا يجوز للشريك أداء حق الشريك من غير/ المال المشترك[4] وفي الشياه كلها لو نتجت بعد الحول لا يؤخذ شيء من أولادها **وعلى هذا ففي كيفية [الاستيثاق][5]قولان:**

[نهاية لوحة ١٢٣/ب نسخة (أ)]

أحدهما: أنه يتعلق به تعلق الرهن[6] بدليل أنه لو امتنع من أداء الزكاة ولم يوجد السن [الواجبة][7] في ماله جاز للإمام بيع بعض النصاب وشراء السن الواجب، كما يباع المرهون لقضاء الدين[8].

والثاني: أنه يتعلق به تعلق الأرش بالعبد الجاني؛ لأن الواجب يسقط بهلاك النصاب قبل التمكن ولو كان تعلقها كتعلق الدين بالمرهون لما سقطت ولما جاز البيع قطعاً[9]، **وهو الأصح عند القفال**[10]

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢١٢/٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢١٢/٣، العزيز ٤١/٣.

(٣) في النسختين (استئناف) والتصوب من العزيز ٤١/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢١٢/٣، العزيز ٤١/٣، المجموع ٣٣٣/٥.

(٥) في النسختين (الاستئناف) والتصويب من العزيز ٤١/٣.

(٦) انظر: النجم الوهاج ٢٦٦/٣، العزيز ٤١/٣.

(٧) في النسختين السن الواجب. والتصويب من العزيز ٤١/٣.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢١٢/٣، العزيز ٤١/٣، مغني المحتاج ٦١٤/١.

(٩) انظر: العزيز ٤١/٣، النجم الوهاج ٢٦٦/٣.

(١٠) انظر: كفاية النبيه ٢٣١/٥.

والمصنف وبه قال أبو حنيفة[1] وكذا أحمد في رواية[2].

ويخرج من هذا الطريقة عند الاختصار في المسألة أربعة أقوال كما ذكرها المصنف[3]:

أحدها: أنها تتعلق بالذمة.

[نهاية لوحة ١٢٤/أ نسخة (أ)]

والثاني: أنها تتعلق بالعين تعلق شركة، وهو الأصح عند/ الجمهور.

والثالث: أنها تتعلق بها كتعلق الرهن.

[نهاية لوحة ٣٤/أ نسخة (ب)]

والرابع: كتعلق أرش الجناية/[4].

وأشار الإمام إلى أن هذه الأقوال في [المغلَّب][5] إذ ليس يثبت بواحد من هذه الأحكام محضاً على القول به[6].

والطريق الثالث: عن ابن سريج أنها تتعلق بالعين قولاً واحداً وإنما الخلاف في كيفية التعلق فتعود الأقوال على هذه الطريقة إلى ثلاثة[7].

والطريق الرابع: أنّ الخلاف فيما إذا كان الواجب من جنس المال فإن كان الواجب من غير جنسه كالشاة الواجبة في الإبل تعلقت بالذمة قولاً واحداً؛ لتغاير الجهتين وأصحاب الطرق الأول يقولون أنها تتعلق بها ويصيرون على قول تعلق الشركة شركاء بقدر قيمة الشاة[8].

والطرق الخامس: أن رب المال إن أخرج الزكاة من عين المال بان أنها كانت متعلقة

---

(١) انظر: المبسوط ١٧٤/٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣٧٥/٦، الإقناع لطالب الإنتفاع ٣٩٥/١،

(٣) انظر: العزيز ٤١/٣.

(٤) انظر: المجموع ٣٣٣/٥.

(٥) في (أ): العلب.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢١٠/٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢١٢/٣، العزيز ٤١/٣، كفاية النبيه ٢٣١/٥، المجموع ٣٣٣/٥.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٣٣/٥، المجموع ٣٣٣/٥.

به وإن أخرجها من غيره بان[1] أنها كانت متعلقة بذمته دونه[2] **ونسبه/ القاضي الطبري إلى أبي إسحاق، وحكاه الماوردي قولاً**[3]**، وحكاه الإمام عن رواية صاحب التقريب** وقال انفرد بنقله[4]. [نهاية لوحة ١٢٤/أ نسخة (أ)]

فإن قلنا تتلعق بالذمة فهل يكون المال رهناً بها؟، فيه وجهان حكاهما القاضيان الماوردي[5] والحسين والمتولي[6]:

أظهرهما: وهو ما أورده العراقيون[7] والصّيدلاني[8] والقاضي والروياني[9] والجمهور أنه يكون رهناً بها[10].

وثانيهما: وهو مقتضى كلام الإمام[11] والمصنف في [جعلهما][12] التعلق بالعين تعلق رهناً[13] مقابلاً للقول بتعلقها بالذمة أنه لا يكون رهناً بها كما في الحج وصدقة الفطر والكفارة.

وقد ردَّ الإمام قول الذمة إلى: أنه رَاجِعٌ إلى القول بأن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية

---

(١) في النسختين: وبان. والصواب المثبت.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٦١٤/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٢٩/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢١٤/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٢٨/٣.

(٦) انظر: تتمة الإبانة ص٤٥٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢٢٦/٢.

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: بحر المذهب ١٠٥/٤.

(١٠) انظر: العزيز ٤١/٣.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٢١٨/٣.

(١٢) في (أ): جعلها.

(١٣) هكذا في النسختين. وما في روضة الطالبين أوضح وهو قوله: ((أنها تتعلق بالعين تعلق الدين بالمرهون)). انظر: روضة الطالبين ٢٢٦/٢.

على القول بجواز بيع الجاني غير أن السّيد لا يطالب بالفداء، والمالك [هنا][1] يطالب بالزكاة[2].

[نهاية لوحة ١٢٥/أ نسخة (أ)]

قال[3]: «ولا معنى للقول بأن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية/ إلاّ على القول الآخر أن بيع الجاني ممتنع».

واستدل عليه بأن الإمام منع المال [لو طلب][4] ولو بعد تصرف المالك.

وحيث جعلناه مرهوناً بها أمَّا على قول الذمة أو على قول العين فهل يكون كله مرهوناً بها أو قدر الزكاة فقط؟ **فيه وجهان: حكاهما القاضي والمتولي**[5].

جزم بالأول: البندنيجي والروياني[6].

وبالثاني: القاضي الطبري[7] [وابن الصباغ][8][9] في باب المبادلة بالماشية وهما جاريان فيما إذا قلنا أنها تتعلق بالمال كتعلق الأرش في أنه يتعلق بجميع النصاب أم بقدر الزكاة خاصة؟[10] **قال الإمام**[11]: «وقصر التعلق على قدر الزكاة هو الحق الذي ذكره الجمهور وما عداه هفوة» انتهى.

وعلى هذا هل التعلق بجزء شائع في الكل أو في قدره [مبهماً][12] فيه وجهان،

---

(١) في (أ): وهنا.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٢١٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٢١٣.

(٤) لو طلب. سقط من (أ).

(٥) انظر: بحر المذهب ٤/١٠٥، العزيز ٣/٤٥.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) وابن الصباغ. سقط من (أ).

(٩) انظر: بحر المذهب ٤/١٠٥، العزيز ٣/٤٥.

(١٠) انظر: المجموع ٥/٣٣٣.

(١١) انظر: نهاية المطلب ٣/٢١٨.

(١٢) في (أ): بينهما.

حكاهما صاحب الزوائد[1] **عن صاحب الفروع** ومثاله ما إذا كان له أربعون شاة هل يتعلق الحق بربع عشر كل واحدة أو بواحدة كاملة مبهمة ويتحرر/ في المسألة ما بين قول ووجه ثمانية [آراء][2]: [نهاية لوحة ١٢٥/ب نسخة (أ)]

أحدها: يتعلق بالذمة فقط.

والثاني: يتعلق بها وبالعين تعلق رهن.

والثالث: يتعلق بها وبالعين تعلق أرش على ما صار إليه الإمام.

الرابع: يتعلق بها تعلق شركة.

الخامس: يتعلق بها تعلق رهن.

السادس: يتعلق بها تعلق أرش.

السابع: إن كان الواجب من جنس المال تعلقت بعينه وإن كان من غيره تعلقت بالذمة.

[الثامن][3]: أن ذلك موقوف نزاعاً فإن أخرجه من غيره بان تعلقه بالذمة فقط وإن أخرجه منه بان تعلقه بالعين، وإن أضيفت إلى هذه الأقوال أن التعلق بجميع المال أو بقدر الواجب منه زادت/ وكذا [إذا][4] أضفت إليهما أنه يتعلق بجزء شائع أو[5] مبهم[6]. [نهاية لوحة ٣٤/ب نسخة (ب)]

قوله في الكتاب: (إذ سقط بتلف العين) يعني قبل التمكن من الأداء.

وقوله: (وكان المسكين) عبَّر به عن جميع أهل السهمان تجوزاً.

---

(١) **صاحب الزوائد:** لعله العمراني إذ له كتابه اسمه (الزوائد) قال ابن قاضي شهبة: ((كتاب الزَّوَائِد لَهُ جزءان جمع فِيهِ فروعا زَائِدَة على الْمُهَذّب من كتب مَعْدُودَة)).
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٨/١.

(٢) في (أ): أداء.

(٣) في (أ): الثانية.

(٤) إذا. سقط من (أ).

(٥) أو. مكرر في (أ).

(٦) انظر: النجم الوهاج ٢٦٦/٣.

قال:

[نهاية لوحة ١٢٦/أ نسخة (أ)]

(ويتفرع/على هذه الأقوال الأربعة النظر في أربع تصرفات:

الأول: بيع مال الزكاة:

فإن قلنا لا تتعلق الزكاة بالعين فصحيح، لكن السَّاعي يأخذ شاة من المشتري إن لم يؤد[١] المالك من موضع آخر، فينتقض البيع فيه، والباقي يخرج على تفريق الصفقة، وهل للمشتري الخيار إذا عرف ذلك قبل أخذ الساعي؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن المالك ربما يؤدي الزكاة.

والثاني: نعم؛ لأن ملكه مزلزل في الحال.

فإن أثبتنا الخيار فأدى المالك سقط الخيار، كما لو أدى أولاً ثم باع.

وقيل لا يسقط؛ لأن الخيار متيقن[٢] والمؤدَّى ربما يخرج مستحقاً فيعكر الساعي على المال.

وأما على قول الشركة: البيع باطل في قدر الزكاة وفي الباقي قولا تفريق الصفقة.

ولو باع بعض النصاب صح على هذا القول؛ لاتساع الباقي لحق المسكين.

وقيل: يبطل في بعضه؛ لأن حقه غير منحصر في البعض الباقي، وإن فرَّعنا على [استيثاق][٣] الرهن بطل في قدر/الزكاة.

[نهاية لوحة ١٢٦/ب نسخة (أ)]

وقيل: بطل في الكل، وكان الكل مرهوناً به، وهو بعيد.

وإن فرَّعنا على [استيثاق][٤] أرش الجناية، وقلنا: يجوز بيع العبد الجاني، فهو كالتفريع على قول الذمة.

وإن قلنا: لا يجوز فهو كتفريع قول الرهن).

---

(١) في المطبوعة ((لم يرد)). الوسيط ٢/٤٥٤.

(٢) في المطبوعة ((مستيقن)). الوسيط ٢/٤٥٤.

(٣) كذا في النسختين، والتصويب من النسخة المطبوعة. الوسيط ٢/٤٥٥.

(٤) كذا في النسختين، والتصويب من النسخة المطبوعة. الوسيط ٢/٤٥٥.

الشرح:

يتفرع على الأقوال الأربعة النظر في أربعة تصرفات:

الأول:إذا باع مال الزكاة بعد الحول وقبل الإخراج.

فإن كان المال لا يجب الزكاة في عينه وهو عروض التجارة[1] فسيأتي الكلام فيه في بابه.

وإن كانت الزكاة تجب في عينه كالمواشي والحبوب، **فإما أن يبيعه كله أو بعضه، فإن باعه كله** فصحة البيع في قدر الزكاة، **يتفرَّع على الأقوال الأربعة.**

فإن قلنا الزكاة في الذمة والمال خلو عنها صح في الكل، ثم إن ادعى المالك الزكاة من موضع آخر تَمَّ البيع[2] وإلا كان للساعي أن يبيع المال الذي في يد المشتري/ **فيأخذ الزكاة من عينه اتفاقاً**[3] وهو يضعف القول الذي عليه التفريع؛ لأنَّه لو كان متعلقا بالذمة فقط لما كان له بيع المبيع لمن باع مالاً وفي ذمته دين مرسلليس لرب الدين أن يبيع المال المبيع، فإن أخذ الساعي الواجب [من عين][4] المال انفسخ البيع فيه وفي انفساخه [في الباقي][5] قولا تفريق الصفقة في الداوم، فإن قلنا ينفسخ استرد الثمن.

[نهاية لوحة ١٢٧/أ نسخة (أ)]

وإن قلنا: لا -وهو الأصح- ثبت له الخيار[6]، **وإن كان جاهلاً لتبعيض الصفقة،**

---

(١) **عروض التجارة:** بضم العين والراء لغة: جمع عرض بسكون الراء، وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال.

والعرض ما يعدّ لبيع، أو شراء، لأدل ربح، وسمّي عرضاً؛ لأنه يعرض ليباع، ويشترى، تسمية المفعول باسم المصدر، كتسمية العلوم علماً. وقيل: لأنه يعرض ثم يزول ويفنى.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٧٦/٤، المصباح المنير ص٢٤١، المغني ٢٤٩/٤، معونة أولي النهى ٦٩٥/٢.

(٢) انظر: البيان ٢٦٨/٣، التهذيب ٦٩/٣، روضة الطالبين ٢٢٧/٢.

(٣) انظر: المجموع ٤٣٠/٥، روضة الطالبين ٢٢٧/٢.

(٤) من عين. سقط من (أ).

(٥) في الباقي. سقط من (أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢١٩/٣، البيان ٦٩/٣، التهذيب ٦٩/٣.

فإن فسخ فذاك وإن أجاز فيلزمه قسط الباقي من الثمن أو جميع الثمن **فيه الوجهان المعروفان:**

أصحهما أوَّلهما[1].

وهل للمشتري الخيار إذا عرف الحال قبل أخذ الساعي الواجب؟ فيه وجهان[2]:

أحدهما: لا؛ لأنَّ ملكه حاصل في الحال، وربما يؤدي المالك الزكاة فيستقر ملكه.

وأصحهما: نعم؛ لتزلزل ملكه وتعرّضه للنقص بأخذ الساعي.

[نهاية لوحة ١٢٧/ب نسخة (أ)]

وعلى هذا فلو أدَّى المالك الزكاة/ **ففي سقوط خيار المشتريوجهان:**

أصحهما: وهو الذي أورده البغوي أنه يسقط[3]؛ لاستقرار ملكه كما لو أدَّى الزكاة قبل بيعه وكما اشترى معيباً فلم يرده حتى زال العيب لم يكن له الرد[4].

وثانيهما: لا يسقط[5] لاحتمال أن يخرج الذي أخذه الساعي مستحقاً فيرجع إلى عين المال بخلاف ما لو كان أخرج من غيره/ قبل البيع.

[نهاية لوحة ٣٥/أ نسخة (ب)]

والفرق أن الخيار إذا ثبت لا يسقط بالاحتمال بخلاف ما قبل البيع، فإن الخيار غير ثابت، والأصل لزوم البيع[6].

ويجري الوجهان فيما إذا باع العبد الجاني ثم فداه هل يسقط خيار المشتري؟[7] **وقال بعض الفقهاء المتأخرين** ينبغي أن يرتب الخلاف هنا على الخلاف فيما إذا لم يعلم المشتري بالعيب حتى زال، فإن قلنا هناك لا يسقط فهنا أولى؛ لأن الموجب للخيار غير مستقر هنا،

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢١٩/٣، العزيز ٤٤/٣، روضة الطالبين ٢٢٧/٢.

(٢) انظر: بحر المذهب ١٠٥/٤، العزيز ٤٥/٣.

(٣) انظر: التهذيب ٦٩/٣.

(٤) انظر: العزيز ٤٥/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢١٦/٣.

(٦) انظر: العزيز ٤٥/٣.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢٢٩/٢.

وإن قلنا يسقط[1] ثَمَّ فهنا **وجهان**.

إن قلنا إنها تتعلق بالعين تعلق شركة **فطريقتان**[2]:

إحداهما: عن ابن القطان[3] القطع بالبطلان فيه[4].

[نهاية لوحة ١٢٨/أ نسخة (أ)]

والثانية/: عن أبي إسحاق وغيره وهي التي ذكرها العراقيون **أن في صحته قولين:**

أحدهما: أنه يصح، **وبه قال أحمد**[5]؛ لأن ملك المساكين غير مستقر فيه، فإن للمالك إسقاطه بإخراج الزكاة من موضع آخر فإذا باعه فقد اختار الإخراج من غيره[6].

والثاني: أنه يبطل؛ لأنه باع ما لا يملكه، **وبهذا أجاب المصنف والبغوي**[7] **وعامة المتأخرين**[8].

قال الرافعي[9]: «فيحتمل أن يكون ذلك اختياراً منهم لهذا القول على هذه الطريقة ويحتمل أن يكون ذهاباً إلى الطريق[10] الأولى». انتهى.

وعلى هذا ففي بطلانه فيما عدا قدر الزكاة قولا تفريق الصفقة[11].

وعلى كل حال فَفِيمَ يبطل البيع؟فيه إشكال؛ لأنه إما أن يبطل في شاة مبهمة أو في

---

(١) في (ب): لا يسقط.

(٢) في (ب): طريقان.

(٣) **ابن القطان:** هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، أبو الحسين، من أصحاب الوجوه، ومن كبار الشافعيين، أخذ عن ابن سريج، ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. توفي سنة في جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ، .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٤/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٤/١.

(٤) انظر: العزيز ٤٣/٣.

(٥) انظر: الإقناع ٢٤٧/١، كشاف القناع ١٨١/٢.

(٦) انظر: بحر المذهب ١٠٥/٤، العزيز ٤٣/٣.

(٧) انظر: التهذيب ٦٩/٣.

(٨) انظر: العزيز ٤٣/٣.

(٩) انظر: العزيز ٤٣/٣.

(١٠) في (ب): طريقة.

(١١) انظر: التهذيب ٦٩/٣.

ربع عشر كل شاة، فإن كان الأول فكيف يتسلط البائع على تعيينها مع أن الشركة بينه وبين المشتري في النصاب ثابتة على القول بصحته في الباقي، وإن كان الثاني فاسداً لانضمام تصرف البائع بالتعيين في نصيب شريكه/ وتصرفه يحصر الإجزاء من كل شاة في واحدة يعينها للإخراج وكذا إن تولاه الساعي. [نهاية لوحة ١٢٨/ب نسخة (أ)]

وإن قلنا إنها تتعلق بها تعلّق رهنٍ، **أو قلنا** تتعلّق بالذمة والمال مرهون بها **ففي صحة البيع في قدر الزكاة قولان:**

أحدهما: وهو الذي أورده الإمام[١] والمصنف أنه لا يصح؛ لأن بيع المرهون بدون إذن المرتهن لا يصح[٢].

وعلى هذا فإن قلنا حق الاستئناف يتعلق بالجميع بطل في الباقي أيضاً **وإن قلنا أنه يتعلق بقدر الزكاة خاصة** ففي صحته في الباقي قولا التفريق[٣].

والقول الثاني: -وهو الأصح- عند الجمهور [أَن][٤] البيع صحيح؛ لأن هذه علة تثبت من غير اختيار المالك[٥] لا الشخص معين فيتسامح فيها ما لا يتسامح في سائر المرهون وهذا كما أنا على قول الشركة بنينا الأمر على المسامحة[٦].

وإن قلنا أنه يتعلق بالعين كتعلق أرش الجناية ففي صحة البيع فيه **القولان في صحة بيع الجاني**[٧].

إن صححناه كان البيع ملزماً/ للفداء[٨] على ما سيأتي في موضعه ويصح في الباقي ثم التفريع كالتفريع على قول تعلقه بالذمة. [نهاية لوحة ١٢٩/أ نسخة (أ)]

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢١٨/٣.

(٢) انظر: البيان /٢٦٩، العزيز ٤٣/٣.

(٣) انظر: العزيز ٤٤/٣.

(٤) في النسختين: إلى. والصواب المثبت.

(٥) انظر: بحر المذهب ١٠٥/٤، روضة الطالبين ٢٢٧/٢.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢١٨/٣، البيان ٢٦٩/٣، العزيز ٤٣/٣،

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢٢٧/٢.

وإن أبطلناه فهو كالتفريع على قول الرهن كما تقدم.

والعراقيون لا يعرفون هذا القول ولا الأول وأطلقوا ذكر قولين على الثالث والرابع وبناهما المارودي[1] **عليهما.**

وحيث قلنا بفساد البيع على هذه الأقوال الثلاثة في كيفية تعلقها بالعين في قدرها هل يختلف الحال بين أن يكون قدر الزكاة جزأً معلوماً بالنسبة إلى الجملة كالعشر في العشرات ونصفه فيها وربع العشر في النقدين وبين أن لا يكون كذلك وذلك في المواشي كالشاة من الأربعين؟ **فيه خلاف يأتي في باب التفريق/ الصفقة**[2].

[نهاية لوحة ٣٥/ب نسخة (ب)]

وهو مبني على أن العلة في بطلان البيع في عين المملوك جهالة الثمن أو كون الصيغة لا تتجزأ فعلى الأول يصح إذا كان [الواجب][3] معلوماً [بالجزئية][4] **وعلى الثاني** لا يصح قطعاً[5]/.

[نهاية لوحة ١٢٩/ب نسخة (أ)]

وحيث قلنا ببطلان البيع في قدر الزكاة وبصحته فيما عداه يثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته[6]، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر؛ لأن ذلك لا يوجب انقلاب العقد صحيحاً في قدر الزكاة، فإن أجاز فيلزمه جميع التمكن والقسط[7] **فيه طريقان:**

أشهرهما: وأصحهما فيه القولان المشهوران في تفريق الصفقة[8].

والثاني: حكاه الإمام عن صاحب التقريب[9] أنه إن كان المال مواشي لزمه الجميع

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٢٩/٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢١٧/٣، العزيز ٤٤/٣.

(٣) الواجب. سقط من (أ).

(٤) في النسختين: بالحرية. والصواب المثبت.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢١٧/٣.

(٦) انظر: البيان ٢٧٠/٣، المجموع ٤٣١/٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢١٨/٣، البيان ٢٦٩/٣، العزيز ٤٣/٣،

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢٢٧/٢.

(٩) انظر: العزيز ٤٥/٣.

قطعاً؛ لأن الشاة الواجبة ليست معينة ولا جزأً معلوماً فاستحقاقها [كعيب][1] شائع في الجميع والمشتري إذا اطلع على عيب قديم وأجاز يلزمه جميع الثمن.

قال[2]: «وهو محتمل لا يجوز ربط المذهب [بمثله][3] لكنه يستعمل في تأكيد وفساد البيع».

ولو صح ما ذكره لزم القطع بصحة البيع إذ بيع المعيب جائز[4].

[نهاية لوحة ١٣٠/أ نسخة (أ)]

فإن قلنا يلزمه الضبط ففي ثبوت الخيار للبائع **قولان/ عن رواية الروياني**[5].

ويتلخص من هذا التفريع أن الأصح بطلان البيع في قدر الزكاة هذا كله إذا باع المال كله.

فأما إذا باع بعضه نُظِر فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الكل **وإن أبقى قدر الزكاة** إما بنية صرفه في الزكاة أو دونها كما لو قال بعتك تسعة أعشار هذه الثمرة أو هذه الحنطة أو بعتك هذا المال إلا قدر الزكاة منه.

فإن فرَّعنا على قول الشركة فقي صحة البيع وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن الذي باعه حقه[6].

وثانيهما: وهو الأقيس عند ابن الصبَّاغ المنع[7]؛ لأن حق أهل السهمان شائع في الكل فإن قدر [ما باعه][8] كان حقه وحقهم[9].

والوجهان مبنيان على وجهين ذكرا في كيفية ثبوت الشركة:

---

(١) انظر: العزيز ٣/٤٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٢١٩.

(٣) زيادة يقتضيها السياق. وهي مأخوذة من نهاية المطلب ٣/٢١٩.

(٤) في (ب): لمعيب. والتصويب من العزيز ٣/٤٥.

(٥) بحر المذهب ٤/١٠٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣/٢١٨، العزيز ٣/٤٥، روضة الطالبين ٢/٢٢٨.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٢٨.

(٨) في (أ): ماعه، وفي (ب): باعه. والصواب المثبت.

(٩) انظر: نهاية الطلب ٣/٢١٨، العزيز ٣/٤٥.

أحدهما: أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه وبكل جزء من أجزاء المال بالقسط[1].

[نهاية لوحة ١٣٠/ب نسخة (أ)]

فعلى هذا يبطل البيع في جزء/ من كل شاة وفي الباقي تفريق الصفقة **وبه قال إمام الحرمين**[2].

قال ابن الصباغ[3]: ((وهو مخالف لظواهر نصوص الأحاديث)).

والثاني: أن قدر الزكاة مبهم في الكل بتعين الإخراج[4] فيجب شاة من جملة الشياه مثلاً **وهو أبو بكر الصيدلاني** وعلى هذا فيكون من قبيل ما إذا جُتمعت الصفقة معلوماً وجهولاً **وفيه طريقان**:

أحدهما: القطع بالبطلان.

والثاني: أنه على القولين.

وقال الماوردي[5]: ((وأما على قول الرهن فينبني على الخلاف المتقدم في أن جميع المال مرهون أو المرهون قدر الزكاة فعلى الأول لا يصح وعلى الثاني يصح)).

وأما على القول بأنه كتعلق أرش الجناية فإن صححنا بيع العبد الجاني صح هذا البيع وإلا فالتفريق كالتفريع على قول الرهن))[6].

وجميع ما تقدم فيما إذا لم يكن المال الزكوي ثمرة أو ثمرة ولم تخرص، **فأما إن خرصت** فسخ البيع إن قلنا الخرص/ يضمن **وهو الأصح**[7].

[نهاية لوحة ١٣١/أ نسخة (أ)]

وإن قلنا غيره ففيه كلام يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: البيان ٣/٢٧١، العزيز ٣/٤٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٢١٩.

(٣) انظر: العزيز ٣/٤٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٢٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣/٢٠٥.

(٦) انظر: العزيز ٣/٤٦.

(٧) انظر: المجموع ٥/٤٣٠، روضة الطالبين ٢/٢٢٨.

فرع:

لو وجبت الزكاة في أربعين شاة فباعها إلا واحدة منها غير معينة.

فإن اختلفت الشياه بطل البيع[1].

وإن تساوت في الأسنان وتفاوتت في الأوصاف ففي صحته وجهان مخرجان مِن جعل إبل الدية صداقاً:

[أحدهما][2]: يصح كما لو فعل ذلك في الحبوب[3].

[نهاية لوحة ٣٦/أ نسخة (ب)]

وأظهرهما: لا؛ لأن الحبوب متماثلة الأجزاء/ وهذه تختلف في السمن وهذا يقتضي التفرقة بين الماشية وغيرها[4].

ولو أفرز قدر الزكاة وباع الباقي ففي صحة البيع طريقان سواء كان المبيع تمراً أو حباً أو ماشية:

إحداهما: أن الحكم كما لو باع الجميع؛ لأن قدر الزكاة ليس معيباً ولا يتعين بعزله وإنما يتعين بإعطائه فهو كما لو لم يعزله/.

[نهاية لوحة ١٣١/ب نسخة (أ)]

وثانيهما: القطع بالصحة؛ لأن المبيع[5] قدر حقه.

قال ابن الصباغ[6]: «والأول أقيس»؛ لأنه يلزم الثاني أن يقول إذا عزل قدر الزكاة من مال آخر يصح بيع الكل؛ لأن الزكاة لا يتعين فيه.

قوله في الكتاب ((وإن قلنا لا تتعلق بالعين فصحيح لكن الساعي يأخذ شاة من المشتري)) إلى آخره...

فيه من حيث الظاهر تناقض فإنه قد [علقها][7] بالعين بتسع[8] الساعي والتفريع على

---

(١) انظر: البيان ٣/٢٧٠، الحاوي الكبير ٣/١٩٩.

(٢) في (أ): أحدها.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٩٩، بحر المذهب ٤/١٠٦.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) في (ب): المنع.

(٦) انظر: المجموع ٥/٤٣١.

(٧) في (أ): علفها.

(٨) كلمة غير واضحة في النسختين.

أنها لا تتعلق بها فيحمل قوله «**فإن قلنا إنها لا تتعلق بالعين**» على نفي التعلق النثبت على الأقوال المتقدمة [وهو][1] تعلق الشركة والرهن وأرش الجناية على القول ببطلان بيع العبد الجاني فإن هذا تعلق آخر.

قال الإمام[2]:«وهو ثابت على كل الأقوال اتفاقاً وذكر الشاة مثال فالحكم لا يتختص بالشياه ولا بالمواشي».

وقوله: ((ولو باع بعض النصاب)) أي وأبقى قدر الزكاة أو أكثر.

[نهاية لوحة ١٣٢/أ نسخة (أ)]

وقوله: ((وقيل يبطل في بعضه)) يعني البعض/ الذي باعه.

---

(١) في (أ): وهل.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٢١٢- ٢١٣.

قال:

(الثاني لو اشترى نصاباً زكائياً، ثم اطلع على عيب بعد تمام الحول، فإن أدى الزكاة من موضع آخر فله الرد إلا على [خيال][1] من يقول: لعل المخرج يظهر أثر إستحقاقه، فيعود الساعي إليه، أو على قول [الشركة][2]، إذا قلنا: الزائل العائد كالذي لم يعد).

الشرح:

لواشترى نصاباً زكوياً كالماشية ثم اطلع على عيب قديم به بعد مصيّ حول من يوم [الشراء][3] فقد وجبت عليه الزكاة، فإن لم يكن أخرجها بعد فليس له الرد الآن بالعيب[4].

أما على قول تعلق الزكاة بالعين فظاهر، **وأما على قول تعلقها بالذمة** فلأن للساعي أخذ الزكاة من عينها عند امتناع المشتري من أدائها وذلك بمنزلة عيب حادث **قال بعضهم** ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة [لأنه غير متمكّن من الردّ قبله، وحقّ الردّ إنما يبطل بالتأخير مع التمكّن[5].

قال الرافعي[6]: «وفي كلام ابن الحداد تجويز الردّ قبل إخراج الزكاة][7]، ولم يثبته الأصحاب وجهاً».

ومنهم من قال: له الرد على قول تعلقها بالذمة وهو/ الذي أورده الفوراني والمتولي[8].

---

(١) في (ب) حال. والتصويب. من النسخة الطبوعة. الوسيط. ٤٥٥/٢.

(٢) في (ب) أكثر له. والتصويب من النسخة المطبوعة. الوسيط ٤٥٥/٢.

(٣) في (أ): الشرك.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٩٨/٣، العزيز ٥٣١/٢.

(٥) انظر: العزيز ٥٣١/٢.

(٦) العزيز ٥٣١/٢.

(٧) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٨) انظر: تتمة الإبانة ٤٥٦ وما بعدها.

وقال الروياني[1]: «لو بادر إلى إخراج الزكاة من غيرها ليتخلص من حق الغير ولم يتطاول الزمان ففي بطلان حقه من الرد وجهان».

وجه البطلان: اشتغاله بغير الرد[2].

ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي يجب الزكاة فيها من جنسها أو من غير جنسها وهي الإبل ما لم يبلغ خمساً وعشرين وبين سائر الأموال[3].

وإن كان أخرج الزكاة نُظِر إن كان أخرجها من مال آخر ينبني جواز الرد على الخلاف المتقدم[4] في أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة خاصة؟

فإن قلنا تتعلّق بالذمة خاصَّة أو بالعين تعلق رهن أو كتعلق الأرش كان له الرد[5][6]؛ [كما لو رهن ما اشتراه ثم انفكّ ووجد به عيباً أو جنى العبد الذي اشتراه خطأ ففداه ثم وجد به عيباً[7]، وفيه وجه بعيد[8] أنه ليس له الردّ[9]][10]؛ لأن ما أداه عن الزكاة/ قد يخرج مستحقاً [فيبيع][11] الساعي عين النصاب[12]. [نهاية لوحة ٣٦/ب نسخة (ب)]

و[حقق][13] **الإمام** هذا الوجه بقدر الواجب **وقال** فيما ورآءه قولا تفريق الصفقة/ [نهاية لوحة ١٣٣/أ نسخة (أ)]

---

(١) بحر المذهب ١٠٣/٤.

(٢) انظر: بحر المذهب ١٠٣/٤، الحاوي الكبير ١٩٨/٣.

(٣) انظر: التهذيب ٦٨/٣.

(٤) في ص٣٠٧.

(٥) في (ب): الرهن.

(٦) انظر: البيان ٢٦٧/٣، بحر المذهب ١٠٢/٤، التهذيب ٦٨/٣.

(٧) انظر: البيان ٢٦٧/٣.

(٨) وهو رواية عن القاضي ابن كج. العزيز ٥٣٢/٢.

(٩) انظر: بحر المذهب ١٠٢/٤، العزيز ٥٣٢/٢.

(١٠) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(١١) في (أ): مبيع.

(١٢) انظر: العزيز ٥٣٢/٢.

(١٣) في (ب) حق. والصواب المثبت.

وغيره أطلقه[1].

وإن قلنا يتعلق بالعين تعلق شركة فهل له الرد؟ فيه طريقان:

أحدهما: وبه قطع العراقيون والصيدلاني والمصنف[2] أن فيه وجهين كما لو اشترى شيئاً معيباً وباعه غير عالم بعيبه ثم عاد إليه بشراء أو إرث أو غيرهما فاطلع على عيبه هل له رده؟ **فيه وجهان.**

وهما مبنيان عند الخراسانيين على [أنَّ][3] الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد.

فعلى الأول يرد وهو الأصح.

وعلى الثاني لا؛ لأن الشاة الواجبة خرجت عن ملكه وكأنها لم تعد[4].

وثانيهما: وبه قال الشيخ أبو علي وأكثر الخراسانيين القطع بأن له أن يرده؛ لأن شركة المساكين في هذا [المال][5] ليست شركة محضة بدليل أن للمالك أن يؤدي الزكاة من مال آخر بخلاف ما لو باعه فإنه زال ملكه عنه[6].

[نهاية لوحة ١٣٣/ب نسخة (أ)]

ولأنه بالبيع قد استدرك الظلامة/ التي لحقته بالشراء، لأنه روّج كما روّج عليه ولم يستدرك الظلامة بإخراج الزكاة[7].

وإن كان قد أخرجها من غير المال سواء كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه لكنه باع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو نصه في الزكاة أنه ليس له ذلك وهو تفريع على القول بمنع تفريق

---

(١) نهاية المطلب ٣/٢٢٠.

(٢) انظر: بحر المذهب ٤/١٠٢.

(٣) في (أ): أنه.

(٤) انظر: البيان ٣/٢٦٧، العزيز ٢/٥٣٢.

(٥) في (أ): الباب.

(٦) انظر: البيان ٣/٢٦٧، العزيز ٢/٥٣٢.

(٧) انظر: البيان ٣/٢٦٧.

الصفقة[1]، **وعلى هذا هل يرجع بالأرش؟ فيه وجهان:**

أحدهما: أن المخرج إن كان باقياً في يد المساكين لم يرجع لاحتمال عوده إلى ملكه ويمكنه من رد الكل، وإن كان تالفاً رجع لحصول [اليأس][2] من رد الكل[3].

وأصحهما أنه يرجع مطلقاً[4]

قال الروياني[5]: «وهو اختيار كثير من أصحابنا».

والأول المنصوص؛ لأن نقصانه عنده لحدوث عيب، ولو حدث عيب [وامتنع][6] الرد رجع بالأرش ولا ينتظر زوال العيب الحادث.

[نهاية لوحة ١٣٤/أ نسخة (أ)]

والقول الثاني: أنه يرد/ الباقي لحصته من الثمن وهو مفرع على القول بجواز تفريق الصفقة[7].

والثالث أنه يرد الباقي و[قيمة][8] المخرج في الزكاة، ويسترد الثمن ليحصل غرض الرد، ولا تتبعض الصفقة **وعلى هذا لو اختلفا في قيمة المخرج** كما لو قال البائع قيمته ديناران وقال المشتري بل دينار فالقول قول مَنْ؟ **فيه قولان، وقيل وجهان:**

أحدهما: أن القول قول المشتري؛ لأنه يغرم القيمة[9].

والثاني: القول قول البائع وصححه الروياني[10]؛ لأن الأصل بقاء ملكه في الثمن فلا

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٠٣/٤.

(٢) في (أ): البأس.

(٣) انظر: البيان ٢٦٧/٣، العزيز ٥٣٢/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٢٠/٣، البيان ٢٦٧/٣.

(٥) انظر: بحر المذهب ١٠٣/٤.

(٦) في النسختين: امنع. والتصويب من العزيز ٥٣٢/٢.

(٧) انظر: بحر المذهب ١٠٣/٤، البيان ٢٦٧/٣، العزيز ٥٣٢/٢.

(٨) في (أ) فيه. والتصويب من العزيز ٥٣٢/٢.

(٩) انظر: البيان ٢٦٧/٣، العزيز ٥٣٢/٢.

(١٠) انظر: بحر المذهب ١٠٤/٤.

يسترد منه إلا ما يقر به، وحكم الإقالة[1] حكم الرد بالعيب في جميع ما تقدم[2].

قوله: في الكتاب (نصاباً زكائياً) تقدم التنبيه عليه على أن صوابه زكوياً[3].

(١) **الإقالة**: لغة: الرفع والإسقاط، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد أو إسقاطه.
واصطلاحاً: هي ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص.
انظر: الزاهر ص٢٢٠، المصباح المنير ص٤٢٥، أسنى المطالب ٧٤/٢.

(٢) انظر: العزيز ٥٣٢/٢.

(٣) في ص١٣٦.

قال:

(الثالث: إذا ملك أربعين وتكرر الحول ولم يخرج الزكاة فلا زكا ة في الحول الثاني إن قلنا للمسكين شركة في عينه لنقصان النصاب؛ لأن المسكين/لا يتعين حتى يجعله خليطاً وإن قلنا يتعلق يتعلق بالذمة انبنى على أن الدين يمنع الوجوب).

[نهاية لوحة ١٣٤/ب نسخة (أ)]

الشرح:

لو ملك أربعين شاة، فحال الحول عليها، ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها الحول ثانٍ **فإما أن ينتج في كل حول سخلة فصاعدا أو لا ينتج شيئاً، فإن أنتجت سخلة في كل حول فصاعدا** وجب لكل حول شاة بلا خلاف[١]؛ لمضيه على نصاب كامل، **وإن لم ينتج شيئاً** وهو المذكور في الكتاب [وجبت][٢] شاة للحول الأول بلا خلاف[٣].

[وهل تجب شاة للحول الثَّاني][٤] ينبني على الأقوال المتقدمة:

فإن قلنا الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة لم يجب للحول/ الثاني شيء؛ لنقصان النصاب بملك أهل السهمان واحدة منها للحول الأول ولا أثر للخلطة[٥].

[نهاية لوحة ٣٧/أ نسخة (ب)]

لأن الزكاة غير واجبة على أهل السهمان لمخالطتهم لا أثر لها كمخالطة المكاتب والذمي.

ولأن المستحق غير متعين لو تعين في صورة لم يجب؛ لأنها لو وجبت عليه/ لنفسه والإنسان لا يجب على نفسه شيء وملكهم ضعيف لتمكن إسقاط الواجب من غيره.

[نهاية لوحة ١٣٥/أ نسخة (أ)]

وإن قلنا تتعلق بالذمة خاصة نُظِر فإن كان يملك وراء النصاب ما يفي شاة وجبت الزكاة وإن لم يملك غير النصاب انبنى ذلك على أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا؟[٦].

---

(١) انظر: بحر المذهب ٥٢/٤، العزيز ٤٧/٣.

(٢) في (أ): وجب.

(٣) انظر: نهاية المذهب ٢٢١/٣، العزيز ٤٧/٣.

(٤) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٢١/٣، التهذيب ٣٤/٣، العزيز ٤٧/٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٢١/٣، العزيز ٤٧/٣.

فإن قلنا يمنع لم يجب للحول الثاني شيء؛ لأن واجب الحول الأول دين في ذمته[1].

وإن قلنا لا. وجبت[2].

وإن قلنا أنها تتعلق بالعين تعلق رهن أو كتعلق الأرش.

قال الإمام[3] **وغيره من المحققين**: ((هو كالتفريع على قول تعلقها بالذمة)).

وقال الصيدلاني[4]:((هو كالتفريع على قول الشركة)).

قال الرافعي[5]: ((والقياس قول الإمام)).

وقال النواوي[6]:((هو الصحيح)).

قال الرافعي[7]: ((ويجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة)).

وإن قلنا الدين لا يمنع الزكاة من جهة تسلط الساعي على المال بقدر الزكاة كما تقدم نظيره وبتقدير أن يكون/ كذلك فيجري الخلاف في قول تعلقها بالذمة أيضاً[8].

[نهاية لوحة ١٣٥/ب نسخة (أ)]

ولو ملك خمساً وعشرين ومضى عليها حولان لم يؤد زكاتها ولم ينتج شيئاً[9].

فإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وقلنا الدين لا يمنع الزكاة أو يمنعها لكن له مال يفي بالواجب فعليه بنتا مخاض[10].

وإن قلنا بقول الشركة فعليه للحول الأول بنت مخاض، وللثاني أربع شياه[11].

---

(١) انظر: التهذيب ٣٤/٣، بحر المذهب ٥٢/٤.

(٢) انظر: بحر المذهب ٥٢/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٢١/٣.

(٤) انظر: المجموع ٣٣٤/٥.

(٥) انظر: العزيز ٤٧/٣.

(٦) انظر: المجموع ٣٣٤/٥.

(٧) انظر: العزيز ٤٧/٣.

(٨) انظر: التهذيب ٣٤/٣، العزيز ٤٧/٣.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٢٢٩/٢.

(١٠) انظر: بحر المذهب ٥٢/٤، العزيز ٤٧/٣.

(١١) انظر: العزيز ٤٧/٣، روضة الطالبين ٢٢٩/٢.

وتفريع القولين الآخرين يقاس بما سبق وكذا لو بقيت في يده حولاً ثالثاً ورابعاً ولم يؤد زكاتها.

ولو ملك خمساً من الإبل ومضى عليها حولان لم يخرج زكاتها ولم ينتج شيئاً فالحكم كما في الصورتين السالفتين[1].

قال الرافعي[2]: «لكن قد ذكرنا أن من الأصحاب من لا يثبت قول الشركة فيما إذا كان الواجب [من][3] غير جنس الأصل.

فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقاً كالحكم في الأولين تفريعاً على قول الذمة أو الظاهر **وهو اختيار المزني**[4] أنه لا فرق بين أن يكون/ الواجب من جنس المال أو من غير جنسه ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءاً من الإبل في الشاة فدل ذلك على تعلق الحق بعينها، وإذا تعلق بعينها فكما يجوز أن يملك أهل السهمان قدر الزكاة إذا كان من جنس المال يجوز أن يملكوه إذا كان من غير الجنس» انتهى.

[نهاية لوحة ١٣٦/أ نسخة (أ)]

وقد ذكر صاحب البيان[5] هذا لنفسه بعد أن حكى زكاة السنة الثانية يجب مطلقاً [...][6] القول بالشركة فيها مطلقاً.

ولو ملك [ستاً][7] من الإبل فحال عليها ثلاثة أحوال، ولم يؤد زكاتها قال الشيخ أبو حامد: «يجب عليه ثلاثة شياه بكل حال؛ لأنه إذا أخرج لكل سنة شاة كان الباقي نصاباً»[8].

---

(١) انظر: العزيز ٣/٤٧.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) من. سقط من (أ).

(٤) لم أقف على اختياره في مختصر المزني، ولعله في كتب الأخرى الغير المطبوعة.

(٥) انظر: البيان ٣/١٧٦.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) في (أ): شيئاً.

(٨) انظر: البيان ٣/١٧٦.

قال العمراني[1]: «وهذا صحيح إذا كانت قيمة واحدة من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث».

ولو ملك إحدى وتسعين من الإبل ومضى عليها حولان ولم يؤد زكاتها فعليه في الحول الأول/ حقتان[2][3].

[نهاية لوحة ١٣٦/ب نسخة (أ)]

وأما الحول الثاني:

فإن قلنا أن الزكاة تجب في الذمة فإن كان له ما غيرها تقدر قيمة حقتين لو لم يكن له مال وقلنا الدين لا يمنع الزكاة وجب عليه حقتان أيضاً[4].

وإن قلنا الدين يمنع الزكاة وجب[5] للحول بنتا لبون.

وإن قلنا إنَّ الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة وجب عليه للحول الثاني أيضاً بنتا لبون أيضاً وكذا/ قياس الحول الثالث[6].

[نهاية لوحة ٣٧/ب نسخة (ب)]

---

(١) انظر: البيان ١٧٦/٣.

(٢) **الحقة**: هو الذي دخل في السنة الرابعة، وعند ذلك يتمكن من ركوبه وتحميله.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٤١٥/١.

(٣) انظر: البيان ١٧٧/٣.

(٤) انظر: بحر المذهب ٥٢/٤، البيان ١٧٧/٣.

(٥) في (ب): وجبت.

(٦) انظر: بحر المذهب ٥٢/٤.

قال:

(الرابع: إذا أصدقها أربعين من الغنم، ثم طلقها بعد الحول قبل المسيس، فلها ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا كانت قد أدت الزكاة من عين[1] المال ففيم يرجع الزوج به؟ ثلاثة أقوال:

أحدها: يرجع[2] في عشرين من الباقي، وتنحصر الزكاة في نصيبها.

والثاني: أنه يرجع في نصف الباقي وقيمة نصف المخرج.

والثالث: أنه يتخير بين موجب القولين.

[نهاية لوحة ١٣٧/أ نسخة (أ)]

الثانية: إذا أدت من مال آخر رجع الزوج بالنصف على الأقوال إلا على قول/ الشركة، إذا قلنا إن الزائل العائد كالذي لم يعد.

الثالثة: إذا طلقت قبل الأداء فإن قلنا: للمساكين شركة فهو كالمخرج، وإن قلنا إن تعلق[الزكاة تعلق][3]استيثاق[4]، فالظاهر أنه يلزمها فك حق الزوج بأداء الزكاة من موضع آخر، كما لو كانت قد استعارت ورهنت[5]. وقيل لا يجب؛ لأنه بغير اختياره، فيضاهي أرش الجناية[6].

الشرح:

إذا أصدقها أربعين شاة سائمة معينة ملكتها ويلزمها زكاتها إذا تم الحول من يوم الإصداق سواء دخل بها أم لا؟ وسواء قبضها أم لا؟[7] **وبه قال مالك**[8]؛ لأنها تملك

---

(١) في المطبوعة ((من غير)). الوسيط ٤٥٦/٢.

(٢) في المطبوعة ((أنه يرجع)). الوسيط ٤٥٦/٢.

(٣) الزكاة تعلق. سقط من (أ).

(٤) في النسختين (استئناف) والتصويب من الوسيط المطبوع ٤٥٦/٢.

(٥) في المطبوعة ((كما لو كانت قد رهنت)) بدون استعارت. الوسيط. ٤٥٦/٢.

(٦) انظر: الوسيط ٤٥٦/٢.

(٧) انظر: التهذيب ٧١/٣، البيان ٢٧١/٣، روضة الطالبين ٢٠١/٢.

(٨) لم أقف على توثيق لهذا القول.

الصداق بالعقد[1]، ولا أثر لكونه معرضاً بعود كله إلى الزواج بالانفساخ بردّه ونحوه[2]. ولا يعود نسفه إليه بطلاق ونحوه، **هذا المذهب الذي قطع به الجمهور[3] وفيه وجهان آخران:**

أحدهما: يخرج من مسألة الأجرة المتقدمة، أنه إذا لم يدخل بها لم يجب على قول كما لا يجب/ للأجرة قبل مضي المدة على قول لكونها بصدد العود[4]. [نهاية لوحة ١٣٧/ب نسخة (أ)]

وثانيهما: أنها إذا لم يقبضها لم يلزمه زكاتها، ولا يلزم الزوج أيضاً **وهو مفرع على أن الصداق مضمون ضمان العقد** فيكون على الخلاف المتقدم في المبيع قبل القبض **والرافعي أبداه احتمالاً[5] لنفسه والنواوي حكاه وجهاً[6] وهو مذهب أبي حنيفة[7] وعلى المذهب** لو طلقها قبل الدخول **نظر:**

فإن طلقها قبل الحول عاد النصف إلى الزوج، فإن لم يقسما فهما خليطان وعليهما عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة[8].

وإن طلقها بعد الحول وهو المذكور في الكتاب[9] فإما أن يكون قد أخرجت الزكاة من عينها أو من موضع آخر أم لم يخرجها **فهذه ثلاثة أحوال:**

الأولى: إذا كان أخرجها من عينها ففيم يرجع الزوج به **ثلاثة أقوال:**

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٠٧/٤، البيان ٢٧١/٣، العزيز ٥٥٥/٢، النجم الوهاج ٢٥٠/٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٢٢/٣.

(٣) انظر: التهذيب ٧١/٣، المجموع ٢٣/٦.

(٤) انظر: المجموع ٢٣/٦.

(٥) انظر: العزيز ٥٥٥/٢.

(٦) انظر: المجموع ٢٣/٦.

(٧) انظر: الأصل ٤٧/٢، المبسوط ١٦٧/٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/٣، البيان ٢٧١/٣، بحر المذهب ١٠٦/٤، العزيز ٥٥٥/٢، المجموع ٢٣/٦.

(٩) انظر: الأم ٦٢/٣.

الأول: وهو رواية الربيع فيما ذكره المسعودي أنه يرجع إلى نصف الصداق من الموجود، وتنحصر الزكاة المخرجة في نصيبها فإن تساوت/ قيمة [الشياه][1] أخذ عشرين منها، وإن اختلفت أخذ نصفها بالقيمة[2].

[نهاية لوحة ١٣٨/أ نسخة (أ)]

والثاني: وهو نصه في كتاب الزكاة من الأم[3] وهو الأصح.

قال ابن الصباغ[4]: «والأقيس [أنه][5] يأخذ نصف الأغنام الباقية، ونصف قيمة الشاة المخرجة؛ لأن حقه يتعلق بنصف الصداق وقد فات بعضه فرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف».

والثالث:وهو نصه في كتاب الصداق [أنه][6] يتخير بين أن يرجع في نصف الباقي ونصف قيمة المالك كما هو على القول الثاني وبين أن يأخذ نصف قيمة الكل، وهو مخرج فيما إذا أصدقها إناءين [فانكسر][7] أحدهما وطلقها قبل الدخول فإنه نص فيه على هذا[8].

والقول الثاني:قال الرافعي[9]: «ولفظه في المختصر صالح للقول الأول والثاني، لكنه إلى الأول أقرب».

والنواوي نسب الأول إلى المختصر[10].

هذا إذا كان المخرج من جنس مال الصداق[11].

---

(١) في (أ): الشاة.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٢٢/٣، بحر المذهب ١٠٧/٤، العزيز ٥٥٦/٢، المجموع ٢٣/٦.

(٣) انظر: الأم ٦٢/٣.

(٤) انظر: التهذيب ٧٢/٣، البيان ٢٧٢/٣، والعزيز ٥٥٦/٢، والمجموع ٢٣/٦.

(٥) في (أ): أن.

(٦) في (أ): أن.

(٧) في (أ): فأنكر.

(٨) انظر: التهذيب ٧٢/٣، البيان ٢٧٢/٣، العزيز ٥٥٦/٣.

(٩) انظر: العزيز ٥٥٦/٢.

(١٠) انظر: المجموع ٢٣/٦.

(١١) انظر: المرجع السابق.

[نهاية لوحة ١٣٨/ب نسخة (أ)]
[نهاية لوحة ٣٨/أ نسخة (ب)]

فإن كان من غير جنسه كما لو كان الصداق خمسة من الإبل فباعت بعيراً واشترت/ بثمنه شاة أخرجها زكاة فقد **حكى النواوي**(١) أن/ السرخسي نقل عن الأصحاب أنَّا إذا قلنا إذا كان الواجب من جنسه **ينصرف المخرج إلى حصتها ويرجع الزوج بعشرين شاة فهنا أولى وإلا فطريقان:**

أحدهما: أن فيه القولين الأولين.

والثاني: أن المخرج ينصرف هنا إلى نصفها، وإن لم ينصرف هناك ورجع الزوج بعشرين كاملة؛ لأنها صرفت المخرج إلى هذه الجهة باختيارها فوجب اختصاصه بها(٢).

الحالة الثانية: أن تكون أخرجت الزكاة من مال آخر.

فإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين لا على وجه الشركة رجع الزوج في النصف(٣).

وإن قلنا تتعلق بها على وجه الشركة فالمذهب الذي يقطع به الجمهور من العراقيين وغيرهم أنه يأخذ نصف الأربعين مطلقاً(٤).

[نهاية لوحة ١٣٩/أ نسخة (أ)]

وقال الصيدلاني(٥) والمصنف وآخرون(٦) ينبني هذا على ما إذا زال ملكها/ عن الصداق وعاد إليها ثم طلقها قبل الدخول أنه **هل يرجع بنصف القيمة كما لو لم يعد إليها أو بنصف العين كما لو لم يكن زال؟ فيه وجهان(٧)** يعبر عنهما بأن الزائل العائد كالذي لم يعد أو كالذي لم يزل؟(٨) لكن الشاة التي زال ملكها عنها وعاد بأداء الزكاة من موضع

---

(١) انظر: المجموع ٦/٢٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/٢٢، البيان ٣/٢٧١، العزيز ٢/٥٥٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٢٢٢، المجموع ٦/٢٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٢/٢٠٢.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: العزيز ٢/٥٥٦.

(٨) بحر المذهب ٤/١٠٧، العزيز ٢/٥٥٦.

آخر غير متعينة **فعلى الأول** يأخذ نصف القيمة **وعلى الثاني** يأخذ نصف الأربعين[1].

الثالثة: أن لا تكون أخرجت الزكاة.

فإن قلنا: تتعلق الزكاة بالذمة أخذ النصف[2].

وإن قلنا تعلقها بالعين تعلق شركة فهو كما لو كانت قد أخرجتها[3]؛ لأن الفقراء صاروا شركاء فيه.

وإن قلنا تعلقها بها تعلق استئناف **فهل يلزمها فك التعليق بإخراج الزكاة من موضع آخر؟ فيه وجهان:**

أحدهما: نعم كما لو كانت قد استعارت شيئاً ورهنته.

[نهاية لوحة ١٣٩/ب نسخة (أ)]

وثانيهما:/ لا؛ لأنه تعلق حصل بغير اختيارها فأشبه أرش الجناية وهو لا يجب على السيد إخراجه **كذا قاله الإمام**[4] **والمصنف.**

وقال الرافعي[5]:«في هذه الحالة اختلاف تفريع طويل مبني على كيفية التعلق **والجواب الجامع على ظاهر المذهب ما في التهذيب**[6]وهو أن نصف الأربعين يعود إلى الزوج شائعاً فإذا أخذ الساعي من عينها شاة رجع الزوج عليه بنصف قيمتها». انتهى

فرع:

لو أرادوا [القسمة][7] قبل إخراج الزكاة فهل يصح [القسمة][8]؟ **ينبني ذلك على الأقوال:**

---

(١) انظر: بحر المذهب ٥٥٦/٢، العزيز ٥٥٦/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/٣، والمجموع ٢٤/٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٢٣/٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٢٤/٣.

(٥) انظر: العزيز ٥٥٦/٢.

(٦) انظر: التهذيب ٧١/٣.

(٧) في (أ): القيمة.

(٨) في (أ): القيمة.

فإن قلنا تتعلق بالذمة أو بالعين تعلق استئناف صحت القسمة؛ لأن الرهن لا يمنع من القسمة ألا ترى أن [للراهنين][(١)] أن يقسما العين الموهونة.

[نهاية لوحة ١٤٠/أ نسخة (أ)]

وإن قلنا تتعلق بها تعلق شركة فوجهان حكاهما ابن الصباغ[(٢)]/.

أقيسهما [عنده][(٣)] أنها تصح؛ لأن لرب المال تعيين حق الفقراء من نصيبه بالقسمة ومن غيره[(٤)].

وثانيهما: وهو الذي أورده الماوردي[(٥)] والمحاملي وغيرهما أنها لا تصح؛ لأن المال صار مشتركاً بينها وبين المساكين فلا يصح [قسمته][(٦)] بغير رضا المساكين.

وحيث قلنا يصح قال الماوردي[(٧)]: «فلهما عند مطالبة الساعي بالزكاة *أربعة أحوال:*

أحدها: أن يكون نصيب كل واحد منهما باقياً في يده فيأخذ الساعي الزكاة بما في يدها دون ما في يده؛ لأنها إنما تجب عليها فإذا أخذها منها استقر ملك الزوج على ما في يده.

وثانيهما: أن يكون نصيباهما بالعين **فأيهما يطالب بالزكاة؟ فيه وجهان:**

أحدهما: الزوجة؛ لأن الوجوب [عليها][(٨)].

والثاني: له مطالبة من شاء منهما؛ لأن الزكاة وجبت فيما كان[(٩)] في أيديهما فإن أخذها من الزوجة لم يرجع بها على الزوج وإن أخذها/ منه رجع بها عليها.

[نهاية لوحة ١٤٠/ب نسخة (أ)]

وثالثها: أن يكون ما في يدها باقياً دون ما في يده فيأخذا الساعي منها ولا رجوع لها.

---

(١) في (أ): المراهنين.

(٢) انظر: البيان ٢٧٣/٣.

(٣) في (أ): عندها.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/٣، البيان ٢٧٣/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٣/٣.

(٦) في (أ): قيمته.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/٣.

(٨) عليها. سقط من (أ).

(٩) في (أ): فيما إذا كان.

[نهاية لوحة ٣٨/ب نسخة (ب)]

ورابعها:/ أن يكون ما في يده باقياً دون ما في يدها فيأخذ الساعي الزكاة فيه؛ لأنها تعلقت بما في يده فإذا أخذها منه **ففي بطلان القسمة وجهان**:

أحدهما: يبطل؛ لأنه أخذ الزكاة بسبب متقدم على القسمة فصار قدر الزكاة كالمستحق حالة القسمة فعلى هذا يكون [كوجود][(١)] بعض الصداق دون بعض **ففيم يرجع الزوج إليه الأقوال الثلاثة المتقدمة**.

والثاني: لا يبطل؛ لأن الحق في ذمتها وأخذ الساعي كان بعد صحة القسمة وإنما أخذت من الزوج لتعذر أخذها من الزوجة فلا يبطلها كما لو أتلفت المرأة شيئاً من نصيب الزوج فعلى هذا للزوج الرجوع عليها بقيمة الشاة المأخوذة وإن كان مثل ما وجب عليها، فإن كانت أزيد لم يرجع بالزيادة». انتهى.

[نهاية لوحة ١٤١/أ نسخة (أ)]

قال النواوي[(٢)]:/«وصحح الأصحاب أن القسمة لا تبطل».

وقال السرخسي[(٣)]: «هو ظاهر نص الشافعي وعليه فرع».

لكن قال الأصحاب هو تفريع على أن القسمة إفراز.

فإن قلنا إنها بيع فحكمه حكم بيع مال الزكاة قال وإذا قلنا بصحتها فجاء الساعي لأخذ الزكاة فإن [وجد][(٤)] في ملك المرأة من غير الصداق أو غيره قدر الزكاة أخذه منها وإلا فيأخذ من الزوج ويرجع عليها بقيمته»[(٥)].

قلت: ووافقه على هذا الأخير صاحب البيان[(٦)].

قال القاضي أبو الطيب[(٧)] **وغيره**: «وكذا الحكم في كل صداق تجب الزكاة في عينه». هذا كله إذا كانت الشياة معينة[(٨)].

---

(١) في (أ): لوجود.

(٢) انظر: المجموع ٦/٢٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) في (أ): وجب.

(٥) انظر: المجموع ٦/٢٤.

(٦) انظر: البيان ٣/٢٧٣.

(٧) انظر: التعليقة –رسالة– ص٤٧٤.

(٨) انظر: المجموع ٦/٢٥.

أما لو أصدقها أربعين شاة في الذمة فلا زكاة فيها وإن مضت أحوال **نص عليه الشافعي والأصحاب** لانتفاء شرط السوم[1].

وإن كان الصداق من الثمار أو الحبوب أو العروض فلا زكاة فيه سواء كان [معيناً][2][3] أو في الذمة وإن كان نقداً ففيه الزكاة[4].

[نهاية لوحة ١٤١/ب نسخة (أ)]

قوله/ في الكتاب: «**وقيمة نصف المخرج**» صوابه ونصف قيمة المخرج فإن فيه النصف قل من نصف القيمة كما تقدم.

وقوله: ((والثالث أنه يتخير بين موجب القولين)) الذي ذكره الجمهور **أنه يتخير بين العمل بالقول الثاني وبين أن يترك الكل** ويأخذ نصف قيمة الكل، وكذا ذكره هو في هذا الكتاب في كتاب الصداق، فإنه أعاد المسألة هناك لكن وافقه على حكاية هذا الوجه على هذه الصورة صاحب البيان[5]، **فإن صح ذلك كان قولاً رابعاً** ولا يصح التعبير عنه بأن يتخير بين موجب القولين بل بين القولين إذ المراد بالقول المتولي[6].

وقوله: ((كما لو كانت قد استعارت ورهنت)) كذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها **((كما لو كانت قد رهنت))**، وكذا هو في البسيط.

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٠٨/٤، المجموع ٢٥/٦، النجم الوهاج ٢٥٠/٣، مغني المحتاج ٦٠٥/١.

(٢) في النسختين: معيباً. والصواب المثبت.

(٣) انظر: البيان ٢٧٤/٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/٣، بحر المذهب ١٠٨/٤، مغني المحتاج ٦٠٥/١، النجم الوهاج ٢٥٠/٣.

(٥) انظر: البيان ٢٧٢/٣.

(٦) كلمة غير واضحة في النسختين.

قال الشيخ ابن الصلاح[1]: ((إنما جعل رهنها له أصلاً؛ لأنها أنشأته باختيارها، فيظهر إيجاب الفك، والإمام/ لم يجعله أصلاً بل يطرأ فرقاً بينها على عين استعارتها ورهنها فإنه يجب عليها)).

[نهاية لوحة ١٤٢/أ نسخة (أ)]

وقوله ((فيضاهي)) أي يشابه.

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط بهامش الوسيط ٤٥٦/٢.

قال:

(الخامس: رهن مال الزكاة بعد الوجوب [كبيعه][1]، وتفريق الصفقة أولى بالاحتمال فيه فإن رهن قبل حولان الحول وقلنا الرهن والدين[2] لا يمنعان الزكاة فهل يخرج الزكاة من المرهون؟ الصحيح أنه يخرج؛ لأن تعلقه لا يتقاصر عن أرش الجناية وقيل إن فرعنا على تشبيهه بالرهن فالمرهون لا يرهن وهو بعيد وهذا التعلق لا اختيار فيه فإن قلنا يخرج فإن أيسر بعد الإخراج فهل يلزمه [حبسه][3] للمرتهن موضع قيمته في موضعه [رهناً][4] فيه وجهان)[5].

الشرح:

إذا رهن مال الزكاة.

[نهاية لوحة ٣٩/أ نسخة (ب)]

فإما أن يكون قبل تمامه ففي/ صحة الرهن في قدر الزكاة الخلاف المتقدم في بيعه[6].

فإن صححناه ففيه فيما عداه أولى[7].

[نهاية لوحة ١٤٢/ب نسخة (أ)]

وإن أبطلناه فيه فإن صححنا البيع في الباقي صح الرهن، **وإن/ أبطلناه** ففي بطلان الرهن فيه قولان يُبنيان على العلتين المشهورين في القول بفساد التفريق[8].

إن عللناه [باتحاد الصيغة][9] وفسادها في بعض مواردها[10] بطل الرهن أيضاً

---

(١) في (أ): لبيعه.

(٢) في (ب): الدين والرهن.

(٣) في (أ): جره.

(٤) في (أ): هنا.

(٥) انظر: الوسيط ٤٥٦/٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٢٣٠/٢، المجموع ٤٣١/٥.

(٧) انظر: البيان ٢٧٤/٣.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٢٥/٣، الحاوي الكبير ٢٠٥/٣، البيان ٢٧٤/٣.

(٩) في (أ): باتخاذ الصيفة.

(١٠) في (ب): موردها.

لوجود العلة.

وإن عللناه بجهالة [العوض][1] لم يبطل الرهن؛ لانتفاء العلة ويخرج منه طريقة جازمة بصحة الرهن فيما عدا قدر الزكاة **وبه قال ابن خيران.**

فإن صحّحنا الرّهن في الجميع، ولم يؤدّ الزكاة موضع آخر كان للسّاعي أخذها منه فإذا أخذها انفسخ الرّهن فيه **وفي الباقي الخلاف المتقدم في البيع**[2]، **وإن أبطلناه في الجميع أو في قدر الزّكاة خاصّة** فكان الرّهن مشروطاً في بيع **ففي فساد البيع قولان، فإن قلنا** لا يفسد فللمشتري الخيار ولا يسقط خياره بأداء الراهن الزكاة من موضع آخر[3].

الحالة الثانية: أن يرهن قبل تمام الحول، ثم يتم الحول، فقد تقدم[4] أن في وجوب الزكاة في المرهون خلافاً/ **المذهب** أنها تجب ثم الرّهن لا يكون إلا بدين، **وفي منع الدين وجوب الزكاة الخلاف تقدم أيضا**[5] **الصحيح الجديد** أنه لا يمنع. [نهاية لوحة ١٤٣/أ نسخة (أ)]

فإن قلنا إن الرهن والدين لا يمنعان الزكاة **أو قلنا الدين يمنعه لكن له مال آخر يفي به** وجبت الزكاة، وإلاّ فلا.

وإذا وجبتفإن لم يملك الراهن مالاً آخر فهل تؤخذ الزكاة من المرهون؟ ينبني على الأقوال في التعليق **فإن قلنا** الزكاة تتعلق بالذمة خاصة[6].

قال أبو علي الطبري[7] **وغيره:** «قد اجتمع في هذا حق الله تعالى وحق الآدمي

---

(١) في (أ): الفرض.

(٢) في ص٣١٦.

(٣) انظر: العزيز ٤٨/٣، المجموع ٤٣١/٥.

(٤) في ص٣٤٣.

(٥) في ص ١٢٠.

(٦) انظر: العزيز ٤٨/٣، روضة الطالبين ٢٣٠/٢.

(٧) **أبو علي الطبري:** هو الحسن وقيل الحسين بن القاسم أبو عليّ الطبري، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرس بها بعده وصنف في الأصول والجدل والخلاف، مشهور بصاحب الإفصاح، وهو أول من صنف في الْخلاف المجرد وكتابه فيه يُسمى المحرر توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى٣٨٠/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٧/١.

فيخرج على الأقوال الثلاثة في اجتماعهما فإن قلنا يسوى بينهما وزعنا»[1].

وقال الأكثرون يقدم الرهن[2]**؛ لأمرين**[3]:

أحدهما: لقدمه ولتعلقه بالمال باختيار صاحبه .

واعترض أبو الطيب[4] **على الأول:** ((فإن تقدم حق المرتهن لو كان مؤثراً لأثر في منع وجوب الزكاة فيه كما أن المال المرهون لا يتعلق به حق رهن آخر؛ لأن تعلق حق الأول به يمنع/ من ذلك فلما لم يمنع تقدم حق المرتهن تعلق حق الزكاة بالمال لم يكن لتقدمه تأثير. [نهاية لوحة ١٤٣/ب نسخة (أ)]

وعلى الثاني: بأنه يدخل عليه حق الجناية بأن وجب عليه بغير اختياره وتقدم على حق الراهن)).

وزاد بعضهم أمراً ثالثاً: وهو أن المرهون لا يُرهن وفي هذا أيضاً شيء.

الرافعي إلى جوابه فقال: «**والذين حكوا الوجهين تفريعاً على قول الذمة** هم العراقيون القائلون بأن المال مرتهن بالزكاة على قول الذمة فأما من محض تعلقها بالذمة فينبغي أن يقطع بامتناع الأخذ من المرهون [كسائر][5] الديون المرسلة»[6]

وإن قلنا يتعلق بالعين تعلق رهن فهل تؤخذ الزكاة منه؟، **فيه وجهان**[7]:

أحدهما عن الشيخ أبي محمد كما تقدم.

وثانيهما: وهو اختيار الإمام[8] نعم؛ لأن هذا التعلق قهري لا اختيار فيه، **وإن قلنا: يتعلق به تعلق شركة** أخذت الزكاة منه، **وكذا إن قلنا: بتعلقها كتعلق الأرش؛** لأن حق المجني/ عليه تُقدّم على حق المرتهن **ويتلخص من ذلك إطلاق وجهين:** [نهاية لوحة ١٤٤/أ نسخة (أ)]

---

(١) انظر: العزيز ٤٨/٣، المجموع ٤٣٢/٥.

(٢) انظر: كفاية النبيه ٢٢٦/٥.

(٣) انظر: البيان ٣٧٥/٣.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب –رسالة– ٤٨٣/١.

(٥) في (أ): لسائر.

(٦) انظر: العزيز ٤٩/٣.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٢٦/٣.

أصحهما: أن الزكاة تؤخذ من عين المرهون فعلى هذا إن كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة في الإبل بيعَ جزء من المال **هذا هو الطريق المشهور وهو محكي عن أبي إسحاق**[1].

وقال ابن أبي هريرة والقاضي أبو حامد[2] إن لم يكن له مال آخر أخذت الزكاة من غير المرهون/ بلا خلاف إن كان الواجب من جنس المال. [نهاية لوحة ٣٩/ب نسخة (ب)]

والخلاف إنما هو إذا كان الواجب من غير الجنس والفرق أنه إذا كان الواجب من غير جنس الأصل لم يكن متعلقاً بعينه ثم إذا أخذت الزكاة من نفس المرهون وأيسر المالك الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ من قدر الزكاة من مثل إن كان مثلياً أو قيمة إن كان متقوماً ليكون رهناً عند المرتهن **فيه طريقان**[3]:

أشهرهما:أنه ينبني على تعلق الزكاة في الذمة أو بالعين إن قلنا يتعلق بالذمة فنعم **وإن قلنا يتعلق/ فوجهان**[4]: [نهاية لوحة ١٤٤/ب نسخة (أ)]

أحدهما: نعم؛ لانصرافه إلى براءة ذمته كما لوأتلفه، وأظهرهما لا؛ [لتعلقه][5] بالمال بغير اختياره كما لو تلف.

والثاني: عن الشيخ أبي محمد[6] والصيدلاني[7] **أن فيه وجهين مبنيين**[8] **على أن الزكاة المخرجة من مال القرض** على قولنا العامل لا يملك الربح إلا بالقسمة معدودة من المؤن وهي لطائفة من المال يستردها المالك فعلى الأول يؤخذ منه وعلى الثاني لا[9].

---

(١) انظر: العزيز ٤٩/٣.

(٢) انظر قولهما في: كفاية النبيه ٢٢٦/٥.

(٣) انظر: العزيز ٤٩/٣، كفاية النبيه ٢٢٧/٥.

(٤) انظر: العزيز ٤٩/٣، المجموع ٤٣٢/٥.

(٥) في (أ): يتعلق.

(٦) انظر: العزيز ٤٨/٣.

(٧) انظر: كفاية النبيه ٢٢٩/٥.

(٨) في (ب): مبنيان.

(٩) كفاية النبيه ٢٢٩/٥.

قال الرافعي[1]: «وليس هذا البناء على التقدير الأول بواضح، فإن مؤنات المرهون على الراهن لا من نفس المرهون بخلاف مؤنة مال القراض، فإنها من الربح».

قلت: سيأتي خلاف في أن مؤنات الرهون على الراهن أو من المرهون والقاضي الحسين **شبَّه الوجهين بالوجهين.**

وللماوردي طريق آخر في المسألة[2]: وهي أن الدين إن كان حالاً والراهن معسراً بالزكاة فإن قلنا تتعلق الزكاة بالعين قدمت على حق المرتهن وإن قلنا تعلقها بالذمة/ قدم حق المرتهن.

[نهاية لوحة ١٤٥/أ نسخة (أ)]

وإن كان مؤجلاً فإن كام حلوله أسبق قدِّم وإن كان حلول الزكاة أسبق قدمت **وإن كان حلولهما معاً** فهل يقدم الدين أو الزكاة أو يستويان؟ **فيه القولان.**

وإن ملك مالاً آخر فطريقان[3]:

أحدهما: وهو الذي أورده الجمهور، أن الزكاة تؤخذ من غير المرهون دون المرهون[4] سواء قلنا يجب في الذمة أو في العين؛ لأنها من مؤنة المال كالنفقة.

وثانيهما: عن أبي علي الطبري وآخرين أنَّا إن أوجبنا الزكاة في عين المال أخذنا من المرهون.

قال الرافعي[5]: «وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء العبد المرهون إذا جنى».

والإمام[6] أبدى هذا تردداً من عند نفسه وبناه على وجوب الجبران إذا لم يكن له مال آخر **إن قلنا** لا يلزمه جبره للمرتهن لم تجب.

---

(١) انظر: العزيز ٣/٤٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/٢٠٦.

(٣) انظر: العزيز ٣/٤٩.

(٤) جملة غير واضحة وما في العزيز أوضح وهو: «(فالذي قاله الجمهور، أن الزكاة تؤخذ من سائر أمواله، ولا تؤخذ من عين المرهون..)». انظر: العزيز ٣/٤٩.

(٥) انظر: العزيز ٣/٤٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣/٢٢٨.

قال في البسيط: ((وهو الأظهر)).

[نهاية لوحة ١٤٥/ب نسخة (أ)]

والروياني[١] **نقله وجهاً مطلقاً دون بناء على تعلقها بالعين وقد/ قال صاحب المهذب**[٢]: ((الماشية المرهونة تجب زكاتها عند تمام حولها على الراهن فإن أداها من غيرها دام الرهن وإن لم يؤد فللساعي أخذ الزكاة منها فإن كانت الزكاة من غير جنسها مع جزء منها في الزكاة فإذا أخذت الزكاة منها لزم أن يرهن قيمتها مكانه أو مثلها إن كانت مثلية إن علقناها بالذمة وإن علقناها بالعين لم تلزمه ولا خيار للمرتهن وهو صريح في أخذها منه مطلقاً)).

فرع:

اتفقت نصوص الشافعي ﷺ على أنه لا تجزئ إخراج القيمة في الزكاة وقطع به جمهور الأصحاب[٣] **وبه قال مالك**[٤] إلا في البقر فإنه قال: يجوز إخراج أحدهما عن الآخر

[نهاية لوحة ١٤٦/أ نسخة (أ)]

واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ / وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾[٥] والضمير عائد على الفضة فدل على جواز إخراجها عن الذهب وإخراج الفضة عن الذهب أيسر.

وجوابه: أن الضمير عائد على الأموال أو على الكنوز الذي دل عليها القول أو على أنواع الذهب والفضة أو على الذهب على لغة تأنيث الذهب وهو يذكر ويؤنث ولو سلم

[نهاية لوحة ٤٠/أ نسخة (ب)]

على/ إرادة الفضة خاصة فهو دال على تقديره في الذهب فيكون مما حذف في الأول لدلالة الثاني عليه وتقديره والذين يكنزون الذهب[٦] ولا ينفقون زكاتها، والفضة ولا ينفقون زكاتها،

---

(١) انظر: بحر المذهب ١٠٩/٤.

(٢) انظر: المهذب ٤٩٢/١.

(٣) انظر: المجموع ٣٨٤/٥،

(٤) انظر: المدونة ٢٠٩/١، والتفريع ٢٧٥/١، ٢٨٩.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٦) في (ب): الذهب والفضة.

كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾[1] وعلى كل حال فليس الضمير عائداً على المنفِق بل على المنفق منه فلا بد من مضاف محذوف.

ولنا وجه أن القيمة تجزي مطلقاً وهو شاذ[2].

وقال الروياني[3]: «هو المختار عند كثير من أصحابنا».

وقال أبو حنيفة[4]: يجزئ إخراج كل ما جازت الصدقة به عن الزكاة/ سواء كان من جنس ما يجب فيه الزكاة أم لا؟ إلا في مسألتين: [نهاية لوحة ١٤٦/ب نسخة (أ)]

إحداهما: [أنْ][5] يخرج عن الزكاة منفعة عين بأن يسلم للفقراء داراً يسكنوها بقيمة الزكاة.

والثانية: أنه يخرج نصف صاع جيد عن صاع وسط.

واستدل أصحابنا بوجوه:

الأول: أن الشرع نصَّ على الواجب كالشاة وبنت مخاض وبنت لبون والحقة [والجذعة][6] والتبيع والمسنة وغيرها فلا يجوز العدول عما نص عليه كالأضحية فإنه لما نص فيها على الأنعام لم يجز العدول عنها إلى غيرها وكما لا يجوز العدول عن المنصوص عليه في الكفارة ولا عن الواجب في حقوق الآدميين[7].

والثاني: قال صاحب الحاوي[8]: «قوله ﷺ «**في صدقة الفطر صاع من تمرصاع من شعير**»[9] إلى آخره يدل على أنه لا يجوز القيمة فإنها لو جازت لبينها وقد تدعو الحاجة

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٢.

(٢) انظر: المجموع ٣٨٤/٥.

(٣) انظر: لم أقف عليه في بحر المذهب.

(٤) انظر: الهداية ١٠٠/١، فتح القدير ٥٠٧/١،

(٥) في (أ): أنه.

(٦) في (أ): والجدعة.

(٧) انظر: البيان ٢٠٧/٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٨٠/٣.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العين، (١٥٠٤)، ومسلم في كتاب =

إليها.

الثالث: قال[1] أيضاً: ((قوله ﷺ ((**ومن وجبت عليه [جذعة][2] فإن لم تكن عنده دفع/حقة وشاتين أو عشرين درهماً**)) الحديث إلى آخره. [نهاية لوحة ١٤٧/أ نسخة (أ)]

قَدْر البدل بعشرين درهماً ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة)).

الرابع:قال إمام الحرمين[3] في الأساليب: ((**المعتمد في الدليل** أن الزكاة قربة إلى الله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله.

ولو قال إنسان لوكيله اشتر ثوباً وعلم الوكيل أن غرضه التجارة فوجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع مما يجب لله تعالى فأمره أولى بالإتباع.

فإن قيل هذا يناقض قولكم في زكاة الصبي وفيما إذا أخرج الإمام زكاة الممتنع أن مقصودها سد الخلة وسد الخلة موجود في القيمة.

قلنا المقصود الظاهر هو سد الخلة ولكن الزكاة مع ذلك قربة فإذا كان المرء يخرج الزكاة بنفسه تعينت عليه النية فلو تركها لم يعتد بما أخرجه لتمكنه من الجميع بين الفرضين، ولو امتنع/ من أداء الزكاة والنبية أخذها الساعي عملاً بالغرض الأكبر فلهذا إذا أخرج البدل باختياره لم يعتد به كما أخرج الزكاة بغير نية ولو امتنع من أدائها ولم يجد الإمام له شيئاً من جنسها أخذ ما يجد. ثم إذا اضطر إلى صرفه إلى المساكين صرفه وأجزأ وإن لم يكن من جنس الزكاة فقد خرجت المسألتان على طريقة واحدة فالعبادة تقتضي النية والإتباع ومبنى الزكاة على سد الخلة والاختيار يوجب النية والأتباع لما نص عليه جنساً وقدراً فإن عسرت النية أو تعذر إخراج المنصوص عليه غلب مقصود الزكاة وهو سد الخلة)). [نهاية لوحة ١٤٧/ب نسخة (أ)]

واحتجّ المخالفون بوجوه:

= الزكاة، (٩٨٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/١٨٠.

(٢) في (أ): جدعة.

(٣) انظر: المجموع ٥/٣٨٦.

أحدها: أن معاذاً[(١)] رضي الله تعالى عنه قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكواتهم «**إئتوني بعرض خميس**[(٢)][(٣)] **أولبيس**[(٤)] **في الصدقة مكان الشعير[والذرة]**[(٥)] **أهون عليكم وخير لأصحابي النبي ﷺ المدينة**» ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً[(٦)].

[نهاية لوحة ١٤٨/أ نسخة (أ)]
[نهاية لوحة ٤٠/ب نسخة (أ)]

وثانيها قوله/ ﷺ/ في الحديث الصحيح «**في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم يكن فابن لبون**»[(٧)] وهذا نص في دفع القيمة.

وثالثها: أنه مال زكوي فجاز إخراج القيمة عندنا، كمال التجارة.

---

(١) **معاذ:** هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، أبا عبد الرحمن، هو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود . وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة. توفي في طاعون عمواس سنة (١٨هـ).
انظر: أسد الغابة (٤/٤١٨).

(٢) في (أ): بفرض حميص.

(٣) **خميس:** الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع. ويقال له المخموس أيضا. وقيل سمي خميسا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس بالكسر.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٧٩.

(٤) **لبيس:** أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول. انظر: فتح الباري ٣/٣٦٦.

(٥) في (أ): والدرة.

(٦) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ص(٢٨١)، والدار قطني في كتاب الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة، (٣/١٨١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٣).
والحديث قال فيه الحافظ ابن حجر: ((هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع)). انظر: فتح الباري (٣/٣٦٦).

(٧) أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ص١٨٥، رقم ١٥٦٧، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، حديث رقم ٢٤٤٧، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل ١٧٩٨.

ورابعها: أن القيمة مال فجازت قياساً على المنصوص عليه[1].

وخامسها: أنه لما جاز العدول [عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول][2] من جنس إلى جنس[3].

وأجيب عن الأول بأن المراد به أخذ البدل عن الجزية[4][5] لا عن الزكاة، فإنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يأخذ في الزكاة من الحب حبّاً وعقّبه بالجزية فقال: «**خذ من كل حالم ديناراً وعدله [معافر[6]]**»[7][8].

فإن قيل فقد قال معاذ آخذه منكم مكان الذرة والشعير وليس ذلك في الجزية.

---

(١) انظر: المجموع ٣٨٥/٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين والمثبت من المجموع ٣٨٥/٥.

(٣) انظر: المجموع ٣٨٥/٥.

(٤) **الجزية**: لغة: فِعْلة من الجزَاء كأنها جَزَت عن قتله، والجمع جزًى مثل لحية ولحى.
واصطلاحاً: ما أُلْزِمَ الكافرُ من مال لأَمْنِهِ باستقراره تحت حكم الإسلام وصَوْنِهِ، وسميت الجزية جزية لأنها قضاء لما عليهم أخذا من قولهم جزى يجزي إذا قضى،
انظر: مصباح المنير ص (٩٢) وشرح حدود ابن عرفة (٢٢٧/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٨١/٣.

(٦) **معافر**: قال الشافعي: "وهي الثياب". الأم (٤٢٤/٥).
وقال أبو داود:" ثياب تكون باليمن" سنن أبي داود ص(١٨٧).

(٧) في النسختين: معاذ. والصواب المثبت.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٦)، ص(١٨٧)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم (٢٤٥١)، ص(٢٦٥)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث رقم (٦٢٣)، ص(١٢٣)، وقال: هذا حديث حسن، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)، في كتاب السير، باب الذمي والجزية، برقم (٤٨٨٦)، (٢٤٤/١١-٢٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب السير، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، برقم (٣٣٣٠٣)، (٤٠٤/١٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية، (١٩٣/٩) والحاكم في مستدركه، في كتاب الزكاة، برقم (١٤٥٠)، وقال:" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (٥٥٢/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٧/١).

قال صاحب الحاوي[1]: «يحتمل أن يكون معاذ عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم».

قال غيره[2]:«ويدل على أن ذلك في الجزية أن مذهب معاذ منع نقل الزكاة وقد اشتهر عنه أنه قال «أيما رجل [انتقل][3] من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته/ في مخلاف عشيرته»[4] فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها اتفاقاً.

[نهاية لوحة ١٤٨/ب نسخة (أ)]

وعن الثاني: بأن ابن اللبون منصوص عليه وليس قيمته ولذلك يؤخذ وإن كانت قيمته أقل من قيمة بنت مخاض ولا يجوز إلا عند عدمها ولو كانت قيمته لاعتبر فيه القيمة ولجاز أخذه مع وجودها وليس كذلك اتفاقا[5].

وعن الثالث: بأن الزكاة تجب في قيمتها والمخرج ليس بدلاً من الواجب بل هو الواجب كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل واجبها وليست قيمة[6].

وعن الرابع: بأنه باطل بإخراج نصف صاع جيد عن صاع وسط عن شاتين بقيمتها[7].

وعن الخامس: أنه قياس عكس لا يلزم مع أن الواجب إنما هو إخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه فليس ذلك عدولاً عن الواجب إلى القيمة[8].

إذا تقرر ذلك فيجوز دفع القيمة للضرورة في مواضع تقدم أكثرها كما إذا وجب عليه في خمس من الإبل فلم يقدر/ على تحصيلها [أو بنت مخاض ولم يقدر على تحصيلها][9] ولا

[نهاية لوحة ١٤٩/أ نسخة (أ)]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٨١/٣.

(٢) انظر: المجموع ٣٨٦/٥.

(٣) في (أ): ينقل.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤/٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٨٠/٣.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المجموع ٣٨٦/٥.

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) ما بين معقوفين سقط من (أ).

ابن ليون، فإنه يخرج القيمة وكما إذا وجب الحقاق وبنات اللبون فأخذ الساعي عن الأغبط فإنه يجب التفاوت ويجوز إخراجه دراهم إن لم يمكن تحصيل شقص وكذا إن أمكن **في أصح الوجهين**[1].

قال الإمام[2]: «ويجريان فيما إذا أدى الحساب في زكاة ماشية إلى شقص في مسائل الخلطة هل يخرج القيمة عن الشقص».

قال[3]: «ولو لزمه شاة عن أربعين فتلف المال كله بعد إمكان الأداء وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين والظاهر عندي أنه يخرج القيمة للضرورة ولا يؤخذ حق المساكين».[

قال[4]: «ولعله يناظر ما لو أتلف الرجل مثلياً وألزم المثل ثم أعوزه وتوجهت المطالبة بالرجوع إلى القيمة فلو وجد المثل بعد أخذها فهل يجب المثل ويسترد القيمة؟ **فيه خلاف** ويحتمل أن يجيء مثله هنا لكن الظاهر هنا انقطاع الطلب بذلك وكذا يجوز عند/ امتناعه من أداء الزكاة وظفر الإمام بغير الجنس ولم يتهيأ شراء الجنس به فإن تصرفه للضرورة».

[نهاية لوحة ١٤٩/ب نسخة (أ)]

ومن المواضع التي يجزئ فيها القيمة للضرورة أن يلزمهم السلطان أداء القيمة وكذا إذا أخذ السلطان من أحد الخليطين قيمة الفرض، فإنها تجزئ ويرجع على خليطه بحصته بما أخذ منه ونقل عن نصه في الأم.

وقال أبو إسحاق المروزي[5]: «لا يجزئه ولا يرجع على خليطه».

والمذهب الأول[6].

---

(١) انظر: المجموع ٥/٣٨٦- ٣٨٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/٢٠١،

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣/٢٠١، ٢٠٢.

(٥) انظر: المجموع ٥/٣٨٧.

(٦) انظر: المرجع السابق.

فرع ثانٍ

لو وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها حتى لم يبق معه مال قال **العبادي**[1] في الفتاوي: «لا يلزمه أن يقترض ليؤديها؛ لأنها صارت ديناً». وقيل يقترض؛ لأن حق الله تعالى أحق[2].

---

(١) **العبادي**:هو محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبو عاصم العباديّ الهرويّ، أحد أَعيَان الْأصحاب أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الْأزديّ وعن القاضي أبي عمر البسطامي وغيرهما، من مؤلفاته الْمبسوط وَكتاب طبقات الفقهاء وغيرهما، وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابْنه أبو الْحسن العَبَاديّ وغيرهمَا توفي في شوال سنة ٤٥٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٤/٤، لابن قاضي شهبة ٢٣٢/١.

(٢) انظر: المجموع ٣٠٢/٥.

الفهارس

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الأعلام المترجم لها.

ج- فهرس الأبيات الشعرية.

ح- فهرس المصطلحات العلمية.

خ- فهرس الكلمات الغريبة.

د- فهرس الأماكن والبلدان .

د- فهرس المصادر والمراجع .

ذ- فهرس الموضوعات .

أ- فهرس الآيات القرآنية.

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	آل عمران: ١٠٢	٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾	النساء: ١	٢
﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾	المائدة: ٩٣	١٨٦
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾	الأنفال: ٣٨	١٦٨
﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	التوبة: ٣٤	٣٤٨
﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾	التوبة: ٦٢	٣٤٩
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾	التوبة: ١٠٣	١٦٣
﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾	إبراهيم: ٧	٨
﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾	الأحزاب: ٥٦	٢٢٤
﴿يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾	الأحزاب: ٧١	٢
﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾	المعارج: ٢٤	٣٠٩

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	الصفحة
ابتغُوا في مال اليتامَى لا تأكلها الزَّكاة	١٥٩
أرضو مصدقيكم	٢٠٥
أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم	٣٠٨
إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره	٢
أنَّ العباس سأل رسول الله ﷺفي تعجيل صدقته	٢٢٦
أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً	٢٢٩
أن رجلا قال: يا رسول الله إذا أدّيت الزكاة	٢٠٥
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	١٧٧
إئتوني بعرض خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير	٣٥١
تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة	١٨٩
خذ من كل حالم ديناراً وعدله معافر	٣٥٢
رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ	١٦٣
زكاة الحلي إعارتها	١٩٦
في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة،	٢٩٤
في أربعين شاة شاة	٣٠٨
في النفس المؤمنة مائة من الإبل	٣٠٧
في خمس من الإبل شاة	٢٩٣
في صدقة الفطر صاع من تمرصاع من شعير	٣٤٨
في عشرين مثقالاً نصف مثقال	٣٠٨
في كل أربعين من الإبل سائمةابنة لبون	١٨٧
لا جلب ولا جنب	٢١٦
لا يشكُرُ الله من لا يشكُرُ الناس	٨

طرف الحديث	الصفحة
لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير من مزامير آل داود	٢١٩
اللهم صل على آل فلان	٢١٩
ليس في الإبل العوامل صَدقة	٨٦
ليس في العوامل شيءٌ	٨٦
ليس في المال حق سوى الزكاة	١٨٨
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله تعالى	٢٢٦
مَنْ وَلِيَ يتيمًا له مالٌ، فليتَّجر فيه	١٥٨
وصدقةُ الغنم في سَائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ	٧٤
وفي سائمَة الغنم إذا كانت أربعين فيها	٧٥
ومن وجبت عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفعحقة وشاتين أو عشرين درهماً	٣٤٩
يا عمر أما شعرت أنَّ عمالرجل صنوأبيه	٢٢٦

ت- فهرس الآثار.

الأثر	القائل	الصفحة
أنه كان يزكِّي أموال بني أبي رافع	عليّ	١٦١
أنه كان يزكِّي مالَ اليتيم	ابن عمر	١٦٠
أنها كانت تزكِّي أموال أيتامِ أخيها محمَّد	عائشة	١٦١
أنه كان يبعث الفطرة للذين يقبلونها		٢٤١

ث- فهرس الأعلام المترجم لها.

العلم	الصفحة
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	٨١
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المروزي الإسفرائيني أبو إسحاق	٨٠
إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي الصوفي	٢٠
أبو المكارم الرُّوياني	١١٠
أبو رافع :القبطي	١٦١
أبو سعيد المقبري كيسان	٢٠٦
أحمد أبو الفتوح	١٣
أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي	٤٤
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي	١٥٩
أحمد بن حنبل بن محمد الشيباني	٧٩
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بابن تيمية الحراني	٢٢
أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري	٢٠
أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح	٢٠
أحمد بن عمر بن سريج البغددي، أبو العباس	١٠٠
أحمد بن محمد الراذكاني	١٦
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني أبو حامد	٧٩
أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي البغدادي الشافعي	١٠٤
أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادى	٣١٧
أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي	١٧
أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة	٣٨
إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي	٢٩٧
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري	٢٩

العلم	الصفحة
أنس بن مالك بن النضر	٢٠٥
بهز بن حكي :بن معاوية بن حيدة القشيري البصري	٧٥
جابر بن عبدالله بن عمرو	٢٠٥
الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري	٢٦٩
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي	٨٠
الحسن بن القاسم الطبري أبو علي الزجاجي الطبري	١٠٥
الحسن بن القاسم، أبو علي الزجاجي الطبري	١٢٦
الحسن بن عبيد الله -بالتصغير- بن يحيى البندنيجي	٧٩
الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي نظام الملك	١٧
الحسن وَقيل الحسَيْن بن الْقَاسِم أَبُو عَليّ الطَّبَرِيّ	٣٤٣
الحسين بن إبراهيم بن علي القاضي، أبو علي الفارقي	٢٧٣
الحسين بن شعيب السنجي المروزي الشيخ أبو علي	٩٠
الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أبو علي	١٠١
الحسين بن علي الطبري صاحب العدة	٨٤
الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي	١٤٧
الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي	٧٩
الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين	٢٠
حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية بن قيس القشيري البصري	٧٥
حمد بن محمد بن إبراهيم	٢٢٢
حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي البستي	٢٢٢
الحناطي	١٤٧
خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي	٢٢٦
ذكوان السمان الزيات	٢٠٦
الرازي أحمد بن علي	١٧٥

العلم	الصفحة
الرّبيع بن سُلَيْمَان بن عبد الْجَبَّار الْمرَادِي	٢٩٩
زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو على السرخسى	١٧٧
زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى	٢٦٥
سعد بن أبي وقاص مالك	٢٠٧
سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)	٢٠٧
سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني	٧٤
سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل	٤٨
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري	٨٢
عائشة بنت أبي بكر الصِّديق أم المؤمنين رضي الله عنها	١٦١
عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن جعفر الجوزي	٢٥
عبد الرحمن بن المأمون بن علي النيسابوري المتولي	٩١
عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)	١٧٦
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي	٢٨
عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي	٤١
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي	٨٢
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري	١٧٣
عبد الغافر بن محمد الفارسي	٢٣
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، أبو القاسم الرافعي	٨٣
عبد الكريم بن محمَّد بن منصور السَّمعاني التميمي المروزي	١١٢
عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي	٧٤
عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي	٩٦
عبد الله بن بري بن عبد الْجَبَّار أَبُو مُحَمَّد الْمَقْدِسِي	٢٩٨
عبد الله بن عبّاس	٢٠٨

العلم	الصفحة
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	١٦٠
عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون	١٦٨
عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني الشيخ أبو محمد	٨٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني	١٦
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني	٨٢
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي	١٥
عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز	٢٤٢
عبدالله بن أبي أوفى	٢١٨
عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الشهير بابن الصلاح	٢٣
عثمان بن عفان بن أبي العاص	٢٣٩
عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي	١٦١
علي بن أبي عليّ بن محمَّد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي	٧٧
علي بن الأثير	٢٢٧
علي بن المسلم بن محمد بن علي السلمي	٢٠
علي بن المطهر بن مكي	٢٠
علي بن سعيد بن عبد الرَّحمن العَبْدَرِي	٢٣٣
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني	١٥٨
علي بن محمد الطبري، المعروف بإلكياالهراسي	١٧
علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري الماوردي	٨١
عمر ابن أبي الحسن الروَاسي	١٩
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي	١٦٠
عمرو بن معدي	١٨٥
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي القاضي عياض	٢٤
الفضل بن محمد بن علي الفارمذي الطوسي	١٩

العلم	الصفحة
في الإبل السَّائمة: في كل أربعين بنت لبون	٧٥
القاسم بن محمد بن علي الشاشي صاحب التقريب	٩٦
القاضي أبو الطيب	١٤٩
القاضي حسين	٢٨
قدامة بن مظعون	١٨٥
مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا المخزومي صاحب الذخائر	٢٧٥
محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (بدر الدين بن جماعة)	٣٨
محمد بن أبي بكر الصدِّيق القرشي التيمي	١٦١
محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي	١٠٥
محمد بن أحمد بن القطان	٢٤٤
محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي،الحفصي،	١٩
محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الذهبي	٢٣
مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد القَاضِي أَبُو عَاصِم الْعَبَّادِيّ الْهَرَوِيّ	٣٥٤
محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر	٢٦٠
محمد بن أحمد، أبو عبد الله الخواري	١٩
محمَّد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي	٢٩
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري	٧٤
محمد بن الحسن	١٣٥
محمد بن الحسن :ابن فرقد الشيباني	١٣٥
محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري المعروف بالطرطوشي	٢٤
محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر الصيدلاني	٨١
محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي	٢١
محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد، المسعودي	٣٠٠
محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ابن دقيق العيد	٣٩

العلم	الصفحة
محمد بن عمر بن الحسن الطبرستاني الرازي صاحب المحصول	٧٧
محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد	٤٠
محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي	١٥٩
محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي	٢٠٤
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، حجة الإسلام، أبو حامد، الغزالي الطوسي	١٢
محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، أبو عبد الله ابن النجار	٢٦
محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري	٢١
محمد بن يونس بن محمد بن منعة، عماد الدين أبو حامد الأربلي الموصلي	١٢٩
محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن الحزامي النووي	٧٨
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي	٣٠٠,
معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري	٧٥
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي	٢٠٨
منصور بن عمر بن علي البغدادي، أبو القاسم الكرخي	١٢٩
النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي أبو حنيفة	٧٩
نور الدين البكري:	٤٨
هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	٧٤
يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشافعي	٨٤
يوسف بن أحمد بن كج	٢٤٢
يوسف بن يحيى البويطي	١٥٠

ج- فهرس الأبيات الشعرية.

البيت الشعري			الصفحة
ولا عيب فيهم غير أنَّ سيوفهم		بهن فلول من قراع الكايب	٢٢٨

ح- فهرس المصطلحات العلمية.

المصطلح العلميّ	الصفحة
الإجارة	٢٦٩
الأداء	١٧٤
الأرش	١٢٠
الإقالة	٣٢٨
أهل الخمس	١٤٠
البغاة	١٩١
بنت لبون	٧٥
بنت مخاض	٢٣٨
التخصيص	٧٦
الجزية	٣٥١
الحجر	١٢٤
الحربي	١٦٧
الخراج	٢٠٩
خلطاء	١٤٠
الخوارج	١٩١
خيار المجلس	١١٤
الذِّمِّيّ	١٢٧
الرقيق	١٧٠
الرهن	٩٦
السخلة	٢٢٥
السَّلم	١٠٦
عروض التجارة	٣١٥

المصطلح العلميّ	الصفحة
العموم	٧٦
الغصب	٩٦
الغنيمة	١٣٩
الفيء	١٤٠
القَرْض	١٠٦
القن	١٧١
القنية	٩٠
اللقطة	١١٦
مانع الحكم	١٢٠
مانع السبب	١٢٠
المتعة	٢٣٠
المدبَّر	١٧١
المرتد	١٦٨
المرسل	١٥٩
المستام	٢٧١
المستولدة	١٧١
المفلِسُ	١٢٠
المفهوم	٧٦
المكاتب	٩٩
النواضح	٨٥
الهبة	٢٧٥
الوديعة	٩٨
وصي	١٧٣

خ- فهرس الكلمات الغريبة.

الكلمة الغريبة	الصفحة
خميس	٣٥٠
التسنبل	٢٤٥
الدالية	٨٠
الدياس	٢٤٤
الرباطات	١٤٠
رباعياً	٢٢٩
رتعت	٩١
صنو	٢٢٦
العَقَّار	١٢٨
القطب	٢٩٨
قهر	١٧
الكَلأ	٨٤
لبيس	٣٥٠
معافر	٣٥١
ملاذهم	١٧
المواساة	١٥
الناجز	١٧٥

د- فهرس الأماكن والبلدان

المكان – البلد	الصفحة
أسيوط	٣٧
بدر	٢٣٩
جرجان	١٦
الجيزة	٣٧
خراسان	١٨
خيبر	٢٣٩
دمياط	٤٠
الزعفرانية	١١٢
الشاميتان	٤٠
طابران	١٤
طوس	١٢
الفخرية	٤٤
القاهرة	٣٥
القرافة	٣٦
قمولة	٣٥
قوص	٣٧
كركان	١٦
المدرسة المعزية	٣٨
المدرسة النظامية	١٧
مرو	١٩
المنارة الغربية	١٨
نيسابور	١٦

د- فهرس المصادر والمراجع .

١- **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج** لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي، المتوفى سنة ١٣٤٣هـ، مطبعة لحنة البيان العربي، الثانية: ١٣٨٠هـ.

٢- **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي الشافعي، المتوفى سنة ١٣٤٣هـ، ضمن كتاب المنهاج.

٣- **الابتهاج في بيان مصطلحات المنهاج** لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، الثانية سنة ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م

٤- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** للمرتضي الزبيدي محمد بن محمد ت ١٢٠٥هـ، بيروت، ط: دار الفكر.

٥- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تأليف الحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد ابن حبان البتي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، علي محمد بن (٦٣١هـ)، تحقيق قاسم الشماع الرفاعي. دار القلم، الطبعة الأولى.

٧- **الاختيار لتعليل المختار**. تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (٥٩٩-٦٨٣هـ). تحقيق: الشيخ زهير عثمان الجعيد. دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان.

٨- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**. تأليف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي **موسى** الهاشمي البغدادي الحنبلي، (٣٤٥-٤٢٨هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

٩- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الأولى: **١٣٩٩هـ**/١٩٧٩م.

١٠- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من**

معاني الرأي والآثار وشرحذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ،

١١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل- بيروت- لبنان، الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٢- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بم محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، ط: دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، للقاضي أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، المتوفي سنة (٩٢٦هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه الدكتور محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٤- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٥- **الإصابة في تمييز الصحابة**. تأليف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. دار هجر-القاهرة-مصر.

١٦- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧- **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود **سالم** محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق — سوريا، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

١٨- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للإمام الحافظ عياض بن موسى عياض اليحصبي،

المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل/ ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٩- **الأم**. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، (١٥٠-٢٠٤هـ). تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. دار الوفاء-القاهرة-مصر.

٢٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (٨١٧-٨٨٥هـ). مطبوع مع المقنع، والشرح الكبير. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي & د/ عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض-السعودية.

٢١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن **سليمان** ابن أحمد المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٢- **البحر المحيط البحر المحيط في أصول الفقه** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، طبعة دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٣- **البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، طبعة دار الكتبي، الأولى الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م**

٢٤- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: الشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ. تحقيق وتعليق: أحمد عزو **عناية** الدمشقي. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان.

٢٥- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى (٥٠٢هـ.)، تحقيق أحمد عزوعناية. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار إحياء التراث

العربي، بيروت لبنان.
٢٦- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقي علي شيري، طبعة دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م
٢٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، (ت: ٥٨٧هـ). تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار إحياء التراث العربي- بيروت-لبنان.
٢٨- **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**. لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى (٨٠٤هـ.) دراسة وتحقيق جمال محمد السيد. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار العاصمة، الرياض.
٢٩- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٠- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، شرح كتاب المهذب، تأليف الشيخ الجليل **العلامة**، أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، المتوفى سنة (٥٥٨)، اعتنى به قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٢- **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا. أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني (٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف دار القلم، الأولى: ١٩٩٢م.
٣٣- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام

تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٣٥- **تتمة الإبانة** لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي السافعي المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

٣٦- **التحبير شرح التحرير التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، طبعة مكتبة الرشد السعودية/ الرياض، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٣٧- **تحرير التنبيه** لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، الأولى: ١٤٠٨هـ.

٣٨- **تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي**، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٩- **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ م.

٤٠- **تذكرة الحفاظ** للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤١- **تصحيح التنبيه**. تأليف: الإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: **٦٧٦هـ**). تحقيق وتعليق: د. محمد عقلة الإبراهيم. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

٤٢- **التعريفات** لعلي بن محمد الجرجاني المتوفى ()٨١٦هـ، عناية محمد باسل، ط: دار الكتب العلمية، الثانية: ١٤٢٣هـ.

٤٣- **التعليقة الكبرى في الفروع**. تأليف: القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: خليف بن مبطي بن حمدان السهلي. [رسالة ماجستير في **قسم** الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة]، عام ١٤٢٠هـ

١٤٢١هـ.

٤٤- **تقريب التهذيب**، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، **حققه** وعلق عليه وصححه وأضاف إليه، أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى: ١٤١٦هـ.

٤٥- **التقرير والتحبير**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦- **تكملة المطلب العالي للقمولي** ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ،تحقيق : عيسى الصاعدي

٤٧- **تكملة المطلب العالي للقمولي** ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ،تحقيق : سلمان العلوني

٤٨- **تلبيس إبليس** جمال الدين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٩- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر العسقلاني، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٠- **التلخيص في أصول الفقه**،لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٥١- **التنبيه في الفقه الشافعي ل**لإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، إعداد عماد الدين أحمد حيدر، ط: عالم الكتب، الأولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٢- **التنقيح شرح الوسيط** لمحي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، مطبوع مع الوسيط، القاهرة دار السلام، الأولى: ١٤١٧هـ.

٥٣- **التنقيح في شرح الوسيط (مع الوسيط في المذهب)** لأبي زكريا محي الدين بن شرف **النووي** (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ١٩٩٧م

٥٤- **تهذيب الأسماء واللغات** للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٥- **تهذيب التهذيب**، تصنيف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى: ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٥٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. تأليف: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود & الشيخ **علي** محمد معوض. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥٧- **التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة: ١٠٣١هـ، بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداي، ط: دار الفكر، الأولى: ١٤١٠هـ.

٥٨- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، طبعة عالم الكتب القاهرة، الأولى الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٩- **الثقات**، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند.

٦٠- **جامع الترمذي**، تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

٦١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي محمد عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: محمد عبد الله الشريف، دار الكتب العلمية. الأولى: ١٤٢٦هـ.

٦٢- **الجوهرة النيرة** شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، المتوفى سنة (٨٠٠هـ)، تحقيق إلياس قبلان، ط: دار الكتب العلمية، الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٦٣- **حاشية ابن عابدين لمحمد بن عمر عابدين**، ط: دار عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٦٤- **حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني**، بهامش تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٥- **حاشية البجيرمي على الخطيب**، وهو حاشية الشيخ سليمان بن أحمد بن عمر البجيرمي الشافعي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، ط: دار الكتب العلمية، الأولى: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٦٦- **حاشية الجمل على شرح المنهج** لسليمان بن محمد الجمل (١٢٠٤)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

٦٧- **حاشية الجمل على شرح المنهج** لسليمانبن عمر المصري المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى ١٤١٧هـ.

٦٨- **حاشية الخرشي**، على مختصر سيدي خليل، للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٧٠- **حاشيتا قليوبي وعميرة** لأحمد القيلوبي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، وأحمدعميرة المتوفى سنة (٩٥٧هـ)، ط: مطبعة مصطفى الحلبي، الثانية: ١٣٧٥هـ.

٧١- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، طبعة: دار الفكر — بيروت.

٧٢- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب **الماوردي** البصري، (ت:). تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. دار الكتب

العلمية-بيروت-لبنان.

٧٣- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تأليف أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق سعيد عبد الفتاح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٤- **خبايا الزوايا**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢.

٧٥- **الخزائن السنية مختار من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الشافعية** جمعها عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، اعتنى به السايب، طبعة مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٧٦- **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية لعبد القادر بن عبدالمطلب المنديلي المتوفى سنة (١٣٨٥هـ)**، اعتنى به عبد العزيز بن السائب، مؤسسة الرسالة، الأولى: ١٤٢٥هـ.

٧٧- **خلاصة البدر المنير خلاصة البدر المُنير**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

٧٨- **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر** لمحمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق أمجد رشيد علي، جدة: دار المنهاج، الأولى: ١٤٢٩هـ.

٧٩- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، اسم المؤلف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار النشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : مراقبة / محمد عبد المعيد ضان

٨٠- **الذخيرة** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الأولى: ١٩٩٤م.

٨١- **رفع الإصر عن قضاة مصر** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، طبعة مكتبة الخانجي،

القاهرة، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٨٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويس، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٨٣- **روضة الناظر وجنة المناظر** في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،

٨٤- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي.

٨٥- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق مسعد مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة دار الطلائع.

٨٦- **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج** لأحمد مبقري شميلة الأهدل (١٣٩٠هـ)، عنى به الشيخ إسماعيل عثمان زين. ضمن كتاب المنهاج للنووي. دار المنهاج، الأولى: ١٤٢٦هـ.

٨٧- **سنن ابن ماجه**، تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

٨٨- **سنن أبي داود**، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

٨٩- **سنن الدار قطني**، تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني، حققه وعلق عليه، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٩٠- **سنن الدارمي**، للإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٩١- **السنن الكبرى** لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٩٢- **سنن النسائي**، تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

٩٣- **سير أعلام النبلاء**، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الثانية: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٩٤- **شذرات في أخبار من ذهب**، لابن العماد، إشراف وتحقيق وتعليق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق.

٩٥- **شرح الزركشي** على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط: دار الأفهام للنشر والتوزيع، الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٦- **شرح السنة للإمام البغوي**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويس، ط: المكتب الإسلامي.

٩٧- **الشرح الكبير** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، مع المقنع والإنصاف، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩٨- **شرح الكوكب بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر**، لابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م الرياض.

٩٩- **شرح اللمع في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشرازي، تحقيق علي بن عبد العزيز بن علي العميري، دار البخاري للنشر والتوزيع ١٤٠٧/ ١٩٩٥م.
المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٠- **شرح تنقيح الفصول شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ مص٤٧،

١٠١- **شرح مشكل الوسيط -بهامش الوسيط-**. تأليف: الإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح. تحقيق **وتعليق**: أحمد محمود إبراهيم. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة-مصر.

١٠٢- **الصحاح**، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، الثاتية: ١٣٩٩هـ/ذ٩٧٩م.

١٠٣- **صحيح ابن خزيمة**، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى (٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له، الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، سنة الطبع١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠٤- **صحيح البخاري**، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ط: بيت الأفكار الدولية، الرياض، سنة الطبع: ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

١٠٥- **صحيح سنن ابن ماجه**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٦- **صحيح سنن أبي داود**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٧- **صحيح سنن الترمذي**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٠٨- **صحيح سنن النسائي**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٩- **صحيح مسلم**، تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النبيسابوري المتوفى، (٢٦١هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ط: بيت الأفكار الدولية، الرياض، سنة الطبع: ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

١١٠- **ضعيف سنن ابن ماجه**، تأليف محمد بن ناصر الألباني، ط: مكتبة المعارف، الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١١١- **ضعيف سنن أبي داود**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١١٢- **ضعيف سنن الترمذي**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الأولى: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١١٣- **ضعيف سنن النسائي**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١١٤- **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد** لجعفر بن ثعلب الأدفوي المتوفى سنةة (٧٤٨هـ)، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١١٥- **الطالع السعيد الجامع أسماء نخباء الصعيد** لأبي الفضل كمال الين بن جعفر الأدفوي الشافعي (ت٧٤٨)، تحقيق: سعد محمد حسن، الناشر: الدر المصرية للتأليف والترجمة.
١١٦- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناجي، الناشر: عيسى الحلبي وشركاه، الأولى.
١١٧- **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن هداية الله الحسني، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، مطبوع مع كتاب طبقات الفقهاء للشرازي، الأولى: ١٩٧١م.
١١٨- **طبقات** الشافعية لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، دار إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف، عام ١٣٩١هـ.
١١٩- **طبقات الشافعية** لعبدالرحيم بن الحسين الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤٠٧هـ.
١٢٠- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، المتوفى سنة (٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه الدكتور الحافظ عبد العليم خان،

ط: دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ

١٢١- **طبقات الفقهاء الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب طبعة مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٢- **طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي** (٤٧٦هـ)، ومعه طبقات ابن هداية الله أبو بكر هداية الله الحسني (١٠١٤هـ)، تحقيق خليل الميس، بيروت دار القلم، طبعة ١٩٧٠م.

١٢٣- **طبقات الفقهاء للشيرازي**، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، ط: بغداد، سنة ١٣٥٦هـ.

١٢٤- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)، تعليق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، الثانية. ١٤٢٠هـ.

١٢٥- **العزيز شرح الوجيز -المعروف بالشرح الكبير**. تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (ت: ٦٢٣هـ). تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض & الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

١٢٦- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (ت: ٦١٦هـ). تحقيق: د/ محمد أبي الأجفان & أ. عبد الحفيظ منصور. بإشراف ومراجعة: د/ محمد الحبيب بن الخوجة & د/ بكر بن عبد الله أبي زيد. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الغرب الإسلامي.

١٢٧- **عمدة الفقه**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، طبعة: المكتبة العصري، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٨- **العناية بشرح الهداية** بهامش فتح القدير للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، ط: دار عالم الكتب سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢٩- **عون المعبود في شرح سنن أبي داود** لمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (١٣٢٣هـ)، تحقيق عصام الضبابطي، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٢هـ.

١٣٠- **عيون المجالس.** تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٣٦٢-٤٢٢هـ). دراسة وتحقيق: د/ امباي بن كيباكاه. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض-السعودية.

١٣١- **غريب الحديث،** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٨٥.

١٣٢- **الفتاوى الفقهية الكبرى،** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهيالمكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٣٣- **الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.**

١٣٤- **الفتاوى الهندية،**لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٣٥- **فتح القدير** للشيخ الإمام كمال الدين عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٣٦- **فتح الوهاب بشرح منهج لطلب،** تأليف شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى: ١٤٢٨هـ ١٩٩٨م.

١٣٧- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها،** للدكتور غالب بن علي عواجي، طبعة المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٣٨- **الفروع** للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٣٩- **فضائح الباطنية** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق عبد الرحمن بدوي، طبعة: مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت
١٤٠- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. تأليف: الشيخ أحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي، (ت: ١١٢٥هـ). دار الفكر-بيروت-لبنان.
١٤١- **القاموس المحيط**، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، الثانية: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٤٢- **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
١٤٣- **القوانين الفقهية** لابن جزي، المتوفى سنة ٧٤١هـ.
١٤٤- **الكافي** في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٤٥- **الكافي** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدرا هجر، ط: دار هجر، الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٤٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفي سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
١٤٧- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
١٤٨- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، اسم المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ — ١٩٩٢.

١٤٩- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، طبعة مكتبة المثنى — بغداد.

١٥٠- **كشف الظنون عن أسمامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة المتوفى سنة (١٠٦٧هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥١- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. تأليف: الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني**الدمشقي** الشافعي، (ت: ٨٢٩هـ). تحقيق وتخريج وتعليق: الشيخ أبو عبد الله النعماني الأثري. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. دار الفكر-عمان-الأردن.

١٥٢- **لسان العرب**، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري الأنصاري الخزرجي، ط: دار عالم الكتب، الرياض، سنة الطبع ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٥٣- **المبسوط** لشمس الدين السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

١٥٤- **المجموع شرح المهذب**. تأليف: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). **تحقيق**: د/ محمود مطرجي. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. دار الفكر-بيروت-لبنان.

١٥٥- **المحرر** في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات، المتوفى سنة (٦٥٣هـ)، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

١٥٦- **المحصول في علم الأصول** لمحمد بن عمر الرازي، (٦٠٦هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، الأولى: ١٤٢٤هـ.

١٥٧- مختصر البويطي للإمام أبي يعقوب يوسف البويطي، (ت:٢٣١هـ)، دراسة وتحقيقا، أيمن بن ناصر السلايمة، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٣١هـ.

١٥٨- **مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٥٩- **مختصر المزني في فروع الشافعية**. تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، (ت: ٢٦٤هـ). تعليق: محمد عبد القادر شاهين. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

١٦٠- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس الأدرن، الأولى ١٤٢٣هـ.

١٦١- **المدونة الكبرى**. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ). برواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي. دار صادر-بيروت.

١٦٢- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٦٣- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبهامشه تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي، لأبي عبد الرحمن مقبل الوادعي، ط: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٦٤- **المستصفى، للغزالي محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥) تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الأولى: ١٤١٧هـ.**

١٦٥- **مسند الإمام أحمد** بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٦٦- **مسند الإمام الشافعي** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الكتب العلمية.

١٦٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف الشيخ العلامة أبي العباس أحمد ابن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، اعتنى به عادل مرشد.

١٦٨- **مصطلحات المذاب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم،**

الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٦٩- **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه والمرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، إعداد مريم محمد صالح الظفيري، طبعة دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

١٧٠- **المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ، ط: مكتبة السواريللتوزيع،الأولى: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

١٧١- **معالم السنن** للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، ط: المكتبة العلمية، الثانية: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٧٢- **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٠٣

١٧٣- **معجم البلدان** للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، البغدادي، ط: دار صادر- بيروت، سنة الطبع: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٧٤- **معجم الصحابة معجم الصحابة**، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، طبعة: مكتبة دار البيان – الكويت، الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧٥- **المعجم الكبير** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ط: مطبعة الوطن العربي، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧٦- **المعجم الكبير**،لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٧٧- **معجم لغة الفقهاء، للقلعجي. دار النفائس.**

١٧٨- **معجم لغة الفقهاء**، وضعه أ.دمحمد رواس قلعة جي، ط: دار النفائس، الأولى:

١٤٢٦هـ/١٩٩٦م.
١٧٩- **معجم لغة الفقهاء**، وضعه: أد. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الأولى: ١٤١٦هـ.
١٨٠- **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، ط: دار الفكر.
١٨١- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، اسم المؤلف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.
١٨٢- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة حميس عبد الحق، ط: المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.
١٨٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، اعتنى به محمد خليل عيتاني، ط: دار المعرفة، الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٨٤- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.
١٨٥- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد ابن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له، محي الدين مستو ورفاقه، ط: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٨٦- **مقدمة تحقيق البسيط** لعبدالرحمن بن رباح بن رشيد الردادي. رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.
١٨٧- **مقدمة تحقيق الوسيط** لعلي محي الدين علي القره داغى ، الناشر : اللجنة الوطنية – العراق الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١٨٨- **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، طبعة مؤسسة الحلبي.

١٨٩- **منار السبيل في شرح الدليل**. تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (١٢٧٥-١٣٥٣هـ). تحقيق: محمد عيد العباسي. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. مكتبة **المعارف**-الرياض-السعودية.

١٩٠- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** لابن الجوزي. دار صادر.

١٩١- **المنتقى شرح الموطأ**، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)،

١٩٢- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزادات**، تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار سنة ٩٧٢هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٩٣- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). عناية: محمد محمد طاهر شعبان. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. دار المنهاج-جدة-السعودية.

١٩٤- **المنهاج القويم**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٩٥- **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، ط: درا لمعرفة، بيروت- لبنان، الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٩٦- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** ليوسف بن تغري بردي المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتب.

١٩٧- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٩٨- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي **الفيروزآبادي**، (٣٩٣-٤٧٦هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار القلم-دمشق-سوريا ودار الشامية-بيروت-لبنان.

١٩٩- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٠٠- **موطأ الإمام مالك**، رواية يحي بن يحي الليثي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٠١- مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي ، الطبعة الثانية ١٩٧٧ ، الناشر : وكالة المطبوعات بدولة الكويت .

٢٠٢- **مؤلفات الغزالي**، تأليف الدكتور عبد الرحمن بددوي. المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، الجمهورية العربية المتحدة، مطابع دار القلم القاهرة، ١٣٨٩٠هـ.

٢٠٣- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، للإمام العلامة كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، المتوفي سنة (٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج، الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٠٤- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، اسم المؤلف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي— مصر.

٢٠٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، تصحيح محمد عوامة، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة الريان، بيروت، الثانية: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٠٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ط: المكتبة الإسلامية.

٢٠٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٤١٩-٤٧٨هـ). تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب. الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. دار المنهاج للنشر والتوزيع-جدة-السعودية. إصدارات **وزارة** الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

٢٠٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط: المطبعة الإسلامية.

٢٠٩- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانيالمرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

٢١٠- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، اسم المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ — ١٩٩٢.

٢١١- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حاد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم الأولى: ١٤١٨هـ.**

٢١٢- **الوسيط في المذهب**. تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: **٥٠٥هـ**). تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة-مصر.

٢١٣- **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، ط: دار صادر بيروت، سنة الطبع ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

ذ- فهرس الموضوعات .

مقدمة ٢

الدراسات السابقة..... ٣

أسباب اختيار الموضوع.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.** ٤

خطة البحث..... ٤

منهجي في البحث .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.** ٦

شكر وتقدير. ٨

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي. ١١

المطلبالأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته وولادته ووفاته. ١٢

المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلم ورحلاته العلمية. ١٥

المطلب الثالث: شيوخه. ١٩

المطلب الرابع: تلاميذه. ٢١

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي ٢٣

المطلب السادس: مكانته العلمية: ٢٧

المطلب السابع: مصنفاته. ٢٩

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الوسيط وبيان منزلته في كتب المذهب ٣٢

الفصل الثاني: التعريف بالقمولي وكتابه (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) ٣٤

المبحث الأول: التعريف بالإمام القمولي. ٣٥

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه وشهرته وولادته ووفاته: ٣٦

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم، ورحلاته العلمية:..... ٣٨

المطلب الثالث: شيوخه. ٣٩

المطلب الرابع: تلاميذه. ٤١

المطلب الخامس عقيدته ومذهبه الفقهي. ٤٣

المطلب السادس: مكانته والثناء عليه. ٤٥
المطلب السابع: مصنفاته: ٤٧
المبحث الثاني: درسة كتاب (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي). ٤٨
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى للمؤلف. ٤٩
تحقيق اسم الكتاب..... ٤٩
توثيق نسبته للمؤلف. ٥٠
المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية. ٥٢
المطلب الثالث: منهج القمولي في كتابه (التكملة)..... ٥٣
المطلب الرابع: مصادره فيه: ٥٥
المطلب الخامس: المقارنة بين تكملة المطلب العالي للقمولي، البحر المحيط له..... ٥٩
المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها. ٦٠
نماذج من النسخ الخطية..... ٦١
مصطلحات المذهب الشافعي الوادرة في ثنايا هذا البحث..... ٦٩
القسم الثاني: النص المحقق..... ٧٣
مسألة: وجوب الزكاة في الغنم السائمة..... ٧٢
مسألة: القول في الغنم إذا أسيمت في بعض الحول..... ٧٨
مسألة: إذا أسميت في كلإٍ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة ٨٤
مسألة: لو كانت الماشية سائمة لكنها تعمل كالنواضح..... ٨٥
مسألة: هل يعتبر القصد في السوم والعلف؟..... ٨٨
مسألة: لو غصب الماشية المعلوفة وأسامها الغاصب سنة..... ٩٠
مسألة: لو غصب سائمة فعلفها..... ٩٢
مسألة: حكم المال إن كان مملوكاً عاماً مستقراً لا يتسلط الغير على إزالته ٩٤
مسألة: لو اشترى من الأموال الزكوية نصاباً ولم ينقضه حتى مضى حول في يد البائع ٩٥
مسألة: لو رهن ماشية أو غيرها من الأموال الزكاة..... ٩٧
مسألة: لو كان له مال زكوي فغصب أو ضل عنه أو أودعه فحجد أو تعذر أخذه بحجة، أو

سرقة وتعذر انتزاعه.....٩٨
مسألة: لو كانت له نصاب من الماشية كالأربعين من الغنم فضلت وادة ثم وجدها.....١٠٢
مسألة: لو أسر رب المال وأحيل بينه وبين ماله بالحبس حتى مضى الحول.....١٠٤
مسألة: حكم الدين في الزكاة ١٠٦
مسألة: المال الغائب في الزكاة إن لم يكن مقدوراً عليه.....١٠٩
مسألة: المال الغائب إن كان مقدوراً عليه.....١١٠
مسألة: الملك في زمن الخيار.....١١٤
مسألة: زكاة اللقطة في السنة الأولى ١١٦
مسألة: إذا كان له نصاب زكوي وعليه دين من جهة استقراض أو غيره فهل يمنع الدين وجوب الزكاة.....١٢٠
مسألة: إن كان الدين لا يمنع الزكاة فلو أحاطت برجل ديون حجر القاضي فله ثلاثة أحوال.....١٢٤
مسألة: لو كان عنده نصابان زكويان كما لو ملك نصاباً من الغنم ونصاباً من البقر...١٢٩
مسألة: لو ملك أربعين من الغنم فاستأجر راعياً يرعاها بشاة ١٣٠
مسألة: هل يمنع الدين وجوب زكاة الفطر ١٣٠
مسألة: لو ملك نصابا زكوياً من النقدين أو المواشي أو غيرهما.....١٣٣
مسألة: لو وجب عليه الحج وتم الحول وفي ملكه نصاباً.....١٣٥
مسألة: مراتب عدم استقرار الملك ١٣٩
مسألة: المال المملوك بالغنيمة ١٣٩
مسألة: إذا أجر ملكه بنقد يبلغ نصاباً وقبضه كما لو أجر داره أربع سنين بمائة دينار وقبضها.....١٤٤
مسألة: لو انهدمت الدار في أثناء المدة.....١٥٢
مسألة: لو أجر داره أربع سنين بمائة دينار وقبضها.....١٥٢
مسألة: لو باع سلعة بنصاب من أحد النقدين وقبضه ولم يسلم السلعة حتى حال الحول على الثمن في يده.....١٥٣

مسألة: لو أسلم نصابا في ثمرة أو غيرها للتجارة، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه ...١٥٣
مسألة: لو أوصى الإنسان بنصاب ومات الموصي ومضى حول من حين موته قبل قبول الموصى له ١٥٣
مسألة: لو عجل زكاة خمس وعشرين قبل انقضاء الحول الأول.....١٥٤
مسألة: لو كانت الأجرة عشرون ديناراً ١٥٥
مسألة: الركن الثاني من أركان وجوب الزكاة من تجب عليه.....١٥٦
مسألة: تجب الزكاة في المال الصبي والمجنون والمعتوه.....١٥٧
مسألة: هل تجب الزكاة في المال المنسوب إلى الجنين.....١٦٥
مسألة: لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي حربيا كان أو ذميا.....١٦٦
مسألة: لو أخرج المرتد الزكاة في حال الردة.....١٦٨
مسألة: هل يملك الرقيق.....١٦٩
مسألة: حكم زكاة مالك المكاتب ١٧٠
مسألة: حكم من كان بعضه حر وبعضه رقيق.....١٧١
مسألة: أداء الزكاة واجب على الفور عند التمكن.....١٧٤
مسألة: النية عند إخراج الزكاة.....١٧٦
مسألة: كيفية النية.....١٩٤
مسألة: حكم تسليم الزكاة (الأموال الباطنة) إلى الإمام أو الساعي.....٢٠٣
مسألة: يجب على الإمام بعث السعاة ... لأخذ الزكاة.....٢١٤
مسألة: يستب للساعي إذا أخذ الزكاة أن يدعو للمالك ٢١٨
مسألة: حكم تعجيل الزكاة.....٢٢٥
مسألة: الطوارئ المانعة من إخراج المعجل عن الزكاة.....٢٤٨
مسألة: لا يشترط المعجل أن يكون باقياً في يد أهل السهمان إلى آخر الحول.....٢٥٣
مسألة: إذا عجل الزكاة فليس له أن يسترد ما عجله بغير سبب.....٢٦٢
مسألة: لو أتلف المالك النصاب أو بعضه بعد تعجيل الزكاة.....٢٦٩
مسألة: إذا لم يملك الأربعين فعجل واحدة فاستغنت القابض أو مات ٢٨٠

مسألة: لو ملك تسعاً من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول ٢٩٢
مسألة: شروط إمكان الأداء ٣٠٢
مسألة: سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن يدل على تعلقها بعين النصاب..٣٠٦
مسألة: لو اشترى نصاباً زكوياً كالماشية ثم اطلع على عيب قديم فيه بعد مضي حول من يوم الشراء ٣٢٤
مسألة: لو ملك أربعين شاة فحال عليها ولم نخرجها زكاتها حتى حال عليها حول ثان..٣٢٩
مسألة: إذا أصدقها أربعين شاة سائمة فعينه ملكتها ويلزمها زكاتها إذا تم الحول من يوم الإصادق..... ٣٣٣
مسألة: رهن مال مال الزكاة بعد الوجوب ٣٤٢
الفهارس ٣٦٠
أ- فهرس الآيات القرآنية. ٣٦١
ب- فهرس الأحاديث النبوية..... ٣٦٢
ت- فهرس الآثار..... ٣٦٤
ث- فهرس الأعلام المترجم لها. ٣٦٥
ج- فهرس الأبيات الشعرية. ٣٧١
ح- فهرس المصطلحات العلمية. ٣٧٢
خ- فهرس الكلمات الغريبة. ٣٧٤
د- فهرس الأماكن والبلدان ٣٧٥
د- فهرس المصادر والمراجع ٣٧٦
ذ- فهرس الموضوعات ٣٩٩

المملكة العربيّة السّعوديّة

وزارة التّعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

كليّة الشّريعة

قسم الفقه

تكملة المطلب العالي

شرح وسيط الغزالي

لنجم الدي نأحمد بن محمد القمولي

(ت ٧٢٧هـ)

من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة

العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

خالد بن محمد نور حافظ

عبداللطيف الخليفة

إشراف:

أ.د عبدالله بن فهد الشريف.

-حفظه الله-

العام الجامعيّ

١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ